فقه الاقتصاد العام

يوسف كمال محمد

ستابرس للطباعة والنشر

٨٦٤١٥١

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع ٧٠٦٣/١٩٩٠

الترقيم الدولي ٤/٠٥٧٥/٠٠/٩٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

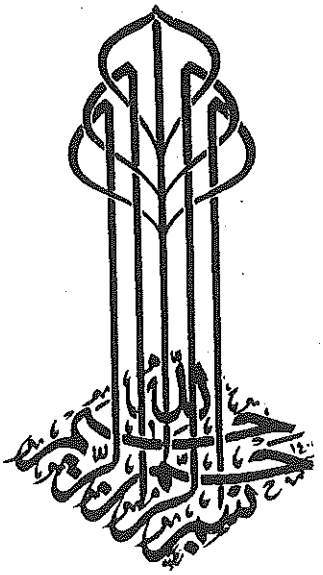
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة :

المالية العامة هى حلقة الوصل بين الاقتصاد والسياسة ومعلوم أن علم الاقتصاد يدور حول المشكلة الاقتصادية، أى الكيفية التى يتم بها توزيع الموارد على الحاجات. وتوزيع الموارد يتم عن طريق القطاع الخاص وعن طريق القطاع العام أيضاً.

ومكان توزيع الموارد على الحاجات الخاصة هو السوق، ويحدده جهاز الأثمان ودافع الربح[1].

أما توزيع الموارد على الحاجات العامة فيتم بمعرفة القطاع العام عن طريق الميزانية، ويحدده القرار السياسى والاقتصادى[2].

وبينما الاقتصاد يدرس سلوك الفرد منفقا، يوزع دخله للإشباع الرشيد ومنتجا يحصل على إيراد بتوزيع رأس ماله على عناصر الانتاج، فإن المالية العامة تبحث فى أوجه النفقات العامة اللازمة للحاجات الاجتماعية وكيفية تمويلها فيما يسمى الميزانية، وتخطط السياسة المالية والنقدية لتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات، متتبعة أثرهما على تخصيص الموارد وتوزيع الدخل وتحقيق النمو والاستقرار.

وتحدد الدولة نفقاتها أولا ثم تعين مقدار ما يلزمها من إيرادات لتغطية النفقات، أما الفرد فيحدد دخله نطاق نفقاته.

والدولة تدخل فى مشاريع قد لا تحقق ربحاً سريعاً، وإنما تتطلبها استراتيجية تنموية أو عسكرية أو بحثية.. وهذا لا يدخل فى حسابات الفرد بطبيعة الحال لأنه إمَّا لا يقدر عليها أو لا يجد الحافز إليها.

فالمالية العامة لذلك توصف بأنها اقتصاديات القطاع العام، أو الاقتصاديات العامة، او الاقتصاد السياسى للحكومة.

---

(١) فقه الاقتصاد الإسلامى « النشاط الخاص » للمؤلف - دار القلم ص ٣١.

(2) Public Finance, Harvey S.Rosen, Irwin Inc., 1985 pp. 9,10.

والنظام المالى ليس إلا انعكاسا للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى[٣]، الذى هو بدوره انعكاس لعقيدة المجتمع التى تفسر له الكون والحياة، فالسياسة الاقتصادية لا تعتمد فقط على التحليل السياسى ولكن أيضا على أحكام أخلاقية[٤].

والنظام الاقتصادى يتحرك فى الطريق الإنمائى بأدوات المالية العامة المنبثقة منه، ولهذا نجد الأدوات المالية التى تخدم مجتمعا اشتراكيا تختلف عن الأدوات المالية التى تخدم مجتمعا رأسماليا وهى لذلك تختلف فى ظل مجتمع إسلامى.

ولنبين كيف أن النظام الذى يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة، حتى نتأكد أنه لا يمكن عزل أى نظام اجتماعى عن جذوره النامية من العقيدة.

إن النظام الرأسمالى مثلا تقوم فلسفته أساسا على الحرية. وكان فى جوهره ثورة على الاستبداد الإقطاعى والاستغلال الكنسى، متأثرا بنموذج المجتمع المسلم الحر على مشارف الأندلس، ولكن على أساس عقيدة المسيحية «دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر». ولهذا اعتبر الفرد إلهاً فى الأرض يشرع لنفسه ويحدد أخلاقه وقيمه وفق مصلحته، فليس للدين دخل فى أمور الدنيا، ظهر ذلك مع مدرسة الطبيعيين - Phisiocrates التى دعت إلى الحرية الاقتصادية اعتقادا بأن الظواهر الطبيعية تخضع لنظام طبيعى، تحكمه قوانين أبدية ثابتة تفسد بالتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته حقق مصلحة المجموع، ورفعوا شعار «دعه يعمل دعه يمر Laissez Faire, Laissez Passer»، ثم جاء آدم سميث فى بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعيين[٥]. فوضع أصول المذهب الرأسمالى القائم على الحرية والمنافسة.

وعلى أساس هذا الاعتقاد نشأت فكرة الدولة الحارسة التى لا تتدخل فى الإنتاج، ويكون دورها تنظيم المرور لا غير، ونفقاتها تحصل عليها بالأداة المالية

---

(3) Principals of Public Finance, Dalton, London. 1949. pp. 18. , Harvey S. Rosen Op. Cit. pp. 6-8.

(4) Public Finance. Revenues and Expeditures in a Demorcratic Society, R.E. Wagner. pp. 1-4 Little Brown, 1983.

(٥) المذاهب الاقتصادية الكبرى – جورج سول. ت. د / راشد البراوى – مكتبة النهضة ط ع سنة ١٩٦٥ ص ٦٢، ٦٣.

الرئيسية وهى الضريبة، ومن هنا نُظر إلى الضريبة على أنها علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، تدفع على أساس أنها معاوضة لخدمات تقدمها الدولة، واستندوا فى ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعى التى تحدث بها «لوك وروسو» فى القرن السابع عشر والثامن عشر.

والنظام الشيوعى يقوم ابتداء على إنكار الألوهية واعتبار المادة هى أصل الكون وابتدعوا له الجدلية لتبرير أصل الحركة القائمة فيه. فالحركة تتم بالتناقض والصراع بين الأضداد. فليس فى الكون إلا المادة التى تتحرك بالصراع. وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه البناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والأخلاقى والفكرى.

ومن هنا فسر التاريخ الإنسانى على أنه صراع بين قوى إنتاج متطورة تولد علاقات. إنتاج متناقضة مع سابقتها الملائمة لقوى إنتاج متخلفة. وانتهى إلى الصراع بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال فى العصر. وترى الشيوعية أن سبب الصراع بين البشر هو الملكية، وأن حل التناقض وتحقق السلام الاجتماعى والحرية للإنسان لن يتم إلا بمشاعيتها بعد مرحلة تأميم وسيطرة دولة العمال على كل قوى الإنتاج فيما يسمى بالاشتراكية.

من هذه العقيدة نما نظام مالى يمثل التأميم أداته المالية الأولى. فصودرت الملكيات وطورد الرأسماليون وقامت دكتاتورية العمال بإدارة الدولة عن طريق التخطيط، وسمى ذلك الاشتراكية العلمية!

ونظرة الإسلام فى هذا الخصوص مرتبطة بحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر(٦). فالعبودية لله تطلق الإنسان حراً، ولكنه مسؤول عن عمره فيما أفناه وماله من أين اكتسبه وكيف أنفقه، لهذا له حق التملك والتصرف، ولكنه مقيد بنظافة المصدر، فلا استغلال ولا أكل مال بالباطل. والإيمان بالآخرة – حيث الجزاء الأوفى – يحرر الإنسان من الأثرة والأنانية فيرعى الفقير والضعيف، ولكنه لا ينسى نصيبه من الدنيا وتحقق هذه العقيدة شريعة تنبثق منها فريضة الزكاة أداة مالية تحرر كل مسلم من ذل الحاجة. فيقول تعالى: ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾(٧).

---

(١) لمزيد من التفصيل. راجع كتاب (الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة) للمؤلف ص ٣١، ١٠٣ دار الوفاء (اصول الاقتصاد الإسلامى) للمؤلف وغيره ج ١ ص ٢٧، ٢٨.. دار البيان العربى ١٤٠٥ هـ جدة.

(٧) سورة الذاريات: آية ١٩.

فالإسلام يبنى تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، إنه يقدر أن للإنسان ضرورات وغرائز، وله أيضا أشواق وروح.

وهو لهذا يبيح الملكية ويحميها ويجعل حرمتها كحرمة الدم ويفرض على سارقها قطع اليد، ولكنه يقيمها على القسط، فلها حد أدنى مبنى على الحق، ممثل فى كفالة الأمة المسلمة لكل فرد ملكية حد الحاجة لا يقل عنها أحد، ولها حد أعلى مبنى على العدل؛ فلا ربا ولا احتكار ولا غرر ولا استغلال بأى صورة.

وحتى تتحقق كفالة حد الكفاية لكل مسلم، يؤمن الإسلام ذلك بجعل واجب الرعاية الاجتماعية فى قمة أولويات الإنفاق للدولة، ويؤمّن له دخلا ثابتاً هو الزكاة، حق معلوم للفقير والمسكين... الخ

وتأميناً لتحقق حد الكفاية يجعل الإسلام التنمية الاقتصادية فرض كفاية، إذا لم يقم بها الناس لابد للجماعة أن تقوم بها، وتدبر لها الموارد اللازمة بشروط تمنع الظلم وتحقق العدل، كما سنرى بعد.

وبهذا يحقق الإسلام من عقيدته التوازن بين الفرد والجماعة، فلا يطغى الفرد على الجماعة باسم الحرية مرابيا ومحتكرا، ولا تطغى الجماعة على الفرد مصادرة ومسخرة. فهو يعطى الفرد بالقدر الذى لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة بالقدر الذى لا تطغى به على الفرد.

هذا الصراط المستقيم وهو الإسلام يقوم الناس فيه بالقسط لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير ولا طغيان ولا خسران.

يقول تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾[٨].

وهكذا نرى الاختلاف فى الأدوات بين الإسلام والجاهلية غربية أو شرقية، فمن الإسلام كانت الزكاة فريضة إسلامية تقف فى مقابل الضريبة كإيراد فى الرأسمالية والتأميم فى الاشتراكية، ونجد أيضاً مصارف الزكاة المحددة تقف فى مقابل التأمينات الاجتماعية والدعم فى الرأسمالية والاشتراكية.

(٨) سورة الحديد: آية ٢٥

وأيضاً نجد ذلك فى السياسات، فبينما تختلف الأهداف بين الرأسمالية والاشتراكية حسب رؤية كلٍّ لعلاقة الفرد والجماعة، فتعلى الأولى شأن الفرد ولو على حساب الجماعة، نجد الثانية تسحق الفرد لحساب الجماعة، ولهذا يتباين دور الدولة المالى وحجمه بين المذهبين. والإسلام كما سنرى يضع حداً لهذا التخبط بتحديده المدى الوسيط التى تنسجم فيها حقوق الفرد مع الجماعة.

إن المشاكل المالية التى تعصف بالعالم اليوم لا تجد حلالها. فالدول المتقدمة تعيش التضخم الركودى ولا تجد مخرجاً، والدول النامية لا تستطيع أن تكسر حلقة الفقر ولا تهتدى طريقا. ذلك لان الحلول كلها تقدم من داخل النظم المعاصرة وبأدواتها. ولابد أن نخرج من أسر النظم المعاصرة ونكتشف حلولا أخرى غير حلول الرأسمالية والاشتراكية التى شقى بها الناس، والتى لا يعرف مشقفو العصر سواها. ولا يمكن عمل سياسات جديدة بأدوات قديمة، فالجهد لابد أن ينصب ابتداء لاكتشاف أدوات أخرى غير الضريبة والقروض وأملاك الدولة، تحقق مصارف تختلف عن التأمينات الاجتماعية والدعم والقطاع العام فى الدرجة والنوع، تتحدد على أساسها سياسات من ذاتية النظام، أو سياسات أخرى يبينها النظام لمواجهة المستجدات، كل ذلك من خلال فهم جديد لدور الدولة فى النشاط الاقتصادى.

والإسلام اليوم، بعد أن أعيت الرأسمالية الأزمات، وأرهقت الاشتراكية الاختناقات، يقف اليوم برؤيته المتوازنة لعلاقة الفرد بالجماعة، واستمداده للأدوات والسياسات من رب العباد الذى يعرف ما يصلحهم يقينا، شهادة حق على أن لا صلاح للعباد إلا بالإسلام سلوكا وغاية، أدوات وسياسة، دينا ودولة.

وهذا هو موضوع هذا الكتاب، نعيد به اكتشاف هدى الإسلام فى نظامه المالى، مقارنين فى كل خطوة بين الحمأة الوبيئة فى نظم العصر المالى والقمة السامقة فى نظام الإسلام.

وكما نعلم فإن دراسة الشريعة تحتاج إلى علم هو الفقه، وذلك شرط ضرورى للتعامل مع اللغة والنص وإذا حكمت بخطأ من يبحث فى الكيمياء دو الرجوع إلى من سبقه، فإن الشأن كذلك فيمن يبحث فى الشريعة.

وليس هذا الكتاب إضافة جديدة فى علم الاقتصاد الوضعى، كذلك ليس هو إضافة جديدة إلى فقه الشريعة، ولكن محور العمل ومكان المساهمة هو فى وصل العصر بالنص. واستخدام أدوات الواجبات والمحرمات فى ترشيده وهدايته.

وبذلك نكتشف نظاما متفردا ليس مبنيا على الشعارات، ولا ينسب نفسه إلى غيره من النظم وإن لم يرفض التقدم الإنسانى. ونصل إلى نتائج تبرز مصداقية الإسلام، وظهور سياسات جديدة لم تعرفها الإنسانية المعاصرة، بل أدوات جديدة للمالية العامة يحمل تطبيقها الحل والرشاد. وننصف الفقه بحق بعد تلك الحملات الظالمة البعيدة عن البحث الموضوعى ولا ترفع عقيرتها إلا بالعموميات.

ولابد أن يكون مفهوماً أننا لا نتحدث هنا إلا عن قواعد ومبادىء النظام المالى الإسلامى. ولا يمكن أن نتحدث فى التفاصيل إلا إذا سلم عن يقين وبأسلوب علمى بهذه القواعد والمبادىء. ولا نهون بعد ذلك من مصاعب التطبيق لأنه يتضمن بطبيعته تصحيح مسار وتغيير أشكال فى واقع استكان له الناس، وعاش معهم زمناً طويلاً، نمت منه مؤسسات وعلاقات إنتاج. مثلا إذا سلمنا أن الزكاة بنسبها ومصارفها أقدر وأقل تكلفة فى الرعاية الاجتماعية من الدعم، وأثبتنا ذلك علميا واقتنعنا به من ناحية المبدأ، نناقش بعد ذلك مشاكل التطبيق ونحلها ولا نسمح لها أن تسبق الاتفاق على المبدأ لتضعف من همة إرادة التغيير.

إننا لا نتحدث هنا عن علاج جزئى، أى أننا لا نناقش مثلا فى الإيرادات الإصلاح الضريبى، ولا فى المصروفات ترشيد الدعم، إننا نبحث عن أدوات أخرى فى الأصل، فالفرع لا يعالج إذا كان المرض فى الأصل ابتداء.

وأيضا لا نتحدث من منطلق تبريرى، فنجهد العقل والنص لإضفاء الشرعية على الضريبة مرة وعلى التأميم أخرى، دون أن نترك الإسلام يعبر صراحة عما يريد، وذلك تحت ضغط الواقع والانبهار بالزيف الغربى.

نعرض ذلك للمناقشة غير بادئين من جانبنا بالتعصب، راجين ألا يبدأ غيرنا بالرفض، بل نبدأ معا بالبحث وتحرى الحق.

ومن الإنصاف أن يثبت الكاتب حقيقة، هى أن الكتابات الإسلامية اليوم، حتى تكشف عن حكم الله فى قضايا العصر الاجتماعية، لابد أن تتحرر من

العموميات ذات الصبغة الأدبية والحماسية. ولا ننكر أن ذلك يصحب بداية الحضارات ولكن بداية السير لابد أن تواكبها الدراسات العلمية الجادة على نمط الأسلوب الفقهى والتجريبى.

والكاتب لا يدعى أنه صاحب كل ما ذكر بالكتاب، لأنه فعلا امتداد لماضى عزيز من الفقه والتراث، واستمد غذاء من كتابات معاصرة أثبت لأصحابها الحق بمراجعه، فلا يملك أحد إلا إضافة لبناء تم على مدى عمر الإنسانية. ولنا فى رسول الله -ﷺ- الأسوة حين يقول: «**مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها وأجملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها. فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة**»(٩).

- وحتى نكون واضحين فى البدء، إننا نفترق مع العصريين الذين يرون هذا العلم محايدا لا شأن للدين به كالكيمياء. فنحن نؤمن أن الإسلام نظام حياة، دين ودولة، يخاطب الإنسان ابتداء ويرشده إلى شرعة الحق التى تحدد علاقات اقتصادية مبنية على الكفاية والعدل والرحمة، ليس هذا شعاراً، وإنما نقدم الحجة والبرهان من خلال هذه الدراسة.

- ونؤمن أيضا أن قاعدة المسلمين فى العالم الإسلامى لازالت بخير، تهفو إلى الإسلام وترجو أن تعرفه وتعيشه، بعد أن فرض عليها أعداؤها بالقوة نظاما غيره. لهذا نرى واجباً علينا أن نقدم لهم الإسلام حلاً يأخذ بأيديهم من مظالم النظم المعاصرة. ندعوهم إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، ونأخذ بأيديهم برفق ليصلح الإسلام من شأنهم.

- فالكاتب يؤمن بالمنهج الإصلاحى إيماناً عميقاً كأسلوب رئيسى.

ولهذا نفترق أيضاً عن الغلاة الذين يرفضون الإصلاح الجزئى، انتظاراً للمخلص الذى يطبق الإسلام ككل، مدعين أنه لا يصلح إلا بذلك، وهذا يؤدى بهم فى الحقيقة إلى أنه لا يصلح أن يطبق الإسلام سواهم، ويستحيل عليهم تصور أن يقوم به غيرهم، فيغلقون الطريق على إمكانية ضخمة تمهد الطريق وتوقف على

---

(٩) متفق عليه صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠١٩، ١٠٢٠- المكتب الإسلامى ١٤٠٦ هـ.

الأقل البعد عن الإسلام، فكل خير للمسلمين فيه وقف لانحدارهم وتحرير لأرضهم وإصلاح لشأنهم رصيد يضاف وعائق يزال.

● ونفترق أيضا مع الذين يرفضون الفقه والمشاركة بدعوى الجاهلية والتكفير والمفاصلة. إن هؤلاء لا يتحملون أى جهد فى عبء الاجتهاد المعاصر، وليس لهم من الإسلام إلا حظ أنفسهم، يعيشون على أمل يعطل ملكة الاجتهاد باسم التربية العقيدية والحركية. وينظرون إلى من يخالفهم إلى المنهج الإصلاحى بتعال وتحقير، رافضين أى تفاهم على كلمة سواء باسم قصر التلقى عن شيوخهم. وبهذا يفقدون الأسلوب العلمى ويحجبون عن الإسلام قدراته التى لا تظهر إلا باجتهاد العقل وجهاد التغيير ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾[10]

والباحث هنا يعرف قدر نفسه فلا يدعى الاجتهاد، وإنما دائماً يتلمس طريقه برأى فقيه أدرى بالنص تحقيقا ولغة ومقصدا. فليس ما نذكره هنا إضافة فقهية جديدة، وإنما عرض لموضوع من وجهة نظر فقهية أصيلة. ولعل ذلك يقرب عقل القارىء العصرى من ثراء الفقه الذى غاب عنه مذاقه فى عصور التخلف. وأسلوبنا لذلك[11]:

١ – يبدأ بالنص.
٢ – يستعين بالفقه.
٣ – يتجنب الخلاف.
٤ – يحاول إدراك الحكمة.
٥ – يرشد بذلك النظام المالى بأسلوب متخصص.

ومن تم فإن عرض المبادىء الأساسية والاتفاق عليها، أو على الأقل إدراكها والإعذار بها، تجعل المسافة بين الفقهاء والعلماء قريبة جداً، وتظهر يسر الشريعة وعمقها وإعجازها، وتمكن الاقتصادى والمحاسب العصرى من فهمها والتعامل معها.

وعلى القارىء غير المتخصص أن يبدأ بقراءة الخاتمة ليعرف خطة البحث حتى لا تفرق وحدة الموضوع كثرة التفاصيل.

---

(١٠) سورة العنكبوت: آية ٦٩.
(١١) راجع فى ذلك مقدمة الأستاذ حسن البنا لكتاب فقه السنة سيد سابق جـ ١ ص ٦ مكتبة الخدمات الحديثة جدة سنة ١٤٠٥ هـ.

الباب الأول
أزمة النظم المالية المعاصرة

إن قصة الإنسان من قديم كانت قصة الاستعباد خوف الجوع، حيث السيد بيده مقدرات الدولة المالية فكان العبد يعمل عند سيده فى عصر الرق على ملء بطنه، وكان الفلاح على ذلك الحال مع السيد فى عصر الاقطاع. ولم تكن مالية الدولة فى الدول الوضعية فى العصور القديمة والعصور الوسطى ذات معالم محددة، فليست منفصلة عن مالية الملك أو الأمير. بل كانت تختلط ماليتهما بحيث كان ينفق الحاكم على الدولة كما ينفق على أسرته وحاشيته(١).

وفى الدولة القديمة كانت النظم المالية تعتمد إلى حد كبير على ما تدفعه الشعوب المغلوبة من إتاوات.

ولقد عرف لمصر القديمة نظام متكامل للضرائب المباشرة وغير المباشرة وقد عرفت الإمبراطورية الرومانية بعض أنواع الضرائب. كالضريبة على التركات والضريبة على البيوع(٢).

غير أن النفقات بالصورة التى نعرفها فى الوقت الحاضر لم تكن موجودة منذ القدم. والدولة إذا ما أرادت اليوم الحصول على أدوات أو مهمات فإنها تلجأ إلى شرائها نقداً، وإذا ما احتاجت إلى خدمات الأفراد فإنها تجرى تعيين بعضهم كموظفين وتدفع لهم مرتباتهم نقداً. وذلك على النقيض مما كان يجرى عليه العمل فى الدولة القديمة من استيلاء جبرى دون مقابل أو استخدام الأفراد فى أداء المهام العامة سخرة بدون أجر، بل وكان المألوف أن يستولى القضاة على رسوم من أصحاب القضايا نظير الفصل فى خصوماتهم كأتعاب لهم.

ولو سايرنا التطور التاريخى لوجدنا أن أوروبا الغربية قد سادها عقب سقوط الامبراطورية الرومانية عصر من الفوضى السياسية انتهى بالإقطاع، حيث اختفت الدولة واختفت معالم المالية العامة.

والإسلام من أربعة عشرة قرناً قد حدد إيرادات الدولة فى كتاب الله فريضة ماضية وأساساً راسخاً فى كيانه وهى الزكاة حق للفقير والمسكين والغارم دون مقابل

---

(1) Dalton Op. Cit. PP. 17.

(٢) مبادىء الاقتصاد العام – د حامد عبدالمجيد دراز ١٩٧٩ دار النهضة العربية ص ٣٢، ٣٣ موجز فى المالية العامة – د. محمود رياض عطية ١٩٦٩ – دار المعارف ص ١٠، ١١.

أو اشتراك. وقاد أبوبكر -رضى الله عنه- جهاداً شاملاً لمصلحة الفقير بقتال مانعها. ولم يشهد التاريخ الإنسانى لذلك مثيلا فى الوقت الذى كان يغط فيه العالم المتخلف فى غمار الجهل والجاهلية، ولم ينفعه فلاسفة ولم يزودوه بأى نظام مالى يحقق كرامة الناس. وظلوا على هذا الحال إلى أن احتكوا بالمسلمين فى الأندلس وصقلية، ثم استيقظوا على إنسانية الإسلام ورعايته فى نظامه المالى الأصيل، فأخذوا حتى اليوم يحاكونه فى فجاجة بنظمهم التأمينية التى لا تغنى ولا تسمن من جوع، وبنظرية المنفعة الغامضة محاكاة لأصل المصالح المرسلة للفقه المالكى فى الأندلس.

وكان نتيجة اتصال الأوروبيين بالحضارة الإسلامية الزاهرة فى الأندلس وصقلية أن انتقلت التكنولوجيا الإسلامية وأساليب البحث التجريبى فى ميدان الاقتصاد، والإحساس بالرغبة فى الحرية وكرامة الإنسان من واقع الحياة الإسلامية التى تصان فيها الأعراض والأموال والكرامات.

وتطور ذلك كله فى ثورات:

١ - الثورة السياسية سنة ١٧٨٩، ورفعت شعارها (الحرية والإخاء والمساواة) لتحطيم الإقطاع والدين معاً. وكانت هذه دعوة زائفة ما لبثت أن تحولت إلى إرهاب سقى شوارع باريس بدماء الضحايا.

٢ - الثورة الصناعية فى انجلترا التى نتجت عن استخدام الآلة، وأحدثت انقلابا فى الإنتاج الصناعى والكشوف التكنولوجية، ولكنها مكنت فى النهاية الرأسمالية الاحتكارية من الاستئثار بالقوة الاقتصادية الأساسية.

٣ - الثورة المالية: فبتقدم الشعوب وظهور الوعى القومى فيها بدأت هذه الشعوب تطالب بوضع قواعد المالية للدولة، وبضرورة موافقة ممثلى الشعب على تقرير الضرائب وعلى كيفية إنفاقها. فإعلان الحقوق فى انجلترا سنة ١٦٢٨ قرر ضرورة إذن البرلمان لفرض الضرائب، وإعلان حقوق الإنسان فى فرنسا سنة ١٧٨٩ بين فى المادتين ١٣، ١٤ منه المبادىء الأساسية للمالية العامة وما يتبعها من تقرير البرلمان للضرائب(٣).

(٣) مبادىء المالية العامة د / زكريا محمد بيومى ص ٧، ٨ دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن المالية العامة باعتبارها مالية منفصلة عن مالية الحاكم يرجع وجودها فى الدولة الوضعية المعاصرة إلى فترة ليست ببعيدة.

ولقد كانت دراسة المالية العامة تدخل كجزء من علم الاقتصاد فى كتاب (ثروة الأمم) لآدم سميث «خمسة أجزاء»، خصص الأخير منها للمالية العامة وتبعه فى ذلك الكثير من الكتاب، ثم انفصلت المالية العامة تدريجيا عن الاقتصاد وأصبحت علماً مستقلاً(٤).

---

(4) Public Finance In theory and Practice A.R. Prest; N.A Barr pp. 1-3 Butler and Tanner Ltd., 1985 London.

الفصـــل الأول
النظـــم الماليـــة المعاصـــرة

لا يمكننا أن نعزل النظام المالى عن رؤية المجتمع لحدود تدخل الدولة فى النشاط المالى. ولهذا كان وضوح هذا نقطة بدء رئيسية فى تحديد الأدوات ورسم السياسات وعقد الموازنات، فهى تحدد الاتجاهات العامة التى تتصل بالعلاقة بين الأفراد والدولة.

ويمكن لنا أن نحدد فى الوقت الحاضر وجهتى نظر متباينتين لهذا الموقف:

النظرية العضوية:

المجتمع يعتبر كائن طبيعي، كل فرد جزء منه والحكومة هى القلب. فالفرد ليس له معنى إلا باعتباره عضواً فى الدولة ومصلحته ينظر إليها كجزء من المصلحة العامة. لهذا تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

النظرية الآلية:

وفى هذه الوجهة لا تعتبر الحكومة جزءاً عضويا من المجتمع، ولكنها مؤسسة وجدت بأيدى الأفراد لتحقيق إنجاز أفضل لأهدافهم الفردية. لهذا كان الفرد هو محور الاهتمام أكثر من المجتمع.

وتتباين النظرية الآلية حين التعرض لدور الدولة بالنسبة للبنية الأساسية اللازمة للمجتمع كالطرق والكبارى. فالأحرار يؤمنون بدور محدود للدولة لا يزيد عن هذا، بينما نجد الديمقراطيين الاشتراكيين يؤمنون بدور محسوس للدولة لصالح الأفراد. فليس الفرد الضعيف الدخل حرا حين لا يجد ما يكفيه، ولهذا يرون من واجب الدولة حماية العامل ورعاية الفقير.

وبين موقف الأحرار وموقف الاشتراكيين الديمقراطيين مواقف مختلفة تتباين بقدر تباين دور الدولة(٥).

وهكذا نجد أنفسنا أمام النظامين العالميين:

١ – النظام الرأسمالى.

---

(5) Harvey S.Rosen Op. Cit. pp. 6-8.

٢ – النظام الاشتراكى .
وسنتحدث عن كل بشيء من التفصيل

النظام المالى الرأسمالى :

عدد آدم سميث فى كتابه (ثروة الأمم) سنة ١٧٦٦ م أربع فئات من الأنشطة التى تقوم بها الدولة فى المجال الاقتصادى :

١ – حماية المجتمع من الغزو الخارجى «الجيش والدفاع» .
٢ – الأمن والعدالة «الداخلية والعدل» .
٣ – المرافق العامة الضرورية للمجتمع والتى لا تدر ربحا كافيا للأفراد «المرافق» .
٤ – نفقات الحكم الضرورية .

وفيما عدا ذلك على الدولة أن تترك الأفراد أحرارا فيما يفعلون ليحققوا مصالحهم الخاصة . فإن كل فرد فى سعيه لتحقيق مصلحته يسعى فى نفس الوقت وكأنه مدفوع بيد خفية لتحقيق مصلحة المجتمع . وتدخل الدولة يفسد هذه المصلحة . وبالإضافة إلى نظرية اليد الخفية لآدم سميث ، فإن هناك قانوناً آخر للأسواق هو قانون «ساى Say» .

وقانون «ساى» يقوم على فكرة أن العرض يخلق طلبه ، فأى زيادة فى الإنتاج تؤدى مباشرة إلى الإنفاق ، وليس هناك وظيفة للنقود سوى واسطة للتبادل . وإذا ما ترك القطاع الخاص حرا فإنه سيزيد ثروته وثروة المجتمع حتى مستوى العمالة الكاملة وتوظيف كافة الموارد .

ونستطيع أن نلخص الأبعاد الرئيسية لهذا النظام فيما يلى :

١ – الحرية Liberty:

فيجب ترك الأفراد أحراراً لتحقيق مصالحهم الشخصية ، فهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم ، ولهم حرية التملك ، وحرية العمل ، ولا يحد من هذه الحرية إلا شرط واحد هو عدم تعارضه مع حرية الآخرين . فالتدخل الحكومى يجب أن يكون فى أضيق نطاق ممكن سواء فى ميدان الإنتاج ، أو فى ميدان التوزيع . فالإنتاج فى نظرهم ينظم نفسه بنفسه .

ب – المنفعة Utility

وهى أحد اركان النظام الرأسمالى الحر، وتتلخص فى تصور أن سعادة الفرد والمجتمع هى فى تحقيق أقصى إشباع ممكن.

جـ – نظرية التوازن: Harmony

فليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع. فالمجتمع فى نظرهم سيحقق مصلحته إذا حققها الفرد لنفسه. والمنفعة الكلية للجميع تتمشى مع المنفعة القصوى للفرد(٦).

فالحياة الاقتصادية تخضع لنظام طبيعى ينفذه الأفراد فى سعيهم لإشباع حاجاتهم الخاصة وتحقيق منافعهم، فلا تعارض بينهم وبين الصالح العام. ولذا يجب تركهم أحراراً وعلى الدولة ألا تقحم نفسها فى مضمار الحياة الاقتصادية، بل يتعين عليها حماية حرية الأفراد وملكيتهم، والقيام بالخدمات الأساسية اللازمة لازدهار هذا الاقتصاد، وهى الأمن الداخلى والدفاع الخارجى والعدالة، وتزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية كإنشاء الطرق وحفر الترع وشق القنوات وتأمين المواصلات.

أصبحت الدولة بذلك على هامش الاقتصاد القومى أى على الحياد: فهى تساهم بالقدر اللازم لرسم الإطار الذى يعمل فيه الأفراد دون أن تتدخل لتؤثر فيه، فكل توسع فى سلطانها ونشاطها شر لا خير فيه يجب الحد منه.

ونتيجة لذلك تحدد نطاق علم المالية العامة وتلخصت المشكلة فى أن هناك نفقات عامة، يتعين تغطيتها بتوزيع عبئها بين المواطنين بطريقة عادلة.

فبالنسبة للنفقات يجب أن تكون فى أضيق الحدود، لأن الدولة مدير سيء مسرف، بعكس الفرد الذى يعد أكثر صلاحية منها فى تأدية الخدمات والقيام بالإنتاج.

ولتغطية هذه النفقات تلجأ الدولة إلى الضرائب والقروض.

فالضريبة هى الوسيلة العادية لذلك بشرط ألا تعوق النشاط الاقتصادى.

أما بالنسبة للقروض فهى وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق السوق المالى شأنها فى ذلك شأن الأفراد وتخضع لقانونه، وتلتزم بخدمة هذا الدين والوفاء

---

(٦) مستقبل الحضارة– المؤلف ص ١٩. دار المختار الإسلامى – القاهرة سنة ١٩٧٤م فقه الاقتصاد الإسلامى يوسف كمال ص ١٠.

بفوائده وأقساطه، وتستعين الدولة للوفاء بهذه الالتزامات بحصيلة الضرائب، فالقرض فى حقيقته أو فى توزيعه للأعباء العامة اختيار لضريبة مستقبلة بدلا من ضريبة حاضرة.

وتوضع هذه النفقات والإيرادات، فى إطار محدد هو ميزانية الدولة التى تخضع بدورها لأساس هام وهو ضرورة موازنتها سنويا، كى تحول هذه القاعدة دون التبذير وسوء إدارة الأموال العامة وضمان حياد الدولة المالى، ولتمكن ممثلى الشعب من مراقبة النشاط الحكومى بيسر ودقة.

وفى مثل هذه الظروف نجد أن الميزانية، بكونها وثيقة للتنبؤ بالإيرادات والنفقات، لا تتأثر بطريقة محسوسة بالتغيرات التى تنتاب الاقتصاد القومى من ناحية، ولا تحاول بدورها أن تؤثر فيه من ناحية أخرى، وذلك لقلة حجم النفقات واعتمادها على مصادر ثابتة للإيرادات.

والخلاصة أن نطاق المالية العامة فى ظل النظام المالى المحايد يهتم بتغطية الأعباء العامة فقط، ثم توزيعها توزيعا عادلا على الجميع. وسبب وجوده هو الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية الأعباء الضرورية، وعلى ذلك فالمبادىء التى تحكم هذا النظام المالى هى:

١ – أفضل الانفاق – كما يقول ساى – وأفضل الضرائب هو ما قل مقداره.

٢ – ضرورة تحقيق الحياد المالى للدولة.

٣ – التوازن قاعدة الميزانية.

وعلى ضوء ما سبق يعرف علم المالية العامة طبقا للفكر الكلاسيكى بأنه «**العلم الذى يهتم بدراسته الوسائل التى تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة**».

أزمة الرأسمالية:

بلغت الرأسمالية الصناعية ذروتها فى القرن التاسع عشر، وساهمت مساهمة فعالة فى التقدم الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة، ولكن منذ نهاية هذا القرن بدأت ترتسم معالم التناقض الداخلى لأسباب عديدة.

فالحرية ليست كفيلة باستمرار المنافسة بل أدت إلى ظهور الاحتكارات... فالمنافسة قد تقتل المنافسة، كما تسلل الربا فى البنية النقدية وتضخمت أنشطة البنوك القائمة عليه.

ففقدت آلية جهاز الثمن مهمتها وفاعليتها لأنها تخلت عن الضوابط الضرورية لسلامة عملها..

وهكذا انتشرت الاحتكارات تحدد الكمية أو السوق أو السعر، متجهة إلى أبشع استغلال للمستهلكين. وتطورت من الاحتكار الفردى إلى الاتحادات المعروفة بالكارتل، إلى الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات اليوم.

وكان نتيجة لعدم توافر شروط المنافسة فى السوق أن اتجه المنتجون إلى التغرير بالناس عن طريق الإعلان وخداع العلامات التجارية، مما يؤدى إلى تضليل المستهلكين فيما يسمى بالمنافسة الاحتكارية.

وانتشرت البطالة وتكررت الأزمات الاقتصادية، وتميزت اقتصاديات هذا النظام بعدم الاستقرار الاقتصادى، حتى نشأت دراسات مستفيضة فى الأزمات والدورات الاقتصادية تحكى قصة الدورة من الرواج إلى التضخم ثم من الكساد إلى الركود لتبدأ دورة أخرى من الرواج.

كل هذا أدى إلى التفاوت المخيف فى توزيع الدخول، وعدم وجود مقاييس ثابتة لإعادة التوزيع أو رعاية الطبقات المحرومة. وهذا أدى إلى مزايا نسبية للطبقات العليا على فرص التعليم وشغل المناصب وقيادة المجتمعات والتأثير فى كافة السلطات التشريعية والسياسية لصالحها.

ووفقا لقواعد السوق فقد اتجه الإنتاج إلى تلبية احتياجات الطبقات القادرة، فحظيت الكماليات بالرعاية الأولى فى سلم الأولويات، وتراجع إنتاج الضرورات إلى مرتبة ثانية.

كما اتجه دافع الربح الذى لا يقيده قيد من الخلق أو الواجب إلى تبديد الموارد وتلويث البيئة فضلا عن إشعال الحروب والفتن بتجارة السلاح.

وانتقل الاستغلال الداخلى فى المجتمع الرأسمالى من الرأسماليين للفقراء، بقوة الاحتكارات العالمية، إلى الاجتياح العسكرى للدول المتخلفة لتسيطر عليها بقوة السلاح وتخضع حكامها لنفوذهم وتتبع اقتصادها لاقتصادهم. فيظهر أفظع استغلال عرفه التاريخ الإنسانى من دول العالم الغربى لدول العالم الثالث وأغلبه مسلمون. ثم استبدل الاستعمار العسكرى بالتبعية الاقتصادية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية وعن طريق الإغراق فى هاوية الديون.

وحين ظهرت كل هذه السوءات وانكشف زيف شعار الحرية وتعرى الغرب عن دعوى الحضارة لتظهر مخالبه الوحشية، ارتمى العالم بفعل المغرضين إلى نظام آخر شقى به عمرا طويلا حتى اكتشف مصيبته، وهو الاشتراكية، وبدأت بخديعته حين رفعت شعار العدالة فقضت على الكفاية بالتأميم الحرام والتسعير الظالم.

ثانياً: النظام المالى الاشتراكى:

يقول ماركس (إن الملكية الخاصة الرأسمالية المتولدة عن طرق الإنتاج الرأسمالية هى السلب الأول للملكية الخاصة القائم على أساس العمل الفردى، ولكن الإنتاج الرأسمالى يولد بقوة القانون الطبيعى الذى لا يتغير، القوة التى تسلبه أى تنفيه. وهذا سلب السلب «نفى النفى»، هذا السلب الثانى لا يؤدى إلى عودة الملكية الخاصة ولكنه يعيدها على أساس التعاون والملكية المشتركة للأرض وأدوات الإنتاج التى ينتجها العامل بنفسه.

إن تحويل الملكية الخاصة المبعثرة القائمة على العمل الفردى إلى ملكية رأسمالية عملية أطول أمدا وأشد عنفا وأكثر صعوبة من تحول الملكية الخاصة الرأسمالية إلى ملكية اجتماعية. كان الأمر فى الحالة الأولى متعلقا باستيلاء البعض على ملكية جمهور الناس أما فى الحالة الأخيرة فالذى يعنينا هو الاستيلاء على ما يملك نفر قليل بواسطة جمهور الناس[٧].

فالاقتصاد الاشتراكى يقوم على قواعد محددة:

١ - قيام الثورة الاشتراكية التى يسيطر بها العمال على الحكم كشرط أول.

٢ - تأميم الدولة لكل عناصر الإنتاج والقضاء على كل دخل سوى أجر العامل.

٣ - النشاط الاقتصادى عن طريق جهاز التخطيط، وكل العلاقات الاقتصادية الدولية تتم عن طريق الدولة.

ومارست روسيا تطبيق هذا التنظير.

ففى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ صودرت كل الملكيات الكبيرة بدون تعويض وآلت الملكيات الزراعية إلى مجالس الفلاحين فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ وخضعت

(٧) رأس المال كارل ماركس ترجمة راشد البراوى جـ ٢ ص ٢٢٣- ٢٢٥ مكتبة النهضة المصرية.

كل المؤسسات الصناعية والتجارية للإشراف الفعلى المباشر للعمال ثم تلا ذلك إلغاء التجارة الداخلية وتأميم البنوك أو الشركات وتقرر الاستيلاء على فائض الإنتاج عينا.

والميزانية بذلك صورة توضح قدرة الوحدات الاقتصادية على الإنتاج وعلى درجة استخدامها لمواردها ومدى النمو المحقق.

وتنقسم نفقات الميزانية فى الدولة الاشتراكية إلى نفقات الدولة الاستثمارية، والنفقات على الخدمات العامة، أو كما عبر عنها الماركسيون بنفقات النشاط الإنتاجى والإنفاق غير الإنتاجى. وتشمل النفقات الأولى الاستثمارات الرأسمالية الموجهة لبناء الأصول الثابتة الجديدة وتوزيعها بطريقة مركزية على مختلف فروع الاقتصاد القومى وفقا للخطة، كما تشمل أيضا الأموال الموجهة لمد المشروعات برأس المال العامل فى بدء إنشائها أو أثناء عملها، إذا كانت المنشأة تهدف إلى التوسع فى نشاطها، أو لسد عجز أو خسارة ضاقت بها، ويتحدد حجم هذه الأموال وفقا للقواعد المقررة التى ترمى إلى تحقيق التوافق بين حجم الأموال وسد الحاجات الضرورية التى تلمسها المنشأة. إلى جانب ذلك يقوم الجهاز الائتمانى بتمويل حاجات المنشآت من قروض موسمية.

أما بالنسبة لنفقات الخدمات العامة فهى تشمل الإنفاق على التعليم والصحة ونفقات الضمان الاجتماعى والتأمين ونفقات الدفاع.

أما موارد تمويل الاستثمارات فى المؤسسات الاشتراكية فهى:

أ – الموارد الذاتية للمؤسسات، ويتمثل جزءها الأكبر فى صندوق الاستهلاك والتنمية من أرباح المؤسسات.

ب – إعانة الموازنة العامة الغير قابلة للاسترداد.

جـ – القروض من بنوك الاستثمار.

ويعتبر اليوم أهم إيرادات الدولة الاشتراكية للإنفاق ما يلى:

١ – **موارد من المؤسسات**: إن الضريبة على المبيعات (على رقم الأعمال Turnover) المعمول بها فى الدولة الاشتراكية هى المصدر الرئيسى لموازنات الدولة الاشتراكية إذ وصلت حصيلتها من ٦٠٪ إلى ٧٥٪ من مجموع إيرادات

تلك الموازنات وتكون ما يزيد على ٢٥٪ من الناتج المادى الصافى وتعتبر من أهم أدوات السياسة المالية التى يوازن بها الاشتراكيون بين العرض والطلب للسلع.

وهذه الضريبة تحسب على أسعار بيع السلع الاستهلاكية برفع سعرها أعلى من تكلفتها الإنتاجية ارتفاعا كبيراً قد تصل فى بعض السلع إلى ٥٠٪. ويركز على السلع التى طلبها غير مرن لزيادة الحصيلة كالسكر.

٢ - **التأمينات الاجتماعية**: وهى المبالغ التى تدفعها المؤسسة لموازنة الدولة دون أن تستقطع من المرتبات والأجور وتحدد بنسبة مئوية من صندوق المرتبات.

٣ - **موارد من الإقراض**: وهى الفوائد المستحقة على القروض التى منحت للمؤسسات بواسطة بنوك الدولة.

٤ - **الضريبة على الربح**: وتسمى أحيانا الاقتطاع من ربح المؤسسة(٨).

وتعد ميزانية الدولة الاشتراكية انعكاسا للتخطيط الاقتصادى ، إذ أن تقسيم الخطط الخمسية والسبعية إلى خطط سنوية يرتب بالضرورة سنوية الميزانية، كما أن تطبيق مبدأ المركزية يؤدى إلى وحدة الميزانية، واعتناق التخطيط الاقتصادى أدى إلى ضرورة توازن الميزانية.

وبينما تستمد الميزانية فى الدول الرأسمالية الجزء الأكبر من إيراداتها من الضرائب المباشرة المفروضة على القطاع الخاص، تقل أهمية هذه الموارد فى الدول الاشتراكية لتضطلع إيرادات القطاع العام بالدور الرئيسى، حتى كونت فى بعض الدول ما يزيد

---

(٨) النظام المالى السوفيتى.إشراف .د.أ. اللاختردیان. ت /أحمد فؤاد بلبع - مكتبة شئون القاهرة - مقالات مختارة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى - القاهرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع - الضرائب فى الاتحاد السوفيتى: تنظيمها ودورها. القاهرة - الجمعية المصرية للاقتصاد سنة ١٩٦٩
National Investment Bank, Trainging Seminar. 1984.

عن: الطريق إلى التوازن الكلى فى الموازنة العامة المصرية. سيد أحمد البواب ص ٥٩:٦٦.

عن ٩٢٪ من الإيرادات، وكلما نما القطاع الاشتراكى كلما ازدادت أهميته كمورد للميزانية وقلت أهمية الضريبة على القطاع الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط الاقتصادى والمالى، وإن كونا وحدة كاملة، إلا أن هذا لا يعنى تطابقا كاملا وتلقائيا بين الخطط الاقتصادية والخطط المالية، فقد لا تتوافق التدفقات العينية والنقدية لعدم الدقة فى التخطيط أو التنفيذ، سواء التغاير فى سرعة تدفقها أو اتجاهها أو فى حجمها، وهنا يقع على الميزانية عبء تحقيق هذا التوازن بوسائلها المتعددة من إنفاق وإيرادات وفائض تحتفظ به. وهكذا نتبين أن النشاط المالى للدولة الاشتراكية يكون جانبا هاماً من نشاطها الاقتصادى والتنظيمى ويرتبط ارتباطا متكاملا بتخطيط الاقتصاد القومى وبتوزيع الدخل القومى وإعادة توزيعه واستخدامه(٩).

وعلى هذا يمكن تعريف المالية العامة فى دولة اشتراكية بأنها:

سلوك هيئة التخطيط فى الإدارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد، وفى توجيه النفقات نحو إشباع الضرورات الاقتصادية وسد الالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

أزمة الاشتراكية:

اقترن التخطيط عن طريق تملك الدولة للإنتاج ورسم الخطة بمجلس محدود بعيوب يفصلها آرثر لويس فيما يلى:

١ – إن القوة المركزية للتخطيط التى تصدر التوجيهات لا تستطيع أن تحدد جميع النتائج المترتبة على هذه التوجيهات فالنظام الاقتصادى معقد إلى أبعد الحدود فإذا وضعت مثلا خطة لزيادة إنتاج الساعات يجب عليك فى الوقت نفسه أن تضع خطة لزيادة جميع الموارد والأدوات التى تدخل فى صناعة الساعات والمواد التى تتكون منها هذه الأشياء والآن لا يستطيع شخص واحد أن يضع قائمة كاملة لجميع المواد والأدوات التى تدخل فى صناعة الساعات وفى صناعة الأشياء البديلة للساعات وأن يقدر جميع النتائج الاقتصادية التى ستترتب على زيادة الساعات.

---

(٩) المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى د. باهر محمد عتلم. ط ٢ مكتبة الآداب. سنة ١٩٧٧ ص ١٢٦.

وحتى إذا استطاع هذا الشخص أن يضع قائمة للساعات فسوف يحتاج إلى قائمة منفصلة لكل من المواد التى تدخل فى صناعتها والتى يجب أن تخطط هى الأخرى. وعلى هذا فإن القوائم لن تنتهى وبسبب هذا التقييد فإن تنفيذ الخطة التى تتم عن طريق التوجيه لا يكون دائما مرضيا، فهناك آلاف من الآلات تنتج يوميا ولكنها تترك بلا استخدام، بسبب قلة بعض قطع الغيار اللازمة لتشغيلها، وفى التخطيط عن طريق التوجيه تكون النتيجة دائما هى وجود نقص فى أشياء معينة وفائض فى أشياء أخرى.

٢ - وعيب آخر يتصل بالتخطيط الاشتراكى حيث تنعدم المرونة فبعد أن يضع رجال التخطيط آلاف التفصيلات الضرورية لتنفيذ الخطة وبعد أن يصدروا توجيهاتهم، فإنهم يعارضون أى طلب لمراجعة الأرقام وعند تنفيذ الخطة يحتمل أن تكون نتائجها غير كاملة وحتى ولو كانت الخطة الكاملة عند وضعها فإن الظروف تتغير، فقد يعطى تصريح لمؤسسة معينة لشراء الفحم ولكن ربما يضرب عمال هذه المؤسسة عن العمل، أو يقع حادث معين أو تكون الأحوال الجوية سيئة، وبذلك لن تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على مخصصاتها من الفحم، ونتيجة لهذا فإنها تريد شراء البترول من مؤسسة أخرى لا تحتاج كثيرا إلى هذا النوع من الوقود، وفى معظم النظم الاقتصادية المخططة تخطيطا مركزيا يكون لهذه الظروف الطارئة نتيجة غريبة، وهى أن الخطة يمكن أن تسير سيرا طبيعيا عن طريق السوق السوداء التى تستطيع على أساسها أن تكيف المؤسسات سياستها.

ثم إن تأسيس المشروعات الكبيرة يترك أثراً نفسيا فى الجماهير، فإذا فشلت قد يضطر تحت هذه الظروف لاستمرارها مما يؤدى إلى استنزاف موارد الدولة.

٣ - ويجب أن نضيف لأخطاء التخطيط عن طريق التوجيه عيبا آخر هو عدم التطور فمن العسير زيادة إنتاج الساعات إذا كان هناك نوعا واحداً من هذه الساعات، أما إذا كان هناك نوعا آخر من الساعات فإن الصعوبة تتضاعف، وهكذا تزداد الصعوبات بزيادة أنواع الساعات، ونتيجة لهذا فإن رجال التخطيط المركزى، يميلون إلى الإسراف فى توحيد أنواع السلع، ليس لأنهم

يعتقدون أن هذا التوجيه فى مصلحة الشعب، وإما لأن هذا يسهل لهم عملهم، وتوحيد أنواع السلع يكون فى معظم الأحيان أداة للتقدم، ولكنه يكون دائما عدوا للسعادة، ويؤدى أحيانا إلى نتائج سيئة بالنسبة للتجارة الخارجية.

٤ – وإخضاع المشروعات للتخطيط عن طريق التوجيه يكون له أثر ضار، لأن هناك أشياء لا يمكن التنبؤ بها. ولهذا لا يمكن إخضاعها للتخطيط المركزى ومستقبل البلاد يتوقف على الإنتاج الحر وعلى الأشخاص ذوى الآراء الحديثة التى يستطيعون تأييدها فى وجه أى معارضة للحصول على ما يريدون من رأس المال والعمل والمواد الخام، دون أن يصطدموا بالعقبات التى تخلقها الطبقات البيروقراطية، وليختبروا السوق بأنفسهم، وأى نوع من التخطيط يحول دون تحقيق هذا بصفة دائمة أو لفترة طويلة.

٥ – وأخيراً كلما حاولنا التغلب على صعوبات التخطيط عن طريق التوجيه كلما ازدادت تكاليف التخطيط، ونحن لا نستطيع أن نخطط دون معرفة، ولهذا يجب أن تكون لدينا إحصاءات متصلة وعدد كبير من الموظفين والخبراء، ونحن لا نستطيع أن نصدر آلافا من التراخيص بسرعة دون أن يكون لدينا آلاف من الموظفين، وكلما حاولنا أن نخطط بطريقة أفضل احتجنا إلى مزيد من رجال التخطيط. وتفيد الإحصاءات السوفيتية أن لدى روسيا ٨٠٠,٠٠٠ من رجال الاقتصاد معظمهم من الإداريين المتصلين بالتخطيط ونظام الأسعار والنظام الحر يقوم بنفس الوظيفة دون حاجة إلى هذا الجيش من رجال الاقتصاد الذين يمكن الاستفادة بهم فى المصانع والمعامل والحقول.

والخطة لا يمكن أن توضع بواسطة الشعب أو البرلمان أو مجلس الوزراء، ولكنه يجب أن يضعها المسئولون المتخصصون، لأن الخطة تظهر فى صورة آلاف من الأوامر الإدارية والقرارات، والبرلمان والوزراء لا يستطيعون الاطلاع على كل هذه التفاصيل، ولهذا فإن هناك فرصاً لا حصر لها للتلاعب والفساد. فكلما زادت التوجيهات التى تصدر من السلطة المركزية قلت القدرة على الإشراف، وعندما تفعل الدولة كل شىء فإنها لا تستطيع حتى مراقبة نفسها(١٠).

(١٠) راجع أسس التخطيط الاقتصادى – آرثر لويس. ت /فريد مصطفى – الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦١ – ص ٢٥–٣١.

والدولة على هذا الوضع جهاز ضخم هائل معقد كل التعقيد لأنه يضم بطبيعة الحال عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التى تتفرع بدورها إلى أجهزة ثانوية. وهكذا تأخذ أوامرها من المركز فى عدد كبير من المراحل والإجراءات، وليس هناك شك فى أن مثل هذا التكوين يجعل سير الأمور مسألة شاقة تحيطها الصعوبات من كل جانب، فضلا عن أن هذا النوع من التنظيم يعرض الجهاز للوقوع فى كثير من الأخطاء لا يمكن اكتشافها إلا بعد فوات الأوان. وبهذه الصورة فإن الاشتراكية تؤدى إلى اختناق اقتصاد البلد ببطء بفضل الإفراط فى المركزية والبيروقراطية اللتين تحدثان شللا فى الجهاز الاقتصادى، وتقتلان كل إحساس بالمسئولية والقدرة على التصرف.

وهذا ما حدث، فبعد أربع سنوات فقط من التطبيق الاشتراكى ظهر فشل التجربة وضرب الاقتصاد وانتشرت المجاعات بعد هبوط الإنتاج الصناعى إلى خمس ما كان عليه قبل ذلك، وانهارت العملة إلى ١٪ من قيمتها. وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ تراجع لينين فألغى الاستيلاء على فائض الإنتاج عينا. وبعد ثلاثة أيام عادت حرية التجارة الداخلية، وفى ١٧ مايو سنة ١٩٢١ صرح لصغار المنتجين أن يبيعوا منتجاتهم لحسابهم، وفى ٧ يونيو سنة ١٩٢١ ألغى تأميم كل المؤسسات الصناعية التى لا يزيد عدد العمال فيها عن عشرين عاملا. وفى ١٠ يوليو سنة ١٩٢١ أتيح للأفراد والشركات أن تقيم مصانع مملوكة لها ملكية فردية. ولجأت السلطات إلى الضرائب.

وفى موسكو – كما تقول وكالات الأنباء – وجهت الصحف السوفيتية هجوما عنيفا لمختلف الأجهزة الإدارية والاقتصادية فى الاتحاد السوفيتى، واتهمتها فى جرأة نادرة بسوء الإدارة والتخطيط والتبديد واللامبالاة، كما رسمت صورة قاتمة للأوضاع الاقتصادية والصناعية والمهنية فى البلاد، وأوضحت أن المسئولية ضائعة بين مختلف الأجهزة الحكومية، وأن الخلل لم يعد استثناء، بل وضعا عاما ذكرت صحيفة ترود الناطقة باسم النقابات العمالية أن سوء الإدارة الاقتصادية، والأخطاء فى التخطيط، والإهمال بين المسئولين السوفيت، أدى إلى ضياع نحو ٥ مليارات دولار خلال السنوات القليلة الماضية. وقالت إن الأموال ضاعت فى مشتريات من الأجهزة الألكترونية الحديثة التى لا تستخدم، وانتهى بها الأمر إلى بيعها كحديد خردة، إما لأن خطط تشغيلها لم تصل معها أو لأن أحجامها كانت أكبر من المنشآت التى أرسلت إليها، أو لأن أحدا لم يعرف كيفية استخدامها وأضافت أن كل وزارة تلقى اللوم والمسئولية على الأخرى ولا يعرف أحد من المسئول الحقيقى.

وقالت الصحيفة إن سوء الإدارة والتسيب والإهمال وتعارض مواقف المسئولين لم يعد استثناء من القاعدة وأضافت أن السلطة الحاكمة نفسها تردد هذه الانتقادات، ولكن شيئا لا يتغير. كما أكدت أن المسئولين الذين يبددون ملايين الروبلات يعيشون فى مأمن وحماية أكثر من «سارق البرتقال».

وأشارت إلى أنه فى أقصى الحالات يوجه اللوم إلى مديرى المشروعات الفاشلة وإذا ما وقعت عقوبات مالية فإن المصنع بأكمله هو الذى يتحملها، وفى النهاية فإن الذى يدفع ثمن الخسارة هو الدولة والاقتصاد السوفيتى.

كما أشارت صحيفة (الحياة الريفية) إلى مدى الخلل الواقع فى المزارع بأوكرانيا التى تعتبر صومعة القمح السوفيتى، وقالت إن الجرارات معطلة ولا تصلح للاستخدام. وأبدت صحيفة (برافدا) قلقها من حالة الآلات الزراعية قبل شهر من موسم الحصاد وقالت إن حوالى ٢٥٪ منها معطل.

وفى الوقت نفسه وجهت صحيفة (سوفيتسكيا روسيا) الناطقة باسم اتحاد روسيا أكبر الجمهوريات السوفيتية انتقادات شديدة لهيئة أطباء الاتحاد السوفيتى، واتهمت الأطباء باللامبالاة وانعدام الإحساس والضمير والتصرف بشكل إجرامى.

وقالت: إن عددا كبيراً من الأطباء غير محترفين، ويتصرفون باللامبالاة مما ينتج عنه عواقب وخيمة.

وقالت: إنه يتعين تعزيز الرقابة على الهيئات الطبية ووضع لوائح من شأنها دفع الطبيب على تحمل مزيد من المسئولية فى مجال عمله(١١).

وللنظام الماركسى انطباعات أخرى فى الناحية الاجتماعية حيث يؤدى إلى ظهور النزعات الديكتاتورية أو معاناة الشعوب. فحالة كحالة روسيا الاجتماعية أكبر دليل على ذلك، إن روسيا فى سبيل التقدم بمعدل أكبر وفق خطة رسمها القادة لهذا التقدم، لم يشغلهم بعد ذلك ما يعانيه الشعب من كبت وحرمان. إن هذه الممارسة تمت على دماء أجيال وسعادة أجيال. فهل من العدل ألا يكون لهذه الأجيال المضحى بها أى حق؟ إن سوء التغذية وانعدام الحرية وطغيان الديكتاتورية وإرهاب البوليس كلها مظاهر منطبقة فى تاريخ السوفيت لا ينكرها زعماؤه اليوم حين يصورون عصر ستالين الرهيب.

(١١) الأهرام ١٩٨٤/٧/٢.

والديكتاتورية السياسية تابع ضرورى للدكتاتورية الاقتصادية، فحين تكون الدولة هى المالك الوحيد لأدوات الإنتاج وهى التى توجه استغلال هذه الأدوات وغيرها من عناصر الإنتاج لتحقيق الأغراض التى تبغيها وهى المستأجر الوحيد للعمل الإنسانى على مختلف مراتبه ودرجاته، لا يستطيع العمال أن ينتقلوا من عمل إلى عمل أو من منطقة إلى أخرى، بل هم مسخرون كمجموعة من العبيد، كل هذا يشيع فى نفوس الناس القلق والضجر والتبرم بالحياة، فتقل كفايتهم الإنتاجية، فضلاً عن أن أهداف الدولة الأساسية بهذه الصورة تكون زيادة الإنتاج، مما يؤدى إلى إرهاق العمال إرهاقا بالغا. ثم إن معدل التقدم الواسع المطلوب يضطر الدولة إلى حرمان الناس من كثير من متطلبات الاستهلاك، كل هذه الظروف تمنع الدولة ضرورة من السماح للناس بالتعبير عن آرائهم، فالدكتاتورية السياسية تابع حتما للدكتاتورية الاقتصادية.

إن النمو الذى تحقق فى الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٨٧ كان أقل من ١٪، ولقد حاول جورباتشوف إدخال نظام لمراقبة الجودة فى الصناعة طبقا لبرنامجه المعروف (جوسبريمكا) وركز على ١٥٠٠ مؤسسة صناعية. ولكن هذه النظم الجديدة أدت إلى ارتباك الإنتاج.

وملكية الدولة سنة ١٩٨٨ وصلت إلى ٨٨٪ من كل شىء، فى حين لم تزد الملكية الفردية عن ٣٢,٠٪، والباقى داخل فى الملكية التعاونية.

يقول نائب وزير العدل السوفيتى: إن القوانين لم تكن تقدم أى ضمان للملكية. ونحن الآن فى حاجة إلى تجديد علاقات الملكية بأشكالها المختلفة... إن احتكار الدولة للملكية أضاع من الأفراد تماما كل حافز للمبادرة. ولم يتقدم الإنتاج إلا فى الأسلحة والفضاء.

ويقول رئيس أكاديمية الاقتصاد العليا السوفيتية: (إن مركزية التخطيط والإدارة أدت إلى كوارث اقتصادية، فلدينا الآن أكثر من مائة ألف مؤسسة كبيرة فى الصناعة والزراعة تقدم ٢٨ مليون نوع من المنتجات، ولا يمكن التخطيط لهذا كله أو إدارته مركزيا. ثم إن التخطيط والإدارة المركزية على هذا النطاق الواسع أدت إلى هبوط نوعية السلع المنتجة، ولم يضعف إمكانيات التصدير فحسب ولكن رصيد المستهلك السوفيتى نفسه، الذى فقد ثقته فى المنتج السوفيتى، وراح يبحث عن أى وسيلة للحصول على سلع من الخارج.

إننا خرجنا بعيدا عن حركة السوق العالمية، وذلك يعكس نفسه فى سعر صرف الروبل، فبينما السعر الرسمى هو أن الروبل يشترى ١,٥ دولار فإن الحقيقة الواقعة أن الدولار يشترى ١٢ روبل، وهذا أدى إلى سوق ظل واسعة. وأن التقديرات مختلفة عن حجم التعاملات فى سوق الظل، بينما بعض الحسابات تذهب إلى تقديرها فى حدود ١٠٠ بليون روبل، فإن هناك تقديرات أخرى تصل بها إلى ٢٨٠، وأيا كان الرقم الصحيح فإن القضية خطيرة. وإن الحقيقة التى يجب أن نقولها مع الأسف – لرفاقنا فى العالم الثالث – هى أن لدينا ١٢ مليون عاطل أو شبه عاطل فى الاتحاد السوفيتى)[١٢].

ولم ينتشر التقدم فى الفضاء والسلاح إلى الجوانب الأخرى، والنمو فى جانب واحد لا قيمة له إن لم يكن نموا متوازنا أفقيا.

وبينما تجاوزت الرأسمالية مرحلة الصناعات الثقيلة إلى الثورة الصناعية الهائلة فى علم الألكترونيات، التى أحدثت انقلابا هائلا فى وسائل الإنتاج، وكان فائض الإنتاج هائلاً مما جعلها فى مكان المستكفى الذى يفرض شروطه، وجعل العالم الاشتراكى والعالم الثالث فى مكان المحتاج التابع. وبالطبع كان الروس نتيجة الاشتراكية بعيدين عن هذه الثورة الصناعية الجديدة، ولم يستطيعوا آن يلحقوا بها أو يكسروا احتكار الغرب لها.

هذا هو موقف الاشتراكية فى نهاية الثمانينات التى جعلها تحنى الرأس منكسرة أمام الرأسمالية.

يقول جورباتشوف بعد طول انتظار على استحياء:

(نحن نحتاج إلى فترة قصيرة، شهور قلائل، لاتخاذ بعض الخطوات المهمة، التى ستعنى فى الحقيقة الانتقال إلى اقتصاد يقوم على قوى السوق بشكل منظم... إننا سنقوم بتفكيك ملكية الدولة ونؤسس شركات يملكها حملة الأسهم، وستكون هناك عمليات تأجير لممتلكات أخرى، وستكون هناك مشروعات تعاونية وعمالة فردية.

وهناك فى الدول الغربية المتقدمة مفاهيم عديدة للسوق، وعلى سبيل المثال هناك صيغة أكثر ليبرالية فى الولايات المتحدة، بينما هناك تنظيم حكومى أكبر فى بعض الدول الأوربية مثل فرنسا والدول الاسكندنافية، فجزء كبير من الاقتصاد يتبع الملكية العامة. ولكن كل شيء يسير مع ذلك هناك فى إطار اقتصاد قائم على السوق ...

إننا نشعر أننا جزء من حضارة كونية، ونريد أن نكون من الناحية الاقتصادية جزء عضوياً من العالم كله)(*).

وهكذا نقض جورباتشوف الأساس النظرى للماركسية القائم على صراع المتناقضات. ولم يعد يسعف الماركسيون أى تأويل أو تبرير كما حدث من قبل تضليلاً ومسخاً. إن الخروج هنا ليس على شكل من أشكال التطبيق ولكن خروج على جوهر النظرية وهدم لأساسها.

وهو تعبير واقعى عن التخلى عن الاشتراكية والدخول فى النظام العملى الجديد: نظام القطاع العام الموجود بالغرب.

(*) الأهرام ١٩٩٠/٦/٤ عن مجلة التايم الأمريكية فى حديث مع جورباتشوف.

الفصل الثانى
القطاع العام

بعد فشل النظامين الرأسمالى والاشتراكى برز نظام عملى جديد، هو نظام القطاع العام، لا يبحث عن جذور له فى فلسفات النظم السابقة، وإنما يعتمد على الواقع العملى فى التنظير والتخطيط. وهو لا يبحث فى أكثر من تحقيق النفع واجتناب الضرر ليعتبر أن ذلك الحق، دون البحث فى خلفية فلسفية أو الالتزام بثوابت معينة. وهذا ما انتهت إليه أمريكا وفلسفته بما يسمى «البراجماتزم» أو «الذرائع»، وانطلقت إليه روسيا على يد «جورباتشوف» فى أواخر الثمانيات باسم البروسترويكا.

والدارس للواقع العالمى يجد أن الموقف الفكرى للاشتراكية تراجع مقتربا من الرأسمالية بإباحته الملكية واعتماده على الضرائب، والموقف الرأسمالى يقترب من الاشتراكية بزيادة دور الدولة بالتأميم والاستثمار والإنفاق.

وهنا نقف على مشارف نظام اقتصادى مشترك وإن اختلفت درجته بين الرأسمالية والاشتراكية والقطاع العام.

والاشتراكية بشكلها النظرى انتهت اليوم. فقد عادت روسيا إلى الملكية الفردية على حذر، وأصبحت الضرائب والفوائد جزءًا رئيسياً من إيراداتها. فقد جاء فى الدستور السوفيتى من زمن فى المادة العاشرة (إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم فى مساكنهم واقتصاديات بيتهم الإضافية وفى الحاجات والأدوات المنزلية، وفى الأشياء ذات الاستعمال الشخصى والراحة، وكذلك حقهم فى إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون). وفى المواد ٧، ٩، ١٠ من الدستور السوفيتى نظمت الملكية الخاصة. فللصانع غير الأجير كصانع الأحذية مثلا حق فى تملك وسائل الانتاج وثمرات عمله بشرط عدم استغلال عمال أجراء. وأيضاً للمزارع الحق فى تملك المواشى والطيور والأدوات الزراعية البسيطة ومنتجات حقله ومنزل للسكن والأدوات المنزلية، مع ملاحظة أن الأرض المقام عليها السكن والأرض الزراعية ملك للدولة وليس له فيها إلا حق المنفعة، والمدخرات لا يستطيع الأفراد

ستغلالها إلا فى الاستهلاك أو إيداعها فى بنوك التوفير أو استثمارها فى قروض الدولة(١٣) وحق الإرث معترف به فى مختلف صور تلك الملكيات الخاصة.

وأخيراً عاد جورباتشوف كما رأينا إلى نظام السوق والملكية الخاصة من أوسع الأبواب.

ولم تسفر زيادة أهمية القطاع العام عن اختفاء الضرائب بل على العكس فقد أصبحت أداة هامة لتحويل الجزء الأكبر من إيرادات المشروع إلى الدولة – وإن أنكر البعض على هذه الأداة صفة الضريبة – ولعل الإبقاء عليها يرجع إلى العديد من الأسباب، ومنها وجود قطاعات اقتصادية متعددة تختلف فى درجة تشريكها وفى درجة ارتباطها بميزانية الدولة، بالإضافة إلى اتجاه هذه الدول إلى منح المزيد من السلطات للوحدات الاقتصادية، هذا مع تعذر الاعتماد كلية فى التخطيط على نظام الأسعار وحده.

ولكن الاتجاهات العكسية للاشتراكية من إباحة التميز بين الدخول والسماح للملكية الخاصة والاتجاه إلى اللامركزية زاد من دور الضريبة فى البنية الاقتصادية حتى وصلت إلى ضريبة على رأس المال الثابت سنة ١٩٦٥ فى الاتحاد السوفيتى ضاربين عرض الحائط بأصول النظرية التى ترى أنه عقيم وأن القيمة كلها للعمل.

وبينما نجد الضرائب على الدخل لا تمثل فى الاتحاد السوفيتى إلا ٧٪ فقط من الإيرادات الضريبية، نجد الضرائب على الإنفاق تصل إلى ٨٠٪ فى موازنة سنة ١٩٦٧.

كذلك أيضا لم يتلاش نظام الاقتراض من الجماهير، ولم يكن من الغريب أن نرى فى شوارع موسكو دعوة مفتوحة لإقراض الدولة بفائدة، وقد كانوا يعتبرونها سرقة وجزء من فائض القيمة.

والقطاع الأكبر من القروض الخارجية من الدول الرأسمالية وغالباً ما تتم لأسباب سياسية، كما هو الوضع بالنسبة ليوغوسلافيا التى بدأت فى المرحلة الأخيرة نتيجة للتقارب بين كلا المعسكرين. وليس من المستغرب أن تكون روسيا فى مقدمة الدول المدينة حيث بلغت ديونها ٢٣ بليون دولار سنة ١٩٨٣م.

---

(١٣) القانون الدستورى والنظم السياسية د / عبدالحميد متولى – د / حسن عصفور ، د / محسن خليل – ص ١٤٨، ١٤٩ منشأة المعارف الاسكندرية سنة ١٩٧٦.

والرأسمالية تعد الحرب العالمية الأولى، نهاية لمرحلة النظام الحر، وبداية لمرحلة جديدة تتميز أساسا بازدياد وظائف الدولة التى بلغت مداها فى خلال الحرب العالمية الأخيرة وما بعدها، إلا أن تدخل الدولة كان قليلا فى البدء، وكان القصد منه هو تحويل مطالب الحرب المتزايدة والاستجابة المحدودة لعلاج المظالم الاجتماعية كإعانة المتعطلين، ومساعدة الشركات للخروج من الأزمات، والتوسع فى الخدمات تحت ضغط الحاجة.

وقد أدى هذا التدخل إلى زيادة حجم الميزانيات أى إلى زيادة النفقات والأعباء المالية. مما أدى إلى زيادة الضرائب والالتجاء إلى القروض.

ثم خرج العالم عن نظام الذهب – عدا أمريكا[١٤]– وأخذ فى الحصول على مورد من إصدار كميات من الأوراق النقدية الإلزامية، وهذا ما يسمى بالإنفاق بالعجز.

ولقد كانت السياسة المالية للدولة محدودة من قبل، لا تتدخل إلا عند الضرورة، حتى كانت أزمة ١٩٢٩ – ١٩٣١ م وأصابت البطالة الأعداد الهائلة من العمال نتيجة لزيادة الاحتكارات وإفقار جماهير الناس ونهم البنوك فى الحصول على الربا بزيادة إصدار الائتمان، والإقراض بدون مقابل من الأرصدة الجارية اعتمادا على عادة السحب لأصحاب الودائع الجارية. وبدلا من أن تعالج الداء الأصلى من ممارسة الحرام بمنع الربا والاحتكار، زادت الدولة تدخلها بالنفقات بحجة تنشيط الطلب الفعال عن طريق الإنفاق بالعجز.

فلقد انتقد «كينز» قانون «ساى» للأسواق لأنه يتجاهل جانب الطلب بزعم أن العرض يخلقه دائما. ومن ثم كان فى الإمكان ظهور البطالة الإجبارية وانتشار الكساد، وحمل على «فلسفة اليد الخفية» مؤكداً وجود التعارض بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة.

ونظرا لأن الفرد ليس دائما فى سلوكه الاقتصادى على درجة من الرشاد تمنعه من الخطأ كما ادعى الكلاسيك، كان على الدولة واجب التدخل لعلاج الخلل وسد الثغرة.

---

(١٤) خرجت عن نظام الذهب سنة ١٩٧٣.

ومن هنا جاء كينز بعد الكساد الكبير بمبدأ «مرونة الميزانية Flexable Budget» ويقوم على أنه يمكن القضاء على البطالة عن طريق التمويل بالعجز لتمويل الزيادة فى النفقات العامة مما يزيد الطلب الكلى على العرض الكلى. والعكس فى حالة التضخم يمكن الحد من الإنفاق بزيادة الضرائب مما يحد من الطلب الكلى حتى يساوى العرض الكلى.

ثم جاء «هانسن» رافضاً مبدأ الحياد المالى داعيا إلى مبدأ المالية المعوضة أو الوظيفية.

ويحدد «مسجريف Musgrave» أسس المالية التعويضية فيما يلى:

١ – إذا سادت البطالة الإجبارية. يزداد مستوى الطلب ليرفع الإنفاق الكلى إلى الحد الذى يصل بحجم الإنتاج إلى مستوى العمالة الكاملة.

٢ – إذا ساد التضخم ينقص مستوى الطلب وينقص الإنفاق الكلى إلى قيمة الناتج، مقاساً بالأسعار الجارية لا الأسعار المتزايدة.

٣ – إذا سادت العمالة الكاملة وبقى مستوى الأسعار يحتفظ بمستوى الإنفاق النقدى الكلى لمنع البطالة والتضخم.

ومن أهداف المالية العامة:

١ – توفير السلع الاجتماعية أو العملية التى يقسم فيها استعمال الموارد بين السلع الخاصة والسلع العامة. أو ما يسمى بمعامل تخصيص الموارد.

٢ – العدالة فى توزيع الدخل والثروة وهو ما يسمى بمعامل التوزيع.

٣ – استخدام الموازنة لتحقيق أكبر قدر من العمالة ودرجة معقولة من ثبات مستوى الأسعار، ومعدل سليم لنمو الاقتصاد، وهو ما يسمى بمعامل الاستقرار(١٥).

ويتحدث البنك الدولى عن هذه الظاهرة فيقول:

ومنذ الحرب العالمية الثانية وكثير من اقتصادى التنمية وراسمى سياستها يؤكدون الأهمية المتنامية للقطاع العام باعتبارها عنصرا طبيعيا بل ضروريا للتنمية. فعلى الحكومات فيما يمكن أن يسمى بوجهة نظر (المصلحة العامة) أن تتدخل لترعى

(15) Public Finance In Theory and Practice, R.A. Musgrave, P.B. Musgrave, Op. Cit. pp. 6,23.

التنمية، ذلك أن التفاعل غير المقيد للعناصر الخاصة لا يحقق أهداف الكفاءة، والنمو والاستقرار على نطاق الاقتصاد كله، والتخفيف من حدة الفاقة.

ووفقا لهذا الرأى، فإن الأسواق الحرة تقصر عن توفير السلع (العامة) مثل الدفاع الوطنى، والقانون والنظام، والتعليم الابتدائى، والخدمات الصحية الأولية والبنية الأساسية، والبحث والتنمية. وهى سلع تعود على الناس بمنافع تتجاوز تلك التى تعود على المنتجين أو المستهلكين، وبالمثل فإن الأسواق يمكن أن تؤدى إلى إنتاج فيض من السلع تفرض من التكاليف ما يتجاوز التكاليف التى يتحملها المنتج: كتكاليف اكتظاظ حركة المرور، والتلوث، ونضوب الموارد الطبيعية،... الخ. يضاف إلى ذلك أن قيام الاحتكارات، والافتقار إلى أسواق متطورة تطوراً تاماً (ولاسيما أسواق رؤوس الأموال والتأمين). ووجود ثغرات فى توفير المعلومات ربما أدت إلى تخصيص غير كفؤ للموارد وغلت معدلات للادخار والاستثمار تقل عن الحد الأمثل.

ومن هنا فإن آلية السوق قد تتمخض عن نمو غير كاف وأوجه خلل فى الموازين على نطاق الاقتصاد كله، مثل أوجه عجز ميزان المدفوعات والبطالة. وبناء على وجهة نظر المصلحة العامة، فإن حالات الإخفاق من جانب السوق تحتاج إلى تصحيح من ناحية الحكومات من خلال التوفير العام للسلع والخدمات، والادخار والاستثمار العام، ومن خلال الضرائب والدعم واللوائح التنظيمية.

وهذا النهج يحتفظ للحكومة بمكان خاص فى التأثير على توزيع الدخل والتخفيف من حدة الفاقة. ويجادل البعض بأن حدوث الفقر الذى تقرره السوق هو أمر لا يتسم دائما بالعدالة أو بالسلامة، ولهذا يجوز للحكومة بل ينبغى لها أن تتدخل، وهى قد تفعل هذا من خلال قدر من الضرائب التصاعدية، ومن خلال إنفاق للمصروفات هدفه الوصول إلى الفقير. وكثيرا ما تعد الحكومات برامج خاصة بالفاقة للاطمئنان إلى أن فى وسع الفقراء أن يستهلكوا حداً أدنى من سلع «جديرة» معينة مثل المواد الغذائية أو المأوى)(١٦).

ولهذا أصبحت أهداف الدولة ليست قاصرة (كما يبين الفكر الكلاسيكى) على المحافظة على الأمن والنظام، ولكن هدفها علاج التقلبات وتحقيق العمالة وفق برامج استثمارية، وتخطيط وتوزيع الدخل يقلل من عدم المساواة ويحقق العدالة الاجتماعية.

(١٦) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ ص ٦١-٦٦ البنك الدولى مطابع الأهرام التجارية.

وقد نتج عن ازدياد نشاط الدولة وتعدد أوجهه، أن اتسع نطاق علم المالية العامة فأصبح أداة طيعة فى يد الدولة، لتحقيق أهدافها، ولم يعد دوره قاصراً على تغطية نفقات الدولة وتوزيع العبء بين المواطنين، ولكن أصبحت مهمته إلى جانب ذلك التدخل والمساهمة فى تحقيق الأهداف الجديدة.

يقول مسجريف: (فى اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية اليوم أكثر من ٢٥٪ من الناتج الكلى يشترى من ميزانية الدولة وثلث الدخل الكلى يجمع فى ضرائب. ورغم ضخامة النسبة فإنها أقل من أوروبا الغربية حيث حصة الدولة الاقتصادية من النشاط الاقتصادى أكبر... وتلعب المشروعات العامة دوراً كبيراً فى أوروبا الغربية برغم أنها محدودة الأهمية فى أمريكا. والاقتصاد الرأسمالى الجديد هو نظام خليط من القطاع العام والقطاع الخاص التى تتقاطع قوتهما فى شكل تكاملى. والنظام الاقتصادى يمكن النظر إليه لا على أساس أنه عام ولا على أساس أنه خاص بل خليط من القطاعين)[١٧].

وتعريف المالية العامة فى نظام القطاع العام هو:

(العلم الذى يدرس نشاط الاقتصاد العام أو بمعنى آخر: بأنها العلم الذى يهتم بدراسة المبادىء التى تحكم نشاط الدولة ووسائلها لإشباع الحاجات العامة، وآثار هذا النشاط على الاقتصاد القومى).

تجربة القطاع العام فى مصر:

لقد ظهر هذا القطاع فى الستينيات بعد تبنى النظام الاشتراكى فى مصر، وظل حتى الآن. ولم تفلح سياسة الانفتاح فى تغيير هذا النمط الذى يعتبر حقيقة من المظاهر الرئيسية للركود والتخلف الاقتصادى.

وقد احتاج هذا القطاع إلى شبكة معقدة من الوزارات والمؤسسات والأجهزة والهيئات والمصالح والإدارات منها:

٣٣ وزارة تغطى كافة القطاعات والأنشطة، ٧٤ جهازاً أو إدارة أو مصلحة حكومية، ٦٧ هيئة عامة خدمية، ٥١ هيئة عامة اقتصادية، ٢٣٤ وحدة وإدارة تابعة للمحليات وتضم هذه الشبكة حوالى ٤ مليون موظف أكثر من ١/٣ القوة العاملة، وشبكة ضخمة من المنشآت تصل إلى ٤٠٠ منشأة، منها الربع فى قطاع الصناعة

(17) R.A. Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 4.

وحده. وتضم حوالى ١,٣ مليون من العاملين، وتبلغ قيمة أصولها أكثر من مائة مليار جنيه، وتشرف عليها حوالى ٣٠ هيئة عامة تابعة للوزارات القطاعية المختلفة. هذا فضلا عن قيام الحكومة بتسويق الحاصلات الزراعية الرئيسية بأسعار تحددها ولا علاقة لها بأسعار السوق وهو دون غيره المخصص بإمداد القطاع الزراعى بالائتمان والبذور والسماد والكيمائيات والآلات الزراعية(١٨).

ويمثل القطاع العام ١٠٠٪ من تجارة الجملة فى السلع الرئيسية و١٠٠٪ من أعمال التأمين و٩٠٪ من أعمال المصارف وأغلب قطاع المقاولات والمواصلات.

وقد مثل القطاع العام ٧٥٪ من جملة الاستثمارات فى الخطة ١٩٨٢/١٩٨٧م. كما مثل ٨٦٪ من حجم الصادرات، وأكبر حصة منها للبترول.

وتمثل شركات القطاع العام ٣٠٪ من إجمالى الناتج القومى و٧٠٪ من الناتج الصناعى.

ويرى البعض أنه إذا حللنا رقم حجم الاستثمارات ونظرنا إليه بدقة – بعد استبعاد الاستثمارات فى شركات البترول والجهاز المصرفى وقطاع النقل البحرى وقناة السويس – نجد العائد يقل عن ١٪(١٩).

ولقد استخدم البنك الدولى فى دراسة للصناعة المصرية طريقة معروفة باسم التكلفة الحقيقية للموارد Domestic Resource Cost Method على مائتى شركة عامة، وانتهى إلى أن القيمة المضافة فى نسبة كبيرة من هذه الشركات إما شديدة الانخفاض أو سلبية(٢٠).

وللجهاز المركزى للمحاسبات تقدير آخر فى الجدول التالى، حيث يوضح أن جملة إيرادات هيئات القطاع العام عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ من حصتها فى أرباح الشركات التابعة ومقابل الاشراف والإدارة نحو ٣٤٨,٥ مليون جنيه بنسبة

---

(١٨) مدى تطور العلاقة بين إرادة الدولة وإدارة المنشأة. د / عبدالعزيز الشربينى ص ٤٠٣ المؤتمر الخامس والعشرون لجامعة خريجى المعهد القومى للإدارة العليا. نوفمبر سنة ١٩٨٩م.

(١٩) القطاع الخاص والتنمية د. فؤاد سلطان ص ١١٤ المؤتمر السنوى لجماعة خريجى المعهد القومى للإدارة العليا سنة ١٩٨٧. والواقع الفعلى لشركات القطاع العام – د. حسنى حافظ عبدالرحمن أهرام ١٩٩٠/٦/١٥

(٢٠) الأهرام الاقتصادى ١٩٨٩/٢/٢٧ عرض تقرير ندوة صندوق النقد العربى بمشاركة صندوق النقد الدولى فى ديسمبر سنة ١٩٨٨م.

إجمالية نحو ٦٪ من جملة استثمارات تلك الهيئات[٢١] والبالغ قدره ٥٦٣٨,٠ مليون جنيه. ويوضح ذلك البيان التالى:

القطـــــاع	الاستثمارات المالية	الحصة فى ارباح الشركات	خدمة الإشراف	جملة العائد	النسبة
قطاع الزراعة والري	٥١٣٩٥.	١٤٧٩٧	١٤٣١	١٦٢٢٨	٣٪
قطاع الصناعة	٢٦٥٩٨٢١	١١٩٢٣٤	١٨٦.١	١٣٧٨٣٥	٥٪
قطاع الكهرباء والطاقة	١.٨.٣٥	٢٢.١	٢٤٣	٢٤٤٤	٢٪
قطاع النقل والمواصلات	٣١١٧٦٦	٢٧٩٥٥	١١٥.١	٣٩٤٥٦	١٣٪
قطاع التموين والتجارة	٢٢١٦٦٣	٢٩٥١٥	٤١٤٥	٣٣٦٦.	١٥٪
قطاع المال والاقتصاد	١٩٥٧٩٩	٤٧.٤٨	٦٦٧٥	٥٣٧٢٣	٢٧٪
قطاع الإسكان والتشييد	٩٩٣٥١.	١٨٣٣٩	١٧٥٩	٢..٩٨	٢٪
قطاع الخدمات الصحية	١٨٧٩١٣	٩٣٤٧	٩٣.	١.٢٧٧	٥٪
قطاع الثقافة والإعلام	٤١٥ ٨	١٤٥٤	٢..	١٦٥٤	٤٠٪
قطاع السياحة والطيران	١٢٤٥٨٧	٢٣٣٩٥	٣٣٥٨	٢٦٧٥٣	٢١٪
قطاع الدفاع والأمن والعدالة	٣١٦٨٦٦	٥٩٢٧	٤٥٣	٦٣٨.	٢٪
	٥٦٣٨,٠٦٨	٣٩٩,٢١٢	٤٩,٢٩٦	٣٤٨,٥٠٨	٦٪

(٢١) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن حساب ختامى هيئات القطاع العام عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ص ٢٥.

ويتضح من هذا البيان أن العائد المحقق من الاستثمارات المالية لكل من قطاع الزراعة والرى وقطاع الصناعة وقطاع الكهرباء وقطاع الإسكان وقطاع الخدمات الصحية وقطاع الدفاع والبالغ جملة استثماراتها المالية ٤٧٨٠,٠٩٥ مليون جنيه بنسبة ٨٥٪ من جملة استثمارات هيئات القطاع العام تراوحت نسبته بين ٢٪، ٥٪.

وتقدر إحدى الدراسات أن معدل النمو فى إنتاج القطاع العام (غالبا باستبعاد البترول وقناة السويس) خلال الفترة ١٩٧٥/١٩٨٥ بالأسعار الثابتة لم يزد عن ٣٪ سنويا وأن العائد على المال المستمر قد انخفض من ٧,٥٪ فى سنة ١٩٧٥ إلى ٤,٨٪ فى سنة ١٩٨٥ وأن الطاقة المعطلة فى هذا القطاع قد بلغت نحو ٢٥٪ من إجمالى الطاقة المتاحة فى أوائل أو منتصف الثمانينات. وذلك من دراسة أوضاع ١٥ شركة قطاع عام. وقدر حجم المخزون من المنتجات النهائية فى شركات الصناعة بحوالى ٣٦٪ من الإنتاج بسعر التكلفة.

وقد لوحظ انخفاض نسبة رأس المال الذاتى إلى جملة الأموال المستثمرة فى القطاع العام ككل حتى بلغت ٢٨٪ كما بلغت نسبة المديونية الكلية ٢٥٠٪ على مستوى القطاع العام(٢٢).

وقد ساهمت شركات القطاع العام فى المشروعات المشتركة رغم وجود طاقة عاطلة عند بعضها وتراكم حجم المديونية، ولم تحصل على عائد يتجاوز ٢,٥٪ سنة ١٩٨٥ حسب تقدير الجهاز المركزى للمحاسبات.

---

(٢٢) مركز البحوث والدراسات التجارية- تجارة القاهرة سنة ١٩٨٦ ص ١٢، ٥١، ٥٢، ٥٤.

ويبين الجدول التالى البيانات الأساسية عن القطاع العام لخمس سنوات فعلية ٨١-٨٢/٨٥ - ١٩٨٦[٢٣]:

القيمة بالمليون جنيه

البيانات	٨١-٨٢	٨٢-٨٣	٨٣-٨٤	٨٤-٨٥	٨٥-٨٦
عدد الشركات	٣٩٣	٣٩٣	٣٩١	٣٩٣	٣٩٣
رأس المال	٤٥٧٩	٥٢.٧	٥٨٢.	٦١٣.	٧٢.٨
قاعدة الملكية (بعد خصم العجز المرحل)	١٢٢٢٦	١٤.٨.	١٥٩٦٠	١٧٣٧١	٢.٥٣٢
إجمالي الأموال المستثمرة	٢٧٩.٦	٤٤٥٥.	٥٢٢٤٨	٦.٢٥٢	٧٣١٩٧
أصول ثابتة	٧٣١٩	٩.٦٩	١.٦٨٩	١١٥.٨	١٤٥١.
إيرادات النشاط الجاري	١٥٦١٢	١٧٢٤٩	١٩٦٩٣	٢٢١.٣	٢٥٢٩٦
القيمة المضافة	٤٣٨.	٤٩٦٤	٥٧٣.	٦٨.٧	٧٨٢٢
الأجور	١٩٨٦	٢٢٦٤	٢٦٨٤	٣٠٩٣	٣٣٦٦
الفوائد	٩٥١	١١٨٦	١٥٢.	١٨٢٩	٢٣٩٦
الفائض القابل للتوزيع (قبل خصم الضريبة)	١٣٣٥	١٤٨٩	١٦٣٦	١٧٧٤	١٨٣٧
فائض الحكومة	٥٨٤	٦٤٨	٦٥.	٧١٥	٧٣٩
حسائر العام	٢١٧	٢٧٤	٢٩٧	١.٨	٢٩١
عدد الشركات الخاسرة	٩٢	٨٨	٨.	٧٧	٨.
إجمالي الخسائر المرحلة	٤٩١	٧٣٢	١.٨.	١١٩٣	١٤٢٤

(٢٣) مستقبل القطاع العام والتنمية مهندس محمد عبدالوهاب ص ٣٣.
جماعة خريجى المعهد القومى للإدارة العامة الكتاب الحادى والعشرون (الإدارة وتحديات التنمية).

ولم تزد نسبة القطاع الخاص عن ربع الاستثمار القومى من الستينيات حتى التسعينات. ويبين الجدول التالى المتوسط السنوى للاستخدامات الاستثمارية فى المراحل الزمنية الأربعة موزعاً بين القطاعين العام والخاص(٢٤):

(القيمة بالمليون جنيه)

المرحلة	القطاع العام		القطاع الخاص		الإجمالي
	قيمة	٪	قيمة	٪	
٦٥/٦٤ - ١٩٦٦/٦٥	٣.٤٣.٨	٩٣.٤	٢٤.١	٦,٦	٣٦٧.٩
٦٧/٦٦ - ١٩٧٣	٣٢٢.٢	٨٩.٥	٣٧.٧	١٠,٥	٣٥٩.٩
١٩٧٤ - ٨١/ ١٩٨٢	٢.٢٥.٩	٨١.٥	٤٦..٦	١٨,٥	٢٤٨٦.٥
٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦	٥٣.٩.٥	٧٤.٨	١٧٨٩.٩	٢٥,٢	٧.٩٩.٤
مستهدف					
٨٨/٨٧ - ١٩٩٣/٩٢	٥٥٦٣.٣	٦٠,٧	٣٦....	٣٩,٣	٩١٦٣.٣

يتضح من هذا الجدول مدى تطور القطاع العام فى مصر وتزايده وقد كان لا يزيد عن ٢٦٪ سنة ١٩٦١/١٩٦٢. أى قبل التأميم مباشرة ليصل إلى ٩٣,٤٪ سنة ١٩٦٤/ ١٩٦٥ ثم ٧٤,٨٪ سنة ١٩٨٢ ١٩٨٦. وواكب هذا تزايد خسائر القطاع العام كما يتبين فى الجدول السابق.

---

(٢٤)تقرير مجلس الشورى عن سياسات الاستثمار سنة ١٩٨٥ ص ٥١. الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخطة عامها الأول ص ٢٧٢، ص ٣١. سنة ٨٩/١٩٩٠م.

الفصل الثالث
أزمة العصر

فى تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٨ يقول خبراء البنك الدولى:

(زاد حجم المالية العامة خلال القرن الماضى زيادة هائلة فى البلدان الصناعية.. وفى عام ١٨٨٠ كان المتوسط (غير المرجح) لمصروفاتها العامة بوصفها حصة من الناتج القومى الإجمالى حوالى ١٠٪ وبحلول عام ١٩٨٥ كان متوسط الحصة قد بلغ ٤٧٪. وقد حدث القسم الأكبر من الزيادة بعد الحرب العالمية الثانية.

حصة الإنفاق الحكومى من الناتج القومى الإجمالى أو الناتج المحلى الإجمالى فى بلدان صناعية منتقاة ١٨٨٠، ١٩٢٩، ١٩٦٠، ١٩٨٥ بالنسبة المئوية

السنة	فرنسا	ألمانيا	اليابان	السويد	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة
١٨٨٠	١٥	١٠	١١	٦	١٠	٨
١٩٢٩	١٩	٢١	١٩	٨	٢٤	١٠
١٩٦٠	٣٥	٣٣	١٨	٣١	٣٢	٢٨
١٩٨٥	٥٢	٤٧	٣٣	٦٥	٤٨	٣٧

وقد تمشى نمو الإيرادات العامة مع نمو الإنفاق العام بصورة تاريخية، غير أن المصروفات مالت خلال العقدين الأخيرين إلى النمو بصورة أسرع من نمو الإيرادات فأصبحت الحكومات، وبصورة متزايدة، حكومات مقترضة وحسب. وبحلول أوائل عقد الثمانينات سادت معظم البلدان الصناعية أوجه عجز كبيرة فى الموازنة، ومنذ ذلك الوقت بذل كثير منها جهوده فى سبيل خفض الإنفاق، مدفوعا فى هذه الجهود بالضغوط التضخمية التى تستطيع أوجه العجز المالية توليدها، وبالإحساس بأن أنشطة القطاع الخاص تتعرض للإزاحة بفعل التدخل العام (الحكومى)، وبالقلق من جراء التشوهات الناشئة عن المساعى المبذولة لتحصيل مزيد من الإيرادات. وقد

أخفقت الحكومات إلى حد كبير فى تخفيض المستوى المطلق للإنفاق العام بالأسعار الحقيقية، ولكنها استطاعت الإبطاء من الاتجاه الصعودى للإنفاق أو عكس تياره بوصفه حصة من الناتج المحلى الإجمالى...

ويبين هذا الجدول جملة مصروفات الحكومة المركزية وإيرادها الجارى وعجزها كحصة من الناتج الإجمالى سنة ١٩٧٢، ١٩٨٥ (نسبة مئوية)[٢٥].

مجموعة البلدان	جملة المصروفات		الإيراد الجاري		العجز (أ)	
	١٩٧٢	١٩٨٥	١٩٧٢	١٩٨٥	١٩٧٢	١٩٨٥
البلدان النامية	١٨,٧	٢٦,٤	١٦,٢	٢٢,٧	٣,٥-	٦,٣-
المنخفضة الدخل (ب)	...	٢٠,٨	...	١٥,٤	...	٥,١-
متوسط الدخل	٢١,٧	٢٧,٥	١٩,١	٢٤,٠	٣,٣-	٥,٨-
البلدان الصناعية	٢٢,٢	٢٨,٦	٢١,٦	٢٤,١	١,٨-	٥,١-

إن زيادة نمو المصروفات على نمو الإيرادات أدت فى البلدان النامية، وكذلك فى البلدان الصناعية إلى أوجه عجز مالى (انظر الجدول). ولكن لما كان مجال التمويل المحلى فى البلدان النامية أقل منه فى البلدان الصناعية، فإن أوجه عجزها المالية لم تلبث أن أحدثت آثاراً جانبية، وبصورة أسرع، تمثلت فى تضخم محلى أو وجه خلل فى الموازين الخارجية.

وكان من عواقب أوجه العجز المالية أن القطاع العام ساهم فى تراكم الدين الخارجى. فبين عامى ١٩٧٣ و١٩٨٦ زاد الدين الخارجى العام والمضمون من جانب سلطة عامة ثلاثة أضعاف باعتباره نسبة مئوية من الناتج المحلى الإجمالى وذلك بالنسبة لجميع البلدان النامية، وكاد يصبح أربعة أضعاف بالنسبة للبلدان المثقلة بالديون المتوسطة الدخل. يضاف إلى ذلك أن الدين العام المتوسط الأجل والطويل

(٢٥) ملاحظة: تستند البيانات إلى عينة من ٩٠ بلدا.

أ – تعرف أوجه العجز بأنها الإيرادات الرأسمالية والجارية والمنح المتلقاة ناقصاً جملة المصروفات وناقصاً القروض وناقصاً تسديد القروض.

ب – باستبعاد الصين والهند.

كان فى عام ١٩٨٦ يمثل حوالى ثلاثة أرباع جملة الدين الخارجى فى البلدان النامية المتوسطة الدخل، و٨٩٪ من جملة الدين الخارجى فى البلدان المنخفضة الدخل، ومن هنا فإن سيف الدين المصلت حاليا فى البلدان النامية يعزى فى جزء منه إلى حالات الفشل فى السياسة المالية فى الماضى. وهو يمثل صميم الأزمة المالية الحالية فى البلدان النامية.

وفى الاقتصاديات النامية فإنه مما يعلل التوسع السريع فى المالية العامة – بما يتمشى مع وجهة نظر المصلحة – أن هناك تراكمات دون علاج البنية الأساسية المادية والاجتماعية، وأن مستويات المدخرات والاستثمار منخفضة، ولكن هناك حاجة إلى تعزيز النمو من خلال الأخذ بالأسباب العصرية، وإلى توافر التمويل الأجنبى الميسر للمشروعات العامة. ولئن ارتأت وجهة نظر المصلحة العامة أن نمو الحكومة هو عمل سليم بصفة عامة، إلا أنها تعترف كذلك بأن النمو فى الإنفاق الحكومى ربما كان مسرفاً فى بعض الأحيان، وأخطاء الحكومة ينظر إليها بوصفها مشكلة خطيرة من الناحية العلمية، لا بوصفها أمراً لا مفر منه، أو يتعذر عكس اتجاهه، ومن المألوف أن يقترح إجراء إصلاحات فى السياسة وإصلاحات إدارية لتدارك هذا (الفشل الحكومى).

وفى أواخر عقد السبعينات وعقد الثمانينات، ثار قلق فى البلدان الصناعية والنامية حول التوسع فى القطاع العام وبدأ ينظر إلى النمو البطىء، والمدخرات والاستثمارات الخاصة المتثاقلة والتضخم المرتفع، وأوجه عجز ميزان المدفوعات، وأعباء الديون الثقيلة والفاقة المستمرة والبطالة باعتبارها – ولو فى جزء منها – نتيجة للنمو المفرط للقطاع العام. وحتى حين كان السبب المباشر لهذه المتاعب هو أحداث خارجية بعيدة عن سيطرة البلدان فرادى، فإن تصرفات الحكومة كثيراً ما ألقى عليها اللوم، لأنها تركت البلدان النامية مستعدة استعدادا هزيلا. كما أن أواخر عقد السبعينات سجلت نقطة تحول هامة فى اقتصاديات التخطيط المركزى، حيث ازداد النظر إلى الاعتماد على الأمر المباشر من الحكومة، بوصفه عبئا على النمو الاقتصادى. وفى عقد الثمانينات زاد عدد من هذه البلدان من الدور الذى تضطلع به الأسواق.

وقد وجدت أسباب القلق المذكورة سنداً فكرياً فى العودة إلى ظهور ما يمكن أن يسمى بنظرة (المصلحة الخاصة) إلى القطاع العام. ونظرة المصلحة الخاصة، إذا تعقبت جذورها فى الماضى إلى الاقتصاديين التقليديين الليبراليين ولاسيما «آدم سميث» تبدأ

بافتراض، هو أن الأفراد سواء أكانوا فى الحكومة أو خارجها يستخدمون ما تحت تصرفهم من موارد ويؤثرون فيها للنهوض بمصالحهم الخاصة عوضاً عن فكرة مجردة من المصلحة العامة. ومع أن موالاة المصالح الخاصة تؤدى إلى تخصيص كفء للموارد فى ظل السوق التنافسية فلن يحدث هذا عامة متى استخدم الأفراد السلطات الاحتكارية للحكومة لمنفعتهم الخاصة. فالساسة البيروقراطيون، ومصالح خاصة كثيرة تستفيد من الحكومة المتنامية، ومن الإنفاق الحكومى المتنامى ومن هنا فقد قيل إن للحكومة دوراً ضرورياً، باعتبارها موردة للسلع العامة، يحتاج إلى تعيين حدوده بعناية، وإلا تلا ذلك توريد غير كفء للسلع والخدمات، ما كان منه عاماً أو خاصاً.

إن ظهور أوجه خلل مستمرة فى الموازين المالية، والصعوبات التى تكتنف تنفيذ برامج فعالة للاستقرار والتكيف فى البلدان النامية، قد تم تفسيرها بدورها من وجهة نظر المصلحة الخاصة، يشيرون عادة (بإصدار) قوانين تكفل توازن الموازنة للحيلولة دون حدوث أوجه عجز مالى. غير أن تجربة هذه القوانين فى البلدان النامية توحى بأنها لن تكون فعالة على الأرجح(٢٦).

لقد وصل الاقتصاد العالمى إلى طريق مغلق يسمى التضخم الركودى فى السبعينات من هذا القرن الميلادى. ويرى كثير من الاقتصاديين أن سببه يرجع إلى اعتناق الحكومات لفكرة «كينز» عن ضمان التوظيف الكامل بالإنفاق بالعجز – وكانت المدرسة الكينزية ترى أن هناك علاقة عكسية بين التضخم والعمالة – وأثبت التضخم الركودى العكس فقد ظهرت البطالة مع التضخم.

وقد طرأت على المدرسة النيوكلاسيكية تحولات هامة فى هذا القرن بتحركها من التحليل الجزئى الخاص بالمنشآت الفردية، إلى التحليل الكلى الخاص بالدخل القومى. ونتج عن عجز الكينزيين الواضح عن علاج التضخم الركودى بالسياسة المالية أن ظهر النقديون – كتيار فرعى فى حضن المدرسة النيوكلاسيكية معتمدين على السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى أكثر من السياسة المالية.

وقد تبنت حكومات أقوى الدول الرأسمالية لأفكار هذا الاتجاه، وأزيح الفكر الكينزى عن عرشه الذى تربع عليه بأسلوب الإنفاق بالعجز وتوسيع الإنفاق الحكومى قرابة أربعين عاما. وكان برنامج إنعاش الاقتصاد الذى تبنته الإدارة

(٢٦) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨. البنك الدولى للإنشاء والتعمير ص ٦١-٦٦.

الأمريكية ونشر فى فبراير سنة ١٩٨١ م صورة من البرنامج البريطانى . إلا أن هذا الاتجاه الحديث لم يصادف نجاحا أيضا . وظلت الأزمة قائمة ، فقد كانت الدعامتان اللتان اعتمد عليهما مخططو هذه السياسة فى انجلترا هما تخفيض الإنفاق الحكومى أولا ، وثانيا رفع سعر الفائدة . ولكن حجم البطالة زاد وانخفض حجم الإنتاج الصناعى .

وهكذا وقف المجتمع الرأسمالى أمام طريق مسدود فى اقتصاده .. وفشلت كل الحلول التى قدمت لعلاج هذه الأزمة على مدى التاريخ الاقتصادى وتنوع المدارس المتعاقبة عليه .

والحال أيضا فى التجربة الاشتراكية التى استمرت أكثر من سبعين عاما لا ينقصهم الموارد البشرية أو الطبيعية ، ولكنها لم تنته إلا إلى شقاء الإنسان وبؤسه . فلقد عقدت الاشتراكية الجهاز الاقتصادى وملأته بالمنخنقات والنكسات ، وأفقدته الإحساس بالمسئولية وولدت فيه روح التسيب واللامبالاة . ويكفى أن تصبح روسيا مستوردة للقمح ومدينة للغرب .

ولم تفلح معها العلاجات المختلفة من ليبرمان إلى البيروسترويكا لإبقائهم على سيطرة الدولة على عناصر الإنتاج ، والتزامهم الحتمى بالتسعيرة الجبرية ، مما ينعدم معه سيادة المنافسة وأسعار السوق .

أزمة القطاع العام فى مصر

والأزمة فى القطاع المصرى لها بالإضافة إلى ذلك أبعاد خاصة :

فشركات القطاع العام اتسعت دون مبرر ففشلت الفنادق والسياحة والصناعات الخفيفة والتوزيعية كشركات الألبان والمياه الغازية والسيارات والورق والتجارة الداخلية والمجمعات الاستهلاكية ، وقد زادت لذلك أعباء القطاع العام .

وعند توزيع الأرباح لا يلزم شركات القطاع الخاص إلا الاحتياطى القانونى ٥٪ وغيره من الاحتياطيات ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة . أما بالنسبة للقطاع العام فإن نفس هذه التوزيعات يفرض عليها إتاوة ١٠٪ إشراف وإدارة ، وإتاوة لبنك ناصر ٢٪ ، ٥٪ سندات لبنك الاستثمار القومى ، بخلاف ضريبة القيم المنقولة ، حتى تصل الاستقطاعات حوالى ٤٠٪ زيادة عن القطاع الخاص . هذا بالإضافة إلى ٢٧,٢٪ فى

المتوسط ضرائب دخلية، فوصل ما أخذته الدولة إلى ٦٧,٥٪ من الفائض القابل للتوزيع.

ولقد كان للزيادة فى الاعتماد على القروض، وارتفاع نسبة القروض إلى إجمالى المال المستثمر من ٣٠,٣٪ سنة ١٩٧٥ إلى ٤٥,٦٪ سنة ١٩٨٥، وما صاحبها من ارتفاع فى تكلفة الاقتراض، من أهم الأعباء التى فرضت على القطاع العام(٢٧).

وسياسة الإحلال محل الواردات ركزت على السلع الاستهلاكية النهائية دون المستلزمات والسلع الوسطية ومقومات إنتاج الآلات محليا فى المرحلة الأولى ثم الاتجاه إلى البنية الأساسية وتمويلها من القروض الأجنبية مما زاد من حدة الخلل فى الميزان الجارى لزيادة الواردات وقلة الصادرات.

ثم إن للتركيز على القطاع العام وتهميش القطاع الخاص، بل إزاحته من سوق التمويل، برفع أسعار الفائدة وسقوف الإئتمان، أبلغ الأثر فى إضعاف القدرة الادخارية والاستثمارية للقطاع الخاص، مما أدى فى النهاية إلى تراكم الدين الخارجى.

ويمكن تلخيص السلبيات فيما يلى:

١ – وحدات القطاع العام مهما بلغت خسارتها أو مهما بلغ التسيب فيها والمحسوبية فهى لا تتوقف، وتبقى دائما حجر عثرة فى نهوض الاقتصاد القومى بعكس الوحدات الخاصة.

٢ – هيمنة القطاع العام على الاقتصاد القومى أدى إلى تضييق فرص الاستثمار، وكانت هذه الحقيقة عاملا أساسيا فى:

أ – هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ب – اتجاه المدخرات إلى الاستثمار الخفى أو غير الشرعى.

جـ – تراكم المديونية الخارجية لزيادة الاستثمار الانتاجى عن المدخرات، والتهرب من الضرائب، واستخدام الرشاوى، وتهريب السلع، والاستثمار السالب فى التجارة والعقارات والمضاربة.

د – تشجيع زيادة الاستهلاك الكمالى.

---

(٢٧) الأهرم الاقتصادى ١٩٨٩/٥/١٥. د/على السلمى – طرح أسهم بعض شركات القطاع العام.

٣ – الطبقة المستفيدة من التسيب والفساد تكون قوة ضاغطة تمنع الإصلاح والاستقامة، ويظل الجمهور ينزف ليثرى حفنة مليونيرات.

٤ – تضخم القطاع العام فى ذاته يؤدى إلى التشوهات والاختلالات فى البنية الاقتصادية، كقوانين الاستثمار وسعر الصرف والدعم وتقوية السلوك الاحتكارى واللامبالاة.

٥ – إن الأسعار المدعمة والاحتكارية تشوه العلاقات الاقتصادية وتظهر الخسارة ربحاً · وهبوط الأداء الاقتصادى (الإسهام فى الناتج القومى) حيث أن النسبة المضافة ضئيلة وقد تكن سالبة.

٦ – الآلات فى أغلب المصانع متخلفة.

٧ – العمالة تزيد زيادة فاحشة عن الحاجة إليها، أى وجود بطالة مقنعة.

٨ – بعض الإنتاج لا يكفى وكثير منه لا يجد من يشتريه.

٩ – ميزانية الدولة لا تساعد على تجديد الآلات بل أحيانا لا تستطيع شراء قطع الغيار وأحيانا تعجز عن توفير المواد الأولية اللازمة للإدارة.

ولقد كانت كل الفنادق التى تديرها الحكومة تخسر وكل تلك التى تؤجرها للشركات الخاصة تعود على خزينة الدولة بالربح بينما شركات الغزل والنسيج التى كانت مفخرة مصر أيام كانت حرة تحقق منذ سنوات خسائر فادحة.

وقد تختلط هنا مشاكل التخلف بمشاكل القطاع العام، والدليل على ذلك أن القطاع الخاص فى مصر ليس أحسن حالا من القطاع العام. فحجم الخسائر ونسبة الربح وكمية الإفلاسات غير عادية، هذا فضلا عن أن ممارسة القطاع الخاص فيها ما يضر بالاقتصاد القومى كتجارة العملة، والمضاربة على العقارات والأراضى، واستيراد الكماليات... الخ.

ولكننا لسنا فى مجال دراسة ظاهرة التخلف، وإنما نتحدث عن أزمة عالمية هى أزمة القطاع العام فى العالم ومنه مصر، ونحاول أن نجد حل هذه الأزمة وتحديد نطاق هذا القطاع والحدود السوية بينه وبين القطاع الخاص.

إن كل الأعراض التى يشكو منها جسم الاقتصاد المصرى كالتضخم والبطالة والعجز والديون لا يمكن مناقشتها ابتداء حتى نعالج أسبابها. والسبب الرئيسى كما نعتقد يرجع إلى نوع الأدوات والسياسات المالية والنقدية.

ونحن لا نهون من أثر المناخ العام على الاستثمار. فمادام الناس اتفقوا على فتح المجال لنشاط القطاع الخاص النظيف لضمان التسيير الذاتى للتنمية، فلابد من التسليم ابتداء بحقيقة هامة، وهى أن رأس المال الخاص لا يقدم على العمل إلا إذا أمن من كل تعسف إدارى أو قانونى أو تأميمى، ولا ينشط إلا إذا كان حراً لا يصادر أحد مبادرته ولا سعيه للربح الحلال. والخلاصة أنه لينمو، فلابد من تحقيق الحرية السياسية والأمن القومى. وهذه مسلمة لا نفصل فيها كثيراً لأن دراستنا اقتصادية تعنى بالأصول والمبادىء ونحن فى الطريق لتوضيح نظام جديد.

ولقد قدم العديد من المسكنات لعلاج وضع القطاع العام، منها ما يختص بالإدارة، ومنها ما يختص بالتسويق، ومنها ما يختص بالتمويل، ومنها ما يختص بالتسعير، ومنها ما يختص بالإنتاج نوعا ونفقة، ومنها ما يختص بالتنظيم هل نضعه تحت يد هيئة أو مؤسسة أو شركة قابضة أو تحويله إلى شركة مساهمة أو حتى بدعوة الخاصخصة (بيعه للقطاع الخاص أو تأجيره)... الخ. ولكن كل هذا كمن يعالج الزائدة الدودية بقرص أسبرين.

ولابد من معالجة القضية من منظور دور الدولة ونطاق القطاع العام – كمدخل أساسى للإصلاح – بنظام جديد له أدوات جديدة، يجيب على أهم سؤال عصرى ملح حول السياسة العامة، هذا السؤال هو: كيف تقوم الدولة بواجب الرعاية الاجتماعية دون أن تؤثر على كفاءة الإنتاج العام؟ وما هى حدود التنمية الاقتصادية التى يجب أن يقدمها القطاع العام؟ وما هو الأسلوب الرشيد للحصول على إيرادات لهذه النفقات؟ معبراً عن ذلك فى موازنة الدولة السنوية. أى نطاق القطاع العام وأدواته.

والآن:

هل تملك البشرية مخرجا من هذه الأزمة؟

إن المشكلة تكمن فى أن البشر قد أغلقوا على أنفسهم داخل نظامين فاشلين. جربوا الأول وعاشوا طويلا مع أدواته المالية من ضرائب وقروض، فما أسعفتهم هذه الأدوات فى سياسة، وما قضت على العلل المتوطنة. ثم جربوا الثانى وعاشوا طويلا مع أدواته من تأميم وتخطيط، فتعقد الاقتصاد واختنق الإنتاج وطغى الاستبداد. ثم كان القطاع العام الذى خلط بين هذه الأدوات فكان التضخم الركودى ومزيد من الأزمات.

ويظل البشر يموجون من داخل النظامين لا تسمو عقولهم إلى أفق آخر نحو نظام جديد له أدوات متفردة، وهو الإسلام.

إن الخلل يرجع أصلا إلى أدوات السياسة المالية المستخدمة، وبالتالى فلا علاج إلا بإعادة النظر فى هذه الأدوات.

وسنشترك سويا فى رؤية فقه الاقتصاد العام، الذى قامت عليه أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وحضارة لم تشهد الإنسانية لليوم لها مثيلا.

وسنجد من خلال المقارنة فى النفقات بين نظام التأمينات الاجتماعية والدعم من جهة، وبين التكافل الإسلامى من جهة أخرى، مدى الكفاءة فى تحقيق الرعاية الاجتماعية، وعلى مستوى التنمية الاقتصادية سنقابل بين نظرية النفع العام والنفقات الوضعية من جهة، وبين أصل المصالح المرسلة من جهة أخرى، لنعرف معالم الحل الذى يحقق النمو والاستقرار. ومن خلال الموازنة بين الإيرادات الوضعية والفرائض الشرعية نرى سبيل التخصيص الأمثل للموارد والعدالة فى الفرائض.. ومن ثم تتضح معالم موازنة مختلفة تماماً عن الموازنات المعاصرة يتحدد من خلالها النطاق الأمثل للقطاع العام حيث ينسجم مع القطاع الخاص، ويتمثل من خلالها النظام العالمى الجديد القادر على القضاء على أزمات العصر من جذورها.

الباب الثانى
المصـــارف

أنفق المال لغة معناه صرفه، ولهذا اصطلح الفقهاء على تسمية نفقات الدولة مصارف يقول تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾[1].

والفكر الوضعى يعرف النفقة العامة على أنها:

(استعمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الكم خارجاً من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منها سد حاجة عامة)[2].

أ - استعمال كم قابل للتقويم النقدى:

لابد لوجود النفقة العامة من استعمال مبلغ نقدى لشراء المواد والأدوات والخدمات التى تحتاج إليها الهيئات العامة لسد الحاجات العامة، كذلك قد تقوم الدولة بالإنفاق دون أن تحصل على سلعة أو خدمة إذا قدمت إعانات وهذا هو الطابع المميز للنفقات العامة فى الدولة الحديثة، والذى يختلف عن كافة الأساليب غير النقدية التى كانت الدول تستعملها فيما مضى للحصول على ما يلزمها من أموال وخدمات، ومن ذلك الاستيلاء الجبرى على المواد بلا ثمن، أو إرغام الأفراد على العمل عن طريق السخرة بدون أجر، كما يخرج من عداد النفقات العامة بعض الوسائل التى لا تزال متبعة إلى اليوم فى بعض الدول، ولكنها فى طريقها إلى الزوال تدريجيا، كالمميزات العينية، ومثالها السكن المجانى أو الميزات الشرفية كالرتب والنياشين.

وقد هجرت وسائل السخرة لمنافاتها للمبادىء الأخلاقية، فمن المعروف أن تسخير الأفراد يقلل من كفاءتهم، لأنه يقتل فيهم الدافع الشخصى على العمل.

والإسلام سبق فى الحضّ على نبذ المقايضة ودعا إلى توسيط النقود فى المبادلات.

فعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يارسول الله

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) مبادىء الاقتصاد العام. د/ حامد عبدالمجيد دراز ص ٢٩٠.

إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين: والصاعين بالثلاثة. فقال: «**فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثمّ ابتع بالدراهم جنيباً**»(٣).

ورغم هذا التعريف الوضعى فإن الإنفاق العام يتم فى بعض الأحيان فى صورة عينية، كأن توزع الدولة سلعة تموينية أوقات الأزمات أو الحروب، وقد تحصل عليها جبراً كأن تحجز جزءاً من إنتاج الحاصلات الزراعية من الفلاحين لهذه الأغراض، وهذا هو ما يحدث فعلا فى العصر وليس قصرا على العصور السالفة.

ولكن الإسلام لا يشترط النقدية فى النفقة لتعتبر نفقة عامة، وإنما تستخدم الدولة الصورة التى تراها محققة لفائدة المستحق والمجتمع(٤).

والزكاة تؤخذ عينا فى الزروع إلا إذا دعت المصلحة لغير ذلك عند بعض الفقهاء كما سنبين بعد.

وقد تختل القيمة النقدية وتتدهور بحيث يكون أصلح للفقير أن يؤخذ له الحق عينا ويعطى له عينا.

وقد يسىء آخذ الزكاة صرف مبلغ النقود فتضعف نفسه فيشترى بدل ما ينفعه ما يضره كالدخان أو الخمر مثلاً فتتخذ الدولة شكل الصرف العينى.

ب – أن تكون النقود المستعملة مقتطعة من الأموال العامة:

أى أن تكون النقود المستعملة أمر بها شخص معنوى عام بإحدى الهيئات العامة، والمقصود بالهيئات العامة، الأشخاص الإدارية وعلى رأسها الدولة ثم الأقاليم والمحافظات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الإدارية والتى منحتها الدراسة الشخصية المعنوية المستقلة.

فلكى يعتبر الاستعمال النقدى من نفقات الدولة يجب أن تكون المبالغ المستعملة داخلة فى الذمة المالية للدولة، كما تعتبر من نفقات الدولة أيضا المبالغ التى تنفقها المؤسسات العامة من أموالها.

---

(٣) متفق عليه. مسلم جـ ١ ص ٦٩٥ الحلبى.

(٤) النفقات العامة فى الإسلام د/ يوسف إبراهيم ص ١٢٨. دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠ م.

وجدير بالذكر أن نفقات الهيئات العامة المحلية تعد أيضا من النفقات العامة. ولكنها لا تدخل ضمن نفقات الدولة، لأن لهذه الهيئات المحلية كيانا مستقلا من الناحية المالية.

والزكاة فى الإسلام تدفع إلى الحاكم، فهى وظيفة دولة إيرادا أو إنفاقا، ذلك لأن:

١ – الله تعالى قدر سهمًا للعاملين على الزكاة فى قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...** ﴾[٥].

٢ – حديث النبى –ﷺ– حين بعث معاذا إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٦].

وهذا يدل على أخذ الحاكم لها ووجوب الطاعة فى ذلك.

٣ – الزكاة حق ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾[٧]. والحق لا يترك لكل يتحكم فيه وإنما ينظم أخذاً وعطاءً.

(روى أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف «كيف تصنع فى صدقة مالى. قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: وفيم أنت من ذلك فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم. فإن رسول الله –ﷺ– أمرنا أن ندفعها إليهم، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم. ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل. قوله –ﷺ–: «**فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط**»[*] ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لأنه ربما صرفها فى شهواته.

جاء بعض الأعراب إلى رسول الله –ﷺ– فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. فقال رسول الله –ﷺ–: «**أرضوا مصدقيكم**»[٨].

---

(٥) سورة التوبة: آية ٦٠
(٦) رواه مسلم جـ ١ ص ٢٩
(٧) سورة الذاريات: آية ١٩
(*) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٦ مطبعة الشعب.
(٨) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٧.

وعن سهيل بن صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندى نفقة فيها صدقة يعنى نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمرونى جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف على منهم أحد ...» ... فإن كان الإمام عادلاً أجزاه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزاه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور[٩].

ويترتب على ذلك أن المبالغ التى ينفقها الأفراد مباشرة تبرعا منهم كبناء مستشفى أو مدرسة مثلا لا تعد نفقة عامة، لأنها لم تخرج من ذمة شخص عام، ولم تقتطع من أمواله ولو أنها أنفقت لتحقيق خدمة عامة. قال الشافعى فى القديم: (يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** .. ﴾[١٠] ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه»[١١].

يقول الماوردى: (وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف فى جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من بين أيديهم فحكم بيت المال فى دخله إليه وخرجه جار عليه)[١٢].

جـ- أن يكون الغرض من النفقة العامة سدّ حاجة عامة:

يجب أن تتجه النفقة العامة إلى تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على مجموع المواطنين، وليس لمصلحة فرد أو أفراد بالذات، فإذا ما عمدت الدولة إلى استخدام بعض المبالغ النقدية تقتطعها من ذمتها لتحقيق مصالح خاصة، كرصف طريق لمزرعة مسؤول أو مد كهرباء لبيته فلا تعتبر نفقة عامة، وتعتبر الدولة قد انحرفت فى تصرفها عن الأهداف الأصلية التى يجب أن تسعى لتحقيقها.

---

(٩) المجموع شرح المهذب. جـ ٦ ص ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة.

(١٠) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(١١) نفس المصدر - جـ ٦ ص ١٦٢.

(١٢) الأحكام السلطانية - الماوردى - ص ٢١٣ - دار الفكر.

وقضية النفع العام قضية نسبية. لهذا ترك تحديدها للدولة وممثلى الأمة. فهى قضية سياسية فى الدرجة الأولى. وغالبا ما توضع قواعد وقيود تنظم أسلوب الإنفاق وتوضع رقابة حتى لا يساء استخدام الأموال.

وهذا تحديد أيضا أشار إليه الفقهاء فيقول الماوردى: (فأما إن كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود منها نفع المعطى خاصة، كانت صلاتهم من ماله حين تصدق بقميصه على من شكا له بالشعر، ولم يعطه من مال المسلمين لأن صلته لا تعود بنفع على غيره، فخرجت من المصالح العامة)(١٣).

يقول ابن تيمية: (ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا مالا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك)(١٤).

ومن رواية عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال: (أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله -ﷺ-، فسألناه أن يؤمرنا على بعض الصدقات فتؤدى إليه كما يؤدى الناس ويصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس**» وفى رواية أخرى «**إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(١٥).

والوسخ هنا لا يعنى القذارة وإنما هو تنزيه الأسرة الحاكمة عن الطمع فى مال المسلمين. «**وإلا لما بعث رسول الله -ﷺ- عمر -رضى الله عنه- على الصدقة وهو صاحبه ووزيره**»(١٦).

ولهذا أفتى أبو سعيد الأصطرخى (إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم)(١٧).

---

(١٣) نفس المصدر ص ١٢٨.

(١٤) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية ص ٦٧ مطبعة الشعب سنة ١٩٧١م.

(١٥) رواه مسلم جـ ١ ص ٤٣٣.

(١٦) رواه مسلم جـ ١ ص ٣٩١.

(١٧) المجموع النووى - شرح المهذب - جـ ٦ ص ٢٢٧.

أقسام النفقة :

ويقسم الاقتصاديون النفقات إلى فصائل تتصف بصفات مشتركة سواء من حيث دوريتها أو طبيعتها أو الأغراض التى تستهدفها . ومن هذه التقسيمات :

١ – **التقسيم الإدارى** : وينقسم أيضا إلى :
أ – التقسيم حسب الجهة المنفقة ويكون مرتبطا بأسماء الوزارات وعددها .
ب – التقسيم الوظيفى ويكون مرتبطا بوظيفة الدولة كالدفاع والعدل والإسكان .. الخ .

٢ – **التقسيم الاقتصادى** : وينقسم أيضا إلى :
أ – **النفقات العادية وغير العادية** : وأساس التفرقة هو الدورية . فإن كانت منتظمة سنويا كانت عادية وإن كانت لا تتكرر بصفة سنوية سميت غير عادية .

ب – **النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية** : والجارية تتصل بالتشغيل كالأجور والكهرباء أما الرأسمالية كالإنشاء والتعمير والاستثمار عامة .

جـ – **النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية** : الحقيقة هى التى تؤثر فى ثروة الدولة ، وهى التى تصرف من الدولة للحصول على سلع أو خدمات ، كنفقات التشغيل والتوريد والأجور ، فهى تمثل استهلاك للدولة ، وهى تؤدى إلى زيادة فى الدخل القومى بصفة مباشرة .

أما التحويلية فهى اعتمادات تنفقها الدولة ، ويكون دورها نقل أو تحويل جانب من الدخل القومى من جانب لجانب كالإعانات الاجتماعية . فلا تؤثر مباشرة على الناتج القومى فهى استهلاك أفراد . وهى تنقسم إلى تحويلية مباشرة إذا كانت نقدا ، وتحويلية غير مباشرة إذا كانت سلعاً أو خدمات .

وتنقسم أيضا إلى نفقات تحويلية اقتصادية كالإعفاءات الضريبية وإعانات التصدير والاستيراد ، والإعانات الإنتاجية ، سواء لتثبيت السعر أو إقالة عثرة شركات.

ونفقات تحويلية اجتماعية وهى التأمينات الاجتماعية بأنواعها والدعم السلعى.

ونفقات تحويلية مالية وهى لسداد أقساط الدين العام وفوائده.

وتجمع الموازنة العامة فى مصر بين التقسيمين الإدارى والوظيفى للنفقات العامة. إذ تقسم النفقات إلى نفقات جارية وتوزع إلى:

١ – الباب الأول يشمل الأجور.

٢ – الباب الثانى ويشمل النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

ونفقات رأسمالية وتوزع إلى:

١ – الباب الثالث: ويشمل الاستخدامات الرأسمالية.

٢ – الباب الرابع: ويشمل التحويلات الرأسمالية.

كما توزع النفقات بين موازنات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية، وعلى القطاعات الاقتصادية للخطة القومية.

وقد تضخمت النفقات الاقتصادية وزاد معها دور الدولة فى الإنتاج وما تلاه من أزمات. وهذا دعا خبراء المالية والمؤسسات الدولية المتخصصة إلى مناقشة هذا الموقف.

الفصـــل الأول
تضخم النفقات العامة

تزداد النفقات العامة ازدياداً مطرداً فى جميع الدول على اختلاف نظمها وأحوالها وإن كانت درجة هذه الزيادة تختلف شدة وضعفا من دولة إلى أخرى. وقد يحدث أن تقف الزيادة أو تتناقص النفقات العامة فى بعض السنوات لسبب ما، غير أن هذا السبب لا يلبث أن يزول وتعاود النفقات متابعة زيادتها المستمرة. ولا تقتصر هذه الظاهرة على نفقات الدولة ولكنها تلاحظ أيضا بالنسبة لنفقات الهيئات المحلية.

أسباب ازدياد النفقات العامة:

إن زيادة النفقات العامة نتيجة زيادة عدد السكان وزيادة الدخل أمر طبيعى وهى زيادة نسبية. ولكن الزيادة بتدخل الدولة المعاصرة قد استرعت أنظار علماء المالية فجدوا فى البحث عن أسبابها.

ويبين الجدول التالى نمو الإنفاق الحكومى فى الولايات المتحدة[١٨] بالبليون دولار:

	١٨٩٠	١٩٠٢	١٩١٣	١٩٢٢	١٩٢٩	١٩٤٠	١٩٥٠	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠
الإنفاق الكلي	٨ر	١ر٥	٣,٢	٩ر٣	١٠ر٧	١٧ر٦	٦٥,٩	١٣٦ر٤	٣١٣ر٤	٨٦٩,٠
نسبة إلى الناتج القومي الإجمالي	٦ر٠٥	٧ر٣	٧ر٨	١٢ر٦	١٠ر٤	١٧ر٦	٢٣ر١	٢٧ر٠	٣٢ر٢	٣٣ر١
السكان	٦٣	٧٩	٩٧	١١٠	١٢٢	١٣٢	١٥٢	١٨١	٢٠٥	٢٢٧
الرقم القياسي للأسعار	٣٠	٣٢	٣٧	٥٢	٥١	٤٤	٨٠	١٠٣	١٣٥	٢٩٤
الإنتاج القومي الإجمالي	١٣	٢٠	٤١	٧٤	١٠٣	١٠٠	٢٨٦	٥٠٨	٩٩٢	٢٦٢٦

(18) Public Finance In theory and Practic. Musgeave Op. Cit. pp. 137.

يلاحظ من الإحصائية أن الدخل القومى من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٨٠ زاد ٢٦ مرة وزاد الإنفاق الكلى $\frac{٨٦٩}{١٧,٦}$ = ٤٩ مرة. بينما زاد السكان ١,٧ مرة.

ويبين الجدول التالى الحجم النسبى للقطاع العام فى الولايات المتحدة ودول أخرى سنة ١٩٨٠[١٩] (منسوباً إلى الناتج المحلى الإجمالى)

	الولايات المتحدة	كندا	المملكة المتحدة	فرنسا	المانيا	السويد
الإنفاق الكلي	٣٦ر-	٣٧ر٥	٤٢ر-	٤٥ر٨	٤٤ر٩	٦١ر٥
إيراد الضرائب	٣٢ر٧	٣٧ر٢	٤٠ر٦	٤٥ر٤	٤٢ر٨	٥٦ر٥
إيرادات الضرائب بدون ضرائب الأجور	٢٤ر٨	٣٣ر٧	٣٤ر٣	٢٧ر١	٤٠ر٧	٤٢ر٣

(19) Ibid pp. 135.

ارجع إلى التحفظات على الأرقام بنفس المصدر.

والرسم البيانى التالى يوضح مدى الزيادة المطردة فى نسبة الإنفاق العام للناتج القومى الإجمالى لكل من أمريكا وألمانيا وانجلترا:

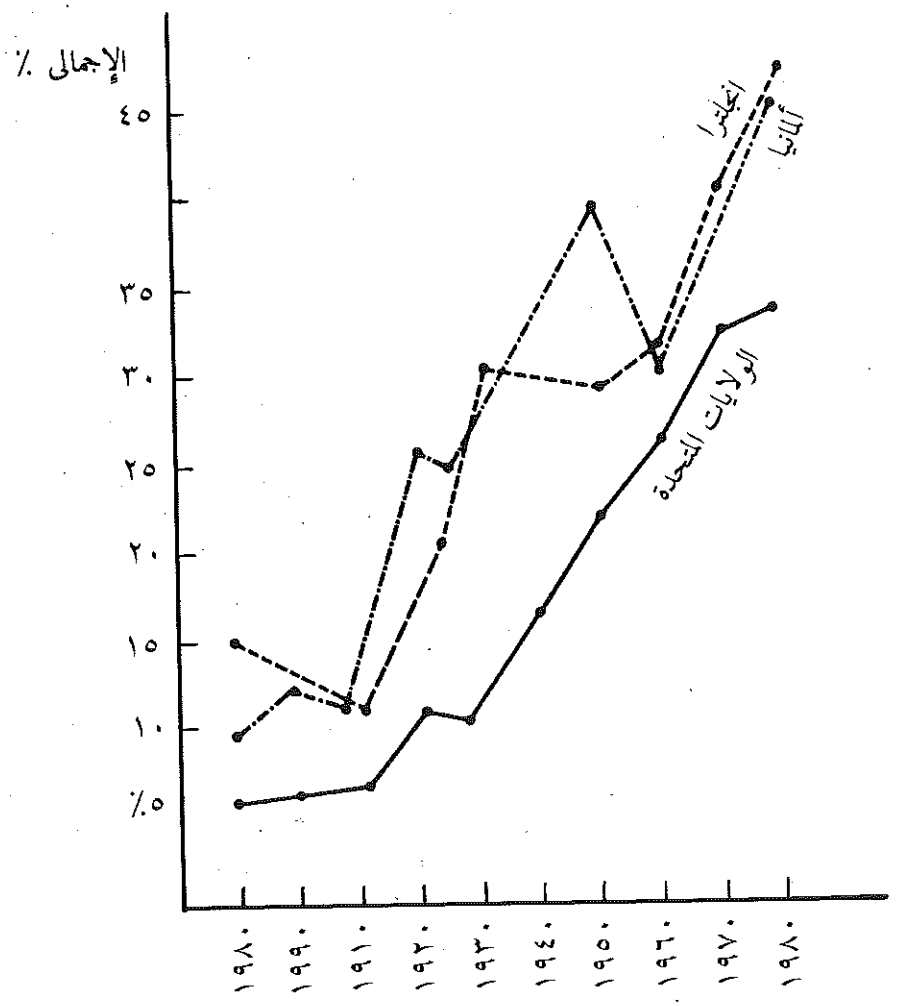

(20) Ibid PP. 138.

والجدول التالى يبين السياسة العامة والتغير الاقتصادى فى الولايات المتحدة الأمريكية (بالبليون دولار):

السياسة المالية والتغير الاقتصادي في الولايات المتحدة (بليون دولار)

الميزانية العامة	١٩٦٠	١٩٦٦	١٩٦٨	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
١- مصروفات	٩٣	١٤٤	١٨٠	٢٢١	٢٤٤	٢٦٤	٣٠٩	٣٥٧	٣٨٥	٤٢١	٤٦١	٥١٠	٦٠٢	٦٨٨	٧٦٢
٢- إيـــرادات	٩٦	١٤٢	١٧٩	١٩٩	٢٢٧	٢٥٩	٢٨٨	٢٨٧	٣٢٢	٣٧٥	٤٣٢	٤٩٤	٥٤١	٦٢٨	٦١٥
٣- عجز / فائض	٣	٢-	٦-	٢٢-	١٧-	٥-	١١-	٧٠-	٥٣-	٤٦-	٢٩-	٧٦-	٦١-	٦٠-	١٤٨-
نسبة البطالة	٥,٥٪	٣,٨	٣,٦	٥,٩	٥,٦	٤,٩	٥,٦	٨,٥	٧,٧	٧,١	٦,١	٥,٨	٧,١	٧,٦	٩,٧
نسبة التضخم	١,٥٪	٣,٤	٥,٥	٣,٤	٣,٤	٨,٨	١٢,٢	٧-	٤,٨	٦,٨	٩,١-	١٣,٣	١٢,٤	٨,٩	٣,٩

يلاحظ من الجدول

١ – زيادة الإنفاق. ٢ – زيادة التضخم. ٣ – زيادة البطالة.

وهى مشكلة التضخم الركودى المعاصرة.

(21) Economic Report of the President February 1983.
Ibid pp. 644-645.

والجدول التالى يوضح مدى عجز الموازنة فى الولايات المتحدة خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٢م.

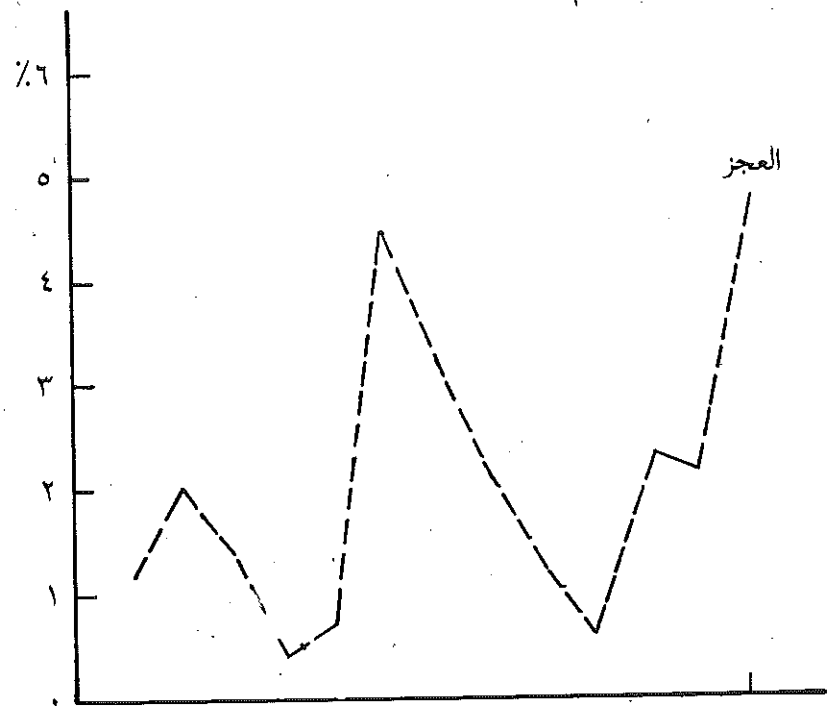

والجدول التالى يوضح تأثير التغير الاقتصادى على كل من البطالة والتضخم فى الولايات المتحدة خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٢.

(23) Ibid. pp. 646. (24) Ibid. pp. 646.

وفى مصر كان تزايد النفقات كما يلى بالمليون:

السنة	الانفاق (١)	الرقم القياسي للانفاق	الرقم القياسي لأسعار الجملة	عدد السكان	الرقم القياسي لعدد السكان
١٩٧٦	٧٢٧٩ر١	١٠٠	١٠٠	٣٨ر١٩٨	١٠٠,
١٩٧٧	-٨٦٨٤ر	١١٩ر٢	١١ر٣	٣٨ر٧٩٤	١٠١ر٥
١٩٧٨	-١٠٨٨٥ر	١٤٩ر٥	١٢٢ر١	٣٩ر٧٦٧	١٠٤ر١
١٩٧٩	١٢٩٥٩ر٩	١٧٨ر٠	١٣٦ر٢	٤٠ر٩٨٣	١٠٧ر٣
١٩٨١/١٩٨٠	١٢٠٥٩ر٧	١٦٥ر٦	١٥٩ر٧	٤٢ر٢٨٩	١١٠ر٧
١٩٨٢/١٩٨١	١٣٧٦٥,٢	١٨٩ر١	١٧٣ر٠	٤٣ر٦٦٥	١١٤ر٣
١٩٨٣/١٩٨٢	١٤٦ر٣	٢٠٠ر٧	١٨٩ر١	٤٤ر٦٧٣	-١١٧ر
١٩٨٤/١٩٨٣	١٦٢٣١ر٥	٢٢٣ر٠	٢٢٢ر٨	٤٥,٩١٥	١٢٠ر٢
١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٨١١ر٠	٢٧٢ر١	٢٤١ر٤	٤٧ر٥٠٠	١٢٤ر٣
١٩٨٦/١٩٨٥	٢٤٢٨٦ر١	٣٣٣ر٦	٢٥٨ر٨	٤٨ر٧٢٦	١٢٧ر٥
١٩٨٧/١٩٨٦	٢٤٥٣ر١	-٣٣٧ر	٣٢٣ر٨	٥٠ر٤٥٥	-١٣٢ر
١٩٨٨/١٩٨٧	٣٣٤٦ر٣	٤٥٩ر٦	٣٦٤ر٢	—	—

(٢٢) الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.

(٢٣) وزارة التخطيط (خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية).

(٢٤) الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء.

ويبين الرسم البيانى التالى زيادة الرقم القياسى والإنفاق مقارناً بالتضخم والسكان :

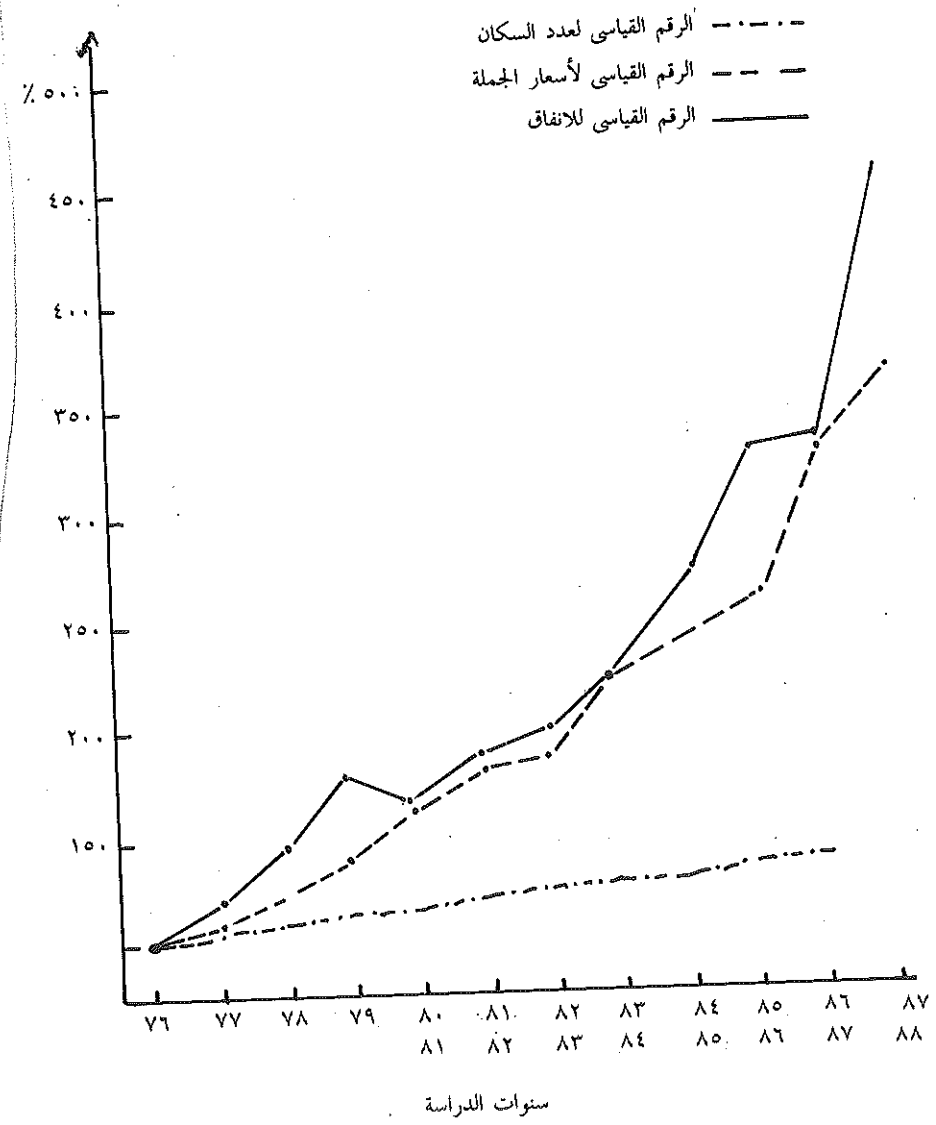

وقد أجمل علماء المالية الأسباب فيما يلى:

أ - ازدياد عدد السكان:

يؤدى ازدياد السكان إلى زيادة النفقات العامة، نتيجة قيام الدولة بمواجهة مطالب عدد أكبر من السكان.

وزيادة السكان يترتب عليها ازدياد حقيقى فى النفقات العامة، لأن نسبة الزيادة فى السكان تكون أعلى فى الطبقات الفقيرة منها فى الطبقات الغنية، والطبقات الفقيرة تتطلب من الدولة كثيرا من النفقات بينما يتمتع أفرادها بالإعفاء من الضرائب أو يدفعون ضرائب منخفضة السعر لضآلة دخولهم.

وهذا ليس سببا وجيها لأن زيادة السكان مفروض أنها تعنى زيادة الإنتاج والإيراد أيضا فى ظل أنظمة متوازنة لأنه ليس هناك ندرة فى الموارد وإنما فى أسلوب تسخيرها، فضلا عن أن زيادة الانتاج تؤدى إلى زيادة الزكاة وزيادة رعاية الفقراء. فالإنسان قبل أن يكون فماً يأكل فهو يد تعمل. وقد لوحظ أن عدد السكان زاد فى الهند وسيلان وزادت معدلات النمو الاقتصادية فلا مشكلة.

ب - ازدحام المدن والمراكز الصناعية:

يؤدى اهتمام الدولة بالصناعة إلى زيادة عدد سكان المدن والأوساط الصناعية زيادة كبيرة، وكلما ازدحمت المدن بالسكان كلما كثرت نفقات الدولة، إذ أن تواجد عدد كبير من المواطنين فى مكان واحد يتطلب زيادة العناية بالصحة العامة ووسائل النقل وتوزيع المياه والغاز والكهرباء وإنشاء الطرق والميادين والحدائق العامة وهذا نتج من آثار التخطيط المركزى السيئة وفرض مشروعات دون توزيعها على مراكز طلبها التى لو أحسن توجيهها لتوزعت وقلت المشاكل الازدحامية وزادت المنافع على أوسع نطاق وأعمه.

والواقع أن الهيئات المحلية محدودة الصلاحيات سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات، مما أدى إلى تركز الإيراد والنفقة فى المدن الكبرى، ولكن فى الإسلام تتسع الصلاحيات ويكفى أن يكون أهم مورد للدولة وهو الزكاة من اختصاصها.

يقول أبو عبيد : (إن أهل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوى الحاجة واحدٌ فما فوق ، ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولا شيء معه منها .. فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز .. وعن شعبان ابن سعيد : إن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى .. وعن فرقد السبخى قال : حملت زكاة مالى لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال : اردها فأقسمها فى بلدك)[٢٥].

وسياسة الإسلام المالية تتضح فى قول النبى – ﷺ – لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن قال : « **إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** »[٢٦]

وقد أنكر عمر على معاذ حين أتاه بأموال الزكاة فقال : (لم أبعثك جابيا ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم) . فقال معاذ : ما بعثت إليك وأنا أجد أحدا يأخذه منى . وعن سعيد بن المسيب ، أن عمر بعث معاذا ساعيا على بنى ذبيان أو بنى كلاب فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلته الذى خرج به على رقبته)[٢٧] وعندما عاد عمران بن الحصين – رضى الله عنه – ، وكان عاملا على الصدقة ، سئل : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله – ﷺ – ، ووضعناه حيث كنا نضعه)[٢٨].

---

(٢٥) الأموال – أبو عبيد ص ٥٩٤/٦٠٠ – المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٣ هـ.

(٢٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩

(٢٧) الأموال – أبو عبيد ص ٥٩٦.

(٢٨) نيل الأوطار – الشوكانى جـ ٤ ص ٢١٥ – صحيح سنن أبى داود – تحقيق الألبانى – ج ١ ص ٣٠٥ – دار الفكر .

جـ- سهولة الحصول على الإيرادات:

إن فتح باب الإصدار النقدى كوسيلة للإيراد للدولة قد أدى إلى زيادة تدخل الدولة فى الإنتاج وكبر القطاع العام وارتفاع الأسعار الناجم عن هذا، وهذا أدى إلى تضخم أرقام الميزانية وبالتالى زيادة النفقات زيادة كبيرة. وهذا واضح فى جدول زيادة النفقات المصرية.

والإسلام يحرم الإنفاق بالعجز المسبب للتضخم ويعتبره أكلا للمال بالباطل لأنه من باب قطع الدراهم التى وصفها الفقهاء بالإفساد، ووصلت عقوبتها إلى قطع اليد، ذلك لأنها تتحول إلى سرقة من ذوى الدخل المحدود وأصحاب الثروات النقدية باغتيال بعض مالهم عن طريق ارتفاع الأسعار.

قال الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾(٢٩).

وقال -ﷺ-: «**من غشنا فليس منا**»(٣٠).

ثم إن ممارسة الاقتراض من الأجيال القادمة للحاضرة، تستهلك الحاضرة قيمته وتدفعها القادمة، مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق لزيادة الإيراد.

قارن ذلك بتصرف عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فى أرض السواد، حين أبى توزيعها وتركها فى أيدى أصحابها نظير الخراج، وإذا وجد فائض فى الدولة العصرية فإنها تتجه إلى زيادة القطاع العام. قارن ذلك باتجاه الخلافة الراشدة فى سياستها المالية إلى إقطاع الفائض وتوزيعه وسنتعرض لذلك بعد بالتفصيل.

د - زيادة تبعية الدولة:

لم يعد الأفراد يقنعون من الدولة بمجرد القيام بوظائفها التقليدية بل أصبحوا عالة على الدولة ويعتبرون أنفسهم فى كفالة الدولة التى يجب أن تؤمنهم ضد المرض والبطالة والعجز والعوز، وتعمل على إعانة الفقراء واليتامى والأرامل منهم. ويلاحظ

---

(٢٩) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٣٠) رواه ابن ماجه- صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبانى جـ ٢ ص ١٠٩٤ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦ هـ.

تزايد النفقات العامة كلما انخفضت أخلاقيات الجهاز الإدارى بزيادة الغش والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتزوير... الخ.

فالتدخل فى الاقتصاد يدفع إلى مزيد من التدخل ومزيد من نقص الكفاية الإنتاجية، ومن الملاحظ فى جميع دول العالم أن نمو وظائف الدولة أسرع من نمو الإدارة الحكومية ويرجع ذلك إلى ميل تلك الإدارة إلى الركود فى حين أن النظم الاقتصادية والاجتماعية التى تؤدى إلى نمو وظائف الدولة فى حركة دائبة مستمرة، ومن ثم يظهر التفاوت بين الإدارة الحكومية والأعمال التى يتحتم عليها القيام بها مما ينشأ عنه زيادة النفقات دون مبرر.

ويساهم سوء التنظيم الإدارى الذى يتمثل فى المركزية الشديدة، وتنازع الاختصاص بين الوزارات والمصالح المختلفة، وانعدام التعاون والتناسق بينها وكثرة الإجراءات المعقدة واللوائح الضيقة، هذا إلى الكثرة الملحوظة فى عدد الموظفين يساهم ذلك كله فى زيادة النفقات العامة بشكل ملحوظ.

أما هدى الإسلام فإنه يسد هذه الثغرة من الإنفاق وزيادة القطاع العام بأسلوبه التنموى، [فقد جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فسأله عما إذا كان لديه شىء، فأجاب حلس فعرضه رسول الله - ﷺ - على المشترين حتى وصل إلى درهمين فقال له: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به**»، فلما جاءه به شد رسول الله - ﷺ - عوداً بيده، ثم قال له: «**اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً**». فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله - ﷺ -: «**هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة**»(٣١). وهذا يحدد منهج الإسلام فى تشجيع وترشيد ومساعدة التنمية الاقتصادية عن طريق المبادرات الفردية.

وهنا تصبح الزيادة فى السكان زيادة منتجة بدل أن تصبح زيادة عقيمة مستهلكة فى ظل تبعية الدولة والقطاع العام.

(٣١) رواه ابن ماجة والنسائى والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان - تحفة الأحوذى المباركفورى ج ٤ ص ٤٠٩ المكتبة السلفية سنة ١٣٨٥ - والحديث ضعفه الألبانى صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤ تحقيق الألبانى وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً بيع من يزيد - صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ٥ الألبانى - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٨ هـ.

هـ- الأزمات:

وهو المرض الذى يعصف بالمجتمعات الرأسمالية نتيجة ما بها من حرام يسبب محق الدخول والتنمية كالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل.

وتصورهم أن علاج ذلك يتم بمزيد من التدخل الاقتصادى، وحقن الاقتصاد الوطنى بتولى الدولة للإنتاج والإنفاق، وهى كما رأينا سياسة أدت إلى مزيد من التعقيدات. وقد كان من الخطأ الكبير تصور إمكان علاج هذه الأزمات عن طريق تدخل الدولة، وكان الأولى الاتجاه إلى معالجة ما بها من آفات حرمها الله كالربا والاحتكار، إلا أن الاشتراكية زينت الواقع وزينت حل التدخل حتى أفقرت الناس.

و - الحروب:

أما الحروب فقد تحولت إلى حروب عالمية اتسع نطاقها لتقسيم العالم إلى فرق متصارعة ظالمة، سببت حروبا فى سبيل الطاغوت زادت نفقاتها لتعدد أسبابها استكبارا وعتوا. ثم إن فقدان الحافز الجهادى لدى الأفراد يؤدى إلى زيادة الإنفاق على الدروع والحصون.

قارن ذلك بالدولة المسلمة التى تغذى الجهاد من الزكاة ومن الإنفاق فى سبيل الله بتحمل ذاتى لتجهيز الغزاة، ثم إذا كنا نتعامل مع مؤمنين لزم الإيمان بنصر الله. **﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾**(٣٢). وبجنود الله **﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾**(٣٣). **﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾**(٣٤). حيث هى حروب لتحرير الناس وإقامة العدل.

النفقات المثلى:

إن موضوع مناقشتنا لزيادة النفقات لا يمس ذلك التزايد الناجم عن التطور المادى الذى أدى إلى زيادة اتساع نطاق الخدمات، ونمو المعارف التكنولوجية، ولا تلك الزيادة الناجمة عن نمو الدخل وارتفاع مستوى المعيشة. ذلك لأنه مع زيادة النفقات تواكبها زيادة الدخل فتبقى نسبة الإنفاق إلى الدخل ثابتة. كما أننا لا نعنى

(٣٢) سورة الأنفال: آية ١٧.
(٣٣) سورة الأحزاب: آية ٩.
(٣٤) سورة الأنفال: آية ٩.

بالزيادة هنا الزيادة النقدية الناجمة عن التضخم حيث يشكل ذلك الدخل والإنفاق ولا يؤثر فى النسبة بين الإنفاق والدخل. إنما الذى ناقشناه تلك الزيادة السرطانية الناجمة عن السياسة المالية فى الغرب والاشتراكية فى الشرق لأسباب غير وجيهة.

ولقد اقترب (مسجريف) من ذلك بفكرة الحجم الأمثل للميزانية حيث رأى ضرورة وجود حد أدنى من القطاع العام لا يمكن أن يقوم الاقتصاد بدونه، وضرورة وجود حد أقصى للقطاع العام لا تطغى فيه الحاجات العامة على الحاجات الفردية[٣٥]. وهو يرى أن الحجم الأمثل للقطاع العام مسألة فنية أكثر منها أيديولوجية[٣٦]. وأن القطاع العام شأنه شأن القطاع الخاص ممكن أن يضل وينتكس ويصبح غير كفء وهدف الدراسة أن تكتشف مقومات السياسة الرشيدة التى تحقق التقدم[٣٧].

يقول تقرير البنك الدولى:

(وليس ثمة سبيل إلى التوفيق بين نظرتى المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إلى القطاع العام فى صيغتهما المتطرفة، فمن الطبيعى إذن السعى بأسلوب التجريب والاختبار إلى إظهار سلامة أى من النظرتين. وثمة نهج يتمثل فى التساؤل عما إذا كان نمو الحكومة قد أفاد النمو الاقتصادى أو أضر به. والنتيجة الأولى (أى الإفادة) تجنح إلى تعزيز وجهة نظر المصلحة العامة، أما النتيجة الأخيرة فتعزز وجهة نظر المصلحة الخاصة.

لعل الاستهلال للنهج العلمى لتحليل السياسة العامة يتمثل فى تصنيف ميادين النشاط الاقتصادى من حيث مدى التدخل الحكومى الذى يستصوب فيها. والمعيار المعقول للتصنيف هو المجال المهيأ للحكومة حتى تنهض بالكفاءة والنمو، وتخفف من حدة الفاقة وتحقيق الاستقرار. وبناء على ذلك يستطاع إقامة حجة قوية لتدخل الحكومة فى بعض الميادين دون ميادين أخرى.

---

(٣٥) المالية العامة والتخطيط المالى د / رياض الشيخ – د / عمرو محيى الدين – دار النهضة المصرية ص ١٧٣ سنة ١٩٧٤م.

The Theory of Public Finance RA Musgrave: International Student Edition London. 1959. pp. 8,51.

(36) Public Finance In Theory and Practice. R.A. Musgrave P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 5

(37) Ibid pp. 6.

أولاً: الحكومات مسئوولة عن ميادين أساسية معينة، فلا يسع إلا القطاع العام أن يوفر السلع العامة توفيراً ناجحاً، وتشمل هذه السلع الدفاع والدبلوماسية والإدارة على نطاق الاقتصاد كله، كما تشمل نظاما قانونياً ومؤسسياً ينص على قواعد العدالة والملكية والتجارة وينفذها.

ثانياً: يعوز الحكومات أن تساعد فى توفير البنية الأساسية الاجتماعية والمادية المتعلقة بالمعلومات. أى التعليم والصحة وشبكة النقل والمرافق العامة وتطوير التكنولوجيا وتوزيعها وحماية البيئة، وهى ميادين من الشائع أن تفشل فيها السوق، كما أن كثيراً من السلع الجديرة المطلوبة لتلبية الحاجات الأساسية موجودة فيها. أما الميادين الأخرى فالحجة الداعية إلى التدخل الحكومى فيها حجة أضعف، وذلك لأسباب اقتصادية أو تتعلق بالعدالة، كما أن تكاليف التدخل تنذر بأن تكون أكبر من المنافع. ومن ذلك مثلاً أن الحكومات غير مهيأة تهيوءاً طيباً للاضطلاع بدور رئيسى فى الزراعة والصناعة والطاقة والتعدين وفى خدمات كثيرة. وإن جاز أن تدعو الحاجة إلى شىء من الدعم)[٣٨].

ويرى (مسجريف) دور القطاع العام فيما يلى:

أ – مبدأ آلية السوق التى تؤدى إلى كفاءة تخصيص الموارد، وشرطه المنافسة الكاملة لا تتوفر إلا بإجراءات تنظيمية حكومية، كذلك العقود والمبادلات.

ب – هناك حجم أمثل للمشروع يحقق النفقات المتناقصة لا توفره المنافسة ويحتاج لتدخل حكومى كالطرق والكبارى.

جـ – إذا كان إنتاج القطاع الخاص لا يحقق الكفاية، خصوصا حين ترجح الوفورات الخارجية مما يحتاج لمساهمة الدولة.

د – لابد من رعاية الفقراء ويحتاج الأمر إلى إعادة توزيع الدخل والثروة من قبل الدولة.

هـ – قد يتعرض بعض العمال للبطالة حتى فى الاقتصاد المتقدم ويحتاج الأمر إلى تدخل الدولة[٣٩].

(٣٠) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ م البنك الدولى للإنشاء والتعمير ص ٦٩.

(39) Public Finance In Theory and Practice R.A. Musgrave, P. B. Musgrave, op. cit. pp. 476-477.

وهذه التوصية العاقلة تحدد دوراً للدولة محدداً فى أمور أساسية:

١ – الرعاية الاجتماعية للفقراء.

٢ – الحاجات العامة والمستحقة.

٣ – التنمية الاقتصادية التى تملها المصلحة العامة.

ومن أكبر المشاكل التى واجهت الاقتصاد المصرى الخلط بين الإنتاج العام والحاجات العامة أو الاجتماعية، فوهم البعض أن الرعاية الاجتماعية تتحقق بدعم الإنتاج العام.

ونتج عن ذلك نظام التسعير والدعم الذى قصم ظهر القطاع العام.

والإنتاج العام استراتيجيته ابتداء اقتصادية، لسد ثغرة التنمية أو كسر الاحتكار أو الاكتفاء الذاتى، ولهذا تندرج تحته مشروعات كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، واستخراج الثروات المعدنية والصناعات الاستراتيجية.

أما الحاجات العامة وهى موضوع الرعاية الاجتماعية، فإن الدولة مكلفة بتحقيق حد الكفاية لكل مواطن، سواء كان ذلك عن طريق القطاع أو القطاع الخاص. وعبء التكلفة أو الدعم لا علاقة للقطاع العام به.

فإذا نظرنا موضوعيا إلى الجدل الدائر حول محلات السمك أو الفول فى مصر، نجد الاشتراكيين يروجون لها بدعوى حماية المستهلك. وجعل هذه المحلات قطاع عام ابتداء يزيد من مشاكل اتساع نطاق نشاط الدولة الاقتصادى من جهة، ثم يجعل هذا النشاط فى خدمة الأغنياء ودعما للأغنياء، لأن الدعم مفتوح للجميع، وهذا يزيد العبء المالى على الدولة وسوء توزيع الدخل فى المجتمع.

وترك هذه المحلات للقطاع الخاص لا يعنى إعفاء الدولة من مهمة رعاية الفقراء. فالحاجات العامة توفرها من حصيلة يقع عبؤها على الأغنياء ولا يهم بعد ذلك أن تجلب من القطاع العام أو القطاع الخاص، إنما المهم أن تصل إلى الفقراء.

وهذا التحديد للنفقات العامة وإيقاف نموها الضار يتحقق بالكامل فى نظام الإسلام المالى الذى يحدد المصارف فى:

١ - مصارف الزكاة:

وتتضمن الرعاية للفقراء والمساكين.

٢ - مصارف المصالح:

وتتضمن الكفاية التي تأثم الجماعة إذا قصرّ عنها الأفراد وتشمل الحاجات العسكرية والتنمية الاقتصادية.

وسنختار فى تقسيمنا للنفقات فى ظل الاقتصاد العام الإسلامى معيار للتفرقة يتصل بالانتظام، وهو هل النفقة سنوية أم حسب الحاجة أو هل هى عادية أم غير عادية؟

الفصل الثانى
المصارف العادية

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون إلى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعية فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تدرج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الأساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم، لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان.

وتاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبداً للسيد وعبداً لفرعون وعبداً للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما ولا أمانا وفى ظل الحزب الاشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

والإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا.

وشريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، بناء على حقيقة لا مرية فيها أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء. وهنا له حق فى التملك، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذل السؤال.

وأسلوب الرعاية الاجتماعية فى العالم اليوم يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء فى الغرب أو الشرق من جانب، وعلى توفير السلع الاجتماعية من جانب آخر Provision of Social Goods.

وعلينا أن نعرف الحقائق الآتية:

١ – إن العالم الذى يسمى متحضرا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة.

٢ – إنه لم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفذت انتهى.

٣ – إن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبنى على المساهمة، بمعنى أنه تكافل بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

ولا يؤخذ القسط حسب القدرة لأنه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين على راتبه، ولا يعطى التعويض حسب الحاجة، وإنما حسب حسابات اكتوارية ربوية. وبه كل محاذير التأمين من غرر وربا. ويوصف قانونا بأنه من عقود الغرر. فضلاً عن تآكل مبلغ التعويض نتيجة التضخم لانخفاض قيمة الجنيه فى التعويض عنه فى القسط.

٤ – إنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من الشركات، استغلالا للناس ووعاء للادخار للحكومات فى المقام الأول، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه، وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده، وتتعنت شروطه لتصل إلى حد أكل المال بالباطل، فيوصف قانونا أنه من عقود الإذعان.

٥ – إنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه وماله إلى أسلوب ربوى لتحقيق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

ومن أساليب هذه الرعاية أيضا فى الاشتراكية نظام دعم السلع. وكانت محصلته ما يلى:

١ – إن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعانة تعطى للجميع على السواء ولهذا فقدت الغرض المقصود منها.

٢ – والأدهى من ذلك أن هذه الإعانة تسربت إلى دخول غير مشروعة من وسطاء حزبى الذمة يحصلون على هذه السلع ويبيعونها فى السوق السوداء.

٣ – بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنياء على الخصوص، كما استفاد فى مصر تجار الغزل والنسيج وتجار الحلوى من دعم الغزل والدقيق الفاخر، ومربو الماشية من دعم الذرة الصفراء، بل استخدم الخبز كعلف للمواشى والطيور لرخصه عن العلف.

٤ – مول هذا الدعم بالتضخم والإنفاق بالعجز، فأضير الفقراء وتحملوا العبء كاملا، نقصا فى دخلهم الحقيقى نتيجة لإعادة الأغنياء الزيادة فى الأسعار على الفقراء ومحدودى الدخل.

٥ – هذا بالإضافة إلى كل ما هو معروف عن القطاع العام من تسيب وسرقة وإهمال يحول الناس إلى اشتراكية فى الفقر.

ولنتحدث عن كل بالتفصيل:

المبحث الأول
التأمينات الاجتماعية

إن نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على شراء الأمان وله خصائص:

١ – المشاركة إجبارية.

٢ – يعتمد التعويض فى جانب منه على الاشتراكات الماضية.

٣ – تبدأ هذه التأمينات ببعض أنواعه كتأمين البطالة والمرض والشيخوخة.

٤ – لا يشمل التأمين تعويض الخسائر المادية[٤٠].

(40) Public Finance Harvey S. Rosen, Op. cit. P.P. 150.

والجدول التالى يبين:

البرنامج الرئيسى للرعاية الاجتماعية للأفراد فى الولايات المتحدة الأمريكية (لسنة المالية ١٩٨١) بالبليون دولار

بالبليون دولار

	النفقة الفيدرالية	نفقة الولايات والمحليات	النفقة الكلية
التأمينات الاجتماعية			
تأمين السن والعجز والمصابين	١٣٩ر٦	—	١٣٩ر٦
تأمين البطالة	٢٠ر-	—	٢٠ر-
رعاية طبية للفقراء	٤٢ر٥	—	٤٢ر٥
تعويضات العمال	١٤ر-	—	١٤ر-
نظام الرعاية الاجتماعية			
إعانة إضافية للمعاش	٧ر٢	٢,٤	٩,٦
المساعدات للعائلات ذات الأطفال	٨ر٥	٧,٢	١٥ر٧
طوابع طعام	١١ر٣	—	١١ر٣
رعاية طبية للمسنين	١٧ر١	١٣ر٣	٣٠ر٤
إعانات إسكان	٦ر٧	—	٦ر٧
مساعدات طاقة	١ر٩	—	١ر٩
	٢٦٨ر٨	٢٢ر٩	٢٩١ر٧

ويعيب مسجريف على هذا النظام أنه غير كاف وقليل الفاعلية. فضلا عن ذلك فإن الضمان الاجتماعى لإعانة العائلات ذات الأطفال يساعد على التفكك الأسرى بإعطائه إعانة للأسرة الغائب عنها عائلها. وأن مستوى الإعانة خصوصا بالنسبة للولايات الأقل منخفض لا يكفى حتى لحيوان مدلل، والأفراد والأزواج دون أطفال مستبعدين تماما من نظام الضمان الاجتماعى. ولم تأخذ الإعانات حاجة الأسرة التى يعمل ربها يوما كاملا ولا يكفيه دخله، وفى الحقيقة نحو ٤٠٪ من الفقراء يعيشون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه.

والبرنامج يساعد العمال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضريبة على الأجر، ولا يجب إعطاء الإعانة لقادر على العمل(٤١).

ويرى البعض أن التأمينات الاجتماعية تعتبر وسيلة للتأمين لا وسيلة لتوزيع الدخل. لهذا نلاحظ أن ٥٨٪ من التأمينات الاجتماعية فقط تخص محدودى الدخل سنة ١٩٨١. وفى نفس الوقت فإن كثيرا من مزايا برنامج أصحاب الدخل المنخفض يذهب إلى الطبقة الوسطى والعليا.

وفى سنة ١٩٨١ كان ١٣٪ فقط من المعونات الطبية تذهب إلى مستحقين دخلهم أقل من حد الفقر الفيدرالى.

وفى سنة ١٩٨١ م كان ٤١,٥٪ من الأسر تحت خط الفقراء الفيدرالى لا يتسلمون أى إعانة فى هذه البرامج(٤٢).

ويشكو (ملتون فريدمان) الاقتصادى الأمريكى من برامج الرعاية الاجتماعية من منظور أنها زادت من تدخل الدولة وإفساد مسار الاقتصاد.

فالإصدار النقدى والإنفاق بالعجز كمصدر للإيراد للدولة، دون تحديد لنوعية الإنفاق وضوابطه، أدى إلى إفساد الحياة الاقتصادية.

ويبين أن العاطل المقيد الآن على برامج الرعاية الاجتماعية يتردد فى الوقت الحاضر عن قبول وظيفة ما، حتى ولو كان مرتبها يزيد على ما يتقاضاه من برنامج الرعاية الاجتماعية، لأنه فى حالة فقدانه لهذه الوظيفة، قد يمر بعض الوقت حتى يعاد قيده مرة أخرى فى سجلات الرعاية. ولهذا ينتقد النقديون الآثار السلبية التى أحدثتها هذه البرامج فى حوافز العمل وتعطيل السوق.

وفى هذا الصدد يدعو (ملتون فريدمان) إلى ما يسميه بضريبة الدخل السلبية كبديل للدعم الاجتماعى. الذى تنفقه الدولة على محدودى الدخل. والفكرة الأساسية لضريبة الدخل السلبية أن تقوم الدولة بتجميع ضريبة الدخل من الأشخاص الذين

(41) Public Finance In Theory and Practic R.A. Musgrave P.B. Musgrave op. cit. pp. 711-712.

(42) Public Finance, Harvey S.Rosen Op.cit pp. 87, 88, 151.

تزيد دخولهم عن حد معين ويقتطع منها أجزاء لتوفير العون المالى للأشخاص الذين تقل دخولهم عن ذلك الحد وذلك بشرط أن تلغى كافة برامج الإنفاق الاجتماعى(٤٣).

وهنا يقترب الفكر الاقتصادى والاجتماعى الحديث اليوم من مضمون الزكاة الذى يرى للتكافل المعاشى مصادر محددة من الموارد ومصارف محددة للإنفاق.

وفى خطاب الرئيس جونسون للشعب الأمريكى بمشروعه لعلاج الفقر بتوفير الفرص الاقتصادية قال: (هناك ملايين من الأمريكيين – خمس شعبنا – لم يقاسموا فى الخيرات الوفيرة التى صنعت لأكبر عدد منا، والذين سدت فى وجوههم أبواب الفرص المواتية. ماذا يعنى هذا الفقر لأولئك الذين يقاسونه؟ إنه يعنى كفاحاً يومياً للحصول على الضرورات اللازمة لمجرد حياة هزيلة. إنه يعنى أن الخيرات الوفيرة ووسائل الراحة والفرص المواتية التى حولهم بعيدة عن متناول أيديهم. وأسوأ ما فى الأمر أنه يعنى اليأس بالنسبة للشباب. إن الفتى – أو الفتاة – الذى ينشأ بدون درجة مقبولة من التعليم، فى بيت مفكك، فى بيئة عدائية قذرة، فى صحة عليلة وفى مواجهة ظلم عنصرى. إن ذلك الفتى أو الفتاة غالبا ما يقع فى شرك حياة من الفقر)(٤٤).

الكثيرون يتصورون أن أزمة الفقر بالولايات المتحدة نادرة لأنه لا ينقصها الرخاء، ولكن الواقع غير ذلك فالرخاء لا يعنى أبدا العدل ولا يحقق العدل إلا شرع الله.

(ففى الولايات المتحدة، وهى أكثر دول العالم ثراء، لا يزال الفقر مصرا على البقاء فيها، وكان من شأن هذا أن نشأت مشاكل هامة من سياسية واجتماعية وخلقية، إلى جانب مشاكل اقتصادية تتعلق بتوزيع الدخل. لقد تضاعف تقريباً الإنتاج القومى الحقيقى فى الولايات المتحدة مرة كل عشرين عاما منذ سنة ١٨٩٠.. فعلى أساس الأسعار لعام ١٩٦٨ ارتفع الدخل المتاح لكل فرد من ٨٥٣ دولاراً عام ١٨٩٩ إلى ٢٩٢٨ عام ١٩٦٨... ولكن هذه الإحصاءات لا تنبئنا من آفاد ومن عانى من عملية النمو هذه، ولا تبين ما إذا كانت الثغرة بين دخل الأغنياء ودخل

---

(٤٣) الأهرام الاقتصادى ١٩٨٢/١٢/٢٠ فى العدد ٧٢٧ مقال: مأزق النظام الرأسمالى د / رمزى زكى ص ٣٢.

(٤٤) الاقتصاد الامريكى مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات – آرثر جونسون ترجمة/ عايدة صليب ص ٢١١ – دار المعارف سنة ١٩٨١م.

الفقراء قد ضاقت.. فنسبة الأجور والمرتبات إلى الدخل القومى ارتفعت من حوالى ٦٠٪ فى العشرينات إلى حوالى ٧٠٪ عم ١٩٥٧، والاتجاه إلى الارتفاع مازال مستمرا، وهذا الاتجاه يعكس إلى حد ما انتقال العمل من الزراعة إلى العمل فى مجالات أخرى. حيث يكون الأجر جميعه نقدا، وهذا لا يعنى أن هؤلاء العمال بالضرورة أحسن حالاً، كما أن عدداً متزايداً من الدخول العليا يؤول إلى كبار الإداريين والمهنيين الذين يتسلمون أجرهم فى شكل مرتبات أو نظائرها وليست فى شكل عائد لرأس المال.

وفى منعطف هذا القرن كان أولئك الذين يملكون دخولا كافية يعتبرون أن توزيع الدخل هو نتيجة الكفاءة الشخصية والمنافسة إلى جانب النشاط الموضوعى الذى لا يرجع للفرد بل للسوق.. فإذا كان المرض أو سوء الحظ، فيما يبدو، سببا أصاب بعض الأفراد من سوء طالع، كان علاج ذلك هو الإحسان الخاص، ولكن ليس إلى درجة يتقوض معها الدافع أو الحافز إلى العمل. ولكن حين أصبح الاقتصاد أكثر اعتمادا على عوامل متداخلة.. فإن تفسيرا ساذجا كهذا التفسير لهذا التفاوت الصارخ بأنواعه ودرجاته أصبح غير مقبول... وهذه الطرق السيئة النابعة من تركيز القوة الاقتصادية وعدم تنظيم قوة العمل يمكن أن تصحح فيما يظن عن طريق التشريع)[٤٥].

(وقد تخفف الإعانات والمساعدات الحكومية من نتائج عدم كفاية الدخول الخاصة ولكن الفقر ظل مشكلة دائمة فى أمريكا الغنية. إن إدارة الأمن الاجتماعى تقوم بتقرير المعدل السنوى للدخل النقدى الذى يحدد رسميا مستوى الفقر. وهذا التحديد يقوم بصورة عامة على الحد الأدنى للحاجات الغذائية. وعلى هذا الأساس ارتفع مستوى الفقر من ٢٩٧٣ دولارا بالنسبة لأسرة لا تشتغل بالزراعة مكونة من أربعة أفراد فى عام ١٩٥٩ إلى ٣٥٥٣ دولارا عام ١٩٦٨، وعلى حين كان متوسط دخل العائلة ٨٩٣٧ بالنسبة للعائلات البيض و٥٣٦٠ دولار للعائلات غير البيض. وحتى بعد الأخذ فى الاعتبار الدخل من كافة الموارد، بما فيها الخدمة الاجتماعية، فإن ٢,٥ مليونا من العائلات الأمريكية، من بين المجموع الكلى للعائلات وقدره (٥٠,٥)

---

(٤٥) نفس المصدر السابق ص ١٧٥: ١٨٠.

مليونا كان دخلها مايزال أقل من ٣٠٠٠ دولار فى ١٩٦٨ وهو عام كان يفترض أنه عام رخاء)[٤٦].

(والسبب الرئيسى فى أن الفقراء الأمريكيين غدوا غير مرئيين هو أنه منذ عام ١٩٣٦ قلت أعدادهم بنسبة الثلثين.. وحين كان الفقراء أكثرية لم يكن من الممكن تجاهلهم، والفقر من الصعب أن نراه اليوم لأن الطبقة المتوسطة (٦٠٠٠ – ١٤٠٠٠) دولار ازدادت بدرجة كبيرة من ١٣٪ من مجموع العائلات فى عام ١٩٣٦ لتكون أكثرية ٤٧٪ فى يومنا هذا) والجدولان التاليان يلخصان ما كان حادثا فى الثلاثين سنة الأخيرة.

النسبة المئوية للعائلات

	١٩٣٥ / ١٩٣٩	١٩٤٧	١٩٥٣	١٩٦٠
أقل من ٤٠٠٠ دولار	٦٨٪	٣٧٪	٢٨٪	٢٣٪
٤٠٠٠ – ٥٩٩٩	١٧٪	٣٩٪	٢٨٪	٢٣٪
٦٠٠٠ – ٧٤٩٩	٦٪	٢٢٪	١٧٪	١٦٪
٧٥٠٠ – ١٤٩٩٩	٧٪	١٢٪	٢٣٪	٣١٪
أكثر من ١٥٠٠٠	٢٪	١٧٪	٥٪	١٧٪

نصيب كل فئة فى دخل العائلة

	١٩٣٥ / ١٩٣٩	١٩٤٧	١٩٥٣	١٩٦٠
أقل من ٤٠٠٠ دولار	٣٥٪	١٦٪	١١٪	٧٪
٤٠٠٠ – ٥٩٩٩	٢١٪	٢٤٪	٢١٪	١٥٪
٦٠٠٠ – ٧٤٩٩	١٠٪	١٤٪	١٧٪	١٤٪
٧٥٠٠ – ١٤٩٩٩	١٦٪	٢٨٪	٣٣٪	٤٠٪
أكثر من ١٥ ألف	١٨٪	١٨٪	١٩٪	٢٤٪

(٤٦) نفس المصدر السابق ص ١٨٤.

ويتضح من الجدولين أن النسبة المئوية للعائلات التى يقل دخلها عن ٤٠٠٠ دولار قد انخفضت بنسبة الثلثين فيما بين سنة ١٩٣٦ وسنة ١٩٦٠ فإن نصيبها من الدخل القومى قد انخفض انخفاضا كبيرا من ٣٥٪ إلى ٧٪)[٤٧].

قالت (سينيت بوجنو) العاملة فى الائتلاف القومى لنصرة المشردين إنه هناك حوالى ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين مشرد فى الولايات المتحدة. وأن هذا الرقم يتزايد بمعدل مرعب. ففى العاصمة الأمريكية وحدها هناك حوالى عشرة إلى خمسة عشرة ألف مشرد.

وقالت (اليزابيث هيوجين) الخبيرة بشئون المشردين: أنه ليس ثمة دليل قوى على أن الانتعاش الاقتصادى فى أمريكا عاد بأية فائدة على الفقراء[٤٨].

ولقد قدمت محطة A.B.C. الأمريكية تحقيقا على مدى يومين متتاليين فى ١٩٨٥/١٠/٢٤م أعلنت أن هناك ١٤ مليون طفل جائع وشبه مشرد فى الولايات المتحدة الأمريكية، من بينهم ٦ بليون طفل أسود كانت أعز أمنية لكل واحد منهم وجبة طعام، أما الشروط الصحية فآخر ما يفكرون فيه)[٤٩].

وفى مصر:

بلغت أعباء المعاشات فى الحساب الختامى لموازنة الخزانة العامة ١٩٨٧/٨٦م مبلغ ٩٥٥,٥ مليون وفى سنة ١٩٨٦/٨٥م مبلغ ٨٨٦,٥ مليون[٥٠]

وبلغت أعباء المعاشات فى مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩ مبلغ ٢١٥٣ مليون جنيه وفى موازنة ١٩٩١/٩٠ مبلغ ٢٧٩١ مليون جنيه، بما فيها حصة الدولة فى صناديق التأمين والمعاشات[٥١]. بينما بلغ المقدر كإيراد من التأمينات والمعاشات فى موازنة بنك الاستثمار القومى لعام ١٩٩٠/٨٩ م مبلغ ٣٦٦٧,٨[٥٢] مليون جنيه، بينما كان المقدر فى موازنة سنة ١٩٩٠/٨٨ م مبلغ ٣,٢ مليار جنيه فى موازنة عام

---

(٤٧) نفس المصدر السابق ص ١٩٤-١٩٦.

(٤٨) صحيفة الشرق الأوسط ١٩٨٥/١٠/٧ ص ٤.

(٤٩) نفس المصدر ١٩٨٥/١٠/٣٠ الصفحة الأخيرة.

(٥٠) لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ١٩٨٩/٢/٥.

(٥١) مشروع الموازنة العامة ١٩٩١/٩٠.

(٥٢) نفس المصدر السابق ١٩٨٩/٦/١١.

١٩٩١/٩٠ مبلغ ٤١٦٤,٧ مليون جنيه من إجمالى الإيرادات الرأسمالية للبنك والتى تكاد تبلغ ٦٧٩١,٧ مليون جنيه فقط(٥٣).

وقد وصل حجم مديونية الدولة لهيئه التأمينات والمعاشات حوالى ١٧ بليون جنيه سنة ١٩٨٨ م(٥٤).

نخلص من هذا إلى حقائق معينة:

١ – إن عبء المعاشات الحقيقى إذا قورن بالدخل القومى فى سنة ١٩٨٧ مثلا والتى بلغ الناتج القومى فيها ٤٣ بليون جنيه تقريبا. يصل إلى ٢,٥٪ من الدخل القومى. بينما الزكاة تصل إلى ٢,٥٪ دخلا ورأسمالا متداولا.

٢ – إن الرعاية الاجتماعية قد استخدمت للتحصيل الجبرى لضرائب باسم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتستخدم لسد عجز الموازنة. بينما الغالبية العظمى من أصحاب المعاشات فى حاجة إلى أى زيادة فى معاشهم فى هذه الظروف الصعبة. وهنا تظهر عظمة الزكاة التى تشترط تمليكا مباشر لمستحقها.

٣ – إن التأمينات الاجتماعية لا تشترط الحاجة فى دفع الإعانة وإنما الاشتراك، لهذا تستفيد منها فئات غنية ولا صلة لها بالاحتياجات الحقيقية للفقراء بينما الزكاة تعطى تحديداً للفقراء.

المبحث الثانى
الدعم

الإعانات السلعية بدأت فى مصر عام ١٩٤٥ حيث بلغت قيمتها ٢ مليون جنيه موجهة أساساً لدعم السلع التموينية. وفى موازنة ١٩٦٠/٥٩ كانت موزعة على عدد محدود من السلع كما يلى:

القمح ٢ مليون، الكيروسين ٢,٥ مليون، سكر البطاقات ٣,٥ مليون، سلع أخرى مليون، أى بمجموع ٩ مليون جنيه.

---

(٥٣) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمصر سنة ١٩٩١/٩٠.

(٥٤) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى – (إدارة القروض).

وإليك جدول يبين تطور الدعم المباشر الفعلى(٥٥):

(بالمليون)

السنة	الدعم
١٩٧٣	١٠٨ر٠
١٩٧٤	٤١٨ر٩
١٩٧٥	٦٢١,٩
١٩٧٦	٤٢٧ر٣
١٩٧١	٤٦٤ر٦
١٩٨٦	-٢٩٠٨ر
١٩٨٧	-١٦٥٢ر
١٩٨٨	-٣١٩٥ر

وينقسم الدعم إلى:

١ - **الدعم المباشر**: يظهر فى موازنة الدولة تحت عنوان اعتمادات الدعم وإعانات خفض تكاليف المعيشة. وهو مبين فى الجدول السابق.

٢ - **الدعم الضمنى**: فتقوم الحكومة فيه بتحمل جزء من أسعار بعض السلع المستوردة أو المنتجة محليا، حتى تصل إلى المستهلك بسعر يقل عن سعر تكلفة استيرادها أو انتاجها، إعانة على أعباء المعيشة.

وتعددت صور هذا الدعم، وتغلغلت حتى أصبح من المتعذر تقدير التكلفة الحقيقية للدعم على مستوى كبير من الدقة.

ويتمثل هذا الدعم فى الفرق بين تكلفة السلع والخدمات والأسعار المحددة للبيع، والذى يمكن أن يظهر فى شكل إعانة سد العجز لبعض الوحدات الاقتصادية، أو الخسائر التى تحققها، أو انخفاض مستوى الأرباح لديها.

---

(٥٥) البيان المالى لوزارة المالية، الحساب الختامى لعام ١٩٨٧/٨٦، ١٩٨٨/٨٧.
ويلاحظ أن جزءاً من أسباب ارتفاع قيمة الدعم نتجت عن انخفاض قيمة الجنية فى السبعينات وارتفاع أسعار السلع الغذائية والتموينية المستوردة والداخلة فى الدعم.

ويوضح البيان التالى أهم الهيئات التى تحقق عجزاً فى عملياتها الجارية (ممول ومرحل) وقيمة العجز خلال الأربع سنوات الأخيرة ونسبته إلى جملة الاستخدامات الجارية(٥٦).

اسم الهيئة	العجز الجاري ١٩٨٥/٨٤	نسبته إلى الإستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٦/٨٥	نسبته إلى الإستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٧/٨٦	نسبته إلى الإستخدامات	العجز الجاري ١٩٨٨/٨٧	نسبته إلى الإستخدامات
الهيئة القومية لسكك حديد مصر	٢٣٣٨١٤	٪٦٥	٢٨٧.٢٠	٪٦٦	٢٧٨٣٦١	٪٦٣	٣٢٧٨٣٩	٪٦٤
هيئة النقل العام بالقاهرة	٢.٧١٥	٪١٤	٢١٢٦٨	٪١٣	٤٢٤٦	٪٢٤	٥٣٨٨.	٪٢٨
هيئة نقل الركاب بالاسكندرية	١٢٤٢٨	٪٢٦	١٤.٩٩	٪٢٧	٢٥٦٩.	٪٣٩	٣٢٩٤١	٪٣٨
هيئة السلع التموينية	١٣٢٥٨.٦	٪٣١	٨٧٨٦٣٩	٪٢٣	٨.١٥.٥	٪٢٧	٨٦٥٦٣٩	٪٣٥
التحكيم واختبارات القطن	٢٣٨١	٪٣٢	٢٨٨٣	٪٣٦	٢٧٦٨	٪٣٧	٣٨٧٥	٪٤٧
مرفق مياه القاهرة	٣٣٦١٣	٪٥٣	١٢٢٣٤	٪١٦	٥٣٨٣٣	٪٤٢	٥٩٧٧٥	٪٤٣
مرفق مياه الاسكندرية	١٢٩٩	٪٢٢	١.٥٣٣	٪١٦	١٤٥.٤	٪١٧	١٦٦٥.	٪٢٣
اتحاد الإذاعة والتليفزيون	٣١١٥٧	٪٢٨	٣٣٧٩٥	٪٢٨	٤.٤١٣	٪٣.	٤١٢٢٧	٪٢٦
هيئة ميناء دمياط	--	--	--	--	١٨١٣	٪٣٧	٨٨١٧٤	٪٩٢

ويتضح من هذا البيان زيادة قيمة عجز العمليات الجارية لتلك الهيئات من عام لآخر وحتى بعد إعفائها من سداد فوائد قروض الخزانة العامة، بل وارتفاع نسبة العجز إلى جملة الاستخدامات من عام لآخر بأغلب الهيئات عنه فى السنوات المالية السابقة.

(٥٦) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن أعمال وحساب ختامى الهيئات العامة الاقتصادية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ص ٧٦.

هذا غير دعم السلع البترولية والكهرباء والتعليم والصحة والسلع الغذائية والقطاع العام والإسكان والبطالة المقنعة فى أجهزة الدولة... الخ.

وقد بلغت جملة الاعتمادات فى موازنة ١٩٩١/٩٠ تحت اسم العدالة الاجتماعية ١١,- بليون جنيه منها ٣,٥ بليون للتعليم و ١,- بليون للصحة تقريباً. والفقراء لا يمسهم من هذا إلا القليل وقد اصطلى الكثير منهم بنار الدروس الخصوصية، وتكاليف العلاج فى القطاع الخاص(٥٧).

٣ - **الدعم المستتر**: ويتمثل فى الفرص المضيعة المترتبة على بيع المنتجات المحلية القابلة للتصدير سواء فى صور خامات أو مستلزمات إنتاج أو خدمات إلى الوحدات المستخدمة لها بأسعار تقل عن أسعار التصدير «فوب» أى الأسعار التى تتحدد فى السوق العالمى، كما هو الحال فى بعض منتجات البترول والقطن..

ولقد ترتب على الدعم آثار اجتماعية واقتصادية نبينها فيما يلى:

الآثار الاجتماعية للدعم:

وتتلخص فيما يلى:

١ - استئثار الفئات الاجتماعية التى تحصل على فئات الدخل العليا بنصيب وافر من الاعتمادات المالية المخصصة للدعم، وذلك فى الوقت الذى يتحمل فيه هؤلاء أعباء ضريبية محدودة لا تتناسب مع مقدرتهم الدخلية، مما ينبغى معه العمل على تدارك هذا الوضع الشاذ.

٢ - إن استفادة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل (من ذوى الدخول المتوسطة والدنيا) تحدها رغبة الحكومة فى عدم تجاوز حصيلة الضرائب غير المباشرة قدرا معينا، لإمكان المعاونة فى توفير المبالغ اللازمة للدعم، وهذه الضرائب غير المباشرة يقع عبؤها أساسا على هذه الفئات.

٣ - إن السياسات الخاصة بالدعم بالصورة التى تمارس بها حاليا لم تتحر الدقة فى التمييز بين الأوضاع الاجتماعية والدخلية للمستهلكين. ولهذا فإن الاستفادة من الدعم قد تعدت المستحقين إلى إفادة القادرين، كما شملت الأجانب الذين

---

(٥٧) البيان المالى عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ ص ٩.

لا يساهمون فى الأعباء الضريبية، بل أكثر من هذا فقد يتمتع هؤلاء بنصيب أكبر من الدعم نظراً لزيادة مقدرتهم الشرائية .

كما أثبتت الدراسات كذلك أن الاستفادة الحقيقية من الإعانات تتركز فى المناطق الحضرية بدرجة تفوق كثيرا الإعانات التى يستفيد منها سكان الريف .

٤ – أدى وجود نظام سعرين للسلعة الواحدة أحدهما مدعم والآخر حر، إلى تسرب الدعم إلى غير الأغراض المستهدفة أصلا، مثل نشأة سوق سوداء فى هذه السلع، واستغلال بعض الفئات الاجتماعية لبعض السلع المعانة فى غير الأغراض المخصصة لها، وكذلك الإخلال بأنماط الاستهلاك النهائى بحيث زاد الطلب على السلع المدعمة عندما أصبح سعرها أرخص من السلع البديلة .

وبعبارة أخرى أن سياسة الدعم بالطريقة التى تطبقها الدولة حاليا قد خلقت فريقا من الوسطاء – ممن ليست لهم هوية معروفة ولا تخصص معلوم – يستفيدون من الدعم على حساب المستحقين الحقيقيين من أبناء الشعب ويبيعون ما يحصلون عليه من سلع بالسعر الرخيص (المدعم) إلى كبار التجار الذين يقومون – بدورهم – ببيعها إلى أفراد الجمهور بأسعار تزيد كثيرا على أسعار بيعها بالمجمعات الاستهلاكية .

ونتج عن هذا أنه بدلاً من أن يصل الدعم إلى الأسر المقصود إعانتها، فإنه يصل إلى جيوب هؤلاء الوسطاء الذين يربحون مبالغ محدودة، ويكسب التاجر مبالغ كبيرة، بينما المستهلك – المقصود بالدعم – هو الوحيد الذى يخسر لأنه هو الذى يتحمل فى النهاية عبء السعر المرتفع، فيزداد معاناة وحرمانا، بينما يقتنى تجار السوق السوداء ثروات طائلة غير مشروعة. بمعنى أن الأمر لا يقتصر على عدم وصول الدعم إلى مستحقيه من الفئات محدودة الدخل، بل تستحوذ على السلع المدعمة فئات مستغلة لتبيعها بأضعاف ثمنها الأصلى مما يزيد فى ثرائها، وتترتب على ذلك زيادة مخصصات الدعم بما يؤدى إلى تضخم نقدى رهيب يدفع بميزان المدفوعات إلى التدهور ليعانى عجزا لا سبيل إلى إعادة توازنه .

٥ – كما تترتب على الدعم أيضا بعض من النتائج الاجتماعية الهامة والحساسة، وذلك

حين تعمد الحكومة إلى دعم سلع لا يستطيع الحصول عليها إلا طبقة محدودة من الناس.

فمثلا حين دعمت الحكومة سيارات الركوب فترة طويلة وعرضتها للبيع بأقل من تكلفتها الحقيقية، كانت النتيجة أن من حصلوا عليها لم يكونوا من الكادحين الذين يستحقون –فى ظروف مجتمعنا الحالى– الإعانة أو الدعم المقرر. كما نشأت دخول طفيلية جديدة من تجارة إيصالات حجز السيارات التى استفاد منها الأغنياء لا غير القادرين.

نفس الشيء حدث بالنسبة للتليفزيون الملون، ويحدث بالنسبة للثلاجات وأجهزة التكييف والغسالات التى تباع بأسعار تقل عن الأسعار الاقتصادية، وتستفيد من فروق الأسعار فئات ليست من الطبقة الجديرة بالدعم أو المقصودة به.

من كل ما تقدم ذكره عن آثار ترتبت على السياسات الاقتصادية والمالية الحالية للدعم موضع التطبيق، فإنه يمكننا أن نخلص إلى القول إنه وإن كانت غالبية المستهلكين قد استفادت من اعتمادات الدعم، إلا أن درجة الاستفادة منه كانت أكبر فى فئات المستهلكين ذوى الدخول المرتفعة على خلاف ما يجب أن يكون(٥٨).

والإعانة غير المنظمة هذه التى لا تراعى ضبط الحاجة ولا تعتبر سدها هدفا، وعجز أسلوب سد هذه الحاجة عن مراعاة ظروف المجتمع، يؤدى إلى تضخم القطاع العام، وزيادة العجز، مع بقاء الفاقة واتساعها، والنتيجة:

أ – فقدان الإحساس بالمسؤولية والاهتمام بالمصلحة العامة مع زيادة التبعية للدولة وفقدان أهل الخبرة تحت أقدام أهل المنفعة، مما يضعف العنصر الإنسانى ومبادراته الضرورية لأى تنمية، ويؤدى إلى تراكم الأخطاء وتتابع السقطات.

ب – الجرى وراء الأعمال المتسرعة للدعاية دون دراسة متأنية لمتطلبات الأجل الطويل والتغطية بالمهرجانات وتوزيع الميداليات ورفع الشعارات.

---

(٥٨) العدالة الاجتماعية وسياسة الدعم السلعى فى مصر. حسن جابر محمد فهمى ص ٢١ الجمعية المصرية للإدارة المالية – إبريل سنة ١٩٨١م.

جـ – الأزمة : فتحديد الأجر يؤدى إلى البطالة ، وتحديد الإيجارات يؤدى لأزمة الإسكان ، وتسعير الحاصلات الزراعية يؤدى للأزمة الغذائية ، ومجانية التعليم تؤدى إلى هبوط مستواه .

الآثار الاقتصادية للدعم :

إن أهم وظيفة للجهاز السعرى هى توجيه الموارد المتاحة إلى أفضل الاستخدامات ، سواء على المستوى القومى أو القطاعى أو الفردى . وفى ظل سياسة الدعم وتضخمه وأنواعه المختلفة ، فإن الجهاز السعرى لا يقوم بدوره على الوجه الأكمل ، الأمر الذى لا يمكن معه أن تحدد كفاية استخدام الموارد المتاحة لما يلى :

أ – لقد ثبت أن التسعير الجبرى ، وهو أساس سياسة الدعم ، لا يشجع منتجى السلع على زيادة وتحسين إنتاجهم من بعض السلع التى تقل التسعيرة فيها عن تكلفة الإنتاج الاقتصادية . ويعمد البعض إلى عدم بذل الجهود المطلوبة بمستوى معقول فيقل المعروض من هذه السلع وتزداد المشكلة حدة . الأمر الذى يؤدى إلى الاتجاه المتزايد للاستيراد لمواجهة الطلب عليها . وتجدر الإشارة بأن وحدات القطاع العام هى وحدها التى تلتزم بالتسعير الجبرى .

ب – اضطرت الحكومة لمواجهة الطلب المتزايد على بعض السلع إلى التوسع فى استيرادها ودعم أسعار بيعها للمستهلكين ، بينما تركت نفس السلع من الإنتاج المحلى تباع بأسعار السوق (القمح) أو أسعار أخرى تحددها (اللحوم) . ويعنى ذلك أن الاقتصاد المصرى يدفع دعما غير مباشر للمنتجين فى الخارج ويتيح لهم أسواق فى مصر . بل قد تشجع هذه السياسة المنتجين المحليين على التكاسل فى جهودهم اعتمادا على استهلاكهم للسلع المستوردة المدعمة .

جـ – زاد حجم وقيمة المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التى نستوردها إلى الحد الذى فاق كل التقديرات وفاق الزيادة السكانية وزيادة الدخول ، وذلك لاتباع الدولة سياسة توفير هذه المواد بكميات مناسبة بالأسعار المدعمة ، فارتفع بالتالى حجم الدعم على هذه السلع . هذا ويجدر الإشارة بأن مصر تواجه فجوة غذائية متزايدة تشكل خطورة كبيرة على الأمن القومى علاوة على استنزاف موارد الميزانية النقدية وأهمها حصيلة البترول ، ويضاف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الموارد أدى إلى زيادة الاقتراض من الخارج مع ما يحيط

ذلك من مخاطر عدم القدرة على السداد عند استحقاق الأقساط، بسبب استخدام جزء كبير منها فى أغراض استهلاكية.

د – فى ظل سياسة الدعم الحالية والتوسع فيها فإنه من المتعذر الحكم على اقتصاديات وكفاية المشروعات الجديدة أو تشغيل المشروعات القائمة.

هـ – الدعم يؤدى إلى زيادة نفقات الدولة على إيراداتها، مما يدفعها إلى الإنفاق بالعجز عن طريق طبع النقود، وما يصحب ذلك من تضخم جامح وسوء توزيع الدخل.

و – من المتعذر إجراء حسابات قومية دقيقة فى ظل التشابك الحالى، نتيجة سياسة الدعم. وعلى سبيل المثال إذا تحدثنا عن القطاع الزراعى فإننا نجد أن الدولة توجه مبالغ طائلة لدعم بعض المدخلات الزراعية، وفى نفس الوقت فإنها تقتطع من دخل المنتجين مبالغ أكبر فى شكل فروق أسعار الحاصلات الزراعية التى تحددها الإدارة، كما أن بعض المدخلات للقطاع الصناعى غير مسعرة بينما المخرجات منها مسعرة والعكس.

ى – فى كثير من السلع –وخاصة المستوردة منها– تدعم الموازنة العامة للسلع فى شكلها النهائى، بينما فى سلع أخرى يوجه الدعم للمدخلات، وبالتالى فإن الحكم على كفاية العمليات الإنتاجية يكون عسيرا. وتعزو الكثير من الوحدات الخاسرة خسائرها لذلك، وليس أمام المحلل بيانات أو إمكانيات للتحقق من صحة ما تدعيه.

ن – أدت هذه الإعانات إلى الإخلال بأنماط الاستهلاك، ففى الريف مثلا زاد الطلب على القمح كبديل للذرة فى إنتاج الخبز. وبصفة عامة فإن نسب الزيادات فى حجم الاستهلاك ليست متماثلة بالنسبة لجميع السلع الاستهلاكية، وتفوق بصفة عامة معدلات الزيادة فى عدد السكان.

ر – يشجع نظام الدعم بعض المنتجين وخاصة فى الريف على تسليم إنتاجهم أو بيعه بأسعار مرتفعة والاعتماد على شراء نفس السلع بأسعار مدعمة منخفضة[٥٩].

---

(٥٩) مجلس الشورى – التقرير رقم ١٦ التضخم والأسعار والدعم – مطبوعات الشعب ص ٥١–٥٥

المبحث الثالث
التكافل فى الإسلام

بين الإفراط والتفريط فى الفكرة والتطبيق للجهد الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع، يقف الإسلام فى شموخ ليلقى على القاصرين الدرس بعد قرون من التجارب، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقير فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مرابى. وعلى الضوء الإلهى المنير قام أبو بكر -رضى الله عنه- بحرب مانعى الزكاة لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضل، وسطر سطوراً فى تاريخ الإنسانية يدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة «**لما توفى رسول الله -ﷺ- وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر ... موجهاً الكلام إلى أبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى -عناقاً- كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها. قال عمر -رضى الله عنه-: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر -رضى الله عنه- فعرفت أنه الحق**»[٦٠].

درجات التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل. فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة.

عن جابر عن رسول الله -ﷺ- قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»[٦١].

---

(٦٠) رواه البخارى جـ ١ ص ١٣١.

(٦١) صحيح سنن النسائى الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧ - المكتب الإسلامى ١٤٠٨ هـ.

وعن أبى هريرة قال: إن رجلاً قال: «**يارسول الله عندى دينار. قال: أنفقه على نفسك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على ولدك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على أهلك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندى آخر. قال: أنت أعلم**»(٦٢).

ويبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية باتباع قول الله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً**﴾(٦٣).

ويقول -ﷺ-: «**خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**»(٦٤).

وفى الأسرة يقول الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى** ﴾(٦٥). ويقول تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين** ﴾(٦٦). وقد جعل الإسلام حق القرابة فى النفقة مقابل حق الميراث أساساً للتكافل داخل الأسرة.

وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح**»(٦٧).

وعن أنس بن مالك عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه**»(٦٨).

وفرق بين الصدقة والزكاة فالزكاة لا تدفع للقريب الذى تلزم نفقته ويجوز أن يأخذ من صدقة التطوع.

---

(٦٢) رواه أبو داود والنسائى والحاكم - قال الألبانى إسناده صحيح - مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٤٠٦ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ. صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣١٧.

(٦٣) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٦٤) رواه مسلم جـ ١ ص ٤١٣.

(٦٥) سورة النحل: آية ٩٠.

(٦٦) سورة النساء: آية ٣٦.

(٦٧) رواه الطبرانى والحاكم وقال الذهبى - صحيح على شرط مسلم - المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية الكاشح: المظهر للعداوة.

(٦٨) رواه ومسلم جـ ٢ ص ٤٢٢

وقد حكى عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما فى البحر فإنه قال مسألة (ولا تجزىء فى أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً... وقد روى مالك أنه يجوز الصرف على بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب القاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزى الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى يجوز)[٦٩].

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى. قال رسول الله -ﷺ-: «**الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[٧٠] فمن يستطيع ان ينفق على من تلزمه نفقتهم ويدفع زكاة بعدها فإن الزكاة تلزمه فوق النفقة. فالنفقة على الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية لا تجب الزكاة إلا بعد سدها.

قال أبو عبيد: (فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزم عولهم من غيرهم وهم الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم فى زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاءه فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياه لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزى عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع. فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً. فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم المحرم وغيرهم فليس عوله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السنة)[٧١].

[قال ابن المنذر: [أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه - ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه]. وقول الخرقى: الوالدين يعنى الأب والأم، وقوله وإن علوا يعنى آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوى الأب وأبوى الأم وأبوى كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: والولد وإن سفل، يعنى

---

(٦٩) نيل الأوطار - الشوكانى - ج ٤ ص ٢٤٨.

(٧٠) رواه النسائى والترمذى - قال الألبانى إسناده صحيح - مشكاة المصابيح - التبريزى - جـ ١ ص ٤٠٦.

(٧١) الأموال - أبو عبيد ص ٥٨٤ المكتبة التجارية الكبرى.

وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال النبى -ﷺ-: «**إن ابنى هذا سيد**» - يعنى الحسن-، فجعله ابنه، ولأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله -ﷺ- له ميراثا أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان: أحدهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهى الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة. قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة، قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم.

والرواية الثانية - لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقى لقوله، ولا لمن تلزمه مؤنته وعلى الوارث مؤنة الموروث لأنه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها](٧٢).

وقال مالك -رضى الله عنه-: «إن القرابة التى توجب الإنفاق هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبويه، ونفقة الأبوين على الولد إذا كان قادراً وكانا فقيرين».

والرأى الثانى رأى الشافعى وهو أوسع قليلا من رأى الإمام مالك وهو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات، تجب نفقته على فروعهم والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقته على أصولهم.

والرأى الثالث رأى الحنفية وهو المعمول به الآن أن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على

---

(٧٢) المغنى والشرح الكبير - ج ٢ ص ٥١٢، ٥١٣ - دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٣ هـ.
وحديث «إن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين» رواه الترمذى، صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ٣ ص ٢٢٤.

أقاربهم، ولكن لا تجب نفقة ابن العم على ابن عمته. ولا مانع من إعطائها مع اختلاف الدين.

والرأى الرابع هو رأى الإمام أحمد بن حنبل وهو يعم القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيا تجب عليه نفقته فى حالة العجز، لأن الحقوق متبادلة والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أو بعيدة، وهذا أدق الأقوال.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتى:

١ – يشترط حاجة القريب الذى يطلب النفقة فإن لم يكن محتاجا فلا يستحق النفقة.

٢ – يشترط عجز من يطالب بالنفقة، إلا فى النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء، فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجا، ولو كان قادرا، وكذلك تجب نفقة الجد وغيره.

والعجز هو كالعمى والخرق والصغر والمرض والأنوثة (إلا إذا كانت تعمل). ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم المنقطعين له بشرط نجاحها.

٣ – أن يكون القريب المنفق ثريا، فى غير نفقة الوالدين على أبنائهما، والعكس فهذه يشترط فيها القدرة لا اليسار. واليسار هو أن يكون للشخص كسب ملائم يكفى حاجته وفيه زيادة تجب فيها النفقة لقريب الفقير العاجز عن الكسب.

وإذا كان للفقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين فى كسبهم فضل فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له. وإذا كان هناك قريب فى طبقته وقوة قرابته ومتيسر مثله كأن يكون له أخوان شقيقان، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوى مادامًا موسرين.

وإن اختلفت درجاتهم وقوة قرابتهم فقد قال الحنابلة: إن النفقة تتبع الميراث فمن استحق الميراث إذا مات غنيا تجب عليه النفقة عند عجزه وفقره إذا كانوا جميعا يرثون ولكن بمقادير مختلفة فإن النفقة تجب بمقدار الميراث.

وقد اتبع الحنفية ذلك بالنسبة لقرابة الحواشى كالأخ والعم والخال وابن الأخ، مع اشتراط المرتبة كما ذكرنا. أما الأصول والفروع فقد اتجهوا إلى أقرب الدرجة فقط

بالنسبة للفروع من غير التفات إلى الميراث قط، وأما بالنسبة للأصول فاتبعوا أقرب الدرجة أساساً، والميراث لا يلتفت إليه إلا للترجيح إذا اتحدت الدرجة، وإن اختلفت أو اتحدت وكان كلاهما وارثا فهى على حسب الميراث.

وعلى ذلك قالوا إن وجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع لا يشترط فيها اتحاد الدين فلو كان للمسيحى ابنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم فإن النفقة تجب عليه بالتساوى.

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة وبشرط قدرة المنفق من غير إرهاق بحيث يكون مقدارها فاضل عن حاجته الأصلية(٧٣).

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكافل الاجتماعى التى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم.. ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

تكافل المجتمع:

ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من بيت مال المسلمين ومن هنا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع.

قال -ﷺ-: «**من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالاً فإلى الله ورسوله**»(٧٤).

يقول أبو عبيد: (الكلّ عندنا كل عيّل، والذرية منهم فجعل -ﷺ- للذرية فى المال حقاً ضمنه لهم)(٧٥).

ويجوز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى إذا استغنى أهل البلد المزكى عنهم أما إذا لم يستغنوا فقد جاءت الأحاديث معرفة بأن زكاة كل بلد تصرف فى فقراء أهله ولا تنتقل إلى بلد آخر لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد. فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. ففى حديث معاذ «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(٧٦).

---

(٧٣) تنظيم الإسلام للمجتمع - أبو زهرة ص ١٤٦/١٥١- دار الفكر العربى سنة ١٣٨٥ هـ.

(٧٤) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠٥٨ - السيوطى تحقيق الألبانى.

(٧٥) الأموال أبو عبيد ص ٢٣٧.

(٧٦) رواه مسلم ج ١ ص ٢٩.

وروى أبو عبيد أن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – لم يزل باليمن إذ بعثه رسول الله – ﷺ – حتى مات النبى – ﷺ – ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث ابن معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم فقال معاذ: ما بعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه. قال: فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً[٧٧].

تكافل الإنسانية:

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية مجتمعة بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس.

وهكذا كان رسول الله – ﷺ – مبعوثا للعالمين، يقول تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[٧٨]. ويقول – ﷺ –: «**ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء**»[٧٩] «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٨٠]. و «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[٨١].

حدثنا جرير بن عبدالحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: (روى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**» فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليك هداهم.. إلى قوله.. وما تفعلوا من خير يوفَّ إليكم** ﴾. فقال رسول الله – ﷺ –: «**تصدقوا على أهل الأديان**».. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين – فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليك هداهم** ﴾[٨٢] قال: فتصدق الناس عليهم انتهى وهذان مرسلان.

---

(٧٧) الأموال – أبو عبيد ص ٥٩٦.

(٧٨) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٧٩) رواه الطبرانى صحيح الجامع الصغير – السيوطى – تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢١٦.

(٨٠) رواه الطبرانى نفس المصدر تحقيق الألبانى ج ١ ص ٤٦٩.

(٨١) رواه مسلم ج ٢ ص ٣٢٥.

(٨٢) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

«وروى أحمد بن زنجويه النسائى فى (كتاب الأموال) حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -ﷺ- تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى عليهم»(٨٣).

وحديث ابن زنجويه من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صحيح(٨٤).

وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كان حربيا أو ذمياً، واستدلوا لذلك بقوله -ﷺ- لمعاذ: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(٨٥). فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهرى وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمى، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾(٨٦)

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب»(٨٧).

تكافل الأجيال:

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد فى التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان. وهذا هو فهم سيدنا عمر -رضى الله عنه- فى عدم توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج رعاية لمن يأتى من الأجيال. وهو اليوم نراه فى

---

(٨٣) نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعى - جـ ٢ ص ٣٩٨ - دار الحديث بالقاهرة.

(٨٤) الأموال لابن زنجويه جـ ٢ ص ١٢١١ تحقيق د / شاكر دياب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) سورة الممتحنة: آية ٨ [الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص ٣٢ د. محمد عثمان شبير - الندوة الأولى - قضايا الزكاة المعاصرة - القاهرة ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ.

(٨٧) بدائع الصنائع - الكاسانى - جـ ٢ ص ٩١٤ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

إنشاء المشاريع طويلة الأجل التى قد لا يستفيد بها الجيل الذى يقيمها وإنما يقيمها لينعم بها الجيل الذى يليه.

مصارف الزكاة:

إن مصارف الزكاة – بعكس النفقات الوضعية – محددة من رب العباد قدرا ووجهة. يقول تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾(٨٨).

وهذه المصارف بالتفصيل هى:

الفقراء والمساكين:

والفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يكفيهم. يقول ابن حزم فى ذلك: (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم. برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر أو غنى أو فقير أو مسكين من الأسماء. ومن له فضل عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحد، وإن لم يفضل عنه شيء، ومن له مالا يقوم بنفسه منه، ومن لا شيء له. فهذه مراتب أوسع معلومة بالحس، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة، والغنى هو الذى لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه فى غنى عن غيره، وكل موسر غنى وليس كل غنى موسر.

فإن قيل لما فرقتم بين الفقير والمسكين. قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله بينهما بأنه شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حسّ فإن كان ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر** ﴾(٨٩) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خوف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته. وبقى الاسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق من الأسماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذاك.

وروينا ما حدثناه عبدالله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبدالأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلامة عن أبى هريرة أن رسول الله

---

(٨٨) سورة التوبة: آية ١٠.

(٨٩) سورة الكهف: آية ٧٩.

– ﷺ – أنه قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يارسول الله؟ قال: المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً**»(٥).

قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى، إلا أن له شيئا لا يقوم به، فهو يصبر وينطوى، وهو محتاج ولا يسأل.

وقال تعالى: ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾(٩٠) فصح أن الفقير الذى لا مال له أصلا، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿ **للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾(٩١)، قلنا: صدق الله تعالى. وقد يلبس المرء فى تلك الديار إزاراً ورداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما، فحين رآه كذلك ظنه غنيا ولا يعد مالاً مالابد منه مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة وذكروا قول الشاعر:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وهذا حجة عليهم لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى، وإنما صار فقيرا إذا لم يترك له سبد وهو قولنا(٩٢)،

والزكاة لا تعطى لغنى ولا لقوى مكتسب. قال – ﷺ –: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**»(٩٣).

العاملين عليها:

هم الموظفون القائمون بجمع الزكاة وتوزيعها.

يقول النووى: (قال أصحابنا لو رأى – أى الإمام – أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح

---

(٥) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٤.

(٩٠) سورة الحشر: آية ٨.

(٩١) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٩٢) المحلى ابن حزم جـ ٦ ص ٢١١/٢١٣ مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٩٦٨.

(٩٣) صحيح سنن الترمذى – تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٠١.

المسلمين ... ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل، لأنهم من العمال ... قال أصحابنا ولا حق فى الزكاة لسلطان ولا ولى الإقليم ولا للقاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة)[٩٤].

(فإن كان الذى يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل وهو أول ما يبتدئ به، لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم. ومن أين يتمم؟ قال الشافعى (يتمم من سهم المصالح)[٩٥].

والمؤلفة قلوبهم:

(قال الإمام الإسبيجابى رحمه الله فى شرح الطحاوى: كان رسول الله -ﷺ- يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله -ﷺ- جاءوا إلى أبى بكر -رضى الله عنه- فاستبدلوا منه حظا لسهامهم فبدل لهم الحظ، ثم جاءوا إلى عمر -رضى الله عنه- فأخبروه بذلك، فأخذ الحظ من يدهم وفرقه، وقال: إن رسول الله -ﷺ- كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبى بكر -رضى الله عنه- فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء الله ولم ينكر عليه.

وعلى ذلك، أى على سقوط سهم المؤلفة، انعقد الإجماع، أى إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- السكوتى.

وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع - قلت أجوبة:

الأول: يجوز أن يكون فى ذلك نص علمه عمر -رضى الله عنه-.

الثانى: أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بأمر العلّية الداعية إليه، وقد

---

(٩٤) المجموع النووى جـ ٦ ص ٢٠٦.

(٩٥) البناية فى شرح الهداية - العينى جـ ٩ ص ١٨٧ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ.

كانوا يعرفون الداعى إلى الحكم، فلما زال الداعى على ذلك الحكم زال الحكم.

الثالث: أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للفساد عن بيضة الإسلام، فلما وقع الأمن عن شرهم.. فيعود الأمر على موضعه بالنقص وهذا فى الحقيقة هو الجواب)[٩٦].

وفى الروض المربع (فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه فى خلافتهم لا لسقوط سهمهم)[٩٧].

قال الشعبى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى. انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله -ﷺ-. وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجل فلا يعطى مشرك تألفا بحال. قال الزهرى: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه. كذا ههنا)[٩٨].

وفى الرقاب:

هم المكاتبون ليتم كتابتهم فيتحرروا من الرق أو لشراء يبين عتقهم. وهل يمكن تخصيص هذا السهم اليوم لإعانة الدول المستعمرة للتخلص من رق الاستعمار · لأن الحاجة للحرية واسترداد الكرامة البشرية من أولى الحاجات الإنسانية. وقد تحولت العبودية الآن من الأفراد إلى الأمم بظهور الاستعمار، وصرف جزء من الزكاة لمساعدة الدول على الاستقلال أمر يحتاج إلى اجتهاد.

والغارمين:

عن أبى سعيد الخدرى: أصيب رجل فى عهد رسول الله -ﷺ- فى ثمار ابتاعها أو كثر دينه، فقال رسول الله -ﷺ-: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس

---

(٩٦) البناية فى شرح الهداية - العينى جـ ٣ ص ١٨٧-١٨٨.

(٩٧) الروض المربع - شرح زاد المستقنع البهولى جـ ١ ص ١١٩ مكتبة الرياض الحديثة جـ ١ طبعة ٦.

(٩٨) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - جـ ٢ ص٥٢٧.

عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -ﷺ- لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(٩٩) والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفى أموالهم بها ولا يسمى فى اللغة غارماً إن كان فى استطاعته سداد دينه خصوصاً:

(١) من دفع مالاً لدفع فتنة فى مجتمعه أو إصلاح ذات البين. وهكذا تساعد الزكاة على إشاعة السلام والمحبة بين المجتمع ونبذ الصراع والخصام. ويدفع له ما أنفقه وإن لم يكن مديناً به.

(٢) من اجتاحت ماله جائحة كأن تعرض للحريق فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته ونراه اليوم وإن كان قائما على الاشتراك فى تأمين الحريق والغرق والتلف. ونحب هنا أن نشير بإيجاز إلى التأمين لأن هذا مكانه. إن الزكاة تكفل حد الحاجة على أساس الحق لا على أساس الاشتراك وتشمل المحتاج على كل حال سواء كان فقيراً أو مسكيناً أو مصاباً فى مال أو فى نفس.

فلا مكان للتأمين للحاجة فى مجتمع مسلم تغطى الزكاة حاجة كل محتاج وغارم.

(٣) من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتى يستقل بقوام معيشته روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: «**تحملت حمالة فأتيت رسول الله -ﷺ- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فإما نعينك عليها أو -نحملها عنك فإن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قوامه من عيش أو قال سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله ياقبيصة سحتا**»(١٠٠).

ويقول القرطبى: (والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من آدّان فى سفاهة فإنه لا يعطى فيها ولا من غيرها إلا أن يتوب ويعطى منها من له مال، وعليه دين محيط به، ما يقضى به دينه.. فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين)(١٠١).

(٩٩) صحيح سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠١ الألبانى.

(١٠٠) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٦ بنحوه.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى جـ ٥ ص ٣٠٢٢، ٣٠٢٣ كتاب الشعب

واشترط العلماء لإعطاء الغارم لنفسه أربعة شروط هى:

١ – أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به دينه، فلو كان قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة. خلافا للشافعى.

٢ – أن يكون استدان فى طاعة أو أمر مباح.

٣ – أن يكون الدين مما يحبس فيه أى من حقوق العباد لا من حقوق الله كالكفارات[١٠٢].

وفى سبيل الله:

المقصود بها الجهاد ضد الأعداء.

يقول الإمام الرازى: (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى: ﴿ **وفى سبيل الله** ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد. لأن قوله تعالى ﴿ **فى سبيل الله** ﴾ عام فى الكل)[١٠٣]. وقال أنس بن مالك والحسن البصرى: (ما أعطيت فى الجسور والطرق فهو صدقة).

والذى يجب التنبيه إليه أنه إذا وجدت حاجة عامة لا تغطيها الزكاة، فإن لولى الأمر توظيفها على الناس، وذلك مجال آخر سنبحثه بعد بالتفصيل، وفتح سهم فى سبيل الله على غير أصناف الزكاة يطلق يد الحاكم ويفقد المصارف ضبطها كما أراد الله.

يقول ابن قدامة فى تخصيص سهم فى سبيل الله ردًّا على من أجاز إعطاء الصدقات فى الجسور والطرق [والأول أصح، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ **إنما الصدقات** ﴾[١٠٤] و «إنما» للحصر، تثبت المذكور وتنفى ما عداه، لأنها مركبة من حرفى نفى وإثبات)[١٠٥].

---

(١٠٢) المجموع النووى جـ ٦ ص ٢٠٧.

(١٠٣) المغنى – لابن قدامة – جـ ٢ ص ٥٢٧.

(١٠٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

(١٠٥) المغنى – ابن قدامة جـ ٦ ص ٤٢٠.

والمراد بكلمة «سبيل الله» فى الكتاب والسنة «الجهاد» دون غيره من القربات، وقد نص كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أن هذا اللفظ غلب على الجهاد دون غيره فى الكتاب والسنة][١٠٦].

يقول ابن قدامة: (كل ما فى القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما فى الآية «يعنى آية الصدقات» على ذلك، لأن الظاهر إرادته به)[١٠٧].

ويقول النووى: (المتبادر إلى الأفهام أن «سبيل الله» تعالى، هو الغزو وأكثر ما جاء فى القرآن العزيز كذلك)[١٠٨].

والغازى الذى يجهز من الزكاة اشترط الفقهاء أن يكون متطوعاً لا يأخذ راتبا من الدولة. يقول ابن قدامة: (إنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم)[١٠٩]. ويعطون ما يكفيهم لغزوهم.

وفى فتوى للمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى يقول: (للعلماء فى المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى وفى سبيل الله فى الآية الكريمة، على الغزاة وهذا رأى جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفى سبيل الله تعالى.

والقول الثانى: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس، والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما يعز الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين. وبعد تناول الرأى ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلى:

١ – نظرا إلى أن القول الثانى قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظاً من النظر فى بعض الآيات الكريمة. ﴿ **الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا**

---

(١٠٦) مشمولات مصرف فى سبيل الله – د. عمر سليمان الأشقر – ص ١٤ – الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ.

(١٠٧) المغنى – ابن قدامة جـ ٦ ص ٤٣٥.

(١٠٨) المجموع النووى – جـ ٦ ص ٢١٢.

(١٠٩) المغنى – ابن قدامة ج ١ ص ٣٤٩.

يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾(١١٠). ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء فى أبى داوود: أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله، فأرادت إمرأته الحج فقال لها: إن النبى -ﷺ- قال: «**اركبيها فإن الحج فى سبيل الله**»(١١١).

٢ - ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح إعلاء كلمة الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً فى سبيل الله، كما روى الإمام أحمد والنسائى وصححه الحاكم عن أنس -رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١١٢).

٣ - ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكرى والعقائدى من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين. وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادى والمعنوى فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذين يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظرا إلى أن الحروب فى البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية فى ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له فى ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. ولذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها فى معنى -وفى سبيل الله- فى الآية الكريمة)(١١٣).

وهذا التعميم خطير حيث أنه يفتح بابا لأرباب السلطان غير الملتزمين إلى توسيع التصرف فى الزكاة بالهوى، مما يذهب حكمة صرف الفريضة إلى أهلها.

وإذا توسعنا فى ذلك فإن سهم فى سبيل الله يتداخل مع الأصناف السبعة الأخرى خصوصا سهم الفقراء والمساكين اللهم إلا الحج للفقير التى وردت فيه أحاديث صحيحة تدخل الحج فى سهم فى سبيل الله.

---

(١١٠) سورة البقرة: آية ٢٦٢.

(١١١) إرواء الغليل جـ ٣ ص ٣٧٥ تحقيق الألبانى - الحديث صحيح.

(١١٢) صحيح الجامع الصغير جـ ١ ص ٥٩٣ - السيوطى تحقيق الألبانى.

(١١٣) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى لسنة ١٣٩٨/١٤٠٥ هـ ص ١٦٢/١٦٣ رابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ.

ابن السبيل:

هو الغريب الذى خرج فى غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجىء للأيتام والعجزة واللقطاء، لأنهم يشملهم تعريف ابن السبيل، يقول النووى: (ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته)(١١٤).

ويروى أبو عبيد عن الزهرى (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، وليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته. ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء. لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله)(١١٥).

ويرى الإمام أبو يوسف أن سهم ابن السبيل يتضمن الإنفاق عليه للإبقاء على حياته والإنفاق على طريق العودة لتأمين رجوعه.

يقول أبو يوسف: (وفى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون.. وسهم فى إصلاح طرق المسلمين)(١١٦).

ويدخل فى هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة فى الدين فى بلاد الكفر، وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون.

التوزيع على الأصناف:

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة بل فى أيهما وضعت أجزأ ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعياً.

وفى الروض المربع (ويجوز صرفها أى الزكاة إلى صنف واحد لقوله تعالى: ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾(١١٧). ولحديث معاذ حين بعثه النبى - ﷺ - إلى اليمن قال: «**أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من**

(١١٤) المجموع - شرح المهذب - جـ ٦ ص ٢١٥ - النووى.
(١١٥) الأموال - أبو عبيد ص ٥٨٠.
(١١٦) الخراج - أبو يوسف ص ٨١ - دار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ.
(١١٧) سورة البقرة: آية ٢٧١.

أغنيائهم فترد على فقرائهم»[118] متفق عليه. فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنفاً واحدا ويجزى الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. وقال لقبيصة: «**أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب كقوله عليه السلام: «**صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة**»[119].

وقد أجاب الزمخشرى بأن [العدول عن «اللام» إلى «فى» فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «فى» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبًّا][120] وعقب ابن المنير على الهامش وقال أحمد: سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذون ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم)[121].

(وذهب الشافعى إلى اشتراط قسمتها بين الأصناف الثمانية، ويروى فى ذلك عن عكرمة والزهرى وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التعليل وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أن ذلك مملوك لهم مشترك بينهم، وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، فاقتضى أن يكون من كل شىء ثلاثة.

ولكن الله تعالى يقول: ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء** ﴾[122]. فقال الفقراء لا غير ولا يقال أراد بهم نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات. والقول السابق غير معروف من السلف وخلاف ظاهر الآية. وفى حديث معاذ: «**أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم**»[123]. ما يؤخذ منه جواز صرفها فى صنف واحد.

---

(١١٨) رواه البخارى جـ ٢ ص ١٣٠.

(١١٩) الروض المربع – شرح زاد المستقنع – ج ١ ص ١٢٠ والحديث بصحيح الجامع الصغير – السيوطى – تحقيق الألبانى بنحوه – ج ٢ ص ٧٠٣.

(١٢٠) الزمخشرى فى الكشاف جـ ٢ ص ١٩٨ – الحلبى سنة ١٣٩٢ هـ.

(١٢١) نفس المصدر ص ٦١٣.

(١٢٢) سورة البقرة: آية ٢٧١.

(١٢٣) سبق تخريجه.

وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء فيها موكول إلى نظر الإمام لأنه فى مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر على حسب ما يقتضيه اجتهاده وتمرسه فى مطابقة الشريعة النبوية(١٢٤).

توزيع وظيفى:

وحينما نتحدث عن مصارف الزكاة، نتحدث ضمنا عن مصارف الجزية أيضا فيما يختص برعاية فقراء ومساكين أهل الكتاب. وسنبين ذلك بالتفصيل حين الحديث عن الجزية فى باب الإيرادات.

وإذا حاولنا تتبع التقسيم الوظيفى للنفقات بالنسبة للزكاة نجد أنها يمكن تقسيمها إلى:

١ – نفقات اجتماعية: وهو سهم الفقراء والمساكين إذا كان نفقة تحويلية.

٢ – نفقات إدارية: وهو سهم العاملين عليها ويتضمن الأجور والإيجارات والصيانة.

٣ – نفقات سياسية: سهم المؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب.

٤ – نفقات اقتصادية: سهم إعانة الغارمين حين سداد ديونهم لتعويمهم من غرق الإفلاس، وسهم الفقراء والمساكين إذا قدم كأداة حرفة، للعامل القادر ولا يجدر رأس مال ولا عمل.

٥ – نفقات حربية: سهم فى سبيل الله.

وحتى يتم الحديث عن سهم الفقراء والمساكين يلزمنا آن نتحدث عن قدر ما يعطى أصحاب هذا السهم:

الحاجات:

ولنبين المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينيه، وكيف يكفلها الإسلام؟

١ – حد الضرورة:

معناه مالا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لا تجرى مصالحها إلا على فساد وفوضى.

---

(١٢٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – شرف الدين الحسين أحمد السياغى – ج ٢ ص ٦٢٣ مكتبة المؤيد بالطائف – طبعة ثانية سنة ١٣٨٨ هـ.

والأمور الضرورية لذلك تتصل بخمسة أشياء: (الدين – النفس – النسل – المال – العقل) وحفظ النفس بكفالة حد الضرورة من المأكل والملبس والمشرب والمأوى من الأهداف الرئيسية التى يكفلها الإسلام. وهذه الضرورات لا حياة للإنسان بدونها فلو افتقدها افتقد حياته.

٢ – حد الحاجة:

الحاجيات هى الأشياء التى يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات. ومن هذه أيضا كفالة الحاجة التى تزيد على الضرورة فى حفظ النفس.

والحاجة إحساس مادى بالحرمان وهى بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى اللازمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالحاجة إلى المأكل والمشرب والحاجات الثانوية كالتسلية والحاجات الفسيولوجية التى ترجع للجسم كالملبس والسكن والزواج والعلاج، والحاجات النفسية كالحاجة إلى التزين والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع فى تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة، فحاجات الإنسان البدائى محدودة حتى تكاد تقتصر على المأكل والمشرب وأدوات الصيد البدائية، وحاجات الإنسان فى العصر الحديث كثيرة متنوعة.

ونستطيع أن نقول اليوم أن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحى الضرورى لحياة الإنسان مضافا إليه ترفيه من جانب، وبطاقة الدخل القومى من جانب آخر. وذلك لأن حد الحاجة حد متطور مع مستوى التقدم، فهو اليوم غيره من قرون. وليس هو فى الغرب مثله فى الشرق.

تحديد اجتماعى:

ولقد [كان الفقر بمعناه الضيق أى فى حدود توفير الضروريات ، فى مركز الاهتمام عند المشتغلين بالاقتصاد الاجتماعى، وذلك منذ نهاية القرن الميلادى الماضى وقد كانت هناك دراسات اجتماعية ميدانية متعددة تتناول محاولة قياس درجة الفقر وأسبابه المختلفة، واشترك الاقتصاديون والمشتغلون بالتشريع الاجتماعى فى محاولة تحديد المعنى الاقتصادى للفقر وأسبابه، ثم إيجاد الطرق المناسبة لإزالة هذه الأسباب أو مواجهة

نتائجها، وقد كان من الطبيعى أن تحاول هذه الدراسات تحديد خط الفقر – أى القدر من الدخل الذى إذا كان دخل الأسرة أقل منه قلنا إن الأسرة فى حالة فقر – وقد وضع الدارسون ثلاث مستويات موضوعيات فى هذا المقام: وهى مستوى المطالب الجسمية ومستوى المطالب الاجتماعية ومستوى المطالب الاقتصادية.

١ – مستوى المطالب الجسمية:

ربما أمكن تعريفه بمستوى الدخل اللازم لإمدادنا بالحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس اللازم لسلامة الشخص الجسمية، وقد يصعب أن نُحدد التعريف أكثر من هذا، إلا إذا كان حديثنا عن مجتمع معين دون غيره. ولا شك أن هناك العنصر الشخصى فى التقدير، ولو أن الدراسات تحاول أن تحتفظ بهذا العنصر عند حدوده الدنيا. فمثلاً أحد البحوث الاجتماعية فى انجلترا عرف خط الفقر وفق مستوى المطالب الجسمية بأنه القدر من الدخل الذى يكفى لتوفير مسكن له نظام مجارى صحى، ويتكون من عدة غرف، وملابس كافية للدفء، وملابس داخلية تسمح بتغييرها كل فترة، وماء نقى، وكثير من البقول وبعض اللحم واللبن وقليل من الشاى.. الخ. وبعض التعليم، وقليل من الترفيه، وأخيرا حرية كافية للزوجة ألا يكون عليها أن تعمل حتى يمكن أن تقوم بواجباتها المنزلية بشكل مناسب لا يسبب لها الإرهاق الشديد.

ويعنى هذا أنه إذا حرم العامل من أى من هذه الأشياء فإن كفاءته سوف تنخفض بنفس الشكل الذى تنخفض به كفاءة حصان تنقصه الرعاية، أو بالشكل الذى تنخفض به كفاءة آلة بخارية ليس لديها القدر الكافى من الفحم، وبالتالى فإن مقدار ما يستهلكه العامل أكثر من الحدود يعتبر استهلاكا غير منتج. وفى بحث اجتماعى لاحق توفر أكبر قدر من المعرفة الإنسانية عن علم التغذية، وبالتالى كان هناك مجال لمزيد من التحديد فمثلا استطاع الخبراء أن يصلوا إلى أن الشخص البالغ الذى يعمل عملا غير شاق يحتاج إلى ٣٤٠٠ سعر حرارى، و١٠٠ جم من البروتين نصفه من البروتين الحيوانى.

وهكذا نجد أن تقدم المعرفة الإنسانية يمكن أن يساعد فى مزيد من الموضوعية فى التحديد.

ب – مستوى المطالب الاجتماعية:

ويدخل المستوى الاجتماعى فى الاعتبار مع الضروريات الجسمية، وكذلك الضروريات التقليدية أو المتعارف عليها، وربما أمكن تعريف هذه الضروريات التقليدية بأنها الضروريات التى تقضى العادات والتقاليد فى البلد المعين أن من غير المناسب أن يعيش الناس بدونها، حتى لو كانوا أسفل السلم الاقتصادى. وربما كان السند القوى لهذا التعريف هو أن كون الضروريات التقليدية جزء أساسى من حياة الإنسان، حتى لو لم تكن ضرورية لصحته الجسمية، قد تجعل الكثير من الناس يقبل على التضحية ببعض الضروريات الجسمية اللازمة للكفاءة من أجل أن يوفروا لأنفسهم هذه الضروريات التقليدية، وعلى هذا فإذا لم تؤخذ فى الاعتبار، فقد يؤثر هذا على الوفاء بالضروريات الجسمية نفسها.

جـ – مستوى المطالب الاقتصادية:

ويحدد هذا المستوى الدخل اللازم «للكفاءة الاقتصادية» بمعنى أن يضاف إلى المستوى الاجتماعى قدر يختلف باختلاف نوع العمل، ومثال ذلك احتياج الذى يقوم بأعمال تحتاج إلى طاقة جسمية كبيرة إلى المزيد من كميات الطعام، واحتياج الطبيب إلى سيارة واحتياج الأستاذ إلى كتب، وهكذا، وبالتالى فإن دخولهم يجب أن تسمح بهذه الضروريات المهنية.

ورغم استطاعتنا تحديد المستويات المشار إليها بقدر مناسب من الموضوعية إلا أنها ليست بالسهولة التى تبدو لأول وهلة.

ويرى البعض فى نقد المستوى الجسمى أن الإنسان لا يصح أن يعيش على قدر من الدخل يجبره على مقاطعة المجتمع الذى يعيش فيه. وفى نقد المستوى الثانى يرى البعض أن من الصعب اعتبار الفرد فوق خط الفقر إذا كان من غير الممكن بالنسبة له توفر القدر اللازم من الدخل من أجل تجديد نشاطه، إذا كان ذلك يكلفهم بعض النقود، أو شراء بعض الحلوى لأطفالهم. وتعتبر هذه الانتقادات جديرة بمزيد من الاهتمام، إذا كان حديثنا عن الفقر يهتم بمعالجة الفقر، وليس الوقوف عند قياسه طبقا لمقاييس متفق عليها.

ومن الطبيعى أن مستويات قياس الفقر تعتمد على الزمان والمكان، فقد تختلف المستويات من مجتمع إلى آخر بمرور الوقت. وهى أيضاً تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف المكان. وربما كان الحد الأدنى فى بلد ما يعتبر نوعاً من الترف فى بلد آخر (١٢٥).

التحديد الفقهى:

وهو يختلف من عصر إلى عصر، ومن حال إلى حال فى قدره وإن اتفق على أصله.

فهناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** ﴾(١٢٦). فتكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو – على حد تعبير ابن كثير – ذل الباطن والعرى ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحى حر الظاهر»(١٢٧).

والزواج يدخل فى اللبس لقوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾(١٢٨).

وفى ذلك يقول رسول الله – ﷺ –: «**ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف**»(١٢٩).

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذى يعطاه الفقير هو مقدار حاجته، ولما كانت الزكاة تدفع سنوياً، فالحاجة تقدر بعام. يقول النووى الشافعى:

(فى قدر المعطى: فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما. فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن

---

(١٢٥) بحث الإسلام والأمن الاقتصادى والاجتماعى – د / أحمد سامى مونى كاشف ص ٣–٥ من بحوث المؤتمر العالمى الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة سنة ١٩٧٦ م.

(١٢٦) سورة طه: آية ١١٨، ١١٩.

(١٢٧) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٦٧ دار المعارف ١٣٨٨ هـ.

(١٢٨) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(١٢٩) رواه الترمذى والنسائى – صحيح الجامع الصغير – السيوطى. تحقيق الألبانى ج ١ ص ٥٨٥.

التجارة فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلى يكتفى بخمسة دراهم، والباقلانى بعشرة، **والفاكهى بعشرين**، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز **بألفى درهم**، **والصيرفى** بخمسة آلاف، والجوهرى بعشرة آلاف.

ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، **قال العراقيون وآخرون: يعطى** كفاية العمر الغالب، وقال آخرون، ومنهم الغزالى والبغوى: **يعطى كفاية سنة**، لأن الزكاة تتكرر كل سنة(١٣٠).

يقول الدسوقى المالكى: (وجاز دفعها لمالك نصاب **أو أكثر ولو** كان له الخادم والدار التى تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه، **لكثرة عياله** فيعطى منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور)(١٣١).

ويقول البهوتى الحنبلى: (يعطيان - أى الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة. لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلى مثله.. ومن ملك، ولو كان ما ملكه من أثمان ما، أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما يحصل به الكفاية)(١٣٢).

ويقول الفقيه ابن الهمام الحنفى: (ولا يخرجه من الفقر ملك نُصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة. ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة.. إذا كان محتاجاً إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب نام، لا يحل دفع الزكاة لأنها غير مستغرقة فى حاجته، فلم تكن كثياب البذلة. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره. والحاصل أن النصب ثلاثة:

١ - نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامى خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين.

---

(١٣٠) روضة الطالبين - النووى - جـ ٢ ص ٣٢٤ - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ.
(١٣١) حاشية الدسوقى - شمس الدين الدسوقى - جـ ١ عالم الكتب - بيروت.
(١٣٢) شرح منتهى الإرادات - البهوتى - جـ ١ ص ٣٢٤ - عالم الكتب - بيروت.

٢ – ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه، كثياب تساوى نصاب لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله فى بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها. فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه.

٣ – ونصاب يحرم المسألة، وهو ملك قوت يومه، أو يملكه ولكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف فى ذلك)[١٣٣].

فيمتنع اعطاء الزكاة لثلاث:

أولاً: الغنى يقول السرخسى: (ثم الغنى الذى يثبت به حرمة أخذ الصدقة أن يملك مائتى درهم، أو ما يساويها فضلا عن حاجته عندنا، وقال سفيان الثورى: أن يملك خمسين درهما، وقال الشافعى رحمه الله: إذا كان صاحب عيال لا تغذيه المائتان جاز صرف الزكاة إليه، وإن كان يملك المائتين لقيام حاجته كابن السبيل، تصرف إليه الزكاة وإن كان مالكا للمال)[١٣٤].

وفى المغنى: (واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك. ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا. هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك واسحاق. وروى عن على وعبد الله أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**» **فقيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب**»[١٣٥].

---

(١٣٣) شرح فتح القدير – كمال بن الهمام – جـ ٢ ص ٢٦١ – دار الفكر سنة ١٣٩٧ هـ.

(١٣٤) المبسوط – السرخسى – جـ ٣ ص ١٤ – دار المعرفة.

(١٣٥) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن – صحيح سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠٠ الألبانى.

والرواية الثانية: إن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها سواء. وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى وقول مالك والشافعى.

وقال أصحاب الرأى: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها. لقول النبى - ﷺ - لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم**»(١٣٦) ولأن الموجب للزكاة غنى والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه)(١٣٧).

وفى الروض النضير: (حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبر عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة، فقيل: يارسول الله وما غناؤه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب**»(١٣٨) .. وفى الحديث دليل على أن القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة. وذهب إليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق، ورأوه حدا فى غنى من تحرم عليه الصدقة. قال المحقق الجلال فى حديث ابن مسعود المرفوع وهو نص صحيح بمنع الاجتهاد، وقيل حد الغنى من يملك نصابا وهو الذى نص عليه الهادى عليه السلام فى الأحكام.. وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر بحال الإنسان من التوسعة والطاقة فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له. قال الشافعى: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله، وجنح إليه فى المنار فقال الظاهر أنه لا عبرة بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة غير مناف للفقير. وحديث (من أغنيائكم) خرج مخرج الغالب. والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته ولا يكون غنى لمن ثقلت، كخمس ذود لمن يصرف فى يومه أكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة وليس بغنى اهـ. وأجاب هؤلاء ومن اعتبر الغنى

---

(١٣٦) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٤٣.

(١٣٧) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة - جـ ٢ ص ٥٢٣، ٥٢٤.

(١٣٨) سبق تحقيقه.

بالنصاب عن حديث ابن مسعود بأن سياقه دال على أن ذلك القدر حد فيمن يحرم عليه السؤال، ولا يلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة. وكذا فى معناه كحديث «**من سأل وله أوقية فقد ألحف**»(١٣٩).

وعند أبى داود والنسائى قد ورد فى القدر الذى تحرم معه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض فمنها حديث عبدالله بن مسعود المذكور ومنها حديث سهل بن الحنظلة عن أبى داود فيه قال: «**وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه**»(١٤٠). ومنها ما رواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: «**ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا**»(١٤١). وفى معناه حديث أبى سعيد المتقدم. قال العلماء: والأوقية- أربعون درهماً.

وفى ذلك أجوبة أجودها ما ذكره بعض شراح الحديث وهو أنه وقد علمنا بالأحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة ينهى عنه لأنه غير مرضى للمؤمن فإنه يورث المذلة فى الدنيا والمنقصة فى الآخرة، ثم إن الناس مختلفون فى حال السؤال اختلافهم فى الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات، فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حسب مراتب الناس، وعلى مقدار ما عرف من حال السائل ونهاية المقادير، وفى ذلك ما يبلغ بصاحبه إلى حد الغنى وهو النصاب، وهذا المقدار لا تحل معه المسألة ولا الصدقة.

والمقادير الأخرى على ما بينا من حكم الضرورة لا تحل معها المسألة وتحل معها الصدقة، فإنه لم يذكر فى شىء منها تحريم الصدقة وإنما ذكر فيها تحريم المسألة إلا ما ذكرناه فى نهاية المقادير، فإنه يفيد الغنى، والغنى لا تحل له الصدقة)(١٤٢).

فسبب الخلاف هو عدم التفرقة بين الحد الذى يمتنع به السؤال والحد الذى يمتنع به الإعطاء. والحد الذى يمتنع به السؤال يبدأ عندما يغديه ويعشيه ويكون أيضا مع ما يزيد عن ذلك. أما الحد الذى يمتنع به الإعطاء فهو النصاب شرط الغنى.

(١٣٩) صحيح سنن النسائى - الألبانى جـ ٢ ص ٥٤٩ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ.

(١٤٠) رواه أحمد وأبو داود - صحيح الجامع الصغير- السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠٧٧.

(١٤١) الحديث عند النسائى (من استغنى اغناه الله عز وجل، ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأله وله قيمة أوعية فقد ألحف) صحيح سنن النسائى جـ ٢ ص ٥٤٩.

(١٤٢) الروض النضير - جـ ٢ ص ٦٠٠-٦٠٢ شرف الدين الحسين بن أحمد السباعى - جـ ١ مكتبة المؤيد بالطائف ط ٢ سنة ١٣٨٨ هـ

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرّة سوى**»(١٤٣). وعن عبدالله بن عدى الخيار قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صحبة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين. فقال: «**إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(١٤٤).

ثانيا: القريب الذى تلزم نفقته. وقد بينا ذلك بالتفصيل.

ثالثاً: المكتسب:

يعيب مسجريف على برنامج الرعاية الاجتماعية الأمريكى أنه لا يرتبط بقدرة العامل على العمل. والحل هو الاهتمام بإيجاد فرصة عمل بديلا عن إعانة استهلاكية للقادرين على العمل. وقد قدمت اقتراحات بهذا الشأن فى عهد إدارة كارتر وريجان ونيكسون. ولكن واجهتها صعوبة اختيار العمل المناسب والأجر الكافى والظروف الاقتصادية(١٤٥).

يقول يحيى بن عمر: (لا يجوز دفعها لقادر على التكسب، وفى المواق عن اللخمى عند قول المصنف أو صنعة: أن للشخص ثلاثة أحوال:

١ – أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا إن كانت تكفيه وعياله. لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته...

٢ – أن يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى.

٣ – أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختياراً وهذا محل الخلاف هنا)(١٤٦).

والذى يقدر على العمل ولا يجد أمامه سبيلا فإنه لا يترك ليموت جوعاً وإنما يكفل من المجتمع وهذ واضح فى قوله تعالى فيمن يأخذ الصدقة: ﴿ **للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً** ﴾(١٤٧). وفى هذا تحديد دقيق

---

(١٤٣) رواه أحمد والطبرانى – صحيح الجامع الصغير – الألبانى جـ ٢ ص ١٢١٤.

(١٤٤) رواه أبو داود والنسائى والطبرانى – صحيح سنن النسائى جـ ٢ ص ٥٥٠ الألبانى.

(145) R.A. Musgrave P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 712.

(١٤٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤.

(١٤٧) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

للصنف الذى لا يجد عملا. ومنع للأفراد الأقوياء المكتسبين من الركون إلى الكسل.

والمراد بالاكتساب.. اكتساب قدر الكفاية وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط(١٤٨).

والمفيد كما قال النووى: كسب يليق بحاله ومروءته. وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم قال النووى: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز(١٤٨).

والخلاصة: أن القادر المكتسب الذى لا تحل له الزكاة هو:
١ – القادر على العمل. ٢ – الذى يجد عملا. ٣ – العمل يكون حلالا.
٤ – أن يقدر على مشقته. ٥ – أن يناسب مروءته. ٦ – أن يكفيه دخله.

يقول النووى فى تعريف الفقير الذى يستحق الزكاة. (قال الشافعى والأصحاب هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له مالا يقع موقعا من كفايته. فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية. قال البغوى وآخرون. ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه. قال الرافعى: ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة وهى فى سائر الأصول ملحق بالمسكن. قلت: قد صرح بن كج فى كتابه التجريد بأن العبد الذى يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وإنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه. قال الرافعى: ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء. كما لا اعتبار به فى وجوب نفقة القريب. وأما الكسب فقال أصحابنا يشترط فى استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم. قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه

---

(١٤٨) المجموع – النووى، ج ٦ ص ١٩٠

مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية][١٤٩].. (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه)[١٥٠].

(وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم. وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز)[١٥١].

والمشتغل بالعلم يشترط أن يكون متفوقاً وفقيراً ليستحق الزكاة، وكفالة الفقير القوى هنا تبدأ أولاً ببناء مصنع يعمل فيه ويتملك هؤلاء العمال بالطبع هذا المصنع لأن الزكاة حق لهم. وهكذا لا تكفل لهم الزكاة سبيل العمل فحسب وإنما ملكية تغنيهم عن ذل السؤال. وفى الاختيار لتعليل المختار. التمليك شرط، قال تعالى: ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ والإيتاء والإعطاء التمليك فلابد فيها من قبض الفقير أو نائبه)[١٥٢].

---

(١٤٩) نفس المصدر والصفحة.

(١٥٠) نفس المصدر جـ ٦ ص ١١٢.

(١٥١) نفس المصدر جـ ٦ ص ١٩١.

(١٥٢) الاختيار لتعليل المختار – ص ١٥٨، ١٥٩ المطبعة المنيرية – سنة ١٣٧٦ هـ.

الفصل الثالث
المصارف غير العادية

إن علم الاقتصاد المعاصر عجز أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سببا فى شقوتهم وتعاستهم. وتشتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء بانغماسهم فى قضايا ثانوية. تعمل من داخل نظام فاسد ولا تخرج عنه، رأسماليا كان أو اشتراكيا أو خليطا بينهما. وهذا قضى على مجال الإبداع فى مجال الفكر والسياسات، وأصاب العقل المعاصر بعقم منغمس فى تبرير الواقع بالمعادلات والتفصيلات المملة.

والاقتصاد العام، بوضعه الراهن، كارثة على الدول الاشتراكية والرأسمالية من جهة، والمتخلفة أيضا التى تعيش على انبهار كاذب بنظريات زائفة شقى بها أهلها، ولا عبرة ولا رؤية مستقبلية.

إن الباحث الجاد يرى أهم أسباب أزمة الغرب وعلله الاحتكارات الطاغة والمؤسسات الربوية المستغلة، وحين ينقلب بالرؤية إلى الاشتراكية يرى أزمتها بوضوح فى التسعير والتأميم. وسبب هذا الحرام تورم القطاع العام وسلبياته.

ولقد حددنا المصارف العادية فى الرعاية الاجتماعية، على أساس أنها بالاتفاق وظيفة الدولة الرئيسية المتكررة. أما الوظائف الأخرى ذات الطابع التكميلى، فإنها تتغير من عام إلى عام، حسب نوعها ودرجتها. هذه الرؤية، وإن كان تقرير البنك الدولى قد أشار إليها، إلا أنها لم تقدم بوضوح إلا برؤية الإسلام فى تكليف الدولة بفروض الكفاية حين يعجز عنها الأفراد، وبالمصالح العامة التى تحقق الحاجات العامة، والتى لها من الضوابط ما يبقى القطاع العام عند المستوى الأمثل، كما سنبين بعد بالتفصيل.

ولكننا قبل أن ندخل فى الموضوع يعوزنا أن نحلل الرؤية الوضعية وفلسفتها، حيث موضوع علاقة الفرد بالجماعة وما يترتب عليه من تحديد المدى الذى تتدخل فيه الدولة، قد شغل الفكر الإنسانى من قديم، ولازال لم يهتد إلى المدى الوسيط الذى يحقق الصالح العام.

المبحث الأول
السـلع الاجتماعيـة

الحقيقة أن الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بين الديمقراطية والإشتراكية يعتمد ابتداء على النظرة إلى الملكية. وقد فشلت الرأسمالية القائمة على ميكانيكية السوق وفشلت الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزى كما رأينا.

وكما تقوم نظرية سلوك المستهلك بترشيد تخصيص الموارد فى اقتصاديات السوق فى القطاع الخاص، تقوم نظرية السلع الاجتماعية فى نظام القطاع العام المعاصر بهذا العمل[١٥٣].

ونظراً لأن الأفراد لا يظهورن تفضيلاتهم من خلال السوق بواسطة الأسعار، حيث تكون الاستفادة من السلع الاجتماعية عامة، وتصرفات الأفراد نحوها مستقلة عن الثمن، لأنها سلع غير متنافسة، ولذا فإن الأمر يحتاج لأخذ الرأى بعملية سياسية لتخصيص أمثل للموارد، بشرط وجود عدالة فى توزيع الدخول تمنع من سطوة أصحاب المصالح ومجموعات الضغط.

ومن هنا نشأت فلسفة النفع العام والقرار الديمقراطى وتحليل السلع الاجتماعية.

١ – المنفعة العامة:

نشأت نواة مذهب المنفعة العامة على يد (فرنسيس بيكون) سنة ١٦٢٦ م الذى تأثر بالتجريبيين الإسلاميين، واحتلت فكرة الصالح العام قدراً كبيراً عند فلاسفة عصر التنوير.

وشارك (جون ستيوارت مل) أستاذه (بنتام) فى إقرار المنفعة غاية للأفعال الإنسانية، ومعياراً للأحكام الخلقية. وقد قصد بالمنفعة ما قصده سابقوه من النفعيين جميعا، وهو تحصيل اللذة والخلو من الألم. كما شاركه فى تعليق الأخلاقية والمعرفة عامة على نتائج الأفعال دون بواعثها.

---

(153) Public Finance Theory and Practice R.A Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. pp. 47-88.

وطور مل المذهب بإخضاعه المنفعة الخاصة لصالح المجموع، فبدلا من إقامة منفعة للمجموع على المنفعة الفردية الأنانية الطابع وتوسيعها عن طريق الغيرية لتشمل المجموع، جعلها متمثلة فى الصالح العام وفى الغيرية ابتداء(١٥٤).

ولكن استبدال (بنتام) للفظ اللذة بلفظ المنفعة أيقظ غرائز الإنسان، فهو وإن كان صادقاً أحيانا، إلا أنه مهين بالنسبة للمثل الإنسانية. وكان ذلك أساساً فيما بعد لإخضاع الأخلاق والقيم للنفع، واستغلال الإنسان للإنسان، وتبرير استغلال الأمم واستعمارها.

انظر مثلا عندما تدخلت الحكومة الأمريكية فى تحديد سعر القمح العالمى حتى لا ينخفض، هذا جعلها تحتفظ بمساحة واسعة من الأراضى بدون زراعة لمدة عشر سنوات، وتتفق الحكومة مع مالك الأرض على عدم زراعة هذه المساحة. جاء فى الكتاب الصادر عن بنك الاحتياطى فى مدينة كانساس، مركز بورصة تجارة القمح، فى ولاية ميسورى، وهو الكتاب الصادر تحت عنوان الريف الأمريكى فى مرحلة التحول، أنه تحصل نسبة تتراوح بين ٨٠، ٨٥٪ من عدد الملاك الزراعيين على قروض سنوية من البنوك المدعمة فدراليا، أما فى أوقات الأزمات الاقتصادية فترتفع النسبة إلى ٩٥٪ من عدد الملاك، تتنازل الحكومة الفيدرالية عن جزء من هذه القروض. كل هذا وبلاد فقيرة تحصل على القمح نتيجة ارتفاع سعره بقروض ربوية، ويموت كثير من سكانها جوعا.

إن إقراض الفلاحين الكبار والتنازل عن جزء من هذه القروض، اتخذ كسياسة مالية لتدخل الحكومة باسم النفع العام. ولكنه انتهى كما رأينا باحتكار يمتص دماء العالم الفقير، وتحويل دخل ضرائبى من فئة إلى كبار الملاك.

وطبعا كبار الملاك الزراعيين لهم ثقل فى الانتخابات والقرار السياسى، أى أن هذا الشعار تحول لاستغلال محلى لدافع الضرائب وعالمى لمشترى القمح، فأى نفع عام هذا؟!!.

إن الغرب تعلم من المسلمين الحرية فى بداية عصر التنوير ولكنه مسخها إلى الديمقراطية التى تنحرف بالقرار السياسى كما سنرى، وتعلم على يد الفقه المالكى بالأندلس مفهوم المصالح ولكنه مسخه كما رأينا إلى ما يسمى المنفعة العامة.

---

(١٥٤) مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة فى الفقه الإسلامى – سعد محمد الشناوى ص ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٦ المطبعة الفنية بالقاهرة سنة ١٤٠١ هـ ط ٢.

وقد تأثر التحليل الاقتصادى الغربى بهذه الفلسفة فى تحليل القطاع العام، ولكن أثار لفظ المنفعة كثير من الجدل بين الاقتصاديين لصعوبة قياس المنفعة العامة.

فإذا كان الربح والنفقة هما مقياس الحساب الاقتصادى للنشاط الخاص فإنه يمكن تقديرهما بالنقود. أما النشاط العام فإنه يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة، وإذا كان يمكن قياس النفقة فإنه من المستحيل قياس المنفعة العامة. وقد بذلت محاولات عديدة فى سبيل التوصل إلى مثل هذا المعيار نذكر منها:

١ – تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما تتساوى التضحية الحدية التى يتحملها الفرد فى سبيل تمويل النفقات العامة مع المنفعة الحدية لدخلوهم الباقية، بعد اقتطاع جزء من الدخول لتمويل النفقة العامة.

٢ – تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما تتساوى المنافع الحدية لجميع النفقات العامة، فى أوجه استخداماتها المختلفة.

٣ – تتحقق المنفعة العامة القصوى عندما يتم توزيع النفقات العامة على أوجه استخداماتها المختلفة، بحيث يتحقق أكبر قدر للدخل القومي العيني.

وهناك انتقادات كثيرة وجهت إلى هذه المعايير وغيرها بحيث يمكن القول أنه لا يوجد حتى اليوم معيار دقيق لقياس المنفعة العامة(١٥٥).

فإذا اعتبرنا المنفعة هى ثمن السلعة، ويمكن استنتاجها من أسعار السوق، فإن هناك سلعا لا نجد لها مثيلا فى السوق، فمن ضمن منافع برامج الفضاء مثلا الإحساس بالفخر، والحدائق العامة تعطى الناس إحساسا بالجمال. وهذا لا يمكن قياسه بالثمن.

ولابد أن يكون واضحاً فى الأذهان أن القيمة المضافة والربح ليسا هما الحكم النهائى على شركات القطاع العام، وإنما هناك أبعاد استراتيجية واجتماعية ومستقبلية لابد من النظر إليها عند التقويم.

فمن الصعب قياس الخارجانيات، مثلاً إذا بنت الحكومة طريقاً، فإن الهدف الأساسى تسهيل الانتقال، ولكن نجد آثاره فى منافع من بناء الفنادق ومحطات الوقود والمطاعم. ومن الممكن أن نحسب خسائر فإن أرباح القطارات ستقل بانتقال بعض الركاب لسيارات الطريق ومصاريف الصيانة وأجور الموظفين.. وهكذا من الصعب أن نحصى هذه الخارجانيات لنقيم المشروع. كل هذا يؤدى إلى عدم التأكد الذى لا يسمح بتقدير المنفعة كميا.

---

(١٥٥) اقتصاديات المالية العامة – د/على لطفى ص ١٤ – مكتبة عين شمس سنة ١٩٨٩ م.

وقد أنشيء سنة ١٩٦٥ م فى عهد جونسون نظام برجرامى للموازنة التخطيطية ولم يظهر له أى تأثير. ومن الأسباب المحتملة لفشله الصعوبات العملية الكثيرة لهذا التحليل خصوصا عندما لا يكون هناك وعى بأهداف الحكومة. بالإضافة لعجز البيروقراطيين أو عدم تحمسهم للقيام بهذا التحليل، خصوصا إذا كانوا هم أصحاب البرنامج(١٥٦).

٢ – الحاجات:

يقسم الاقتصاديون حاجات الإنسان إلى: حاجات فردية وحاجات جماعية وحاجات مختلطة.

أ – الحاجات الفردية:

كالحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى وقاية الجسم... الخ.

كل هذه الحاجات يشعر بها الناس منفردين، وهى مستمدة من مقتضيات الحياة المادية للإنسان. يستطيع كل فرد أن يدفع ثمنها، وذلك لقابليتها للتجزئة كخدمة الطبيب للمريض. ويمكن قياسها وتحديد ثمنها. وللفرد الخيار فى الانتفاع بها من عدمه، وهذه تسمى حاجات خاصة. وتتميز بأن منافع إنتاجها واستهلاكها تعود على فرد بعينه دون غيره.

ب – الحاجات الاجتماعية: Social Wants

وهذه يشعر بها الناس مجتمعين أى بصفتهم أفراد فى مجتمع. وهى التى تقوم الدولة بإشباعها بسبب عجز كل فرد أن يستقل بإشباع حاجته منها بنفسه، بسبب عدم إمكانية حرمان أحد منها. وهذه تسمى حاجات عامة.

وتتميز الحاجات الاجتماعية بخصائص:

فمن جانب الطلب نجد خاصية عدم الاستبعاد.

ومن جانب العرض نجد خاصية تناقص التكاليف (عدم المنافسة).

ولنتحدث عن كل خاصية بالتفصيل:

أ – عدم الاستبعاد:

تتميز هذه السلع بأنها عامة تشمل الجميع دون تمييز، كما ان استهلاك منافعها لا يتطلب استهلاك أصولها، ولا يتطلب الحصول عليها حرمان أحد منها.

---

(156) Public Finance, Harvey S. Rosen Op. Cit. pp. 194-202.

وهنا لا يصلح نظام الأثمان، لأنها لا تتأثر بظروف العرض والطلب، وإنما يحددها نفع الجماعة. فحاجة الفرد أن يعيش آمنا فى وطن يرد المعتدين فى الخارج ويكفل الأمن فى الداخل ويحقق العدالة بين الناس، أى الإنفاق على الجيش والقضاء، لا يمكن لكل فرد أن يحقق هذه الحاجة فردياً. ويتعذر تقسيم هذه الخدمات إلى وحدات بيعها فى الأسواق كما لا يمكن أن يستبعد أحد أفراد الجماعة من هذه الخدمات.

ويشترط لتحقيق ذلك أن يكون عدد الناس قليل بالنسبة للخدمة أو السلعة العامة. ولكن إذا زاد العدد كالانتفاع من طريق فى وقت الذروة خرجت خاصية عدم الاستبعاد

وهناك خاصية عدم قابلية السلعة للتجزئة أو الانقسام، وهى إن توفرت فى السلع الاجتماعية كالدفاع، إلا أنها ليست شرطاً فى تحديد الحاجة الاجتماعية، فعروض السيرك والسينما خدمات غير قابلة للتجزئة، حيث استهلاك واحد لا ينقص من استهلاك آخر، ورغم ذلك تنتج عن طريق السوق. ومن ثم كان مبدأ الاستبعاد هو الفيصل فى تحديد الحاجة الاجتماعية(١٥٧).

ويطلق كتاب المالية العامة التقليديون على الخدمات العامة غير القابلة للاستبعاد اسم «الخدمات العامة الأساسية» وعلى المرافق التى تقوم بها اسم «المرافق العامة الأصلية» وهى خدمات لا يمكن أن يعهد بها أصلا للجهود الخاصة، وإلا أخلت الدولة بواجباتها الأساسية... فالسوق إذا تحققت فيه شروط المنافسة تساعد على كفاءة استخدام الموارد سعيا لخفض التكاليف وزيادة للربح. والسوق يستبعد من لا يستطيع أن يدفع ثمن السلعة المتنافس عليها من الطالبين.

والسؤال هنا ما العمل إذا كان المستهلك لا يمكن استبعاده من الخدمة أو السلعة الاجتماعية؟ ومن هذا المنطلق لابد من تدخل الدولة عن طريق القطاع العام فى الثغرات التى تترتب على فشل السوق حتى تحقق المصلحة العامة(١٥٨).

(١٥٧) مبادىء الاقتصاد العام – د. حامد دراز ص ٢٩٥، ٢٩٦ – دار النهضة سنة ١٩٧٩م.

(158) R.A. Musgrave, P.B. Mu[illegible]. Public Finance, Theory and Practi[illegible] Op.cit. pp. 48-51.

ب – عدم المنافسة (تناقص التكاليف):

لنضرب مثلا دارجاً وهو (الكوبرى) حيث أن النفقة لعبور أى مركبة عليه لا تزاحم مركبة أخرى ولا تنافسها، أى أن نفقة عبورها تساوى صفرا. ففى هذه الحالة يؤدى تحديد أى ثمن لعبور الكوبرى إلى سوء تخصيص الموارد، لأنه ينتج عنه إنقاص عد المركبات التى تعبر الكوبرى إلى أقل من العدد الذى كان يجب أن يوجد عندما يساوى الثمن النفقة الحدية لآخر عبور، أى يساوى صفراً.

وعدم ملاءمة السوق لإنتاج السلع العامة تماما لا يعتمد فقط على عدم إمكان تحديد ثمن لها، أو على عدم إمكان تقسيم منافعها، ذلك أنه حتى لو كان من الممكن تجزئة منافع هذه السلع تماما فإن ذلك لا يمنع من أن تحديد أى ثمن لها يزيد عن الصفر، من شأنه أن يؤدى إلى تخفيض إنتاجها عن المستوى الذى يمكن أن يؤدى إليه التخصيص الأمثل للموارد، وهو المستوى الذى تساوى فيه النفقة الحدية الثمن، أى عندما تصبح نفقة الوحدة الإضافية صفراً. ويرى باتورأن «اقتراح أن يكون للدولة دور فعال فى تخصيص الموارد يظهر نتيجة لمبدأ سيادة المستهلك» وذلك صحيح تماما، فظاهرة تناقص النفقة تؤكد ضرورة وجود قطاع عام، بصفة خاصة عندما تؤدى هذه الظاهرة إلى أن تصبح النفقة الحدية مساوية للصفر. وبذلك أيضا تتأكد منطقية العلاقة المتبادلة بين الحاجات العامة تماما والسلع العامة تماما وضرورة وجود قطاع عام لتخصيص الموارد الكفيلة بإنتاج هذه السلع لإشباع هذه الحاجات(١٥٩).

وتتميز بعض السلع بأن الحد الأدنى لرأس المال كبير وترتفع النفقة الثابتة بالنسبة للنفقة المتغيرة كالسكك الحديدية والسدود ومحطات الكهرباء والغاز والمياه والبريد والبرق وغيرها مما يسمى رأس المال الاجتماعى، لهذا لا تشغل على كامل طاقتها فى بداية التشغيل، فتبقى بها طاقة فائضة، فلا تكون متناسبة مع الطلب لكبر دوال الإنتاج فيها.

وتتجه النفقة المتوسطة والحدية للتناقص بزيادة حجم الانتاج، مما يؤدّى إلى اتجاه الثمن للتناقص.

---

(١٥٩) المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى د/ باهر محمد عتلم ص ٤٤– ٤٩.

(Francis Bator "The question of Government Spending New York Harper and Row P. 94-98. 1960).

ويمكن توضيح الفرق بين الحاجات الفردية والاجتماعية بالجدول التالى(١٦٠):

نوع السلعة	الاستحقاق	التخصص	مثال
١٠٠٪ عامة	حاجة عامة اجتماعية بحتة بشكل كبير	بواسطة القطاع العام	الدفاع
شبه عامة ، شبه خاصة	خليط من الحاجات عامة وخاصة	القطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معاً	التعليم
١٠٠٪ خاصة	حاجات خاصة بشكل كبير .	بواسطة القطاع الخاص	أقلام الرصاص

٣ – الحاجات المختلطة :

والتمييز الحاد بين الحاجات الفردية والحاجات الاجتماعية غير واقعى ، وإنما ذلك لأغراض التحليل ، حتى الأمن ممكن أن يتحقق عن طريق الحراس الخصوصيين ، والعدالة بمجالس التوفيق العرفية أو القضاة بأجر . وليس دقيقاً القول إن الأولى آثارها داخلية بحتة والثانية آثارها خارجية بحتة ، وإنما الغالب اختلاط الحاجات العامة مع الخاصة(١٦١).

فالحاجات المختلطة هى الحاجات التى يتسم إشباعها بإمكانية الاستبعاد والمنافسة ، ولكن تتميز بآثارها الخارجية .

وللخارجانيات خصائص منها :

١ – إنها تنتج من الأفراد والشركات . ٢ – أن لها آثار موجبة أو سالبة .

٣ – إنها تختلف عن السلع العامة البحتة فى أنها تفيد قطاعا محدودا بينما السلع العامة تفيد الجميع(١٦٢).

(١٦٠) دراسات فى المالية العامة د /محمد رضا على العدل ص ٦٧ سنة ١٩٧٣ – دار الفكر العربى .

(161) R.A. Musgrave, P.B. Musgrave, Op. Cit. pp 71.

(162) Public Finance Harvey S.Rosen Op. cit p.p. 126.

والوفورات الخارجية أى المنافع الإنتاجية تعود على المجتمع، ولابد من إضافة العائد الاجتماعى إلى العائد الفردى فى تقويم السلعة. وهذه المنفعة القصوى لا يمكن أن يسجلها جهاز الثمن الذى لا يبين إلا العائد الفردى. مثلا إنشاء طريق سكة حديد يترتب عليه تعمير الأماكن التى يمر بها لتيسير وسائل الانتقال، وبهذا يزيد العائد الاجتماعى ويزيد الإنتاج.

ويضرب الأستاذ تيلور مثلا بمسألة زيادة الكهرباء فى الولايات المتحدة فى الثلاثينات، حيث أن قواعد السوق لا تحقق هذا الهدف، وتبينت آثارها الخارجية علمياً، وعجز الأفراد عن إنتاجها إما لقلة المعرفة أو لقلة الربح أو زيادة التكاليف.

والعكس لو أنشىء مصنع يلوث البيئة بالمدينة فإن الأضرار تؤدى إلى زيادة الإنفاق على الصحة وضعف الإنتاج، فلو ألقيت النفايات من مصنع فى نهر لا يملكه أحد، وكان هناك من يعيش على صيد السمك منه، فإنه يضار بها مباشرة.

ومن هنا يعجز الحافز الفردى عن إدراك البعد الاجتماعى لعدم التصاقه بمصلحته الخاصة، فوجب على الجماعة أن تسد هذا النقص، خصوصا وأن هذه الخارجانيات تتم خارج تفاعلات جهاز الأثمان بالسوق، نظرا لعدم وجود ملكية خاصة.

وكما تظهر الوفورات فى الإنتاج تظهر فى الاستهلاك، فإذا طعم الفرد ضد وباء فإنه يستفيد شخصيا ولكن يمنع العدوى عن الآخرين ويمنع ضررا وإنفاقا كان ممكن أن يقع.

ويميز (بيجو) بين المنافع والنفقات الاجتماعية، وبين المنافع والنفقات الخاصة. فعندما تزيد المنافع الاجتماعية على المنافع الخاصة أو عندما تقل النفقات الاجتماعية عن النفقات الخاصة للسلعة. فإن الوفورات التى تترتب على قيام الدولة بإنتاجها أكبر من تركها فى يد الأفراد. وذلك لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد(١٦٣).

ويتوفر فى السلع المختلطة مفهوم شامل للحالات التى يتحقق فيها تشابك المنافع العامة مع الخاصة، سواء ما يتحقق منها فائدة أو ما يحقق ضررا. وعلى هذا الأساس رأى مسجريف أن هذه نقطة البداية فى الاقتصاد العام. فمساهمة الدولة المالية تدور

---

(١٦٣) المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى د / باهر محمد عتلم ص ٤٣

مع تصيب المجتمع من هذه المنفعة، فيتردد بين التمويل الشامل في السلع الجماعية البحتة، إلى الصفر في حالة السلع الفردية البحتة، وبمعدلات متباينة مع السلع المختلطة(١٦٤)

ويلزم التمييز بين إنتاج القطاع العام « الحكومة » لسلعة ما « الإنتاج العام » فقد يكون تخصيص الحكومة لهذه السلعة وفقا لنظام السوق « العرض العام » أو « التخصيص العام » وتوفير الحكومة لهذه السلعة دون مقاضاة ثمن لها « العرض العام » و « التخصيص العام » .. ويتعلق العرض أو التخصيص العام بتوفير السلعة لمستخدميها دون مطالبتهم بدفع ثمن لها(١٦٥).

والسلع العامة تشبع حاجات عامة بالضرورة، أما السلع التى تشبع حاجات عامة قد لا تكون سلعا عامة. وهذا يعنى أن نطاق الحاجات العامة مستقل عن نطاق الإنتاج العام.. فقد تنتج السلع العامة فى منشآت القطاع العام مباشرة، كما أن بعض هذه السلع قد تنتجه منشآت خاصة. كما أن المنشآت العامة قد تقوم بإنتاج سلع وخدمات وبيعها فى السوق لإشباع حاجات فردية.

ويمكن أن تتضح الحقائق السابقة فى أشكال الإنتاج وأنواع السلع فى الولايات المتحدة سنة ١٩٨١(١٦٦) بالبليون دولار:

	سلع القطاع الخاص للشراء	سلع إمداد القطاع العام	إجمالي
	أ	ب	جـ
١- قطاع عام	٠٦٠,	٢٩٣	٣٥٣
٢- قطاع خاص	٢,٢٧٥	٢٩٨	٢,٥٧٣
٣- إجمالي	٢,٣٣٥	٥٩١	٢,٩٢٦
٤- نسبة الإنتاج للقطاع العام	٢ر٦	٤٩ر٥	١٢ر١
٥- نسبة الإنتاج للقطاع الخاص	٩٧ر٤	٥٠ر٥	٨٧ر٩
٦- النسبة الإجمالية	-ر١٠٠	-ر١٠٠	-ر١٠٠
٧- نسبة إنتاج للقطاع العام	-ر١٧	-٨٣	-ر١٠٠
٨- نسبة إنتاج للقطاع الخاص	٨٨ر٤	١١ر٦	-ر١٠٠
٩- نسبة الإنتاج الكلي	٧٩ر٩	٢٠ر١	-ر١٠٠

(١٦٤) المالية العامة ص ١٨ – د /رياض الشيخ – مطابع الدجوى – القاهرة سنة ١٩٨٩م.

(١٦٥) نفس المصدر ص ٣٢.

(166) Public Finance In Theory and Practice, R.A. Muagrave, P.B. Musgrave Op. cit. PP. 10.

ويلاحظ من الجدول أن نسبة الإنتاج للقطاع العام ١٢,١٪ من الإنتاج الكلى (٤ج) بينما ٢٠,١٪ من الإنتاج يمول من الميزانية (٩ب)، ونلاحظ أيضا أن ٤٩,٥٪ من السلع الاجتماعية للقطاع العام (٤ج) بينما ٢,٦٪ من السلع الخاصة ينتجها القطاع العام (٤أ) بينما ٨٣٪ من إنتاج القطاع العام سلع اجتماعية و١١,٦٪ سلع خاصة (٨ب).

ولكن ليست هناك مشكلة فى تخصيص الموارد للسلع الاجتماعية البحتة، فهذه لا خلاف عليها أنها وظيفة دولة، ولا فى السلع الفردية فهذه لا مشكلة فى إسنادها للقطاع الخاص. ولكن المشكلة تظهر فى تخصيص الموارد فى السلع المختلطة حتى لا ننحرف إلى الاشتراكية أو إلى الرأسمالية بين النقيض والنقيض. ولا يسعفنا فى ذلك سوى الضوابط الشرعية التى تبرز فى قاعدة المصالح وتطبيقاتها فى الفقه الإسلامى كما سنبين.

ونلاحظ أن المقصود بالسلع الاجتماعية فى التحليل الاقتصادى الغربى ليس وراءه فلسفة اجتماعية معينة أو معايير مثالية مسبقة، إنما هو امتداد للتحليل الاقتصادى عن تفضيل المستهلك المعبر عنه بنتيجة التصويت فى النظام الديمقراطى والمنتهى إلى قرار سياسى.

وهذا هو منطلق الفكر الغربى الذى يقيم افتراضاته على الحرية المطلقة للإنسان، والتى يصنع بها أفكاره من واقع مصالحه المادية، ووفق فكرة الإنسان الاقتصادى. وفى الحقيقة أن المصالح ليست مادية فقط ورفض وجود قيم تحكمها يسلم الاقتصاد العام للانحراف فى الخبائث والاستغلال الطبقى كما سنبين بعد.

القرار السياسى:

تبدأ العملية السياسية باختيار المستهلك الفردى المستفيد النهائى من الخدمات العامة، والذى ينخفض استهلاكه بتحويل الموارد إلى القطاع العام.

ويساهم الأفراد بتفضيلاتهم عن طريق التصويت لاتخاذ قرار بالنفقة فى الموازنة. واستخدام قاعدة الأغلبية لاتخاذ قرار مالى يحدده عضو محدد فى المجموع تفضيله هو التفضيل الوسط بالنسبة للمجموع **Medium Voter**، وهو الذى يمثل الخصائص البارزة للاختيار المالى(١٦٧).

(167) Public Finance, Revenues and Expenditures In A Democratic Society. R.E. Wagner, Op. cit pp. 71.

ولكى يعمل هذا النظام بكفاءة لابد من توافر شرطين:

العلم والعدل. فلابد من توافر القدرة على فهم الظواهر الاقتصادية وضمير يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذان الشرطان ضروريان فيمن يمثل الناخبين ويشارك فى القرار. ولكننا نرى فى الديمقراطية المعاصرة:

١ - عدم قدرة الناخب على الاقتراع بوعى وإدراك رشيدين، إما نتيجة الجهل أو اللامبالاة التى تقلل حماسه فى جمع المعلومات الضرورية للاقتراع، خصوصا وأن الموازنة المعاصرة معقدة، وتحتاج فى فهمها لتخصص ودراية وفحص.

٢ - وجود التجمعات ذات المصلحة الخاصة والقادرة على انتزاع الترشيح بالقوة أو الخديعة أو المال.

٣ - ضعف الدافع لدى الإدارة السياسية الذى يحميها من التسيب أو التضليل أو الانتهازية إذا ما نشط حافز الواجب فى النفوس. وهذا كله يجعل القرار قصير النظر، مليئاً بأوهام الدعاية وتهويمات الجدل السياسى مما يفرز مشاكل مستقبلية خطيرة(١٦٨).

وفى النظام الديمقراطى تصبح الأمور غير مستقرة لأن النزاع المستمر والمؤامرات لا تنتهى، وهذا يؤدى إلى إسقاط الحكومات وصعوبة استقرارها، فتنتهى إلى اهتزاز الحكم واضطراب التنمية الاقتصادية.

والنظام الحزبى يضر الصالح العام بتحيز النواب إلى فئاتهم، ليحصل لهم على امتيازات مشروعة وغير مشروعة. ويتجه النواب إلى تشجيع المشروعات واتخاذ القرارات الأكثر شعبية لا الأكثر صلاحية حفظا على مراكزهم.

وظاهرة عدم الاستقرار نلحظها فى قصر عمر الوزارات والائتلافات الحزبية غير المستقرة، وصعوبة التوفيق بين الأحزاب أو بين المجموعات.

ومثال ذلك كثير فى الحكومات العصرية.

وتتسلط جماعات الضغط على الحزب، ولهذا التسلط آثار خطيرة على القرار الاقتصادى. ومثال ذلك المزايا التى يأخذها كبار الملاك الزراعيين فى الولايات المتحدة.

---

(١٦٨) اقتصاديات المالية العامة د / عبدالفتاح عبدالرحمن ص ٢٨-٣٧ المطبعة الكمالية سنة ١٩٨٨.

وهناك مثال شهير على الضياع الذى يحدث فى مشروع تسهيلات نووية فى تينيسى بأمريكا واسمه Clinch River Breader Reactor فقد صوت الكونجرس على استمرار مده ٨,٨ بليون دولار رغم أن جميع الخبراء أقروا أنها تكنولوجيا قديمة وخطرة، ذلك لأن مكان المشروع موطن زعيم الأغلبية هوارد بيكر، وصوته له تأثيره على عدد آخر من الأعضاء. وفى سنة ١٩٨٣ بعد إنفاق أكثر من ١,٧ بليون دولار، وافق على إغلاق المشروع(١٦٩).

يقول كاتب أمريكى أنه مع تعاظم اهتمام الكونجرس بالأمن نتيجة أحداث لبنان والكاريبى والمتعلق بعجز الموازنة، تتوارى قوانين بدعم مالى غير مرئى نسبيا تمررها أيدى خبيرة بسرعة لا تراها العين. وتسمع الهمسات والضحكات المكبوتة وترى الارتباك واضحا على المسؤولين، من مثل هذا قانون التصحيح التكنولوجى للمواصلات البرية سنة ١٩٨٣ م الذى وصل إلى ٢٨٠ مليون دولار. وذلك لصالح عدد من الأعضاء الجمهوريين وعلى حد قول أحد الديمقراطيين: إن الجمهوريين لن يدعوك تأكل مالم يحصلوا على قضمة(١٧٠).

(وهكذا تتوفر لدى الناخب الرشيد أسباب عديدة لعدم المشاركة فى التصويت والعمل الديمقراطى، أولها ما تتطلبه هذه المشاركة من تكاليف فى الوقت والجهد وربما المال للحصول على البيانات. وقد يختار ألا يشارك فى التصويت لأنه يعلم جيداً أن صوته لن يؤثر فى النتيجة إذ سيحصل أحد المرشحين على الأغلبية سواء شارك أم لم يشارك، ويعنى كل هذا أنه لا يوجد حافز لدى أى فرد للمشاركة فى عملية الانتخاب حتى فى حالة القضايا البالغة الأهمية. وهكذا يتهدد الديمقراطية خطر كبير مالم يشارك عدد كبير من الأفراد فى النشاط الانتخابى)(١٧١).

---

(169) Public Finance, Harvey. S. Rosen Op. cit. pp. 116.

(170) Ibd. pp. 11 نيويورك تايمز ١٩٨٩/١١/٩ ديفيد شيرمان.

(١٧١) المالية العامة د/رياض الشيخ ص ١٣٦.

المبحث الثانى
المصلحة العامة

فى القرآن سنة لا تتغير، أن شكر نعمة الله يحقق للناس الأمن والعيش الرغيد، وأن الكفر بنعمة الله يحل معه الجوع والخوف.

يقول تعالى: ﴿ **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** ﴾(١٧٢).

ولقد خلق الله تعالى السماوات والأرض والموت والحياة ليبلو الإنسان أيشكر أم يكفر.

يقول تعالى: ﴿ **تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾(١٧٣).

وعلى أساس هذا العمل يكون الثواب والعقاب فى الدار الآخرة يقول تعالى: ﴿ **فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾(١٧٤).

هذه القاعدة: قاعدة الإيمان والعمل ينبثق منها مجموعة العلاقات التى تحدد صلة الإنسان بالكون والحياة، وتتفرع بالتالى علاقة الفرد بالجماعة ودور الدولة فى تحقيق أبعاد هذه العلاقة.

ومن هذه القاعدة ينطلق الإنسان بأمر الله، يعمر الكون يقول تعالى: ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾(١٧٥). يستمتع بنعم الله ويشكره فينال ثواب الدنيا والآخرة.

---

(١٧٢) سورة النحل: آية ١١٢.
(١٧٣) سوره تبارك: آية ١.
(١٧٤) سورة آل عمران: آية ١٨٥.
(١٧٥) سورة هود: آية ٦١.

يقول الفقيه الشيبانى: (المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة)...

وحجتنا فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾(١٧٦). والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، ومالا يتوصل إقامة الفرض إلا به يكون فرضا، قال الله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾(١٧٧). يعنى الكسب والأمر حقيقة للوجوب.

فإن فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه(١٧٨)

وبما أنه سيسأل عن هذا التكليف، كما قال رسول الله -ﷺ-: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟**»(١٧٩)، رتب الإسلام حقوقاً وواجبات منها:

١ - حمى الإسلام الملكية وحرم الاعتداء عليها. فقال -ﷺ-: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا**»(١٨٠).

ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه حين تقطع يد السارق غير المحتاج يقول تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾(١٨١).

٢ - ولكنه يقيد خلافة الملكية بأن يمنعها من الاستغلال فيحرم:

أ - الربا: فيقول تعالى: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾(١٨٢).

---

(١٧٦) الاكتساب فى الرزق المستطاب - الشيبانى ص ٢٧-٢٩ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ. والآية ٢٦٧ سورة البقرة.

(١٧٧) سورة الجمعة: آية ١٠.

(١٧٨) الاكتساب فى الرزق المستطاب الشيبانى ص ٢٩.

(١٧٩) صحيح سنن الترمذى. الألبانى جـ ٢ ص ٢٨٩.

(١٨٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١١.

(١٨١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(١٨٢) سورة البقرة: آية ٢٧٨.

ب – الاحتكار بأنواعه: يقول رسول الله –ﷺ–: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»(١٨٣).

جـ – الغرر، أى الجهالة المفضية للأخطار والقمار والخداع، ولقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع الغرر(١٨٤).

٣ – يفرض الله لكل فقير حق معلوم من أموال الأغنياء. يقول تعالى: ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾(١٨٥). ففرضت الزكاة شريعة ماضية للفقراء على الأغنياء، يقاتل الإمام الممتنع عنها.

هذا الأصل يحقق التحرير الفعلى لكل إنسان فى المجتمع المسلم من ذل الحاجة إذا كان عاجزاً بإعانته، وإذا كان قادراً بتشغيله.

والزكاة تؤمن الدور الأول للدولة فى تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحتاجين، أو ما يسمى اقتصاد الإعانة، أما عن دور الدولة فى الاقتصاد الكلى تنمية واستقراراً فإن للإسلام أدواته ومقاصده.

فبينما وجدنا أن التفرقة بين السلع الاجتماعية والسلع الفردية تقوم فى الفكر الوضعى على أسس فنية، ولا صلة لها بفلسفة اجتماعية أو ضرورات إنسانية. أو حاجات نفسية. لهذا كان تخصيص الموارد لا يعتمد على مفهوم مصلحة الجماعة، ولكن على تجميع تفضيلات المستهلك ممثلاً فى التصويت النيابى.

هذا المناخ الثقافى للغرب قائم على رفض المعيارية فى الدراسة الاقتصادية، وبناء التحليل على مفهوم الإنسان الاقتصادى الذى يستجيب لرغبات الفرد أولاً وأخيراً. وليس هناك شيء فى واقع تحليله يعنى الجماعة، بل إن مجرد التفكير فى ذلك يفزعه ويعزوه للفكر الشمولى الاشتراكى(١٨٦).

---

(١٨٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٧٠٢

(١٨٤) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٦٥.

(١٨٥) سورة الذاريات: آية ١٩.

(186) Public Finance Theory and Practice, Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. 76-77.

ولهذا فإن التحليل الاقتصادى هنا قام فى السلع الاجتماعية على نفس الأسس التى يقوم عليها فى تحليل السلع الفردية. وهو لا يعنيه ابتداء ثوابت لابد أن يقصد إليها المجتمع تتصل بقيم أخلاقية وإنسانية، وليس عنده سلم أولويات فى إشباع الجماعة، لذا لا يعنيه ما إذا كانت السلعة الاجتماعية ضرورية أم حاجية أم كمالية.

هذه نقطة افتراق أساسية بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى، حيث الفكر الإسلامى يؤسس مجتمعه ابتداء على تحقيق حد أدنى من العيش الكريم لكل إنسان فيه، حتى لا يذل أو يجوع. وفى داخل هذا المجتمع ضمان لمنع الخبائث التى تهفو إليها تفضيلات النفوس الضعيفة، حتى لا يتناول الناس إلا طيبات رزق الله، ويضع من القواعد ما يحفظ لكل إنسان فيه نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله، ويضمن للأمة قوتها وعزتها. وهذا ما وضح فى أصول التشريع الإسلامى تحت عنوان فروض الكفاية، والمصالح المرسلة والطيبات والخبائث.

هذا الالتزام المنهجى واضح فى تراث المسلمين ومن نماذجه:

(ليس للإمام فى شىء من مجازى الأحكام أن يتهجم ويتحكم، فعل من يتشهى ويتمنى، ولكن يبنى أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأى والصواب فى كل باب، فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعيّنهم منهج الرشاد ومسلك الرواد. ثم يحزب الناس حِزبا، ويجعل ندبهم إلى الجهاد نُوَبًا، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم فى صوب تلك الديار.

وهذا يغنى وضوحه فى طريق الإيالة عن الإطناب والإطالة.

والأمر فى أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صُقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال)[١٨٧]

(الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره فى وجود المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هى أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد فى حقه الإباحة والتخيير المقرر فى خصال كفارة الحنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد فى وجوه المصالح، ولا تخييرها هنا فى هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف.

---

(١٨٧) الغياثى الجوينى ص ٢٧٠، ٢٧١ الشؤون الدينية قطر سنة ١٤٠٠ هـ.

وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه. ومتى تركه أثم، فالوجوب قبل والوجوب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة، وإنما هى وجوب صرف فى جميع الأحوال...

وكذلك تخييره فى تفرقة أموال بيت المال، معناه أنه يجب عليه أن ينظر فى مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك، ولا خيرة له فى ذلك، وليس له أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهواته، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة)[١٨٨].

والإسلام يضع قواعد للإنفاق على السلع الاجتماعية أهمها:

١ - فروض الكفاية:

يقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**»[١٨٩].

ومن هذا الحديث نرى أن التنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة -شأنها شأن نظام التكافل- تبدأ من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع فى شكل متكامل ملائم للفطرة الإنسانية.

والإسلام يحدد العلاقة بين فئات المجتمع ماليا، يرعى حقوق القطاع الخاص غير المستغل، أو بمعنى أصح البعيد عن الحرام، ولا ينسى واجبات القطاع العام وشواهد ذلك:

١ - خطة سيدنا يوسف عليه السلام للخمس عشر سنة درءاً للمجاعة عن مصر، والتى تقوم وفق توجيه القرآن على حفز الانتاج وتشجيع الإدخار وترشيد الاستهلاك.

---

(١٨٨) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال أبو بكر البلاطنسى ص ١٤١، ١٤٢ تحقيق فتح الله الصباغ - دار الوفا سنة ١٤٠٩ هـ.

(١٨٩) متفق عليه - صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٨٣٨.

يقول تعالى: ﴿ **تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** ﴾(١٩٠).

٢ – أبقى عمر أرض السواد فى يد أهلها ملكا للدولة ولم يوزعها على المحاربين، رعاية للذين يجيئون من بعدهم من أجيال.

٣ – جعل الإسلام قيام الصناعات والزراعات والتجارات من فروض الكفاية، وحتى لا تأثم الجماعة كلها بتقصير الأفراد تسد الدولة هذا النقص.

فمفهوم القطاع العام هنا استثناء على الأصل، كما تتحدد درجة فرض الكفاية بالنسبة لفرض العين.

وهذا ما ينادى به اليوم البنك الدولى وعلماء المالية المعاصرون للخروج من أزمة العصر.

فالدولة مسؤولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ الملائم لتحقيقها. ولكن التخطيط السليم ليس بكثرة أو حجم التدخل وإنما بفاعليته. ولا سلامة للتخطيط إلا فى ظل شريعة إلهية وسلطان عادل.

وتعريف فرض الكفاية هو ما يطلب بأدائه المكلفين وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الآخرين. وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً وينقلب إلى واجب عين(١٩١).

يقول ابن تيمية: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض

---

(١٩٠) سورة يوسف: آية ٤٧، ٤٩.

(١٩١) أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله ص ٣٧ دار المعارف سنة ١٣٩١ هـ.

على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً)[١٩٢].

ويقول أبو يوسف لهارون الرشيد: (ورأيت أن تأمر رجال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن يقروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه إذا لم يَكن فيه ضرر على غيرهم.

وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات، كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء، فأما البثوق والمسينات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل من ذلك على الخراج. ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها، وما يمسك من العمل عليها، مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجر وما السبب في انفجاره)[١٩٣].

(١٩٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٨، ٧٩ مكتبة المعارف الرباط المغرب.
(١٩٣) الخراج – أبو يوسف ص ١٠٩ – ١١٠.

٢ – المصالح المرسلة:

يوازن الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطى الفرد بالقدر الذى لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة بالقدر الذى لا تطغى به على الفرد

الإنسان مسؤول عن عمله مسؤولية فردية، يقول تعالى: ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾(١٩٤). ولا يتحمل انحراف غيره قال تعالى: ﴿ **ألا تزروا وازرة وزر أخرى** ﴾(١٩٥). ولا يحمل غيره وزر انحرافه قال تعالى: ﴿ **لا تجزى نفس عن نفس شيئاً** ﴾(١٩٦).

لكن الجماعة مسؤولة عن المناخ العام. يقول تعالى: ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾(١٩٧). لهذا شرع القصاص فى القتلى حماية للجماعة يقول تعالى: ﴿ **ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾(١٦٨).

وفرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾(١٩٩).

ولقد علمنا أن أبرز خصائص الإسلام التسليم لله تعالى فيما أمر، إيمانا بأن ذلك هو الفلاح. وهذا يؤدى إلى طاعته دون تردد، لأن ذلك هو الخير. قال تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾(٢٠٠). وقوله تعالى: ﴿ **إنما كان قول المؤمنين**

---

(١٩٤) سورة المدثر: آية ٣٨.
(١٩٥) سورة النجم: آية ٣٨
(١٩٦) سورة البقرة: آية ١٢٣.
(١٩٧) سورة الأنفال: آية ٢٥.
(١٩٨) سورة البقرة: آية ١٧٩.
(١٩٩) سورة آل عمران: آية ١٠٤.
(٢٠٠) سورة النساء: آية ٦٥.

إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾[٢٠١]. ﴿ **ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾**[٢٠٢].

لهذا كان حرص المؤمنين على اتباع النص فإن كان قطعياً كان التسليم الكامل للنص بحرفية. وإن كان ظنى الدلالة كان الاجتهاد لمعرفة الدلالة ثم الاتباع. ثم قاسوا حكم الوقائع الجديدة على الوقائع المنصوص عليها إذا اشتركت معها فى علة النص عينا أو جنسا. وهذا اليقين دعاهم إلى التعرف على مرامى الشارع الحكيم فيما سكت عنه النص وعلته، وهى المصالح التى لا تشهد النصوص عليها بعينها[٢٠٣]. وهذا هو الفرق بين مبدأ النفع العام فى الفكر المعاصر والمصلحة فى الفكر الإسلامى.

أما المصلحة الوهمية التى تصادم النصوص أو مقاصد النصوص ومعانيها فهى مصلحة ملغاة.

يقول الشاطبى: (فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة)[٢٠٤].

ويقول: (إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرع العقل فى مجال النظر إلا بعد ما يسرحه النقل)[٢٠٥].

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، والنص هو مصدر الحكم ودليله لا المصلحة، أما إذا تعارضت مع النص عدت مصلحة ملغاة، لا يمكن التشريع بناء عليها.

والمصلحة التى لم يرد باعتبارها ولا بإلغائها نص، فهى (المصلحة المرسلة) كما عرفها الأصوليون، وبتعبير الإمام الشافعى (الشبيهة بالمعتبرة)، لأنها دلت عليها النصوص بمقاصدها ومعانيها وليست بعبارتها ومعناها[٢٠٦].

---

(٢٠١) سورة النور: آية ٥١.
(٢٠٢) سورة المائدة: آية ٥٠.
(٢٠٣) هذا رأى الجمهور.
(٢٠٤) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٣٣١.
(٢٠٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٧.
(٢٠٦) أصول التشريع الإسلامى على حسب الله ص ١٦٤.

فالمصالح المرسلة أصل شرعي مستمد من القواعد الفقهية الأصولية، وتتحقق إذا ثبت للشارع حكماً على وفقها، بحيث يمكن استنباط المصلحة منه ثم الحكم بها في غير محل النص، وهو المسمى عند الأصوليين استخراج المناط، حيث العلة غير منصوص أو مجمع عليها. وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع، وتكون داخلة تحته في الجملة، وهي لا تعرف من نص واحد وإنما من جملة أدلة. وهو ما يسمى بملائم أو مناسب المرسل.

والمصلحة المرسلة مصلحة اعتبرها الشارع، شهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أدلته. فهي مصلحة تشهد لها أصول شرعية. والفرق بينها وبين القياس ينحصر في أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها، في حين أن القياس مصلحة شهدت النصوص لنوعها.

على سبيل المثال: هناك أصل شرعي مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع، وهو تقديم المصلحة العامة على الخاصة حين التعارض. وهو أصل مأخوذ من عموم الأدلة ومنها:

أ – نهى رسول الله – ﷺ – عن بيع الحاضر للبادي: فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، هي مصلحة أهل الحضر وإن كان فيه تفويت لمصلحة خاصة هي مصلحة البادي.

ب – تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، وإن كان فيه تفويتاً لمصلحة خاصة، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح.

جـ – جواز الحجر على السفيه تقديماً لمصلحة عامة، هي حفظ مال الجماعة، على مصلحة خاصة للسفيه، وذلك على أساس أن للجماعة حقا في ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير، فإن فعل كان مفوتاً لمصلحة الجماعة.

وعلى هذا ضمن الصناع محافظة على أموال عامة أصحاب السلع، وإن كان في ذلك تضمين برىء، فيجوز قياساً على تلقي الركبان، فانه منع منه محافظة على مصلحة عامة أهل السوق، وإن كان فيه تفويت مصلحة المتلقي، والجامع بين الأصل والفرع أنه في كل منهما حفظ مصلحة عامة مع احتمال مصلحة خاصة، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

وتوظيف الخراج فيه دفع ضرر الفتن الداخلية والهجوم الخارجي بفوات جزء من المال، فيجوز قياساً على ما لو وطىء الكفار أرض الإسلام ووجبت النصرة وتعريض النفس للهلاك والمال للضياع.

والجامع فى كل من الأصل والفرع دفع ضرر أشد بارتكاب ضرر أخف، والحكم هو جواز هذا الدفع للضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف. وهو أصل عرف من مقاصد الشارع باستقراء النصوص ومعرفة تصرفاته فى الأحكام(٢٠٧).

يقول الشاطبى: (وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثانى: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثانى: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود. كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك: والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات، والجنايات – ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما

---

(٢٠٧) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى – حسين حامد ص ١٠١ مكتبة المتنبى سنة ١٩٨١ م.

كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الابضاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال. وبتلاق تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع، والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة فى كل ملة.

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة، وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففى العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفى العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفى المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وإلغاء التوابع فى العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد، وفى الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففى العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفى العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار فى المتناولات، وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو فى معناها، فهذه الأمور راجعة إلى

محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها يخل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين(٢٠٨).

ويقول الغزالى: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة)(٢٠٩).

فالسياسة الاقتصادية فى الإسلام جزء من السياسة الشرعية.

وأساس دور الدولة لذلك فى السياسة الاقتصادية مبنى على قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٢١٠).

لهذا رأى الفقهاء ضرورة قيام الدولة بالخدمات التى تتعلق بها مصالح المسلمين وتقوم بالإنفاق عليها. يقول الكاسانى: (ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال)(٢١١).

ويقول الرملى: (ومما يندفع به الضرر عن المسلمين والذميين فك أسراهم وعمارة سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين)(٢١٢).

يقول الماوردى: (وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. وإذا صرف فى جهة صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه، من دخوله إلى خروجه)(٢١٣).

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبط ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته وجوداً وعدماً، توسعاً وانكماشاً. وأول هذه الضرورات دور الدولة التنظيمى المتعلق

---

(٢٠٨) الموافقات الشاطبى ج ٥ ص ٥-٧.
(٢٠٩) المستصفى - الغزالى ج ١ ص ٢٩٦. المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ.
(٢١٠) الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص ١٢٣ دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٠ هـ.
(٢١١) بدائع الصنائع - الكاسانى ج ٦ ص ١٩٢.
(٢١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملى - ج ٨ ص ٥٠ الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ.
(٢١٣) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ٢١٣.

بتحقيق الدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة، وما يعجز عنه الأفراد، وما يؤدى احتكار الأفراد له إضرار المجتمع. لكن يظل دور الدولة فى التخطيط الاقتصادى بعد تحفيز الأفراد ابتداء، ودفعهم نحو أهداف الاقتصاد القومى ومتطلباته من استقرار وتنمية وتخصيص موارد وعدالة توزيع. وهى بذلك لا تقوم بالإنتاج وإدارته إلا إذا وجدت أسباباً واضحة قاطعة تدعو إلى ذلك، مما يؤدى إلى فك قيود الاقتصاد واختفاء البيروقراطية. فنجاح التخطيط لا يتم باستبعاد مبادرات الأفراد، وإنما بتشجيع الأفراد لتحقيق أهداف الأمة. وبهذا يتم الاستفادة بنظام السوق فى تحقيق أكبر قدر من المعلومات التفصيلية الدقيقة فى الوقت المناسب وبتكاليف قليلة، عكس التخطيط المركزى، حيث اتخاذ القرارات فى نظام السوق أكثر مرونة مع تحديد الظروف والمتغيرات. وبهذا يكون قادراً على التسيير الذاتى، وتحقيق حرية الفرد والاستجابة لرغباته الحلال. وقد يتهم البعض نظام السوق أنه يعتمد على التوقعات الضاربة فى عمق الغيب، مما يؤدى إلى اضطراب الاقتصاد من جهة، والاستغلال وسوء توزيع الدخل من جهة أخرى، وإذا كانت قرارات القطاع الخاص تبنى على توقعات غيبية، فإنها لا تختلف عن توقعات التخطيط المركزى. والفرق بينهما أن مؤشر السعر والسعى للربح كفيل بتخفيض التكلفة وسلامة الاتجاه وترشيد الإنتاج. وبعكس ذلك نرى التخطيط المركزى فالمعلومات سرية ومتخلفة وغير دقيقة لاتساع مسافة التحليل والتنبوء أمام المخطط المركزى، مما يؤدى إلى نقص وقصور المعلومات فضلاً عن حاجة الاقتصاد إلى تركيز السلطة مما يؤدى إلى الطغيان وإهدار الحريات.

أما فيما يختص باتجاه السوق إلى الاحتكار والاستغلال وسوء توزيع الدخل، فنحتاج إلى شريعة عادلة تحرم الاحتكار والربا والغرر، وتحقق التكافل وعدالة التوزيع، فى مناخ يضمن التحرر من مراكز الضغط وتجمعات المصالح. وفى ظل هذا نُعمل توجيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٢١٤).

مسلم ج ١ ص ٦٦٠.

٣ - الطيبات والخبائث:

يرى الفكر الوضعى إخراج نوع آخر من السلع من التحليل الاقتصادى السلع الاجتماعية والفردية.

فهناك بعض السلع تحتاج إلى إعانة كالإسكان الاقتصادى وأخرى تحتاج إلى عقوبة كالخمر. فالأولى يرى المجتمع تشجيعها والثانية يرى المجتمع منعها.

وهذا ما يسميه مسجريف السلع المستحقة والسلع غير المستحقة(٢١٥).

ويبنى تحليله فيها على سلوك المستهلك الممثل فى التصويت السياسى بناء على فرضية الإنسان الاقتصادى فى الفكر الوضعى الذى لا يسعى إلا إلى إشباع غرائزه، ورفض الفكر الوضعى للاقتصاد القيمى الذى يبدأ بمبادىء أو أخلاق.

والحقيقة أن الله خلق الإنسان من قبضة من طين ونفخه من روح، له غرائزه وله أشواقه. ولا يستطيع الإنسان أن ينمو بروحه ويهمل ضروراته، أو يجرى وراء ضروراته ويهمل روحه.

والاقتصار على النمو الروحى وحده كالرهبانية يمزق الجسد ويهدره، والاقتصار على الإشباع المادى وحده يمرغ الروح فى أوحال الشهوة، ويشقى الإنسان، وسعادته فى وسطية الإسلام. قال تعالى: ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض، إن الله لا يحب المفسدين** ﴾(٢١٦).

فالحاجة إلى الصلاة مثلا تمد الإنسان بزاد التقوى وتحميه من الفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾(٢١٧). لهذا وفاء بهذه الحاجة حين يخطط لمركز تجارى أو مؤسسة اقتصادية يصمم المسجد جنباً إلى جنب مع مبانى الإنتاج. وهذا الضمان لنمو الضمير، والرحمة فى العلاقات، والحافز للعمل الجاد.

---

(215) Public Finance Theory and Pradice, Musgrave p.p. 76.

(٢١٦) سورة القصص: آية ٧٧.

(٢١٧) سورة العنكبوت: آية ٤٥.

والاقتصاد الوضعى يعتبر اللذة هى الغاية القصوى، ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة، ولا يسلك بالإنسان إلا سلوك الحيوان، مدعين أن ذلك رشادة اقتصادية.

وهو لهذا لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق ولا يثق إلا بمنحنيات السواء ولا يسترشد إلا بالرغبة الحسية بصرف النظر عن النتائج الصحية والنفسية والاجتماعية. فهل نربط تمييز السلع الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبة أناس فى تعاطيها. وهل تكون هذه أمة فاضلة تلك التى تسمح لبعض رعاياها أن يتلفوا مالهم وأنفسهم وعقولهم؟!! وهل ننتظر حتى نكتشف ما خفى علينا من مضار الخبيث كما حدث فى اكتشاف مضار الخنزير؟!!

إن تحديد المنافع إذن لابد أن يرتبط ابتداء وانتهاء بالحلال والحرام، لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من سلع لمن خلق من الناس. يقول تعالى: **﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم، وعَسَى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾**(٢١٨).

والإسلام فى تحديده للطيب والخبيث يراعى الجسد والروح معاً. ولا يعرف متطلبات الروح إلا خالقها. قال تعالى: **﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾**(٢١٩).

يقول الشاطبى: (المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية)(٢٢٠).

ولهذا فإن تحليل السلع المستحقة والسلع غير المستحقه جزء أساسى من تحليل بنية النظام المالى فى الإسلام. ولكن على أساس طاعة الله فى حل الطيبات وتحريم الخبائث.

---

(٢١٨) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٢١٩) سورة الإسراء: آية ٨٥.

(٢٢٠) الموافقات الشاطبى ج ٢ ص ٣٧.

المبحث الثالث
ضوابط الإنفاق

رأينا فى النظام الوضعى أن القرار السياسى هو الفيصل فى إصدار القرار الاقتصادى. ويبرر ذلك بأن النظام الديمقراطى عن طريق التصويت يحدد تفضيلات الأفراد. وقد رأينا كيف تزيف هذه القرارات نتيجة جماعات الضغط المتولدة عن سوء التوزيع، فضلا عن جهل المواطن العادى وعدم اهتمامه وصعوبة الدراسة الاقتصادية.

ثم رأينا فى النظام الإسلامى يرتبط القرار الاقتصادى بأصول منها فروض الكفاية ومقتضى هذا الأصل أن الدولة لا تتدخل إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك.

والأصل الآخر الذى يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة. وقد رأينا أن المصلحة العامة فى الإسلام غير النفع العام فى الفكر الوضعى. فالنفع العام شعار لا يمكن قياسه أو تحديد معالمه، ولهذا أطلق على أى رغبة فى استغلال طبقة لطبقة ودولة لدولة. والمصلحة العامة فى الإسلام تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهته.

بقيت أبعاد أخرى تضمن تحديد دور الدولة وتحقيق أهدافه وسلامة أسلوبه. ففى الإسلام التزام عام بأن يسارع المسلم إلى الخير ولو كان لا ينتفع من ذلك، وأن يمنع الشر وإن كان لا يحاسب على ترك منعه. فلا يتوقف عن أمر بمعروف ونهى عن المنكر، وهذا أعظم ضمان للإحساس بالمسئولية ومنع التسيب.

ثم إن القرار السياسى المعبر عن رأى الجماعة، يصدر من أصحاب الرأى وذوى الخلق، فيحمى المجتمع من القرارات العشوائية.

وأدوات المالية العامة العادية والاستثنائية تضمن عدالة مستمرة فى توزيع الدخل، فلا مكان لجماعات الضغط التى توجه القرار السياسى والاقتصادى للمصلحة الخاصة. ولنتحدث عن هذا بشىء من التفصيل.

١ – ضوابط المصلحة:

ليست قاعدة المصلحة كنظرية المنفعة العامة عقلية محضة، وإنما تخضع لضوابط تضمن ألا تخرج عن معناها وأهدافها من هذه الضوابط:

أ- أنها ترجع إلى مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الغزالى: (فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع، فهى باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة. إذ للقياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصالح مرسلة)(٢٢١).

ب – أن تكون ضرورية أو حاجية. يقول الغزالى: (وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب، وذكرنا أن منها ما يقع فى رتبة الضرورات ومنها ما يقع فى رتبة الحاجات، ومنها ما يقع فى رتبة التحسينات... فالواقع منها فى هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها، ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ورد فى الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، أما الواقع فى رتبة الضرورات أو الحاجات... فالذى نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشارع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد)(٢٢٢).

جـ – أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وفى ذلك يقول الشاطبى: (وفى الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**» تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبى –ﷺ– نهى عن أن يبيع حاضر لباد، وقال: «**دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض**». وقال: «**لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى**

---

(٢٢١) المستصفى – الغزالى ج ١ ص ٣١٠.

(٢٢٢) شفاء الغليل – الغزالى ص ١٨٤.

الأسواق»، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من هذا القبيل)[٢٢٣].

د – وجوب دفع أشد الضررين: ومن ذلك التوظيف فى أموال الأغنياء إذا دعت الضرورة والحاجة وإن كان فى ذلك إنقاص لمال البعض ووقوع الضرر عليه.

وفى ذلك يقول الشاطبى: (فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى فى ترجيح الثانى على الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد. ولو وطىء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى التهلكة زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين)[٢٢٤]

هـ– أن تكون حقيقية وإلا كانت وهماً لا ينبنى عليه حكم شرعى[٢٢٥]. وهذا مجال إدراكه وبحثه للعلماء والمتخصصين المشهود لهم بالعلم والعدل.

٢ – الدعوة إلى الخير:

من أكبر المشاكل التى تواجه القطاع العام اليوم فقدان الوازع، وهو الملكة التى لا تتكون إلا بالإيمان والتقوى، وهى تولد حافزاً ذاتياً لإتقان العمل والمحافظة على رأس المال وزيادة الإنتاج ومقاومة التسيب والانحراف.

إن أخص ما يميز المصالح العامة فى الفكر الإسلامى ارتباطها بالله واليوم الآخر. فهى تتلقى أبعادها من الوحى، وترتبط من هذه المصالح، الروح مع المادة، والعبادة مع المعاملة، والدنيا مع الآخرة. فهى فضلاً عن انضباطها بالشريعة، فإن بعد الآخرة يولد فى النفوس إيثاراً مكان الأثرة، وخيراً مكان المنفعة الأنانية.

---

(٢٢٣) الاعتصام – الشاطبى ج ٥ ص ١١٩ دار الفكر.
حديث «لا ضرر ولا ضرار» صحيح سنن ابن ماجة– تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٢٩ –.
حديث «نهى عن أن يبيع حاضر لباد» رواه مسلم ج ١ ص ٦٦.
حديث «لا تلقوا الركبان» – رواه البخارى ج ٣ ص ٩٥.
(٢٢٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢.
(٢٢٥) أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله – ج ٢ ص ٣٣١.

والشكوى المرة التى يشكو منها القطاع العام، والطعن فى كفاءة الدور الاقتصادى للدولة، إنما نتج عن فقدان الإحساس بالمسئولية فى النشاط العام إذ افتقد حوافز المشروع الخاص.

يقول برتراندرسل: (إن الغالبية العظمى من الرجال والنساء يعبرون الحياة فى الأوقات العادية دون أن يأخذوا ظروفهم الشخصية أو ظروف العالم كلها، باعتبارها وحدة يتأملونها أو ينقدونها. فهم يجدون أنفسهم وقد ولدوا فى موضع معين من المجتمع، ويقبلون ما يجىء به يومهم دون مجهود فى التفكير أكثر مما يتطلبه منهم الحاضر، وهم يسعون وراء إشباع حاجات وقتية بطريقة تكاد تكون غريزية، مثلهم فى ذلك مثل دواب الحقول، دون تبصر أو إعمال للفكر فى أن ظروفهم كلها يمكن أن تتغير إذا بذلوا مجهوداً كافياً)(٢٢٦).

ومبادىء الإسلام التشريعية والتربوية تعتبر واجبات عِلى كل مسلم مسئول عن إقامتها فى نفسه وفى المجتمع، وهذه هى الحكمة فيما نراه فى كتب الفقه من تسمية «المكلف». وإذا حرص الناس بمقتضى هذا التكليف على الواجبات اتسعت دائرة الحقوق ودائرة الحرية.

يقول تعالى: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾(٢٢٧).

إن التشريع الوضعى لا يعاقب على طابع اللامبالاة فى مقاومة الشر وإنما يعاقب على ارتكاب الشر أحياناً، ولا يلوم على التوقف عن فعل الخير إذا لم يكن له مردود مادى. ولكن الإسلام بوازع الضمير، المؤمن بالله السميع العليم وبالدار الآخرة حيث الحساب والجزاء، يكلف المسلم أن يمنع الشر وإن كان لا يناله، وأن يفعل الخير وإن كان لا يعود عليه. وبهذه الحاسة الإيمانية تفتح مجالات هائلة للتنمية الاقتصادية، والاقتصاد فى النفقات والحفاظ على رأس المال، وتحرر المجتمع من طابع التسيب واللامبالاة الذى أدى إلى تعقيد العمل العام فى المجتمع المعاصر(٢٢٨)

---

(٢٢٦) سبل الحرية – برتراندرسل – ترجمة /عبدالحكيم أحمد – الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٧ م.

(٢٢٧) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٢٢٨) مستقبل الحضارة – يوسف كمال محمد ص ٢٦٨ – ٢٧٠ دار الوفا سنة ١٤٠٨ هـ.

قال بعض المفسرين فى تفسير: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير** ﴾[٢٢٩].

(إن «من» هنا تفيد التبعيض، فالله أمر المؤمنين أن يكون من بينهم طائفة من الناس يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. والمؤمنون عامة مسؤولون عن وجود هذه الطائفة بينهم، وإن لم توجد أثمت الأمة كلها، ومن هنا كانت هذه الدعوة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. وقال آخرون لبيان الجنس. والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلوب من كل مؤمن لا يكفى أن يفعلها طائفة لتسقط عن الباقين. ومثلها فى ذلك كمثل الصلاة والزكاة فرض عين على الجميع، وهنا تكون «من» على معنى التجريد، كأن تقول لى منك أخ صادق، ويؤيد هذا الرأى قوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله** ﴾[٢٣٠])[٢٣١].

٣ - الشورى الواعية:

رأينا أن الصورة التى يؤخذ بها القرار الاقتصادى تحت شعار الصالح العام فى المجتمع الغربى، لا تقدم أى ضمانات على فاعلية هذا الشعار.

والإسلام وحده هو الذى يقدم هذه الضمانات. فالإسلام يقوم على:

١ - مبادىء ثابتة خالدة للحكم والتشريع لا تتغير مع الأهواء ولا تتبدل مع المصالح.

٢ - لا شورى فيما فيه نص قطعى الدلالة، والنصوص ظنية الدلالة، فمجال إبداء الرأى فيها لأهل الاجتهاد فحسب وما عدا ذلك يشترك فيه الجميع.

٣ - الشورى فى داخل هذا الإطار تضع شروطاً لأهل الحل والعقد تضمن سلامة رأيهم. من هذه الشروط العلم والعدالة، أى حسن الخلق والمروءة، وأن يكون ذا رأى وحكمة حتى يستفاد من مشورته.

---

(٢٢٩) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٢٣٠) سورة التوبة: آية ٧١.

(٢٣١) فتح القدير - الشوكانى ج ١ ص ٣٦٩ - دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ.

وهنا يبنى القرار الاقتصادى على أساس راسخ لا إفراط فيه يجعل العامة وأصحاب الأهواء والبدع يؤثرون فى القرار، ولا تفريط فيه يجعل الأمر فى يد عصبة ديكتاتورية تخطط دون هدى، وتحكم بالحديد والنار، وتتخبط فى إصدار القرار.

وهذا المبدأ، مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يحقق أيضاً القرار السليم والقيادة الإدارية الكفأة التى يتوفر فيها الأمانة والعلم. يقول ابن تيمية: (اجتماع القوة والامانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب فى كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية. وأقلهما ضرراً فيها.. إذا أمّر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام)[٢٣٢].

٤ - عدالة التوزيع:

يقوم النظام المالى الاقتصادى الإسلامى بأدواته الثابتة وإيراداته العادية وأوامره ونواهيه، بتحقيق عدالة توزيع الدخل من داخل النظام دون حاجة لتدخل استثنائى بأدوات المالية العامة. من ذلك:

١ - قوانين الميراث تفتت الثروة المجمعة فى عمر فرد على الأجيال، فلا يستطيع أن يحرم منها فرداً ويركزها معه.

٢ - فريضة الزكاة والتى تمثل ٢,٥٪ من رأس المال المتداول والأرباح التجارية والصناعية، و٥٪ إلى ١٠٪ على الدخل الزراعى، ٢٠٪ على الركاز، تؤدى إلى إعادة توزيع سنوية تقوم بها الدول إجبارياً، وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء لتحقق لهم الكفاية، مما يضمن حداً أدنى للملكية لكل فرد من المجتمع، يكفيه الحاجة والسؤال.

٣ - تحريم الإسلام للربا والاحتكار والغرر، وفرض العقوبات المانعة لهما، يسد أخطر أبواب التفاوت وسوء التوزيع فى المجتمع.

---

(٢٣٢) السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٢٦ - دار البيان سنة ١٤٠٥ هـ.

ويستبدل الإسلام نظام المشاركة بديلاً عن الربا مما يؤدى إلى عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال.

٤ – جعل الإنفاق على الفقراء والمساكين مصرفاً هاماً من مصارف إيرادات الدولة كالغنائم والفيء. كما جعل هذا الإنفاق كفارة لكثير من الذنوب، وكان لمنزلته الرفيعة فى القربات، ما يدعونا إلى إدخاله كعنصر ثابت فى إعادة التوزيع.

٥ – إذا حدثت ظروف استثنائية أدت إلى سوء توزيع الدخل، وجه الشارع الحكيم ولى الأمر إلى استخدام وسائل السياسة المالية العادلة لضمان عدالة التوزيع، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ **كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله واعملوا أنكم إليه تحشرون** ﴾(٢٣٣).

وبهذا ينتفى وجود مراكز الضغط المسلحة بسوء توزيع الدخل، فلا تستغل النفقة العامة لمصلحة شخصية تحت شعار الصوت الوسيط الزائف.

وهذه الضمانات تجعل القرار الشورى الذى يحدد دور الدولة فى التدخل الاقتصادى وإنتاج السلع الاجتماعية رشيداً فى تخصيصه للموارد.

---

(٢٣٣) سورة الحشر: آية ٧.

الباب الثالث
الإيرادات العادية

إن الخلل الموجود فى البلاد المسلمة النامية ومنها مصر خلل هيكلى لا يصلح معه العلاج الجزئى، وإنما يحتم رؤية أخرى من خارج النظم المعاصرة للأدوات والسياسات.

ولعل أبرز مظاهر هذا الاختلال زيادة الاحتياجات الكلية عن الموارد المتاحة، أو بتعبير آخر زيادة الاستهلاك عن الإنتاج وعجز الادخار عن كفاية الاستثمار الضرورى، وينشأ عن ذلك فجوة فى الموارد، وتسد هذه الفجوة عن طريق الاستيراد من الخارج، فينشأ العجز فى ميزان المدفوعات، ويحتاج الأمر إلى الاستدانة من الخارج لسده، وذلك لعجز الصادرات عن ملاحقة الواردات، وينشأ الدين ويضغط بخدمته على تطلعات التنمية، أما بالنسبة للداخل فيزيد العجز فى الموازنة بزيادة الاستخدامات عن الإيرادات، وعادة يُتجه إلى سده عن طريق الإصدار النقدى، بعد أن يزيد الضغط على الموارد العادية فلا تطيق المزيد.

زادت الضرائب مباشرة وغير مباشرة كما سنرى حتى استغرقت نسبة عالية من الدخول ولم يثمر معها إلا سوء التوزيع لوقوع عبئها غالباً على محدودى الدخل. وزادت أملاك الدولة، ولكن اعتبرت الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام عبئاً على العموم على الموازنة لما تحققه من خسائر.

ولم تسعف كل هذه الأدوات بل ساهمت فى الأزمة والعجز.

والأزمة يبدأ سببها من طبيعة النظام الاقتصادى الذى تنبثق منه الأدوات الاقتصادية. والأدوات المالية تتجمع فى الموازنة وتكون هى موضع السياسة المالية.

لهذا ستقابل بين الأدوات الوضعية المعاصرة والأدوات الإسلامية لنأخذ بيد أمتنا حتى تخرج من أزمتها، فهذه هى نقطة البداية للحل، وليس كما يتصور البعض فى علاج الجزئيات، فأزمة القطاع العام يشترك معه فيها القطاع الخاص، وما البطالة والديون والعجز وغيرهم إلا أعراض لهذا الاختلال. لهذا من الخطأ أن نبدأ بها دون أن نحدد سببها. وسنبين هذه الأعْراض على خريطة الاقتصاد المصرى.

والجدول التالى يبين فجوة الموارد بين الإنفاق الكلى والناتج الكلى بأسعار عام ١٩٨٧/٨٦ :

	القيمة بالمليون جنيه				
	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
١- الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج.	٤٠٨٨٥	٤٣٠٦٩	٤٥٤٨٣ر٦	٤٧٩١٧	٥٠٤٧٠
٢- صافي الضرائب غير المباشرة.	٣١٦٥	٣٦٩٦	٣٩٦٠ر٤	٤٢١١	٤٤٣٩
٣- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (١+٢).	٤٤٠٥٠	٤٦٧٦٥	٤٩٤٤٤	٥٢١٢٧	٥٤٩٠٦
٤- الاستهلاك الخاص.	٣٤٢٦٠	٣٥٩١٠	٣٧٣٦٥	٣٩٧٠٠	٤١٢٢٦
٥- الاستهلاك الحكومي.	٦٣٣٠	٦٦٥٠	٦٩٨٠	٧٣١٥ر٥	٧٦٢٩
٦- الاستهلاك النهائي (٤+٥).	٤٠٥٩٠	٤٢٥٦٠	٤٤٣٤٥	٤٧٠١٥ر٥	٤٨٨٥٥
٧- الاستثمار الثابت.	٧٧٠٠	٨٣٠٠	٨٩٥٠	٩٢٨٢ر٥	٩٣٥٠
٨- التغير في المخزون.	٤٥٠	-	-	١٤٨ر٥	-١٣٠
٩- الاستثمار الإجمالي (٧+٨).	٨١٥٠	٨٣٠٠	-	٩٤٣٠ر٥	٩٤٨٠
١٠- إجمالي الإنفاق القومي (٦+٩).	٤٨٧٤٠	٥٠٨٦٠	٥٣٢٩٥	٥٦٤٤٦	٥٨٣٢٥
١١- الصادرات السلعية والخدمية غير العاملة.	٦٢٣٠	٦٨٤٢	٧٢٢٦	٧٤٧٨	٨٠٧١
١٢- الواردات السلعية والخدمية غير العاملة.	١٠٩٢٠	١٠٩٣٧	١١٠٧٠٠	١١٨٠٢	١١٥٠٠
١٣- فجوة الموارد المحلية (١١-١٢).	٤٦٩٠	٤٠٩٥	٣٨٥٠	٤٣٢٤	٣٤٢٩
١٤- إجمالي الانفاق على الناتج المحلي بسعر السوق (١٠-١٣).	٤٤٠٥٠	٤٦٧٦٥	٤٩٤٤٤	٥٢١٢٧	٥٤٩٠٦

المصادر

(*) وزارة التخطيط (خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٩/٨٨، ١٩٩٠/٨٩ حسب لسنة ١٩٨٧/٨٦ وسنة ١٩٨٦/٨٥ بأسعار عام ١٩٨٢/٨١.

.. ١٩٨٩/٨٨.

.. ١٩٨٩/٨٨ وسنة ١٩٩٠/٨٩ لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب.

.. ١٩٩١/٩٠ وزارة التخطيط خطة التنمية لعام ١٩٩٠ تقارير البنك المركزي المصري ... جهات متفرقة.

جدول التالى يبين عجز إجمالى الإدخار القومى عن إجمالى الاستثمار القومى خلال الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٠/٨٩

القيمة بالمليون جنيه

البيان / السنوات	إجمالي الاستثمار القومي	إجمالي الادخار القومي	عجز الادخار عن الاستثمار
١٩٧٣	٦٩٨ر٧	٤٨١ر٣	٢١٧ر٤
١٩٧٤	٩٧٠ر١	٤٣٢ر٣	٥٣٧ر٨
١٩٧٥	١ر٧٢٣ر٨	٧٨٥ر٥	٩٣٨ر٣
١٩٧٦	١ر٨٨٨ر٩	١ر٣٠١ر١	٥٨٧ر٨
١٩٧٧	٢ر٣٩٨ر٨	٢ر٠٢٩ر٤	٣٦٩ر٤
١٩٧٨	٣ر٠٥٣ر٩	٢ر٦٩٧ر٩	٣٥٦ر٠
١٩٧٩	٤ر٣٠٠ر٠	٣ر١١٠ر٥	١ر١٨٩ر٥
١٩٨١/٨٠	٤ر٣٩٤ر٧	٣ر٢٦٢ر٦	١ر١٣٢ر١
١٩٨٢/٨١	٦ر٢٥٠ر٠	٤ر١٥١ر٠	٢ر٠٩٩ر٠
١٩٨٣/٨٢	٦ر٤٩٨ر٦	٥ر٤٩٠ر١	١ر٠٨٠ر٥
١٩٨٤/٨٣	٦ر٨٢٠ر٥	٥ر٤٦٦ر٠	١ر٣٥٤ر٥
١٩٨٥/٨٤	٧ر٤٠٨ر٠	٥ر٦٨٢ر٧	١ر٧٢٥ر٣
١٩٨٦/٨٥	٧ر٨٤٩ر٥	٥ر٧٣٤ر٦	٢ر١١٤ر٩
١٩٨٧/٨٦	٧ر٨٣٥ر٠	٥ر١٦٧ر٠	٢ر٦٦٨ر٠
١٩٨٨/٨٧	٨ر٣٠٠	٥ر٨٨٩	٢ر٤١١ر٠
١٩٨٩/٨٨	٩ر٢٤٤	٥ر٦٤٤	٢ر٦٠٠ر٠
١٩٩٠/٨٩	٩ر٦٤٨	٧ر٦٦٥	١ر٩٨٣ر٠

المصدر

(١) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (سنوات مختلفة).

يتضمن انفاق استثمارى خلال السنوات من ١٩٨١/٨٠ وحتى ١٩٨٧/٨٦ قدره (٦٤، ٣٢,٢، ٩٧,٧، ١٣٠,٢، ١٤٤,٨، ١٦٢,٣، ١٣٢,٠ مليون جنيه على الترتب.

(٢) المجلة الاقتصادية – المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ١٩٨٧ ص ٢٦.

البنك المركزى.

تابع: ميزان المدفوعات (٧٣ - ١٩٨٠)

(بالمليون دولار أمريكي)

	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
الإيرادات الجارية:	١٣٥٫٩	٢١٩١٫٩	٢٢٧٩٫٨	٢٨٢٦٫٥	٣٦٢٫٠٧	٣٦٦٦٫٣	٤٤٠٤٫١	٦٥٢٧٫٤
* الصادرات	١٠١٢٫٨	١٦٧١٫١	١٥٦٦٫١	١٦٠٩٫٣	١٩٩٢٫٤	١٩٨٣٫٧	٢٥١٢٫١	٣٨٥٣٫١
* الملاحة والتأمين	١٥٫٤	٢٠٫٧	٥٨٫٨	٩٧٫٢	١٥٣٫٣	١٢٧٫٧	١٧٢٫٥	٤٢٠٫٧
* رسوم قناة السويس	—	—	٨٤٫٨	٣١١٫٠	٤٢٧٫٨	٥١٣٫٧	٥٨٨٫٧	٦٦٣٫٣
* السياحة	١٢٤٫٤	٢٢٫٠٦	٢٧٩٫٨	٣٩٤٫٨	٦٣٥٫٦	٥٨٨٫٥	٤٧٥٫٠	٥٩٣٫٧
* فوائد وأرباح وإيرادات أخرى	٣٤٫٣	٨٧٫١	٨٦٫١	٦٧٫٢	٨٥٫٨	١٤٢٫٦	٣٣١٫١	٤٨٤٫٤
* متحصلات أخرى	١٦٤٫٠	١٩٢٫٤	٢٠٤٫٢	٣٤٧٫٠	٣٢٥٫٨	٣١٫٠١	٣٢٤٫٧	٥١٢٫٢
المدفوعات الجارية:	٢٠٠٨٫٧	٣٧٤١٫٩	٥١٢١٫٢	٥١٠١٫٢	٥٨٠٤٫٣	٦٧٠٣٫١	٨١٩٧٫٧	٩٧٤٥٫٥
* الواردات	١٥٩٫٣	٣٢٠١٫٧	٤٣٢١٫٨	٤٢٠٧٫٠	٤٥١٣٫٢	٥٢٨٢٫٧	٦٦٧٥٫٣	٧٥٧٧٫٩
* مدفوعات تجارية	٥٠٫٦	٩٢٫٠	١٦٦٫٩	١١٥٫٦	١٢٦٫٢	١٢٧٫٥	١٠٩٫٤	١٣٢٫٠
* الملاحة والتأمين	٢٠٫٤	٣٢٫٧	٩٤٫٨	٨٨٫٤	١٠١٫٤	٩١٫٨	٩١٫٧	١٥١٫٧
* الفوائد على القروض والالتزامات	١٢٣٫٩	١٤٥٫٩	١٧٩٫٤	٢٦٥٫٥	٢٩٢٫٩	٣٨٢٫٠	٣٩٦٫١	٥٢٤٫١
* السفر إلى الخارج	٦١٫٣	١٠٥٫٠	١٠٥٫٣	١٢٣٫٤	١٧١٫٧	٢٥٨٫١	٢٤٧٫٤	٢٤٢٫٩
* الإنفاق الحكومي	٥٨٫٠	٧٧٫٤	١٠٣٫٢	١٠٦٫٣	١٦٧٫١	١٥٨٫٤	١٩٢٫١	١٦٦٫١
* مدفوعات أخرى	١٠٤٫٢	٨٧٫٢	١٤٩٫٨	١٩٥٫٠	٤٣١٫٨	٤٠٢٫٦	٤٨٥٫٧	٩٥٫٠٨
ميزان الحساب الجاري (عدا التحويلات)	-٦٥٧٫٨	-١٥٥٫٠٠	-٢٨٤١٫٤	-٢٢٧٤٫٧٠	-٢١٨٣٫٦٠	-٣٠٣٦٫٨٠	-٣٧٩٣٫٦٠	-٣٢١٨٫١
التحويلات	٧٣٥٫٥	١٢٢٤٫١	١٤٤٢٫٧	١٤٧٫٠	١٣٦٨٫٦	٢١٠٨٫١	٢٢٧٦٫٧	٢٧٦٣٫٤
* الحكومية (الرسمية)	٦٤٨٫٤	١٠٣٥٫٥	١٠٧٦٫٧	٧١٫٧٠	٤٤٫٧٠	٣٣٤٫٨	٦٣٫١	٦٧٫٤
* الخاصة (تحويلات العاملين)	٨٧٫١	١٨٨٫٦	٣٦٦٫٠	٧٥٩٫٣	٩٢٧٫٩	١٧٧٣٫٢	٢٢١٣٫٦	٢٦٩٦٫٠
الحساب الجاري والتحويلات	-٧٧٫٧٠	-٣٢٥٫٩٠	-١٣٩٨٫٧٠	-٨٠٤٫٧٠	-٨١٥٫٠٠	-٩٢٨٫٧٠	-١٥١٦٫٩٠	-٤٥٤٫٧

والجدول التالي يبين عجز ميزان المدفوعات:

: جمهورية مصر : ميزان المدفوعات (٨١/٨٢ - ١٩٨٨/٨٩

(بالمليون دولار أمريكي)

	٨١/٨٢	٨٢/٨٣	٨٣/٨٤	٨٤/٨٥	٨٥/٨٦	٨٦/٨٧	٨٧/٨٨	٨٨/٨٩
الإيرادات الجارية:	٦٨٠٥٫٨	٧١٥٨٫١	٧٣٩٥٫٣	٧٤٣٣٫٢	٧٠١٩٫٩	٦٢٨٠٫٦	٧٨٤٨٫٦	٧٥٩٠٫١
* الصادرات	٣٨٤٦٫٧	٣٧٤١٫٩	٣٩٦٠٫٤	٣٩٢٧٫٨	٣٥٧٥٫٧	٢٢٦٤٫٤	٣٢٧٤٫٠	٢٥٤٥٫٩
* الملاحة والتأمين	٥٣١٫١	٦٠٢٫٢	٥٦٢٫٦	٦٠٦٫٠	٥٧٤٫٠	٥٠٨٫١	٤٤٦٫٦	٥٣٠٫٥
* رسوم قناة السويس	٩٠٨٫٩	٩٥٦٫٦	٩٧٤٫٠	٨٩٦٫٧	١٠٢٨٫٣	١١٤٨٫٠	١٢٦٨٫٧	١٣٠٦٫٧
* السياحة	٣٩٢٫٨	٣٠٤٫١	٢٨٨٫٤	٤٠٩٫٦	٣١٥٫٣	٣٧٩٫٦	٨٨٥٫٩	٩٢٠٫٠
* فوائد وأرباح وإيرادات أخرى	٤٦٨٫٠	٤٧٣٫٧	٥٤٥٫٦	٥٦٧٫٥	٥٣٤٫٣	٦١٣٫٥	٦٢٤٫١	٧٢٨٫٥
* مشحصلات أخرى	٦٥٨٫٣	١٠٧٩٫٦	١٠٦٤٫٣	١٠٢٥٫٦	٩٩٢٫٣	١٣٦٧٫٠	١٣٤٩٫٣	١٥٥٨٫٥
المدفوعات الجارية:	١١٢٤٤٫٣	١١٢٤٥٫٢	١٢٧٧٢٫٨	١٢٧١٢٫١	١٢١٥٢٫٩	١٠٥٦١٫٤	١٢٤٧٤٫٦	١٣٢٨٦٫٨
* الواردات	٨٦١٨٫٢٠	٨٢٦٩٫٣	٩٥١٩٫٣	٩٦٤٫٠٦	٨٥٥٤٫١	٧٣٢٣٫٣	٩٨٤١٫٠	١٠٠٧٨٫٩
* مدفوعات تجارية	١٤٧٫١	١١٣٫١	١١٩٫٤	١٢٩٫٣	١٣٦٫٥	١٩٧٫٢	٢٠٤٫٥	٢٤٧٫١
* الملاحة والتأمين	١٤٣٫٠	١٣٥٫٠	١٧٤٫٠	١٥٩٫٠	٢١٨٫٤	١٦٤٫٨	١١٤٫٥	١٠٩٫٥
* الفوائد على القروض والالتزامات	٧٩١٫٦	٩٤٣٫٣	١٠٤٨٫٥	٨١٨٫٨٠	١١٦٥٫٨	٩٢١٫٠	٥٩١٫٦	٧٤٥٫٣
* السفر إلى الخارج	٢٣٩٫٢	٣٠٠٫١	٢٦٢٫٣	٢٥٤٫٩	١٥٠٫٢	١٢٦٫٥	٨٥٫٦	١١٣٫٧
* الإنفاق الحكومي	٢٤٧٫٣	٢٥٦٫٠	٢٧٧٫٠	٣١٨٫٤	٣١٤٫٧	٢٥٤٫٥	٣١٩٫٦	٣١٠٫٩
* مدفوعات أخرى	١٠٥٧٫٩	١٢٢٨٫٤	١٣٧٢٫٣٠	١٣٩١٫١	١٦١٣٫٢	١٥٧٤٫١	١٣١٧٫٨	١٦٨١٫٤
ميزان الحساب الجاري (عدا التحويلات)	٤٤٣٨٫٥ -	٤٠٨٧٫١٠ -	٥٣٧٧٫٥٠ -	٥٢٧٨٫٩٠ -	٥١٣٣٫٠٠ -	٤٢٨٫٨٠ -	٤٦٢٦٫٠٠ -	٥٦٩٦٫٧٠ -
التحويلات	٢١٣٢٫٩	٣١٩١٫٠	٣٩٥٦٫٦	٣٧١٨٫٣	٣٤٨٫١٠	٣٣٥٦٫٥	٤٠٨١٫٤	٤٢٣٩٫٨
* الحكومية (الرسمية)	٥١٫٠	٢٥٫٦	٢٦٫١	٢٢٢٫١	٥٠٧٫٤	٣٤٤٫٦	٦٩٧٫٥	٧٠٩٫٨
* الخاصة (تحويلات العاملين)	٢٠٨١٫٩	٣١٦٥٫٤	٣٩٣٫٥	٣٤٩٦٫٢	٢٩٧٢٫٧	٣٠١١٫٩	٣٣٨٣٫٩	٣٥٣٫٠
الحساب الجاري والتحويلات	٢٣٠٦٫٥ -	٨٩٦٫١٠ -	١٤٢٫٩٠ -	١٥٦٫٠٦ -	١٦٥٢٫٩٠ -	٩٢٤٫٢٠ -	٥٤٤٫٦٠ -	١٤٥٦٫٩٠ -

جدول يبين عجز الموازنة العامة ومصادر تمويله (١)

البيـــــان	١٩٨٥/٨٤		١٩٨٦/٨٥		١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠
	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	ربط	ربط
إجمالى النفقات	١٨٫٢٧٥	١٩٫٨١١	١٩٫٩١٦	٢٤٫٢٨٥	٢٠٠٫٠٢	٢٤٫٥٣٠	٢٣٫٠٥٩	٣٣٫٤٦٠	٢٨٫٧٣٤	٣٠٫٢٩٧	٤١٫٢٤٧٫٨
إجمالي الإيرادات	١٢٫٨٧٣	١٢٫٨٧٦	١٥٫٠١٦	١٤٫٤٩٦	١٥٫٢٣٠	١٥٫٤٤٩	١٨٫١١٨	١٩٫٠٢٠	٢١٫٥١٤	٢٥٫٤٠٦	٣٢٫٥٢٢٫٥
العجز الكلي	٥٫٤٠٠	٦٫٩٣٥	٤٫٩٠٠	٩٫٧٨٩	٤٫٧٧٢	٩٫٠٨١	٤٫٩٤١	١٤٫٤٤٠	٧٫٢٢٠	٤٫٨٩١	٨٧٢٥٫٣
مصادر تمويل العجز											
تمويل خارجي	١٫٥٢٢	٢٫٠٤٢	١٫٠٠٥	٢٫٥٩٨	١٫٠٥٨	٣٫٧٩٣	١٫٢٢٥	٥٫٦٣٢	٢٫٤٢٤	١٫٤٦١	١٫٧٩٨٫٥
أوعية إدخارية محلية	٢٫٦٧١	٢٫٤٥٦	٢٫٩٩٥	٢٫٣١٥	٢٫٩٣٤	٢٫٨٦٩	٣٫٠٣٤	٢٫٤٦٢	٢٫٨٧٦	٢٫٥٦٦	٣٫٠٩٤٫٥
قروض من مصادر أخرى	–	–	–	٧١٦	–	–	٢	١٫٢٨٥	٢٥٠	-٢٠٤ر	-٠٥٧٫٣
الجهاز المصرفي (العجز الصافي)	١٫٢٠٠	٢٫٤٣٧	٩٠٠	٤٫١٦٠	٧٨٠	٢٫٤١٩	٦٨٠	٥٫٠٦١	٦٧٠	-٦٦٠ر	٣٫٣٧٥٫٠

(١) وقد بلغ العجز الصافى لسنة ١٩٨٩/٨٨ مبلغ ٤٧٥٩ مليار جنيه أى تقريباً نفس العجز السابق إلا قليل– الأهرام ١٩٩٠/٥/١٤.

(٢) مشروع قانون الموازنة ١٩٩١/٩٠ وزارة المالية ص ٥ قرار جمهورى يربط الموازنة ١٩٩١/٩٠ البيان المالى عن مشروع الموازنة (وزارة المالية) ص ٣٧.

(١) التقرير السنوى للبنك المركزى – نشاط موازنة الخزائن العامة.
- لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب.
- وزارة التخطيط تقرير عن خطة ٨٩/٩٠.

ومن الجدول نلاحظ تزايد العجز سنة بعد أخرى. فضلاً عن الانحراف الكبير بين ما تسفر عنه من عجز فعلى عما كان مخططا له، حيث بلغ العجز الفعلى للموازنة العامة للدولة ما يزيد على سبعة أمثال المخطط، كما هو موضح:(*)

السنة	العجز الصافى المقدر	العجز الصافى الفعلى	نسبة الفعلى للمقدر
١٩٨٥/٨٤	١٢٠٠	٢٤٣٦,٥	٢٠٣٪
١٩٨٦/٨٥	٩٠٠	٤١٥٩,٩	٤٦٢٪
١٩٨٧/٨٦	٧٨٠	٢٤١٨,٧	٣١٠٪
١٩٨٨/٨٧	٦٨٠	٥٠٦١,٤	٧٤٤٪
١٩٨٩/٨٨	٦٧٠	٤٧٥٩,٠	٧١٠٪(**)

ولقد تزايد عجز الحكم المحلى حيث وصل ٢١٤٢,- مليون جنيه وعجز التحويلات الرأسمالية الذى وصل ٢١٦٠,٠ مليون جنيه أو بتعبير آخر أصبحت المحليات عالة على موازنة الدولة، وبدأ عبء الدين يضغط بشدة على الموازنة(***).

وهذا يدعونا إلى أن نتطلع إلى أدوات أخرى من خارج النظم المعاصرة تتحقق بها العدالة والكفاية، بنفس المنهج الذى سرنا عليه فى تحليل المصارف.

أنواع الإيرادات الوضعية:

حتى تقوم الدولة بالإنفاق العام لابد أن تحصل على إيراد، ويمكن تقسيم الإيرادات العامة: (١) طبقاً لطبيعتها الاقتصادية، أو (٢) طبقاً لنوع النفع الذى تخدمه عام أم خاص، أو (٣) طبقاً دوريتها. ولكن لا يمكن فى الفكر الوضعى تقسيمها بالنسبة لهدفها للمبدأ المعروف بمبدأ عام تخصيص الإيرادات.

(*) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ص ١٦.

(**) أهرام ١٤/٥/١٩٩٠.

(***) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ص ١٨.

وليس هدفنا –كما بينا– سرداً مفصلاً للنظام الوضعى، وإنما حد أدنى من المعلومة بأسلوب علمى، تضع أيدينا على موضع القصور والعلة، الذى يخفى كثيراً على من ألف النظام وأسر بين أسواره.

١ – يمكن تقسيم إيرادات الدولة العصرية وضعيا إلى قسمين رئيسيين هما:
أ– الإيرادات الاقتصادية.
ب – الإيرادات السيادية.

ويقصد بالإيرادات الاقتصادية: تلك التى تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً يتملك الثروة، ويقوم بأداء الخدمات. وأهم تلك الإيرادات تتمثل فى الإيرادات الناتجة عن ممتلكات الدولة، وأرباح المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية التى تملكها الدولة، ويسمى الإيراد ثمناً عاماً أو ثمناً خاصاً.

أما الإيرادات السيادية، فتحصل عليها بصفتها دولة، وأهم تلك الإيرادات الضرائب التى تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية ودون مقابل وبصفة نهائية.

٢ –ويختلف وصف الإيراد بناءً على نسبة النفع العام إلى النفع الخاص فى الخدمة التى تؤديها الجماعة. ويمكن تقسيم الإيرادات حسب غلبة أى من النفع العام والخاص كما يلى:

أولا: الثمن الخاص:

وهو إيراد ناجم عن تملك الدولة بمشروع تحصل منه على أكبر ربح كالقطاع الخاص تماماً، فالخدمة كلها نفع خاص، غرضه الحصول على ربح من الثمن الذى يدفعه الأفراد، والأفراد أحرار فى دفعه فهو اختيارى، ويخضع لظروف العرض والطلب، ومثال ذلك الإيراد الناتج عن بيع محصولات أراضى الدولة، فالخدمة قابلة للتجزئة والقياس، ويحدد الثمن فى السوق.

ثانياً: الثمن العام:

هو المقابل الذى تتقاضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات التى تشبع حاجة خاصة يمكن تقييمها، وهى قابلة لمبدأ الاستبعاد كتوريد المياه للمساكن والكهرباء. وهنا رغم أن القطاع العام يتولاها فإن النفع الخاص يغلب على النفع العام، وتؤديها الهيئة العامة لإتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد، أو لأنها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركت للقطاع الخاص، أو ذات تكلفة مرتفعة أو عائد بعيد الأجل. والثمن العام يكون عادة أقل من ثمن القطاع الخاص، لأن الدولة تراعى أعظم نفع للجماعة لا الحصول على أكبر ربح بعكس القطاع الخاص.

ويرى البعض أن هذا الفرق خطأ، فقد يزيد الثمن العام عن الثمن الخاص. والتمييز بينهما يكون على أساس:

١ – الهدف الذى من أجله تقرر الدولة دخولها مجال إنتاج السلعة، فقد يكون ربحاً وقد يكون رعاية لفئة أو تشجيعاً لصناعة.

٢ – درجة المنافسة التى تسمح الدولة بها، فقد تدخل كمحتكرة وقد تسمح بالمنافسة تماماً[1].

ويختلف عن الضريبة فى أنه ليس لازماً والفرد مختار فى الانتفاع كما أن المنفعة الخاصة تغلب فيه على المنفعة العامة بعكس الرسوم.

ثالثاً: الضريبة:

هى جعل تجبر الدولة الأفراد على دفعه لتتمكن من أداء الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة أو الاستبعاد كالدفاع والأمن.

وهى إجبارية ولا يمكن تقسيم فائدتها ولا تجزئتها، فلا يحدها عرض أو طلب الأفراد، ولا يصلح جهاز الثمن لتحديد مقابلها. ويتعذر استبعاد أى فرد من الانتفاع بها، سواء ساهم أم لم يساهم. وباتساع دور الدولة تعدى تغطية الضريبة للخدمات العامة خدمات أخرى ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

---

(١) مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد دراز ص ٥٧:٥٩.

رابعاً: الرسوم:

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة نظير خدمة معينة ذات نفع عام غالب، تؤديها له بناء على طلبه، كتسجيل الملكية الخاصة وتراخيص مزاولة بعض المهن والأعمال مما يصون الحق الخاص ويؤمن المعاملات المالية العامة والرسم أقل من تكاليف الخدمة، ولهذا يسدد باقي التكاليف من الضرائب. والخدمة يكون النفع العام غالباً على النفع الخاص، ويمكن تحديد وتقدير المنفعة الخاصة. وكلما زادت المنفعة العامة للخدمة كلما كانت الرسوم منخفضة، فتفوق المنفعة العامة على المنفعة الخاصة وقابلية المنفعة الخاصة لمبدأ الاستبعاد شرطان لتعريف الرسم.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز الرسم عنصران:

١ – الخدمة الخاصة التى يحصل عليها دافع الرسم.

٢ – الاختيار فى دفع هذا الرسم.

ويتحتم أن يكون الغرض الأساسى من القيام بالخدمة هو النفع العام، وليس الحصول على دخل ويعتبر الرسم مساهمة من الفرد فى نفقات أداء الخدمة.

خامساً: شبه الضريبة «الضرائب الخاصة»

يتفق مع الضريبة فى ضرورة إقرار السلطات التشريعية، ونفس وسائل الرقابة والتحصيل، لكن بينما الضريبة عامة يخصص شبه الضريبة لهيئة معينة ويقتصر على نشاط اقتصادى أو اجتماعى معين. ويشترك مع الضرائب فى كونه إجبارى، إلا أنه يختلف عن الضريبة فى كونه مقابل لما عاد على دافعه بعكس الضريبة، ويتفق مع الرسم فى كونه مقابل نفع ويختلف عنه فى أنه يقتصر على فئة كالملاك العقاريين لا على كل من يطلب الخدمة كالرسم. من ذلك ما يقتطع من أصحاب الأعمال كتأمينات اجتماعية ودمغات الهيئات، وهنا تتنازل الدولة لهذه الهيئات عن هذا المورد لصالح فئة معينة، كالضريبة على السيارات حين يخصص دخلها لرصف الطرق(٢).

---

(٢) موجز فى المالية العامة د. محمود رياض عطية ص ١١٧ دار المعارف ١٣٩٨ هـ
المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى د. محمد باهر عقلم ص ٩٩:١٠٠.

وليس من اليسير دائماً التمييز بين الثمن العام والرسم وشبه الضريبة، فكثيراً ما تتداخل هذه الأنواع، وقد تجتمع فى المقابل الذى تحصل عليه الدولة عناصر الثمن والضريبة، وعناصر الضريبة والرسم. فإذا قامت الدولة باحتكار إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وكان الثمن مساويا لتكاليف الإنتاج، فإن المقابل يكون ثمناً عاماً غير احتكارى، أما إذا زاد الثمن عن النفقة، وكانت الدولة تتمتع بمركز احتكارى كان ثمناً احتكارياً متضمناً لضريبة مستترة، وإن كان أقل فإن المقابل يعتبر ثمناً عاماً له أهداف اقتصادية، أو اجتماعية، ومن الأفضل فى هذه الحالة أن يسمى رسماً.

وتقسم الإيرادات فى الموازنة المصرية إلى أربعة أبواب :

الباب الأول : الإيرادات السيادية، وأهمها الضرائب بأنواعها .

الباب الثانى : الإيرادات الجارية ومنها : فائض البترول وقناة السويس والهيئات الاقتصادية والقطاع العام والبنك المركزى .

الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية من الاحتياطات والمخصصات ، والعجز يمول أغلبه من فائض التأمين والمعاشات .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية : وأهمها المنح الخارجية ، والعجز يحول من القروض الخارجية غالباً .

والعجز الصافى : يمول عن طريق الجهاز المصرفى .

وسنختار فى تحليلنا تقسيم الإيرادات إلى عادية وغير عادية، وتعريفها يتصل بتكرارها بصفة منتظمة ومواعيد ثابتة.

ولكن تقسيمنا سيعتمد على اعتبار مصدر الضرائب الوضعى مورداً عادياً، وأيضاً مورد الزكاة وبيت المال فى الفكر الإسلامى مورداً عادياً، ونقصد ببيت المال كل ما يدخله من ثمن خاص وثمن عام وإيراد ممتلكات ورسوم... الخ، فله صفة الاستمرار على العموم، وإن كان بعض مفرداته ليس لها هذه الصفة.

أما الموارد غير العادية فهى التى لها صفة الاستثناء، سواء كان ذلك فى الفكر الوضعى ممثلاً فى إيرادات الإصدار النقدى والدين العام، أو فى الفكر الإسلامى ممثلاً فى التوظيف والدين العام أيضاً.

الفصل الاول
الضرائب

هى اقتطاع جزء من دخول الأفراد أو ثرواتهم لتستخدمه الدولة فى تحقيق أغراضها، وتمثل فى هذا العصر المصدر الرئيسى والأساسى للإيراد العام.

تعريف الضريبة: الضريبة فريضة مالية، يلتزم الأفراد بأدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، ودون مقابل معين، وفقاً لقواعد مقررة، وذلك لتحقيق منفعة عامة.

ويتضح من هذا التعريف أن الضريبة تقوم على العناصر الآتية:

أ - الضريبة فريضة مالية:

أى مبلغ من النقود يلتزم الأفراد بدفعه، ومن المسلم به أن الضرائب قد أصبحت فى العهد الحديث تجبى فى غالب الأحوال نقداً خلافاً لما كانت عليه الحال فى العصور القديمة والوسطى، حيث كانت تدفع عيناً كمحصولات زراعية. وإن كان لا يزال إلى اليوم فى بعض البلدان تحصل الضريبة عينا من المحصولات الزراعية.

ب - الضريبة فريضة إجبارية:

ومؤدى ذلك أنها تفرض على المكلفين فرضاً، دون أن يكون لهم الحق فى الاعتراض عليها، فإذا ما تهرب أو امتنع وقع تحت طائلة العقاب وحجز على أمواله، واستخدمت وسائل التنفيذ الجبرية معه.

جـ - الضريبة تدفع بصفة نهائية:

ومؤدى ذلك أن الممولين ليس لهم الحق فى استرداد ما دفعوه للخزانة كضريبة، أو المطالبة بفوائد عن تلك المبالغ، وهذا هو ما يميز الضريبة عن القرض الإجبارى، حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذى اقترضته، أما فى حالة الضريبة فإن ما يدفع عنها فى حدود القانون لا يرد، ولا تدفع عنه أية فائدة.

د - الضريبة لا تدفع نظير مقابل معين:

ومعنى ذلك أن الضريبة على خلاف الرسم والأتاوة ليس لها مقابل يحصل عليه دافعه من الدولة، بل تدفع باعتبارها مساهمة فى الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة.

ويترتب على ذلك أن ما يفرض من الضريبة على المكلف لا ينظر فيه إلى ما يعود عليه من نفع من المرافق العامة، بل يراعى فيه درجة يساره وقدرته على المساهمة فى التكاليف العامة.

هـ - الغرض من الضريبة تحقيق منفعة عامة:

كانت الضريبة تجبى بغرض الحصول على الأموال اللازمة لسد النفقات العامة، واشترطوا لها أن تكون وفيرة ومحايدة، غير أن الغرض المالى لم يعد الهدف الوحيد الذى تفرض الضرائب من أجل تحقيقه، بل أصبحت الضرائب تستخدم كذلك لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، كالحد من الاستهلاك الذاتى مثلاً، وإعادة توزيع الدخل، وتوفير الرعاية الاجتماعية.

و - الضريبة تجبى وفق قواعد مقررة:

لابد من موافقة البرلمان على الضرائب والدولة كمدير تباشر حقها فى جبايتها.

فلسفة الضريبة:

يبرر بعض العلماء الضريبة على أنها علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد.. واستندوا فى ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعى التى قال بها بعض فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر (كلوك وروسو) خروجاً فى عصر الديمقراطية من بقايا الحكم الاستبدادى. وملخصها أن الفرد تنازل عند بدء تكوين الجماعات البشرية عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القوانين. فالضريبة فى اعتقادهم نتيجة عقد ضمنى بين الدولة ورعاياها ودفع الضريبة يتم على أساس المعاوضة.

وقد اختلفوا فى طبيعة هذا العقد إلى نظريات:

١ - **نظرية المنفعة**: بأنه عقد بيع خدمات كالدفاع والأمن أو عقد إجارة أو عقد شركة، الهيئة العامة شركة إنتاج والضريبة هى نصيب كل فرد من التكاليف، والمنفعة هى حصيلة الأرباح.

والخدمة لا تتكافأ عادة مع الضريبة، وليس هناك ما يدل تاريخياً على هذه النظرية، والإنتاج وتكوين الثروات ليس هو السبب لوجود المجتمع، ولا يمكن اعتبار نفقات الدولة كلها تكاليف عامة للإنتاج.

٢ – **نظرية التأمين**: وتقوم على أن الضريبة قسط تأمين بناء على **تعدد موضوعه الأمن. وهذا غير صحيح لافتقاد العوض. ومادامت صفة الاختيار منعدمة** والخدمات غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن استبعاد أحد منها، فيتعذر تحديد ثمن لها. وليس كل من تصيبه كارثة يعان من الدولة إن دفع الضريبة، ولا تقتصر وظائف الدولة على تحقيق التأمين.

نظرية التضامن الاجتماعي: وكان لفشل فكرة المقابل للضريبة اتجاه الفكر المالى الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعى لتبرير الضريبة فمادام هدف الدولة النفع العام فلابد من تضامن الأفراد لتمويله حيث لا يمكن لقطاع من المجتمع أن يدفع ثمن بعض الخدمات العامة. فالدولة ليست تنظيماً تعاقدياً وإنما ضرورة اجتماعية وتاريخية والضريبة بذلك تتصل بسيادة الدولة على رعاياها(٣).

ولقد رأينا أن مصارف الزكاة فى الإسلام أقدر على تحقيق ذلك من الفكر الوضعى حيث عجزت الضريبة عن ذلك.

تطور الضريبة:

ولم تكن الضريبة فى أول أمرها إجبارية إذ بدأت فى شكل خدمات شخصية أو هدايا يقدمها أفراد القبيلة لرئيسها. وفى مرحلة ثانية بدأ الرئيس يستعجل هذه الحصيلة بالرجاء والحيلة، ثم كانت مرحلة ثالثة بدافع اعانة الحكومة. ولهذا كانت تسمى بالإعانة أو الاشتراك أو المساهمة(٤).

ثم اعتبرت واجباً وأطلق عليها لفظ واجب. **Duty** وهو لازال اسم الضرائب فى الإنجليزية. إلا أن المرحلة الأخيرة سميت بصراحة بمعنى الإلزام بها والإجبار **Imposition**

وبهذا تطورت من مقابل للخدمات التى يحصل عليها الفرد، أو الأمان الذى تهيؤه له السلطة إلى التزام واجب لا مقابل له. ومن وسيلة لمواجهة نفقات الدولة، إلى أسلوب لتحقيق سياسة مالية اجتماعية.

---

(٣) مبادىء الاقتصاد العام د. حامد دراز ص ٧٠، ٧١.

(٤) موجز فى المالية العامة – د. محمود رياض عطية ص ١٥٤، ١٥٥.

ولقد عرفت مصر الفرعونية والإمبراطورية الرومانية الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة. ومع انهيار الدولة الرومانية وقيام النظام الاقطاعى، تنازل الملك عن فرض الضرائب إلى الأمراء الاقطاعيين.

ولقد كانت الضريبة تؤخذ من الفقراء تحديداً، ويعفى منها الأغنياء من أمراء ورجال دين فى عهد الاقطاع، ثم ظهرت النزعات الاجتماعية لتظهر معها الضرائب التصاعدية وبرامج الرعاية الاجتماعية(٥)، ولكن ظل - كما سنرى بعد - العبء الأكبر يقع على الفقراء.

أساس توزيع الضريبة:

استخدم مبدأى المنفعة والقدرة على الدفع كمعايير لتحقيق عدالة الضريبة كذلك الضرائب الوظيفية:

١ - مبدأ المنفعة: يقضى مبدأ المنفعة بأن يتم توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع التى تعود على كل فرد منهم من جراء قيام الحكومة بنشاطها العام، متأثرين بذلك بتحليل المنفعة فى الاقتصاد الجزئى. وينادون لذلك بتوزيع أعباء الضريبة بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع الحدية التى عادت عليهم، فتدخل فى دائرة توازن المستهلك.

وهذه النظرية غير صالحة لاستحالة قياس المنافع الحدية، لأن المنفعة مسألة نفسية لا يمكن الخروج منها بطريقة موضوعية نمطية لقياس المنافع. وإذا سلمنا بهذا القياس فستشتد وطأتها على الفقير وتكون تنازلية بالنسبة للغنى. وأخيراً فإنها تقفل الباب على الضرورات الاجتماعية التى تقل منفعتها بالنسبة للغنى.

٢ - مبدأ القدرة على الدفع: وهنا تقوم الحكومة بقياس قدرة كل مواطن على الدفع، وربط الضرائب عليه وفقاً لهذه القدرة، ثم تحدد العلاقة المناسبة بين القدرة على الدفع والاستقطاع الضريبى. وعندما ظهر التحليل الحدى ظهرت عدة محاولات لربط فكرة التضحية مع وحدات القياس الموضوعى. والمبدأ مقبول ولكن عملياً لم يتوصل إلى الضوابط التى تجعله قادراً على تحقيق أهدافه من العدالة والكفاية.

---

(٥) اقتصاديات المالية العامة - د / على لطفى ص ٩٠، ٩٥.

وهذا التحليل أيضاً يتوقف على إمكانية قياس المنفعة والمشقة الحديتين.

وهو بذلك يعانى من نفس قصور مبدأ المنفعة.

وقد تعددت المحاولات الفكرية لتحقيق هذه الغاية، فمنهم من يقيس القدرة بالدخل، ومنهم من يقيسها بالاستهلاك، ومنهم من يقيسها بالثروة.

٣ – مبدأ الضرائب الوظيفية: تنطلق الفكرة الأساسية لهذا المبدأ من التسليم بضرورة إشراف الدولة وتوجيهها لكافة النشاطات الاقتصادية وتحقيق أهداف المجتمع. فأهداف المجتمع هى التى تحدد الآثار الاقتصادية المرغوبة، والأخيرة هى التى تحدد أنواع الضرائب التى تفرض.

والضريبة، وفقاً لهذا المفهوم، ليست غاية فى ذاتها، وإنما هى وسيلة لتحقيق غاية محددة. فإذا انتفى الهدف الوظيفى منها انتفت الحكمة من فرضها(٦).

فإذا كان الهدف تشجيع الاستثمار أعفى الادخار ولو استفاد الأغنياء، ولو كان الهدف تقليل الاستهلاك زادت ضريبته ولو أضير الفقراء.

وعدالة الاستقطاع يتوقف تحقيقها على نوعية الأهداف من جهة، وعلى حجم الاستقطاع ووعائه من جهة أخرى. وهو موقف يحدد نقطة افتراق أساسية بين الوضعية والإسلام كما سنرى بعد.

التنظيم الفنى للضريبة:

وهو يتعرض للأساليب المختلفة لتحديد مقدار الضريبة وتقدير الوعاء الضريبى(٧).

أ – سعر الضريبة:

قد تكون **الضريبة توزيعية** تقدر قيمتها أولاً ثم توزع على الممولين دون أى اعتبار إلا ثبات الحصيلة. وهى أبعد ما تكون عن تحقيق العدالة الضريبية، فلا مراعاة للفقير وكثيراً ما يحابى الغنى، وتفاجىء دافعها. ولهذا تعزف عنها كافة النظم الضرائيبية الحديثة.

---

(٦) مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد دراز ص ١٧٠–١٧١. (٧) نفس المصدر ص ١٣٦–١٤٠.

وقد تكون **الضريبة قياسية** فيحدد السعر فى صورة نسبة مئوية أو مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة. وهنا قد يكون سعر الضريبة نسبياً أى بنسبة ثابتة لكل وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وقد يكون سعر الضريبة تنازلياً وهو يقل بزيادة وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وقد يكون سعر الضريبة تصاعدياً وهى تفرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبى.

ب – تقدير وعاء الضريبة:

ويقدر بعدة طرق:

١ – **طريقة التقدير المباشر**: ويكون للإدارة المالية وحدها حق تقدير وعاء الضريبة بحرية كاملة، ويلجأ إليها خصوصاً إذا تهرب الممول، أو حين يكون الوعاء محدداً كضريبة على الأطيان مثلاً تتحدد بالمسح الواقعى، ويستخدم أسلوب التحرى والتفتيش على الأعمال واستجواب الممول، وهى طريقة بغيضة إلى نفس الممول، ولهذا يسمح له بالتظلم والطعن.

٢ – طريقة **التقدير بالعلامات والمظاهر الخارجية**: كأن يعرف ثراء الشخص بمسكنه وسيارته، وثراء المؤسسة بمبانيها ومعداتها وهى ليست دقيقة فغالباً ما تخدع المظاهر. ويقتصر استخدام ذلك الأسلوب فى الوقت الحاضر على الدول المتخلفة.

جـ – طريقة التقدير الجزافى:

وهى تعتمد على القرائن كقرينة المواد الأولية لحجم الانتاج. وهى تختلف عن الطريقة السابقة باعتمادها على قرائن داخلية لا مظاهر خارجية. وقد يكون تقديراً جزافياً قانونياً، كأن ينص على أن يكون الربح نسبة من قيمة المبيعات، أو اتفاقياً نتيجة حصيلة مناقشات بين مأمور الضرائب والممول، وتستخدم هذه الطريقة فى كثير من الدول لسهولتها النسبية.

د – طريقة الإقرار المباشر:

وهنا يعتمد على الإقرار الذى يقدمه الممول تفصيلياً مؤيداً كلامه بالوثائق والمستندات. وتحقق الإدارة من ذلك بشتى الوسائل وتناقش الممولين فى ذلك.

وقد يكون الإقرار من غير الممول كأن يكلف المستأجر بإبلاغ مصلحة الضرائب عن الإيجار.

ويتم استيفاء الضريبة إما:

١ – بالوفاء المباشر كضريبة الإيراد العام.

٢ – بالأقساط المقدمة فيخف العبء النهائى وذلك مقابل طوابع ضريبية مثلا.

٣ – بالحجز من المنبع كضريبة كسب العمل.

المبحث الأول

وعاء الضريبة وتقسيماتها المختلفة

وعاء الضريبة يتمثل فى الثروة التى تخضع للضريبة والتى تقاس الضريبة بها، أى مادة الضريبة. ويتمثل أيضاً فيمن يدفع الضريبة.

ويمكن للدولة أن تأخذ:

١ – بنظام الضريبة الواحدة أو بنظام الضرائب المتعددة.

٢ – وقد تكون التفرقة بين الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

٣ – كما يمكن التفرقة بين الضرائب الشخصية والضرائب العينية.

٤ – والضرائب قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للطريقة التى يمكن الوصول بها إلى هذا الوعاء.

١ – الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة:

ترددت وجهات النظر بين نوعين من الضرائب من حيث العدد:

أ – نظام الضريبة الواحدة: نظام الضريبة الواحدة هو ذلك النظام الضريبى الذى تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على مواردها المالية. وأشهر من دعا إلى الضريبة الواحدة هم الطبيعيون فى فرنسا، والطبيعيون فلاسفة فرنسيون أسسوا أول مذهب اقتصادى فى منتصف القرن الثامن عشر، وسموا بالطبيعيين لاعتقادهم بوجود نظام طبيعى إلهى يسير عليه العالم، ويرتكز على دعامتين: الملكية الفردية والحرية الاقتصادية. وقد اهتموا كثيراً بالزراعة واعتبروا أنها وحدها التى تأتى

بناتج صاف، حيث الصناعة لا يتجاوز ثمنها تكلفتها، أما ريع الأرض – لندرتها – فهو حق للجميع... والدعوة إلى ضريبة واحدة مستمرة إلى يومنا هذا. وإن كانت تختلف فى وجهات النظر.

ب – نظام الضرائب المتعددة: يعمل هذا النظام على تلافى عيوب نظام الضريبة الواحدة، فيوزع عبء الضرائب ليقل شعور الممول بثقل ما يدفعه.

ويقفل الطريق على محاولة الممول التهرب من الضريبة، فهو إن نجح فى التهرب من بعضها فلن يفلح فى التهرب منها كلها.

ونظام الضرائب المتعددة يكفل للدولة الحصول على موارد أكبر، إذ أن الضرائب هنا تصل إلى جميع مظاهر الثروة. ولكن تعدد الضرائب أكثر مما ينبغى يؤدى إلى ثقل الضرائب والتهرب منها.

٢ – الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

تؤسس التفرقة بين ضرائب الأشخاص وضرائب الأموال على أساس ما إذا كان الوعاء الخاضع للضريبة شخصاً أو مالاً.

وقد كانت الضرائب قديماً تفرض على الأشخاص باعتبارها ضريبة رؤوس، لأنها تفرض على كل فرد بسبب وجوده على أرض الدولة، وقد عرفها الرومان ومن قبلهم المجتمعات البدائية كوسيلة ملائمة لجمع المال. واستخدمت فى كثير من العصور وفى عديد من الدول وكانت مورداً رئيسياً للدولة ولكنها فقدت مكانتها فى العصر الحديث.

وكانت هذه الضريبة بسيطة فى بداية العهد بها، وكان سعرها موحداً بالنسبة للجميع لانعدام التفاوت الملحوظ فى ثروات الأفراد ودخولهم، ولكن الأمر تطور بعد ظهور الفوارق الاجتماعية بين الطبقات المختلفة، ففرضت الضريبة مدرجة، بحيث يقسم المواطنون إلى طبقات تبعاً لثرواتهم، ثم يدفع كل واحد قدراً من الضريبة مع مقدار ثروته.

وتتسم هذه الضرائب سواء فى صورتها البسيطة أم فى صورتها المتدرجة بعيوب متعددة، منها فى صورتها البسيطة نيلها من كرامة الإنسان وبهاظة تكاليف جمعها ثم إن هذه الضرائب إذا كانت تفرض على الأشخاص تفرض عليهم بنسبة

واحدة مع عدم النظر إلى درجة يسار كل فرد منهم. أما الضرائب المتدرجة على الأشخاص فهى تعمد إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات قليلة، ومن ثم تفقد صفتها باعتبارها ضريبة على الأشخاص، وتنقلب إلى نظام ناقص للضريبة على الأموال. ولازالت بعض الدول تحتفظ بها لأهداف سياسية كحق الانتخاب فى سويسرا.

٣ – الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

كلا النوعين يقع على المال، ولكن الفرق بينهما هو أخذ ظروف الممول فى الاعتبار، والتفرقة تقوم على نظرة اجتماعية، فالضريبة العينية هى التى ينظر فيها إلى الوعاء أى المادة الخاضعة طبيعتها وكميتها، وينظر إلى الوعاء بصرف النظر عن شخص المكلف كالضرائب الجمركية والاستهلاكية والعقارية. أما الضريبة الشخصية فهى التى تراعى ظروف الممول الشخصية، أى قدرته التكليفية والتمويلية كضرائب الدخل والإيراد العام. ومنها ما يجمع بين الاثنين كالضرائب على الأرباح التجارية والصناعية. وعناصر الشخصية فى الضريبة متعددة منها:

١ – إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

٢ – مراعاة الأعباء العائلية.

٣ – إعفاء الديون قبل فرض الضريبة وأقساط التأمين والتبرعات وغيرها من الاستقطاعات المعترف بها، وهذا هو التمييز بين الدخول حسب استعمالاتها.

٤ – التمييز بين الدخول حسب مصدرها، كالتفرقة بين دخل العمل ودخل رأس المال، وعناصر شخصية أخرى كإعفاء مشوهى الحرب مثلاً.

٥ – التصاعد فى سعر الضريبة حسب قدرة الممول.

وتوجد فى المجتمعات النوعين، ولكن الضرائب الشخصية فى زيادة بعكس الضرائب العينية لمراعاتها لظروف الممول. وهى أكثر مرونة من الضرائب العينية، إلا أنها تؤدى إلى مضايقة الممول بأخذ الإقرارات والمعاينة والمحاسبة، وتفتح الطريق للمحاباة لاتساع دائرة التفسير.

وغالباً ما يجتمع هذان النوعان من الضرائب اليوم فتكون شخصية على الدخل وعينية على الاستهلاك.

٤ – الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

ومن وجهة النظر الاقتصادية: يقسم علماء المالية العامة الضرائب، إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولكنهم لا يتفقون على معيار واحد للتفرقة بين هذين النوعين. وهو تقسيم تقليدى يرجع لعصر الطبيعيين. وبدأت أهميته تتضاءل فى العصر الحديث.

والواقع أنه يمكن الوصول إلى الأموال التى تخضع للضريبة بإحدى وسيلتين:

الأولى: أن نعمد مباشرة إلى هذا المال فنقدره، ونفرض عليه الضريبة وتسمى الضرائب هنا بالضرائب المباشرة.

الثانية: أن نصل بطريق غير مباشر إلى المال الموجود فى حوزة الأفراد.. وذلك بمناسبة **إنفاقه** وتداوله، فنفرض عليه الضريبة على أساس أن تصرفات الأفراد من إنفاق أو تداول تنبىء عما لديهم من مال، وهذا النوع الثانى من الضرائب يعرف بالضرائب غير المباشرة.

وقد أورد علماء المالية العامة عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ونورد فيما يلى أهم تلك المعايير:

١ – معيار طريقة الجباية (المعيار الإدارى):

وهو المعيار الذى تتبعه إدارات الضريبة فى كل من انجلترا وفرنسا[٨]. ومؤدى هذا المعيار أن الإدارة المالية فى بعض الدول تعمد إلى جباية الضرائب المباشرة عن طريق جداول اسمية أو كشوف أو أوراد يوضع فيها اسم الممول، والمال الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة.

أما الضرائب غير المباشرة فهى لا تحصل بهذه الطريقة لأنها تقوم عادة على علاقة عرضية مؤقتة بين الممول والخزانة العامة، لا يتسنى معها مخاطبة الممول باسمه.

---

(٨) المالية العامة دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالى – د. رياض الشيخ، د. عمرو محيى الدين – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ م.

H.U.Hicks, Public Finance, pp. 1, Cambidge University Press 1964.

وهذا معيار غير دقيق لأن الضريبة على دخل الأسهم وكسب العمل مباشرة رغم تعذر جدولتها ولا يمكن استخدام جدولة الدولة التقديرى فى تقسيم ضرائبى لشخصيته وغير موضوعيته حيث سترتبط علمية المعيار بقرارات متباينة.

٢ – معيار انتقال عبء الضريبة (راجعية الضريبة):

يرى فريق من علماء المالية العامة أن الضريبة المباشرة هى الضريبة التى تستقر على دافعها، أى التى يتحمل عبأها فى النهاية الشخص الذى سدد قيمتها لخزانة الدولة.

أما الضريبة غير المباشرة فهى التى يستطيع دافعها نقل عبئها إلى غيره، أى الضريبة التى لا يقوم دافعها إلا بدور الوسيط بين الخزانة وبين الشخص الذى سوف يتحمل عبأها فى النهاية. وهذا غير دقيق، فقد يتحمل المستورد عبء الضريبة الجمركية، ورغم ذلك نعتبرها غير مباشرة وقد يستهلكها مباشرة، ونعتبرها رغم ذلك غير مباشرة. ومن ذلك فرض ضريبة على ربح التاجر فهى مباشرة، ولكن ينقل عبأها على سعر السلعة. وبهذا ينقل عبأها على المستهلك فتكون غير مباشرة.

٣ – معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

الضريبة المباشرة وفقاً لهذا المعيار هى التى تفرض على عناصر تتميز بقدر من الثبات والاستقرار لدى المكلف، كالوجود بالنسبة لضريبة الرؤوس والملكية بالنسبة للضرائب العقارية، وممارسة المهنة بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، والعمل بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور.

أما الضرائب غير المباشرة فإنها تفرض على أفعال عارضة أو تصرفات متقطعة يقوم بها المكلف عند الاستهلاك أو التداول، ومن ثم فإن الضرائب المباشرة تفرض على الثروة والدخل، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على استعمالاتها أى على الاستهلاك والتداول. وهذا لا يستقيم مع بعض أنواع الضرائب كضريبة التركات، لأنها إن كانت كبيرة كانت على الثروة، أى مباشرة، وإن كانت صغيرة كانت على التداول، أى غير مباشرة بانتقال الملكية، فضلاً عن أن انتقال التركة بالوفاة تفقدها صفة الثبات.

ويتضح من ذلك كله صعوبة الوصول إلى معيار دقيق للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

رغم ذلك، فإن كثيراً من الدول أخذت تقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة كانجلترا وفرنسا ومصر.

أولاً: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة:

يدافع أنصار الضرائب المباشرة عنها ويرون أنها تتصف بالمميزات الآتى بيانها:

١ - **ثبات حصيلتها**: لأن الضرائب المباشرة تفرض على عناصر ثابتة نسبياً كالملكية وتقع على مراكز مالية قائمة على عناصر ليست سريعة التغيير، ومثال ذلك الدخول الناتجة عن الملكية الزراعية فهى تقدر وفقاً للقيمة الإيجارية، أو تعتمد على عقود لا تتغير لفترة طويلة، عكس الضرائب غير المباشرة التى تتردد حصيلتها تبع الرواج والكساد.

٢ - **المساواة فى توزيع الأعباء المالية**: إذ يمكن التدرج فى سعرها تبعاً لتفاوت يسار المكلفين، كما يمكن أن يراعى فى تحصيلها ظروف الممول الشخصية. أما الضرائب غير المباشرة فلا يمكن تدرج سعرها، أو مراعاة الظروف الصعبة فيها، لأنها تفرض على أفعال أو تصرفات لا يمكن التمييز فيها بين غنى وفقير، ومن ثم يكون عبؤها أشد على أصحاب الدخول الصغيرة منه على أصحاب الدخول الكبيرة، خاصة إذا فرضت على مواد الاستهلاك شائعة الاستعمال لتأتى بحصيلة وفيرة.

٣ - **انخفاض نفقات جبايتها**: ذلك أنها تفرض على عناصر تعرفها الإدارة المالية سلفاً، ومن ثم فهى لا تحتاج إلى الكثيرين من الموظفين لتقدير مراكز الأفراد وربط الضريبة عليهم.

غير أن هذا القول لا يصدق على جميع الضرائب المباشرة، فالضريبة التصاعدية على الدخل تتطلب عدداً من الموظفين الأكفاء لتعدد أنظمة هذه الضريبة.

٤ - **إشعار الأفراد بمساهمتهم فى تحمل الأعباء المالية للدولة**: إذ هى تدفع بطريقة محسوسة مما يحفز الأفراد على الاشتراك فى النشاط السياسى للدولة، ومراعاة الدقة فى اختيار نوابهم للمجالس السياسية الذين يوثق بكفاءتهم فى مراقبة الحكومة،

ومطالبتها باتباع سياسة مالية رشيدة تتفق مع المصلحة العامة ومصالح الجمهور المواطنين.

عيوب الضرائب المباشرة: يمكن تلخيص هذه العيوب فى أنها:
تشعر الفرد بعبئها مما يحمله عند ارتفاع سعرها إلى محاولة التهرب منها.

ثانياً: مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة:

تتميز الضرائب غير المباشرة بعدة أمور أهمها فيما يلى:

١ - **سهولة جبايتها:** إذ أن الممول لا يشعر بها ولا تضايقه، لأنها تندمج فى ثمن السلعة التى يشتريها أو الخدمة التى يحصل عليها، ومن ثم فهو لا يسعى إلى التهرب منها، كما هى الحال فى الضرائب المباشرة، التى يشعر الممول بثقلها وخاصة إذا كان سعرها مرتفعاً.

٢ - **وفرة حصيلتها:** ومرجع ذلك إلى أن هذه الضرائب تصيب جميع المكلفين حتى ذوى الدخول الصغيرة، فضلاً عن اتساع نطاقها بحيث تشمل الإنتاج والاستهلاك دون التفرقة فى المرونة بين السلع الضرورية ذات المرونة القليلة والسلع الكمالية ذات المرونة الكبيرة، وما يترتب على الحصيلة إذا زادت قيمة الضريبة.

٣ - **لا يشعر بها الممولون** لأنهم يدفعونها دون إدراك واع بعبئها، حيث تتصل بتداول السلع والخدمات الاستهلاكية.

أما عيوب الضرائب غير المباشرة:
فيمكن إيضاحها على النحو التالى:

١ - كثرة نفقات جبايتها ومضايقتها لحركة الإنتاج والتداول: إذ هى تنصب على تداول واستهلاك الأموال، مما يتطلب فرض رقابة شديدة على الصناع والتجار، ومن ثم فإنها تحمل الكثير من المضايقات لجمهور المنتجين الذين تجبى منهم الضريبة منعاً لتهربهم منها مما يترتب عليه فى النهاية عرقلة حركة النشاط الاقتصادى.

٢ - عدم ثبات حصيلتها: وذلك لأن حصيلة هذه الضرائب تتغير تغيراً كبيراً تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية التى تؤثر على تداول واستهلاك الأموال، ومن ثم يصعب التنبؤ سلفاً بحصيلة الضرائب غير المباشرة.

٣ – شدة وطأتها على ذوى الدخول الصغيرة :

ويعتبر هذا بمثابة العيب الرئيسى للضرائب غير المباشرة ، ذلك أنها تفرض على السلع الضرورية أو ذات الاستهلاك اليومى المتكرر ، ومن الطبيعى أن نسبة الضريبة التى يدفعها أصحاب الدخول الصغيرة لقاء الحصول على الضروريات – بالقياس إلى دخولهم – تعتبر أضعاف نسبتها إلى دخول الطبقات الموسرة .

وعلى ذلك تكون الضرائب غير المباشرة متدرجة تدرجاً عكسياً مع مقدرة الممول ، أى أن العبء فيها يزداد كلما نقص الدخل وتناقص كلما زاد الدخل .

والحقيقة أنه فى ظل غياب نظام الزكاة نجد أن الأغنياء من مصلحتهم تطبيق الضرائب الغير مباشرة لوقوعها على عاتق الفقراء ، وتناسب كذلك البلاد المتخلفة ، بعكس الضرائب المباشرة فإنها تناسب الفقراء ونجدها أكثر تطبيقاً فى البلاد المتقدمة . وذلك إذا سلمت من التهرب .

المبحث الثانى
أنواع الضرائب

يرى علماء المالية حالياً الجمع بين المعايير المتقدمة للوصول إلى معيار يجمع الضرائب المتآلفة فى طبيعتها والمتشابهة فى خصائصها فى قسم واحد ، ليسهل البحث والدراسة فيقسمون الضرائب إلى :

١ – ضرائب الدخل .
٢ – ضرائب على الثروة .
٣ – ضرائب على التداول والاستهلاك .

١ – ضرائب الدخل :

من المعروف أن مصدر الدخل قد يكون مادياً وقد يكون بشرياً أو هما معاً . فالمادى هو رأس المال عقاراً كان أو منقولاً ، والثانى هو العمل يدوياً كان أم عقلياً

وتعريف الدخل يتردد بين نظريتين:

نظرية المصدر (أو الاستغلال):

وأهم ما يميزها أن يكون من مصدر قابل للبقاء يؤخذ بصفة دورية وبقدر الصافى المتحقق فعلاً.

نظرية الإثراء (أو زيادة القيمة):

وأهم ما يميزها أن الدخل يحسب بحصر ثروة الممول بين تاريخين، فهى الزيادة الصافية لثروة الممول فى زمن معين.

ومن هنا نستطيع أن نميز فى هذا الصدد بين نوعين رئيسيين:

أ – الضريبة النوعية على فروع الدخل.

ب – الضريبة العامة على مجموع الدخل.

أ – الضريبة النوعية على فروع الدخل:

ويؤدى ذلك إلى تقسيم الدخل إلى أقسام مختلفة حسب مصادره، ثم فرض ضريبة على كسب العمل وضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وضريبة على المهن الحرة... الخ. فليس هناك حد معين لتنوع هذه الضرائب. وهذا الأسلوب، مع أنه يحد من التهرب الضريبى، إلا أنه قد يكرر العبء على الإيراد. فضريبة الأرباح التجارية والصناعية يعاد أخذها على أرباح الأسهم، ولا تنال مركز الممول فى مجموعه.

ب – الضريبة العامة على الدخل:

والمقصود بذلك فرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الناتج من جميع المصادر، وهذا الأسلوب أيسر للممول وللدولة فى تحصيل الضريبة.

وتتميز هذه الوسيلة بأنها تقدر مركز الممول فى مجموعه.

كما يمكن فى ظلها إعفاء حد أدنى للمعيشة وخصم الأعباء العائلية من الدخول التى تفرض عليها الضرائب، إلا أن هذا الأسلوب لا يميز بين أنواع الدخول فى عبء الضريبة، كما أن إمكانية التهرب منه يحرم الدولة من مصدر رئيسى للإيراد.

وتجمع النظم الضريبية فى بعض الدول، كجمهورية مصر العربية، بين هذين النوعين من الضريبة على الدخل، فتفرض ضريبة على فروع الدخل يراعى فيها التمييز بين فروع الدخل المختلفة، ثم تفرض ضريبة إجمالية على مجموع الدخل يراعى فيها تحقيق العدالة الضريبية.

٢ - الضرائب على الثروة:

الثروة هى قيمة ما يمتلكه الفرد فى لحظة معينة من عقار أو منقول، فهى صافى مركز الممول المالى. وهى بمصطلح المحاسبة فائض الأصول بعد طرح الخصوم من الأصول فى لحظة معينة، أو الفرق بين مجموع حقوقه ومجموع التزاماته فى وقت ما، مقدرة بالنقود. وهذا يختلف عن مصطلح رأس المال بمفهومه الاقتصادى. وإذا كان الدخل يقدر خلال فترة معينة فهو تيار، فإن رأس المال يقدر فى وقت ما فهو رصيد.

وتعرف الضرائب العقارية من قديم، وفرضت ضرائب على العقارات خصوصاً الأراضى الزراعية، إلا أنها لم تكن تنال الثروة، حيث تفرض بأسعار منخفضة تسمح للممول بدفعها من دخله. وقد تفرض على أحد عناصر الثروة أو على كافة عناصرها.

وقد لجأت الدول لفرض ضرائب رأس المال بعد الحرب العالمية باسم الضرائب الاستثنائية لامتصاص أرباح الحروب، أو لإعادة توزيع الدخل، خصوصاً بعد الثورات، أو لامتصاص الزيادات العفوية دون عمل. ولصعوبتها لا تؤخذ إلا عند البيع، إلا أنها كلها تخضع لظروف استثنائية، وليس لها صفة الدورية فسرعان ما تختفى.

وقد تفرض هذه الضريبة على الزيادة العفوية فى الثروة، كالضريبة على الزيادة فى قيمة العقارات لامتداد العمران مثلا، فليس للمالك فضل فى زيادتها وغالباً ما تفرض حين التصرف فى العقار بالبيع.

وقد تفرض هذه الضريبة عند انتقال الثروة من شخص لآخر. والصورة الشائعة هى التصرف فى الثروة العقارية، وأحياناً فى الثروة المنقولة.

وهى تختلف عن رسوم نقل الملكية، وتفرض حين إجراء عملية التسجيل فى الشهر العقارى. ومن صور ضرائب انتقال الثروة ضريبة التركات.

ويحبذ بعض فقهاء المالية العامة الضريبة على رأس المال لما يلى:

١ – الضريبة على رأس المال خير وسيلة يمكن الالتجاء إليها لمصادرة جزء من الثروة المكتسبة، ومن ثم تقليل التفاوت بين الطبقات.

٢ – الضريبة على رأس المال أقدر على إصابة بعض عناصر الثروة التجارية المحققة بارتفاع الأسعار لأسباب ريعية كأراضى البناء مثلاً عند مقاول يتاجر فيها.

٣ – إن فرض الضريبة على رأس المال غير المستثمر يدفع الأفراد إلى محاولة استثمار رؤوس أموالهم حتى لا تأكلها الضريبة.

٤ – إن فرض ضريبة واحدة على رأس المال أفضل من فرض ضرائب متعددة يتحمل عبأها فى النهاية رأس المال(٩).

الضريبة على التركات:

تعد الضريبة على التركات من أهم الضرائب المفروضة على رأس المال والتى تقتطع جزء منه.

ومن الناحية المالية [illegible] تعتبر ضريبة التركات وسيلة سهلة للحصول على إيرادات للخزانة العامة، ذلك أن الوارث الذى يتلقى نصيبه عن طريق الإرث، يتحمل الضريبة فى يسر.

ويدافع عنها من الناحية الاجتماعية بأن ضريبة التركات تعمل على تقليل التفاوت بين الطبقات، كما أنها تخلق جواً من تكافؤ الفرص بين المواطنين، إلا أنها والحق يقال: قاتلة للادخار، آكلة لأموال الناس بالباطل.

وتأخذ الضريبة على التركات من الناحية التطبيقية أشكالاً مختلفة فقد تفرض على مجموع التركة، أو على حصة كل وارث على حدة، أو تفرض على مجموع التركة أولاً، ثم على حصة كل وارث بعد ذلك.

---

(٩) اقتصاديات المالية العامة – د / على لطفى ص ١٤٣.

أ – الضريبة على مجموع التركة:

وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القيمة الصافية لكافة أعيان التركة، إذ تقوّم جميع مفردات التركة ثم تخصم منها الديون وتفرض الضريبة بعد ذلك على صافى القيمة قبل توزيع التركة على الورثة.

ب – الضريبة على نصيب الورثة (رسم الأيلولة):

تفرض الضريبة فى هذه الحالة على حصة كل وارث بعد توزيع التركة.

ويتيح هذا النوع من ضريبة التركات رعاية الظروف الشخصية للممول، ومن ثم تتمكن الإدارة المالية من تنويع السعر وتقرير الإعفاءات تبعاً لقيمة نصيب الوارث، ذلك إذا كانت مجرد رسم يثبت حقوق الورثة، أما إذا تحولت إلى ضريبة تشارك الحكومة فيها الورثة فهذا ظلم.

جـ – الضريبة المزدوجة للتركات:

فى ظل هذا النظام يجتمع نوعان من ضرائب التركات المشار إليهما من قبل، ويرى «سلجمان» أن الضريبة على مجموع التركة تمثل ما يجب أن تدفعه الثروات الكبيرة إلى الدولة نظير مساهمة المجتمع والدولة فى تكوينها، بينما تحصل الضريبة على نصيب كل وارث بسبب ما طرأ من زيادة على المقدرة الاقتصادية لكل منهم.

٣ – الضرائب على الاستهلاك:

تفرض هذه الضرائب على استعمال الدخل فى الأغراض الاستهلاكية، وهى سهلة الإدارة صعبة التهرب قليلة التكاليف، إلا أن حصيلتها غير ثابتة لتأثرها بالأحوال الاقتصادية، كما أنها عشوائية لا يراعى فيها قدرة الممول. فالضرائب على السلع الضرورية وافرة الحصيلة، إلا أنها تمس الفقراء، والضرائب على السلع الكمالية قليلة الحصيلة وإن أصابت الأغنياء. وتنقسم إلى:

أ – ضرائب الاستهلاك على بعض أنواع معينة من السلع.

ب – ضريبة عامة على الاستهلاك فى مجموعه.

أ – ضرائب الاستهلاك المفروضة على أنواع معينة من السلع:

تحاول الدولة حين فرضها لهذه الضرائب، أن توفق بين اعتبار العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية التى تقضى بعدم فرض ضريبة على السلع الضرورية، والاعتبار المالى الذى يتطلب فرض ضريبة على السلع الشائعة الاستعمال لتأتى بحصيلة وافرة.

وتعمد الدولة عادة إلى فرض ضرائب الاستهلاك على سلع شائعة، ولكنها ليست من الضروريات.

ويمكن فرض ضرائب الاستهلاك بوسائل متعددة أهمها:

١ – ضرائب الإنتاج:

وتسمى عادة رسوم الإنتاج ولكنها تعد ضرائب من الناحية العلمية ولها عدة صور:

١ – ضريبة على مرحلة واحدة عندما يتم صنعها، أو عند تداولها عند تاجر الجملة والتجزئة، أو عند استهلاكها كتيار الكهرباء.

٢ – ضريبة تراكمية وهى تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج، سواء مرحلة الخامات أو المصنعات أو الخامات أو البيع أو الاستهلاك. مثال ذلك أخذها على رقم أعمال كل منتج.

٣ – ضريبة على القيمة المضافة، وهى لا تؤخذ على القيمة الإجمالية بل القيمة التى تضاف فى كل مرحلة.

وفى هذه الحالة يدفع المنتجون هذه الضريبة، ثم يعمدون إلى إلقاء عبئها على المستهلكين بتعليتها على ثمن السلعة.

٢ – ضرائب المبيعات:

وهى تفرض على مبيعات السلع والخدمات، ولها تطبيقات فى جميع الدول الأوروبية. وقد تعفى بعض السلع كالمواد الغذائية الأساسية أو المواد اللازمة لصناعة معينة.

٣ - الضرائب الجمركيه :

تعتبر الضرائب الجمركية أهم ضرائب الاستهلاك، وتفرض على السلع عند تخطيها الحدود إما مستوردة من الخارج أو مصدرة إليه.

وإلى جانب الغرض المالى يمكن أن تهدف الضرائب الجمركية إلى عرقلة دخول بعض السلع الأجنبية حماية للإنتاج الوطنى.

• الضرائب الجمركية إما أن تكون قيمية أو نوعية.

فالضريبة القيمية: عبارة عن نسبة مئوية من قيمة السلعة، **ومثلها أن تفرض ضريبة جمركية مقدارها ١٠٪ من ثمن المنسوجات القطنية. ويتميز هذا النوع من** الضريبة الجمركية بمرونته وازدياد حصيلته بارتفاع أسعار السلع، ولكنه منتقد لكونه نظاماً معقداً يتطلب نفقات جباية مرتفعة واستعانة بالخبراء، مما يثير النزاع الدائم بين المستوردين ورجال **الجمارك**.

أما الضريبة النوعية: فهى عبارة عن مبلغ ثابت يفرض على الوحدة من السلعة بأن تحصل ثلاثة قروش على المتر من المنسوجات القطنية.

ويتميز هذا النوع من الضريبة الجمركية بسهولته من حيث الجباية ويعيبه عدم العدالة، لأن معدل الضريبة يكون أكثر ارتفاعاً على السلع الرخيصة منه على السلع الغالية.

ولا تقتصر الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات، بل كانت تفرض على التجارة العابرة (الترانزيت)، غير أن معظم الدول أعفت هذه البضائع العابرة من الضرائب لعدم منافستها البضائع الوطنية من ناحية، وتشجيعها لهذا النوع من التجارة من ناحية أخرى.

وسعياً وراء تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية توسعت الدول فى الإعفاء من الضرائب الجمركية، ومن بين ذلك ما يلى:

١ – نظام استرداد الضريبة الجمركية (الدروباك):

ويقضى هذا النظام برد كل أو بعض الرسوم الجمركية التى حصلت على المواد الأولية المستعملة لتصنيع السلعة، وذلك عند إعادة تصديرها ومثالها رد ضريبة الدخان إلى مصدرى السجائر.

٢ – نظام الإعفاء المؤقت:

ويقتضى هذا النظام بإعفاء بعض المواد المستوردة من الخارج من الضريبة الجمركية، على اعتبار أنها لم تستورد بقصد الاستهلاك المحلى، وإنما لاتمام صنعها وإعادة تصديرها. ويشترط لذلك أن يعاد تصدير هذه المواد بعد إتمام صنعها فى خلال فترة معينة.

٣ – نظام المناطق الحرة:

وهى أجزاء من الدولة تعتبر خارج إقليمها من الناحية الجمركية، وفيها يتم تداول السلع الأجنبية دون قيد، ويمكن تحويلها صناعياً، وفى ذلك فائدة محققة لتشجيع الصناعات الوطنية الحرة، إلا أنها تصبح ضارة إذا كانت وسيلة لاستيراد السلع الكمالية والتهريب.

ويتبين أثر الضرائب الجمركية على استيراد السلعة وعرضها بالداخل بالرسم البيانى التالى:

فإذا كان السعر س فالكمية المعروضة محلياك ١ بينما الطلب ك٢، وهذه الثغرة بين ك ١، ك ٢ تسدد بالاستيراد، هذا إذا كان لها سوق حر دون ضرائب جمركية.

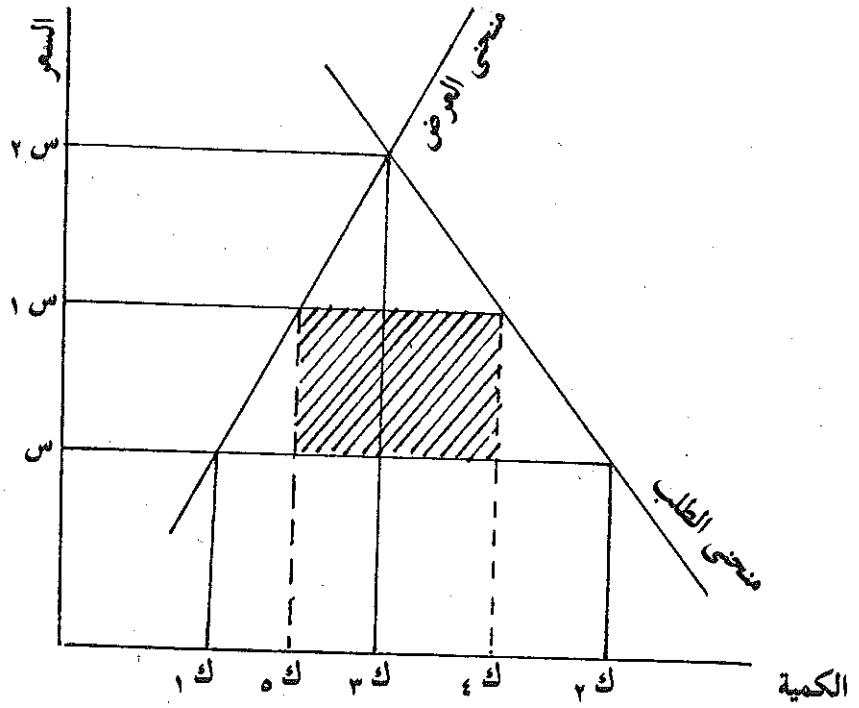

فإذا أرادت الدولة أن تكتفى بالسوق المحلى وتمنع استيراد السلعة، فإنها تفرض عليها ضريبة جمركية من س إلى س٢، حيث يمكن انتاجها محليا عند السعر س٢.

وإذا أرادت الاستيراد بقدر فإنها تفرض ضريبة جمركية من س إلى س١ وتسد الثغرة بالاستيراد وهى طبعاً أقل من الثغرة عندما يكون السعر س، وليست مانعة كما عند السعر س٢، حيث الكمية المستوردة من ك٤ إلى ك٥.

ويمثل المربع المظلل إيراد الدولة من فرض الضريبة الجمركية وهو يختلف حسب مرونة الطلب ومقدار سعر الضريبة الجمركية.

ب – الضريبة العامة على الاستهلاك:

هى ضريبة على الدخل بعد استبعاد الادخار، ويمكن أن تحل محل الضريبة على الدخل. فالدخل لا يحدد وحده قدرة الشخص، وإنما يكون بعد إضافة الحقوق وسداد الالتزامات.

وتسرى هذه الضريبة على مجموع ما ينفقه الشخص فى الاستهلاك عموما دون تمييز بين السلع المختلفة، وذلك بمعرفة الإنفاق الشخصى خلال العام. ويتحصل الرقم بمعرفة الفرق بين ما اكتسبه خلال العام وما تبقى معه.

وهذه الضريبة قد تزيد الادخار وتقلل الاستهلاك، وهو أمر يساعد البلاد النامية ويمنع التضخم، ولكنها تضر اقتصاد الدول المتقدمة فتؤدى إلى الكساد وتحرض على البخل، كما يصعب حسابها وتقديرها.

وتتميز هذه الضريبة بغزارة إيرادها بسبب عموميتها، والممول لا يشعر بعبئها لتفاهتها بجانب الثمن الذى يدفعه.

ولكن هذه الضريبة معيبة اقتصادياً لأنها تؤدى إلى رفع نفقات المعيشة نتيجة تعليتها على أسعار السلع المختلفة، وهى معوقة إدارياً لأنها تترك المجال لتدخل الإدارة ورقابتها مما يعرقل المعاملات.

ولم تثبت هذه الضريبة تطبيقاً ناجحاً إلى اليوم.

٤ – الضرائب على تداول الأموال:

تفرض الضريبة على عمليات التداول على اعتبار أنها وسيلة من الوسائل الميسرة للحصول على إيراد للخزانة العامة، لأنها تجبى فى وقت انتقال ملكية رؤوس الأموال أو القيام بعمليات مالية، حيث يكون الممول قادراً على الدفع.

أ – الضريبة على انتقال الملكية:

ومؤدى ذلك أن تداول بعض الثروات يتطلب تسجيل ملكيتها لمن انتقلت إليه نظير رسم تسجيل، كما هى الحال بالنسبة لتداول الأراضى الزراعية والعقارات المبنية. وتعتبر هذه رسوم بمدلول الكلمة إذا كانت نسبتها معتدلة متناسبة مع المنفعة التى يحصل عليها دافعها.

أما إذا ارتفعت فئات هذه الرسوم فإنها تنقلب إلى ضريبة على انتقال الملكية.

وتأسيساً على ذلك قيل بأن رسم الأيلولة على التركات يمكن اعتباره من الضرائب الخاصة بانتقال الملكية من المورث إلى الوارث إذا ارتفع عن التكاليف الحقيقية.

ب – ضريبة الدمغة:

وتفرض هذه الضريبة على عمليات تداول الأموال التى تتم عن طريق الشيكات والكمبيالات والفواتير والعقود.

وتجبى الضريبة بطرق مختلفة، فقد تجبى عن طريق بيع العرائض المدموغة التى تدون عليها المحررات، وقد تحصل عن طريق ختم الأوراق العادية بخاتم خاص فى إدارة الدمغة نظير دفع مبلغ معين، وقد تسدد عن طريق لصق طوابع دمغة.

ويحدد القانون أنواع المحررات التى يتحتم أن تدفع عنها ضريبة الدمغة، وفئات الضريبة المفروضة على كل من تلك الأنواع.

المبحث الثالث
الضرائب فى مصر

تمثل الضرائب الجانب الأكبر من موارد الدولة حيث تصل الإيرادات السيادية إلى ١١ مليار جنيه فى موازنة ١٩٨٩/٨٨، وهى تمثل حوالى ٦٠٪ من الإيرادات الجارية. وحوالى ٣٠٪ من الإيرادات السيادية عبارة عن حصيلة ضرائب مباشرة، و٥٠٪ ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك وضرائب جمركية.

والضرائب المباشرة تتضمن أيضاً الضريبة على المرتبات والأجور، ونحن نعلم أن حد الإعفاء فى المرتبات ٨٠ جنيهاً مصرياً شهرياً للمتزوج ويعول أولاداً حتى سنة ١٩٩٠ م وهو لا يتفق مع الواقع، لأن ضعف هذا المبلغ أصبح لا يكفى الأسرة الآن مع ظروف التضخم.

أما الضرائب غير المباشرة فمعروف أن عبأها يقع غالباً على الفئات محدودة الدخل، بينما الإعفاء فى الضرائب الجمركية ينصب تحديداً على الأغنياء من المستثمرين. وبالتالى فإننا لو قمنا بعمل إحصائية كاملة لنظام الضرائب لوجدنا أنها، وعلى التجديد، تؤخذ من محدودى الدخل فى الأغلب الأعم، فى حين نجد أن من يعمل فى البلاد العربية مثلاً ويدخر ٤٠ – ٥٠ ألف دولار لا تمسه الضرائب أبداً، وأن الودائع التى فى البنوك لا تقترب منها الضرائب أيضاً. ونلاحظ أن نظام

الضرائب عندنا قائم على وعاء الدخل وليس الثروة رغم أن حجم الودائع بالبنوك قد تعدى ال ٥٠ مليار جنيه ١٩٨٩ وعندنا أيضا عنصر هام غائب فى النظام الضريبى فى مصر ألا وهو الزروع والثمار حيث لا توجد عليها ضرائب عموماً ولا يشذ عن ذلك سوى الحاصلات البستانية، وباستثناء ذلك يكتفى بتحصيل ١٤٪ من القيمة الإيجارية على مالك الأرض الزراعية كضريبة أطيان ... وبالرغم من أن الناتج الزراعى يمثل ٢٠٪ من حجم الناتج القومى.

ومن ناحية أخرى فإن الضريبة على الثروة والتى من الممكن أن يكون لها دور مؤثر فى إعادة توزيع الدخل لا توجد عندنا سوى فى ضريبة الأيلولة بعد إلغاء ضريبة التركات سنة ١٩٨٩ وهى ضريبة مهلهلة لأنها تؤخذ مرة عمرية.. بالإضافة إلى ضريبة الأرض الفضاء، ومحصلة كلاهما محدودة جداً بحيث لا تصل إلى ١٪ من الإيرادات السيادية ومن ثم فإن تأثيرها غير محسوس.

سلسلة تقارير مجلس الشورى

الجوانب التنظيمية للموارد العامة للدولة(****)

جدول حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى السنوات من ١٩٧٤-٨٣-١٩٨٤

(القيمة بالمليون جنيه)

البيان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
أولا: الضرائب المباشرة:										
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	١٤٦,٢	١٣٨,٣ (**)	٤٧٨,١	٤٨٢,١	١٩١,٢	٢٠٧,٢	١٣٢,٢	٩٢,٣	٦٠,٨	٦٢,-
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	٢٨٦,١	٣١٧,٣	٩٢٨,٢	٨٦٩,٢	٤٠٤,٣	١٧٣,٥	٢٠١,٤	١٤٨,٢	١١٢,٦	٦٥,٢
الضريبة على المرتبات	٧٥,٣	٥١,٦	٥١,٢	٤٥,٦	٣٩,٨	٣٩,٢	٤٦,٣	٤١,٨	٣٦,٨	٢٩,-
الضريبة على المهن الحرة	١٩,٦	١٦,٤	١٦,٥	١٢,٥	٨,١	٥,٧	٥,٣	٣,٢	٢,٣	١,٨
الضريبة على الدخل	٣٣,٨	٢٤,٧	١٧,٨	١٥,-	٧,٢	٧,-	٤,٤	٢,٨	١,٨	١,٨
الضريبة على أرباح شركات الأموال	١٠٥٣,٤	١٣٣٢,٣	١٤,١	—	—	—	—	—	—	—
جملة	١٦١٤,٦ (أ)	١٨٨٠,٦	١٥٠٦,٤	١٤٢٤,٤ (***)	٦٥٠,٦	٥٣٢,٦	٣٨٨,٦	٢٨٨,٢	٢٠٤,٦	١٦,-
الضرائب والرسوم على التركات	١٤,٤	١١,٨	٨,٤	٧,٧	٥,١	٤,١	٣,٨	٣,٦	٢,٦	٢,٧
الضرائب والرسوم العقارية	٤٢,-	٥٣,٢	٦٣,٦	٦٤,٦	٤٧,٥	٣٦,٥	٣١,٣	٣١,٦	٣١,٦	٣٣,٦
الإتاوات	٧٤,٦	٧١,٢	٧٤,٦	٦٦,٢	٤٤,٧	٣٩,٤	٣٣,٣	٢٥,١	١٥,٨	٩,٢
ضريبة جهاد مباشرة	—		٨٤,٨	٩١,٣	٤٨,٢	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	١٧٤٦,٦	٣٠١٦,٩	١٧٣٧,٨	١٦٥٤,٢	٧١٩,١ (أ)	٦١٢,٦	٤٥٧,-	٣٤٨,٦	٣٥٤,٣	٢٠٥,٥
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	١٩٢,٠	١٦٤٤,٣	١٥٧٣,٢	١٣٢٩,٤	٩٠٥,-	٧٢٦,٤	٥٨٨,٢	٤٦٠,٦	٣١٩,٨	٢٣١,٤
ضرائب على الاستهلاك	١٣٠٢,١	١١٩٥,٤	٨١٢,٦	٦١٤,٠	٥٢٤,٦	٢٢٥,٧	٣٠٢,٨	٢٢٦,٧	٢٢١,٢	١٨٥,٣

(*) بعد استبعاد ضرائب التضامن الاجتماعى وقيمتها ٢٠,٢ مليون جنيه.

(**) بدأ فصل الضريبة على أرباح شركات الأموال اعتباراً من العام المالى ١٩٨٢/٨١، وتم الفصل الفعلى ١٩٨٣/٨٢.

(***) تم تعديل بداية السنة المالية اعتباراً من عام ١٩٨١/٨٠ ولا يتضمن البيان الفترة من ١٩٨٠/١/١ إلى ١٩٨٠/٦/٣٠.

(****) تقرير رقم ١٣ دار الشعب.

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
ضرائب الدمغة	٣٠٨٫١	٢٥٤٫٤	٢٣٩٫١	١٦٧٫٨	١٣٤٫٧	٩٩٫٢	٧٦٫-	٦٥٫٨	٥٢٫٢	٤٥٫٧
رسوم وضرائب على الأقطان	٢٫٥	٢٫٨	٣٫-	٣٫٢	٢٫٨	٢٫٧	٣٫-	٢٫٣	٢٫١	٢٫١
رسوم دعم	٥١٫١	٤٤٫١	٢٨٫٦	٥٥٫٥	٢١٫-	١٧٫٤	١٧٫٢	٦٫-	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	٥٫-	١١٫٧	٨٩٫٢	٦٩٫٧	٢٫٩	١٥٫٥	—	—	—	—
أخرى	٧٧٫٢	٧٫٧	٧٥٫-	٦٧٫-	٤٣٫٧	١٢٫١	٦٫٣	٢٫١	٢٫٥	٢٫٣
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	—	٥٫-	٣١٫-	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيعية	—	—	—	—	—	١٩٧٫٤	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	٣٦٦١٫٨	٣٢٢٣٫٤	٢٨٢١٫٠	(٠٠٠) ٢٣٩٢٫٧	١٦٣٩٫٥	١٣٩٦٫٤	٩٩٣٫٥	٨٠٤٫١	٦٧٨٫٤	٤٩٧٫٣
جملة الضرائب المباشرة وغير المباشرة	٥٤٠٨٫٥	٥٢٤٠٫٣	٤٥٥٨٫٨	(٠٠٠) ٤٠٤٦٫٨	٢٤٣٢٫٦	٢٠٠٩٫-	١٤٥٠٫٥	١١٥٣٫٢	٩٣٣٫١	٦٧٢٫٨

جدول يبين الأهمية النسبية لأنواع الضرائب المباشرة إلى جملتها وأنواع الضرائب غير المباشرة إلى جملتها فى السنوات ١٩٧٤ حتى ٨٣-١٩٨٤

البيان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
اولا: الضرائب المباشرة:	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٢,٧	٢,١	١,٠ر	١١,٨	٧,٨	١٠,٧	٩,١	٨ر-	٦,٥	٩,٢
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	٥,٣	٦,١	٢,٠٤	٢١,٥	١٦,١	١٣,١	١٣,٩	١٢,٨	١٢,١	٩,٧
الضريبة على المرتبات	١,٤	١ر-	١,١	١,١	١,١	٢ر-	٢,١	٢,١	٢,١	٤,٣
الضريبة على المهن الحرة	٠,٤ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٢ر-	٠,٣ر-
الضريبة على الدخل	٠,١ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٠ر-	٠,٢ر-	٠,٣
الضريبة على أرباح شركات الأموال	١٩,٥	٢٥,٤	٠,٣ر-	—	—	—	—	—	—	—
جملة	٢٩,٨	٣٥,٨	٣٣ر-	٣٥,٢	٢٦,٧	٢٦,٥	٢٦,٨	٢٥ر-	٢١,٨	٢٣,٨
الضرائب والرسوم على التركات	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-
الضرائب والرسوم العقارية	٨ر-	١ر-	١,٤	١,١	٢ر-	١,٨	٢,٢	٢,٢	٢,٤	٥ر-
الإتاوات	١,٤	١,٤	١,١	١,١	١,٨	٢ر-	٢,٢	٢,٢	١,٢	١,٤
ضريبة جهاد مباشرة	—	—	١,٨	٢,٢	٢ر-	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	٣٢,٢	٣٨,٥	٢٨,١	٤٠,٨	٣٢,٢	٣٠,٨	٣١ر-	٣٠,٢	٢٧,٢	٢٨,٢
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	٢٥,٥	٢١,٤	٢٤,٥	٢٢,٨	٣٢,٢	٣٦,٢	٤٠,٦	٤٠ر-	٤٢,٨	٢٤,٤
ضرائب على الاستهلاك	٢٤,١	٢٢,٨	١٧,٨	١٦,٤	٢١,١	١٦,٢	٢٠,٩	٢٣,١	٢٣,٢	٢٧,٥
ضرائب الدمغة	٥,٢	٤,٨	٥,٢	٤,١	٥,٥	٤,٨	٥,٢	٥,٧	٥,٦	٦,٨
رسوم وضرائب على الأقطان	٠,١ر-	٠,١ر-	٠,١ر-	٠,١ر-	٠,١ر-	٠,١ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-	٠,٢ر-
رسوم دعم	٠,٩ر-	٠,٨ر-	٠,٦ر-	١,٤	٠,٩ر-	٠,٩ر-	١,٢	٠,٥ر-	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	—	٢ر-	—	١,٧	٠,٢ر-	٠,٨ر-	—	—	—	—
أخرى	١,٤	١,٣	١,٧	١,٧	١,٨	٠,٩ر-	٠,٤ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-	٠,٣ر-
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	—	—	٠,٩ر-	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيعية	—	—	—	—	—	٩,٨	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	٦٧,٢	٦١,٥	٦١,٥	٥٩,١	٦٧,٢	٦٩,٥	٦٨,٥	٦٩,٨	٧٢,٨	٦٩,٨
جملة الضرائب المباشرة وغير المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول يبين الأهمية النسبية لأنواع الضرائب المباشرة إلى جملتها وأنواع الضرائب غير المباشرة إلى جملتها فى السنوات ١٩٧٤ حتى ٨٣-١٩٨٤

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
اولا: الضرائب المباشرة:	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيرادات رؤوس الأمـــوال المنقولة	٨,٤	٦,٩	٢٧,٥	٢٩,١	٢٤,٠-	٣٣,٨	٢٨,٩	٢٩,٥	٢٤,٠-	٢٠,٢
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	١٦,٤	١٥,٧	٥٣,٤	٥٢,٥	٥٠,٨	٤٤,٧	٤٤,١	٤٧,٥	٤٤,٢	٣١,٧
الضريبة على المرتبات	٤,٣	٢,١	٣,٠-	٢,٨	٥,٠-	٦,٤	١٠,١	١٢,٠-	١٠,٦	١٤,١
الضريبة على المهن الحرة	١,١	٨,٠-	٨,٠-	٨,٠-	١,٠-	٨,٠-	٨,٠-	٨,٠-	٨,٠-	٨,٠-
الضريبة على الدخل	١,٨	١,٢	١,٠-	٨,٠-	٨,٠-	١,١	١,٠-	٨,٠-	١,٠-	٨,٠-
الضريبة على أرباح شركات الأموال	٦,٣	٦٦,١	٨,٠-	—	—	—	—	—	—	—
جمـــلة	٩٢,٤	٩٣,٢	٨٦,٦	٨٦,١	٨١,٧	٨٦,١	٨٥,٠-	٨٢,٧	٨٠,٥	٧٧,٧
الضرائب والرسوم على التركات	٨,٠-	٨,٠-	٥,٠-	٥,٠-	٨,٠-	٧,٠-	٨,٠-	٦,٠-	٦,٠-	٦,٣
الضرائب والرسوم العقارية	٥,٢	٢,٨	٣,٧	٣,٨	٦,٠-	٦,٣	٦,٨	٩,١	١٢,٢	١٢,٤
الإتاوات	٤,٣	٥,٣	٤,٣	٤,٠-	٥,١	٦,٤	٧,٣	٧,٢	٦,٧	٤,٥
ضريبة جهاد مباشرة	—	—	٤,٨	٥,٥	٦,١	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	٥٢,٤	٥١,٠-	٥٥,٨	٥٥,٦	٥٥,٣	٥٢,٠-	٥٩,٢	٥٧,٢	٥٨,١	٤٩,٥
ضرائب على الاستهلاك	٣٥,٦	٣٧,١	٢٨,٨	١٧,٨	٣٢,١	٢٣,٣	٣٠,٥	٣٣,٣	٣٢,١	٣٩,٦
ضرائب الدمغة	٨,٤	٧,١	٨,٥	٧,٠-	٨,٢	٧,١	٧,٧	٨,٢	٧,٧	٩,٨
رسوم وضرائب على الأقطان	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-	١,٠-
رسوم دعم	١,٤	١,٤	١,٠-	٢,٣	١,٣	١,٣	١,٧	١,٧-	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	—	٠,٣	٣,٢	٣,٨	٢,٠-	١,١	—	—	—	—
أخرى	٢,١	٢,٢	٢,١	٢,٨	٢,٧	٠,٨-	٠,٦-	٠,٤-	٠,٤-	٠,٥-
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	—	—	١,٥	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيعية	—	—	—	—	—	١٤,١	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ويبين الجدول التالى إجمالى حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى السنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٠(*)

الإيرادات السيادية	١٩٨٦/٨٥		١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		٨٩/٩٠	٩٠/٩١
	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	ربط
ضرائب دخل	٣,٩٤١	٧,٨٣٥	٣,٤٠٨	٢,٨١٤	٤,٢٤٩	٣,٣٠٠	٤,٦٨٩	٤,٢٠٠	٥,٧٣٠	٧,٩١٥
الجمارك	٣,٠٩٤	١,٨٠٨	٢,٦٤٠	١,٩٢٩	٣,٠٤٠	٢,٢٧٧	٣,٢٠٠	٢,٨٣٨	٣,٦٠٠	٣,٧٨
الضرائب على الاستهلاك	١,٦٠٠	١,٤٨٩	٢,١٣٤	١,٧٢٢	٢,٣٦٤	١,٩٨٤	٣,١٧٤	٢,٤٠٣	٣,٩٢٠	٤,٢٠٠
الجملة	٨,٤٧٦	٦,٩٠٧	٩,١٢٤	٦,٤٦٥	٩,٦٥٣	٧,٦٦١	١١,٠٦٣	٩,٤٤١	١٣,٢٥٠	١٥,٨٩٥

تحليل الجداول:

من الجداول السابقة يمكن استنتاج ما يلى:

أولاً: تمثل الضرائب والرسوم السلعية المجموعة الرئيسية من حيث وزنها النسبى من بين المجموعات الأخرى للإيرادات الضريبية. إلا أن وزنها لم يكن ثابتا بل متغيراً من عام لآخر. فقد كان وزنها النسبى ٦٩,٤٪ من إجمالى الإيرادات الضريبية سنة ١٩٧٧، ثم فى عام ١٩٨٤/٨٣ كان وزنها النسبى ٦٧,٧٪، وفى عام ٨٨، ١٩٨٩ كان وزنها النسبى ٥٥,٥٪.

(*) تقرير البنك المركزى ١٩٨٨/٨٧.

تقرير لجنة الخطة والموازنة عن الحساب الختامى ١٩٨٧/٨٦.

تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨.

البيان الإحصائى عن مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠ ص ٤٥ وزارة المالية لاحظ أن ارتفاع الإيراد نتج جانب هام منه من ارتفاع سعر البنك المركزى إلى ٢٠٠ قرش.

أما فيما يتعلق بمكونات هذه المجموعة، فنجد أن الجمارك تمثل القدر الأكبر من هذه المجموعة، حيث كان وزنها النسبى ٣٤,٥٪ من إجمالى الإيرادات الضريبية فى عام ١٩٧٤، ثم وصل إلى ٣٥,٤٪ عام ١٩٨٤/٨٣ و٣٠٪ فى عام ١٩٨٩/٨٨. يليها ضرائب الاستهلاك فقد كان عام ١٩٧٤ وزنها النسبى ٢٧,٥٪ وفى عام ١٩٨٤/٨٣ كان وزنها النسبى ٢٤,١٪، ٢٥,٥٪ عام ١٩٨٩/٨٨.

ثانياً: وتأتى الضريبة على الدخول (مباشرة) فى المرتبة الثانية بعد الضرائب والرسوم السلعية، حيث ان إيراداتها بلغت ٢٣,٨٪ من جملة الإيرادات الضريبية عام ١٩٧٤، ثم أخذت هذه الإيرادات فى التزايد بعد ذلك حتى وصلت إلى ٢٩,٩٪ عام ١٩٨٤/٨٣. ثم وصلت إلى ٤٤,٥٪ عام ١٩٨٩/٨٨.

ثالثاً: وحصيلة الضرائب على المهن الحرة لم تزد بأى حال عن ٤,٪ من جملة الإيرادات الضريبية فى عام ١٩٨٤/٨٣. ومعنى هذا أن الجهاز الضريبى لم يكن كفأً فى تحصيل الضرائب على المهن الحرة، وخاصة خلال فترة الانفتاح الاقتصادى حيث استطاع البعض تكوين ثروات ضخمة من دخولهم الكبيرة، وكان على الجهاز الضريبى أن يتتبع هذه الثروات وقت تحققها وحصرها ومحاسبة أصحابها ضريبيا.

رابعاً: أنه فيما يتعلق بضرائب الثروة تركات ورسوم عقارية، فوزنها النسبى فى تدهور مستمر وقد وصل إلى ١٪ من إجمالى الإيرادات الضريبة عام ١٩٨٤/٨٣. بعد أن كان ٥,٤٪ عام ١٩٧٤. ويرجع ذلك إلى تدهور الوزن النسبى لضريبة التركات ورسم الأيلولة.

وقد ألغيت ضريبتى التركات نهائياً عام ١٩٨٩، واكتفى بضريبة مخففة للأيلولة. بعد أن لوحظ ضآلة حصيلتها وآثارها السلبية على الاستثمار ودفعها الناس لتهريب أموالهم.

خامساً: أما ضريبة الأطيان الزراعية، فإن وزنها النسبى ضئيل للغاية وانعدم ابتداء من عام ١٩٨٣/٨٢.

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن ما يلى:

أ – التراخى فى اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة وملحقاتها.

ب – منح إعفاءات وتخفيض فئة الضريبة بدون وجه حق.

جـ – التراخي فى اتمام إجراءات التقدير العام للأراضى الزراعية وتعديل الضريبه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ »[١٠].

أما بالنسبة لضريبة المبانى فإن وزنها النسبى بدء فى الانخفاض ابتداء من عام ١٩٧٥، ثم تلاشى ابتداء من عام ١٩٨٣/٨٢. وقد أشار الجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة لها ما يلى:

أ – «إغفال ربط الضريبة وملحقاتها على العقارات المستجدة أو أجزائها، وعدم تحصيل الغرامات المستحقة من مالكى بعض العقارات لعدم تقديمهم الإقرارات على الوجه المبين بالقانون عن هذه المستجدات أو عند تعديل كيفية استغلال العقارات المملوكة لهم.

ب – التراخى فى اتخاذ اجراءات ربط الضريبة على جانب من الوحدات السكنية التى تم تمليكها لبعض المواطنين أو تلك المملوكة لوحدات القطاع العام.

حـ – ربط الضريبة وملحقاتها بأقل مما يجب[١١].

المبحث الرابع
سلبيات الضريبة

وقد تسبب النظام الضرائبى المعاصر فى عديد من المشاكل.

فالفساد الاجتماعى بالتزوير والرشوة وفقدان الوازع الإيمانى فى دافع الضريبة قد تسبب مثلاً فى أن هذه الضريبة تؤخذ مباشرة فى الأجر والإيجار من منبعه، أى حين تسلمه ويمثل أصحاب هذه الدخول الغالبية العظمى من

---

(١٠) مجلس الشعب – تقرير لجنة الخطة والموازنة عن ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات الاقتصادية عن ١٩٨١/٨٠ ص ٢٥.

(١١) نفس المصدر ص ٤٤ – أثر المتغيرات المالية على توزيع الدخل القومى فى مصر – حامد محمود مرسى أحمد ص ٥٢، ٥٤. رسالة ماجستير فى الاقتصاد – جامعة عين شمس سنة ١٩٨٨.

محدودى الدخل، بينما يستطيع المالى أن يهرب بربحه، عن طريق التزوير فى ميزانيته أو التهرب بصورة ما. وهنا لن يكون متحمل العبء إلا هؤلاء المحدودى الدخل.

التهرب الضريبى:

هو محاولة الممول عدم دفع الضريبة كلها أو بعضها، وذلك للاستفادة من الثغرات التى توجد فى قانون الضرائب، أو لا يذكر الحقيقة فى إقراره الضرائبى.

يساعد على ذلك فقدان الوازع الأخلاقى عند الممول، أو عدم الاقتناع بصواب الضريبة أو أحقيتها، خصوصاً فى الأحوال السياسية المضطربة.

فهناك أربعة أسباب للتهرب:

أسباب أخلاقية، أسباب سياسية، أسباب اقتصادية، وأخيراً أسباب فنية.

وفيما يتعلق بالأسباب الأخلاقية نجد أن الوعى الضريبى يعتبر أقل تقدماً من الوعى القانونى، بمعنى أن الممول عندما يخالف القوانين الضريبية لا يشعر أنه يرتكب إثما فى حق المجتمع كشعوره عندما يقتل أو يسرق غيره. والواقع أن احترام النظم الاجتماعية مرجعه ضمير الإنسان وأخلاقياته. ولا يتمتع النظام الضريبى، إلى حد كبير بهذه الصفات. فالرغبة فى تشخيص العبء الضريبى، وكثرة التعديلات الضريبية، والتعارض بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولين، كل ذلك يفقد النظام الضريبى الصفات التى تدفع المواطنين عادة إلى احترام التشريع.

ومن وجهة النظر السياسية نجد أن الفئة التى تحكم تحاول أن تلقى بأكبر جزء من العبء الضريبى على الفئات الأخرى مما يدفع هذه الأخيرة إلى مقاومة دفع الضرائب. كذلك يساهم شعور المواطنين بأن الدولة لا تنفق الأموال العامة فى تحقيق الصالح العام فى إضعاف وعيهم الضريبى ودفعهم إلى محاولة التهرب.

وبالمثل يساهم الموقف الاقتصادى للممول فى تحديد موقفه من الضريبة. فكلما كان النفع الذى يعود عليه من التهرب كبيراً دفعه هذا إلى محاولة التهرب، ولهذا كلما زاد سعر الضريبة ازدادت محاولات التهرب. من ناحية أخرى تقل هذه المحاولات فى فترات الرواج بعكس الحال فى فترات الركود والكساد.

ويميز البعض بين ثلاثة أنواع من التهرب الضريبى:

١ - **التهرب**: وهو احتيال الممول ليتهرب من التزاماته الضريبية التى يفرضها القانون. ويحدث التهرب بوسائل متعددة. مثل إخفاء بعض البيانات، أو تقديم بيانات غير صحيحة، وتهريب البضائع للإفلات من الضرائب الجمركية، وهناك التلاعب المحاسبى الذى يتم عن طريق إدراج بعض نفقات الممول فى بنود لا تفرض عليها الضريبة، أو محاولة إعطاء بعض التصرفات أوصافاً لا تنطبق عليها.

٢ - **التجنب**: ولا تدفع الضريبة هنا، وفى نفس الوقت لا يتضمن هذا الموقف خروجاً على القانون. وذلك بالإفادة مما فى القانون من نواحى القصور، وذلك بمساعدة الخبراء فى القانون والمحاسبة.

ومن الصور السلوكية المتعلقة بالتجنب الضريبى المشاركة فى التأثير على السلطة التشريعية والتشريع الضرائبى من خلال مساعدة جماعات الضغط والمصالح الخاصة لدافعى الضرائب.

٣ - **التأخر فى الدفع**: وفيه يحاول الممول الاستفادة قدر الإمكان بالسيولة، وتأخير الدفع هنا يحدث مع القدرة عليه أو للعجز عن الوفاء لنقص السيولة[١٢].

---

(١٢) المالية العامة د. رياض الشيخ ص ٧٩، ٨٠.

ولقد أعلنت دراسة صدرت فى واشنطن أن ٥٠ شركة أمريكية كبرى لم تسدد سنتا واحداً من الضرائب للحكومة الفيدرالية فى الفترة بين عامى ١٩٨٤/٨١ بالرغم من تحقيقها أرباحاً تبلغ ٥٦ مليار دولار خلال هذه الفترة.

كما أوضحت الدراسة التى أصدرتها إحدى الجمعيات الخاصة التى تطلق على نفسها اسم «من أجل العدالة» أن هذه الشركات استردت رغم ذلك جزء من ضرائبها عن طريق تسهيلات ضرائبية خاصة بشأن استهلاك القروض، والحصول على قروض الاستثمار(١٣).

وفى العصر الحديث استرعت ظاهرة التهرب الضريبى اهتمام الرأى العام. فغلاف مجلة التايم فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ يظهر مولاً يخفى آلاف الدولارات خلف ظهره.. والعنوان الرئيسى الذى يقرأ (الغش الضريبى. من سىء لأسوأ). والغش الضريبى بطبيعته صعب القياس. ولقد قدرت مصلحة الدخل الداخلى أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ إلى ١٣٦ بليون من الدخل الخاضع للضريبة لم يدرج فى عوائد الأفراد الضريبية(١٤).

ونمو الاقتصاد السرى المتهرب من الضرائب يسبب متاعب للمجتمع، إن أى إنسان إذا ارتكب مرة التهرب فإنه يجده بعد ذلك عادة تصل إلى درجة اعتبار الماهر فيها خبيراً. ثم إن هذا المتهرب سيكون فى موقف تنافسى أفضل ممن لا يرتكب هذه الجريمة مما يدفع غيره إلى مجاراته خوفاً من أن يخرج من السوق أو يعلن إفلاسه. والأمانة صفة أخلاقية طيبة ومرغوب فيها لصالح الاقتصاد والمجتمع وتحتاج إلى وازع داخلى وألا يتطلب الأمر مزيد من الإجراءات والقوانين والموظفين لضبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل صيانة الأمانة بالسلطان غالية التكاليف(١٥).

وفى مصر أشار الجهاز المركزى للمحاسبات إلى:

«استمرار ظاهرة التهرب الضريبى بين عدد كبير من ممولى الضرائب المختلفة مثل ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة والإيراد العام، وقد نوه الجهاز بأنه قد وجه نظر مصلحة الضرائب إلى ما تقدم، وطلب إليها ضرورة العناية بدراسة

(١٣) الشرق الأوسط ١٩٨٥/٨/٣٠.

(14) Public Finance. Harvey S. Rosen. Op cit. pp. 322

(15) Ibid. pp. 328.

أسباب ظاهرة إغفال حصر ومحاسبة الممولين. وكذلك أشار الجهاز إلى تراخى مصلحة الضرائب فى اتخاذ بعض إجراءات الحجز فى سبيل تحصيل مستحقاتها، وكذلك إغفال تنفيذ أحكام بعض المحاكم الصادرة لصالح مصلحة الضرائب أو إغفال تسوية المركز الضريبى للممول - بعد إلغاء الربط القديم بموجب حكم قضائى - اعتباراً من تاريخ نشوء النزاع»(١٦).

نقل عبء الضريبة

إن الممول القانونى، وهو الملتزم قانوناً بدفع الضريبة، قد يعمل - من خلال قوى السوق - على نقل عبئها إلى شخص آخر والذى قد يسلك السبيل نفسه حتى تستقر الضريبة على الممول الفعلى النهائى. وتعرف هذه العملية التى تهدف إلى توزيع العبء الضريبى بين الممولين خلال قوى السوق «بنقل عبء الضريبة». ومعنى ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون المكلف قانوناً بدفع الضريبة هو الذى يتحمل عبأها بصفة نهائية، وذلك حينما يتمكن هذا الممول القانونى من نقل عبئها أو جزء منه إلى شخص آخر. فالضريبة يمكن أن تستقر بصفة نهائية على المكلف قانوناً بدفعها، وذلك حينما لا يتمكن من نقل عبئها إلى آخر. كما يمكن أن تستقر على شخص آخر حينما يتمكن الممول القانونى من نقل عبئها إليه.

وتجب الإشارة إلى أن الفكر المالى قد انقسم بصدد تفسير استقرار عبء الضريبة (انعكاس الضريبة) إلى نظريتين:(١٧).

أولاً: النظرية التقليدية:

وهى تعتمد فى تفسير استقرار عبء الضريبة على معيار نقدى وجزئى للانعكاس الضريبى يتمثل فى «الأثر النقدى المباشر» الذى تمارسه فنقل عبء الضريبة معناه نقل ما يدفعه الممول كليا أو جزئياً إلى من يتعامل معه من الناس. ولذلك نجد أن نقل عبء الضريبة غير المباشرة أيسر من نقل عبء الضريبة المباشرة.

---

(١٦) مجلس الشعب - تقرير لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات الاقتصادية عن الفترة المالية ١٩٨٢/٨١ ص ٢٨ وختامى ١٩٨١/٨٠ ص ٢٥.

(١٧) المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة د/ رفعت المحجوب دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ ص ٣٥٨.

ومن هنا يتجه التقليديون، فى تحديد من يتحمل عبء الضريبة، وبالتالى فى تحديد الآثار التوزيعية للضريبة اتجاهاً بسيطاً وواضحاً، فهم يرون أن عبء الضريبة المباشرة يقع على المكلف قانوناً بأدائها، وهو ما يعنى أنها تؤثر فى إعادة توزيع الدخل القومى عن طريق تخفيض الدخول النقدية. ويرون أن عبء الضرائب غير المباشرة يقع على المستهلكين، وهو ما يعنى أنها تؤثر فى إعادة توزيع الدخل عن طريق رفع أسعار المنتجات (وبالتالى عن طريق خفض الدخول النقدية). ومعنى هذا الاتجاه البسيط، أن الضرائب المباشرة تؤثر فى أثمان المنتجات خلال خفض الدخول النقدية، وأنها تعمل لذلك على تخفيض هذه الأثمان، وأن الضرائب غير المباشرة تؤثر فى الدخول خلال رفع أثمان المنتجات وأنها تعمل لذلك على خفض هذه الدخول الحقيقية.

وعلى ذلك يمكن أن نخلص – كقاعدة عامة – إلى أن عبء الضرائب المباشرة يقع على المكلف قانوناً بأدائها، وهذا ما يعرف بالاستقرار المباشر، (الراجعية المباشرة)، وإلى أن عبء الضرائب غير المباشرة يقع على المستهلك وهذا ما يعرف «بالاستقرار غير المباشر» «الراجعية غير المباشرة» وعلى هذا الاتجاه البسيط المتقدم الذكر ندرس هنا أثر الضرائب فى إعادة توزيع الدخل القومى بين الطبقات المختلفة (الفقراء والأغنياء)[١٨]:

١ – تعتبر الضرائب غير المباشرة – وهى تقع على المستهلك وتؤدى إلى ارتفاع أثمان المنتجات – أشد عبئاً على الطبقات ذات الدخول المنخفضة منها على الطبقات ذات الدخول المرتفعة، ذلك أن الطبقات ذات الدخول المنخفضة – وهى ذات ميل حدى مرتفع للاستهلاك – تخصص، وعلى العكس من الطبقات ذات الدخول المرتفعة، نسبة مرتفعة من دخلها للاستهلاك، وهو ما يعنى أن الضرائب على الاستهلاك تقتطع من دخلها نسبة أكبر من تلك التى تقتطعها من دخل الطبقات ذات الدخول المرتفعة. ومعنى ذلك أن التوسع فى الضرائب غير المباشرة يعيد توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات الفقيرة.

٢ – وعلى العكس من ذلك نجد أن التوسع فى الضرائب التصاعدية على الدخول ورأس المال والتركات (وهى الضرائب المباشرة) تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات ذات الدخول المرتفعة.

(١٨) المرجع السابق ص ٣٧٨–٣٧٩.

ويزيد من هذا الفارق فى الاتجاه الذى تسلكه كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فى إعادة توزيع الدخل أن الضرائب المباشرة، وهى تقع على الثروات ويتحملها ممول معروف للإدارة المالية، يمكن أن تدخل فى حسابها الظروف الشخصية للممول، هذا على العكس من الضرائب غير المباشرة، وهى تقع على سلع الاستهلاك، ويتحملها ممول غير معروف للإدارة المالية، فلا يمكنها أن تدخل فى حسابها الظروف الشخصية للممول. ومع ذلك فيمكن الحد من آثار الطبيعة العينية التى لهذه الضرائب غير المباشرة عن طريق اعفاء السلع الضرورية منها، ورفع أسعارها على السلع الكمالية(١٩).

ثانياً: النظرية الحديثة:

وتعالج النظرية الحديثة ظاهرة نقل العبء باعتبارها مشكلة من المشاكل الخاصة بتحديد الثمن امتداداً لنظرية القيمة(٢٠). ونظرية القيمة بمفهومها الحديث حسابات باردة فى الغالب تعنيها حركة الأسعار ولا يمتد أفقها إلى الآثار على الدخول لارتباط ذلك بقضايا قيمية وسياسية، وعوامل الأسعار التى تؤثر فى نقل العب هى:

١ - الظروف الاقتصادية:

فى حالة الرواج ترتفع الأسعار، ولكن لزيادة الدخول تقل حساسية استجابة الطلب لهذه الأسعار، وهنا يمكن للممول أن يحمل العبء للمستهلك برفع السعر دون رد فعل كبير من المشترى.

بينما فى حالة الكساد تزداد حساسية الطلب لانخفاض الدخول، وهنا تقل قدرة الممول على نقل هذا العبء.

٢ - المرونة ونقل العبء:

ومرونة الطلب والعرض هى التى تحدد مدى إمكانية نقل عبء الضريبة، فهذا النقل يتناسب عكسيا مع مرونة الطلب فإذا كان الطلب على السلعة غير مرن (السلع

---

(١٩) أثر المتغيرات المالية على توزيع الدخل القومى فى مصر - حامد محمد مرسى أحمد - رسالة ماجستير كلية التجارة - قسم الاقتصاد سنة ١٩٨٨م.

(٢٠) مبادىء الاقتصاد العام د. حامد عبدالمجيد دراز ص ١٨٨، ١٨٩.

الضرورية) كان نقل عبء الضريبة ممكناً، لأن المستهلكين لا يمكنهم الاستغناء عن مثل هذه السلع.

وبالعكس يتناسب النقل طردياً مع مرونة العرض، فالسلع التى يكون عرضها مرناً يمكن نقل عبء الضرائب الذى يفرض عليها، بعكس السلع التى لا يتمتع عرضها بمرونة كافية (السلع سريعة التلف أو التى يتكلف تخزينها كثيراً)، فإنه يصعب نقل الضرائب التى تفرض عليها.

على أن نقل عبء الضريبة قد لا يكون كليا وإنما يكون جزئيا فقط، وتتوقف الزيادة فى الثمن ومدى انتقال الضريبة على النسبة بين مرونة الطلب ومرونة العرض.

فإذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها غير مرن فإن المنتج يتحمل الجزء الأكبر من عبء الضريبة والمستهلك الجزء الأقل. أما إذا كان الطلب غير مرن والعرض مرن فيتحمل المستهلك الجزء الأكبر والمنتج الجزء الأقل. أما إذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها مرناً أو على العكس كان كلاهما غير مرن فإن عبء الضريبة يتوزع بالتساوى بين المنتج والمستهلك.

٣ - نفقة الانتاج:

وتتوقف درجة انتقال عبء الضريبة على نوع نفقة الإنتاج أيضاً. ففرض الضريبة يؤدى إلى انكماش الطلب ويؤدى هذا بدوره، فى المدى الطويل، إلى تخفيض إنتاج السلعة. ولما كان ثمن هذه الأخيرة يتجه إلى التساوى مع نفقة الإنتاج الحدية، فإن ثمنها فى المدى الطويل يتجه إلى التساوى مع نفقة الانتاج الحدية الجديدة، أى نفقة الانتاج الأصلية مضافاً إليها مقدار الضريبة. ويتوقف مقدار الزيادة الفعلية على نوع نفقة الانتاج وهل هى ثابتة أو متزايدة أو متناقصة؟

ففى حالة النفقة الثابتة يزيد الثمن بمقدار الضريبة تماماً أى ينتقل عبء الضريبة بأكمله إلى المستهلك.

أما إذا كان إنتاج السلعة يخضع لقانون النفقة المتزايدة، أى أن نفقة إنتاج الوحدة من السلعة تزيد بزيادة الكمية المنتجة منها وتنقص بنقصانها، فإنه يترتب على فرض الضريبة تخفيض إنتاج السلعة فى المدى الطويل، ومعنى هذا أن تنخفض نفقة الإنتاج، ولهذا يرتفع الثمن ولكن بمقدار أقل من مقدار الضريبة. وبالعكس فى حالة الإنتاج بنفقة متناقصة إذ يترتب على خفض إنتاج السلعة ارتفاع نفقة إنتاجها فيزيد الثمن ولكن بمقدار أكبر من مقدار الضريبة.

٤ – طبيعة السوق:

تتأثر قدرة الممول على نقل عبء الضريبة بالسوق.

ففى ظل المنافسة الاحتكارية تكون قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة ضعيفة فى الأجل القصير، أما فى الأجل الطويل فإن خروج بعض المنشآت من الإنتاج بسبب ارتفاع التكلفة يؤدى إلى انخفاض الكمية وارتفاع الثمن ويزيد قدرة الممول على تحميل عبء الضريبة للمشترى.

ويلاحظ أنه فى حالة الاحتكار، يتحدد الثمن عند المستوى الذى يحقق أكبر ربح صاف للمنتج، وهو عندما تتعادل النفقة الحدية مع الإيراد الحدى. وفرض ضريبة يرفع النفقة الحدية، مما يؤدى إلى توازن عند إنتاج أقل ويحدد الثمن عند مستوى أعلى من مستواه السابق حتى يحتفظ المنتج بأكبر ربح صاف، تحمل المستهلك الزيادة فى الثمن(٢١).

ويكون نقل العبء بصورة ظاهرة إذا كان على شكل ارتفاع فى ثمن السلعة أو صورة مقنعة إذا كان على شكل نقصان فى درجة الجودة.

ونقل العبء قد يكون للأمام إذا حملها المنتج للمستهلك ويكون للخلف إذا حملها المنتج للعامل فى شكل تخفيض أجره.

الآثار التوزيعية:

يقول أساتذة اقتصاد فى جامعة برنستون شارحين سوء توزيع الدخل فى أمريكا: (هناك على الأقل مشكلة واحدة فى جانب اقتصاديات العرض ظهرت عند تخفيض

(٢١) المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى ص ١٦١ – ١٦٢ د. باهر عتلم.

الضرائب سنة ١٩٨١ ، فمن أجل توفير دوافع أقوى للنمو الاقتصادى فإن الثغرة بين الرابحين والخاسرين لابد وأن تتسع. لأن هذه الثغرات فى النهاية هى التى تعطى الدوافع للعمل الشاق وزيادة الادخار والاستثمار المنتج. ومع ذلك فإنه يلاحظ أن تفاوت توزيع الدخل فى مجتمعنا غير عادل. إنه تفاوت للأغنياء ليتنزهوا فى اليخوت والإنفاق الباذخ على الاحتفالات بينما يعيش الفقراء فى الأكواخ الحقيرة ويعانون سوء التغذية. والناس الذين يهتمون بذلك يقلقهم حقيقة أن تخفيض الضرائب على المنتجين يؤدى إلى سوء توزيع الدخل أكثر مما كان)[٢٢].

فقد أدى تهرب الأغنياء من الضرائب، ووقوع عبء الضرائب غير المباشرة على الفقراء بنقل العبء، إلى زيادة مستمرة فى سوء توزيع الدخل، أى زيادة ثروات القلة الغنية وزيادة فقر الغالبية، مع عملية تحول الدخل المستمرة من الفقراء إلى الأغنياء.

ويبين الجدول التالى فساد نظام الضرائب وعجزه عن تحقيق العدالة فى توزيع الدخل فى أمريكا على مدى ٣٤ عاما حيث يتبين جمود التوزيع لصالح الأغنياء على حساب الفقراء[٢٣].

السنة	الخمس الفقير	الخمس الثاني	الخمس الوسط	الخمس الرابع	الخمس الغني	٥٪ أغنياء
١٩٤٧	٥٪	١١ر٩٪	١٧٪	٢٣,١٪	٤٣ر.٪	١٧ر٥٪
١٩٥٢	٤ر٩٪	١٢ر٣٪	١٧ر٤٪	٢٣ر٤٪	٤١ر٩٪	١٧ر٤٪
١٩٥٧	٥ر١٪	١٢,٧٪	١٨ر١٪	٢٣ر٨٪	٤ر.٪	١٥ر٦٪
١٩٦٢	٥٪	١٢,١٪	١٧ر٦٪	٢٤ر.٪	٤١ر٣٪	١٥ر٧٪
١٩٦٧	٥ر٥٪	١٢ر٤٪	١٧ر٩٪	٢٣ر٩٪	٤ر.٪	١٥ر٢٪
١٩٧٢	٤ر٥٪	١١ر٩٪	١٧ر٥٪	٢٣ر٩٪	٤١,٤٪	١٥ر٩٪
١٩٧٧	٢ر٥٪	١١ر٦٪	١٧ر٥٪	٢٤,٢٪	٤١ر٥٪	١٥ر٧٪
١٩٨١	٥٪	١١ر٣٪	١٧ر٤٪	٢٤ر٤٪	٤١ر٩٪	١٥ر٤٪

(22) Economics, Principals and Policy W.d. Baumol and A.S. Blinder 1982 Harcout Brace Jovanovich pp. 4, 5 Inc.

(٢٣) مكتب إحصائيات الولايات المتحدة سنة ١٩٨٣ سلسلة تقارير السكان الحاليين ٥ – ٦٠ رقم ١٣٧ مطبعة الحكومة. Bublic Finance, Harvey S. Rosen Op. Cit. pp. 93.

وفى أمريكا نجد أن حوالى ٤٥٪ من دخل الحكومة الفيدرالية عام ١٩٧٣ جاء من ضرائب الدخل الشخصية التى تمس بعضاً من أفقر أفراد المجتمع، ولكن على سبيل التعقيدات والثغرات فى قوانين الضرائب قد يدفع ذوو الدخول الكبيرة أقل، لا على سبيل نسبى بل مطلق، من ذوى الدخول الصغيرة، وحتى عام ١٩٧٠ كان فى استطاعة البعض الإفلات من دفع ضرائب الدخل كلية(٢٤).

وحين كشف النقاب عام ١٩٧٤ عن أن نيكسون كان يدفع ضرائب دخل لسنوات عدة أقل من كثير من العمال ذوى الأجور، فإن الانتباه تركز من جديد فى أمريكا على الحاجة إلى عمل تشريعى لإصلاح نظام ضريبة الدخل(٢٥).

وفى دراسة نشرها مكتب الضرائب فى الكونجرس أنه فى عهد ريجان دفع ١٠٪ من ذوى الدخول المحدودة ضرائب تزيد ٢٠٪ فى سنة ١٩٨٨ مما كانوا يدفعونه سنة ١٩٧٧ بينما دفع الـ ١٠٪ أصحاب الدخول الأكثر ارتفاعاً ضرائب أقل، وفى حين استقرت الاستقطاعات الضريبية تقريباً بالنسبة لمجموع الأمريكيين عند ٢٢,٧٪ سنة ١٩٨٨ مقابل ٢٢,٨٪ سنة ١٩٧٧، وازدادت من ٨ إلى ٩,٦٪ بالنسبة للشرائح الدنيا وهبطت من ٢٦,٧ إلى ٢٥٪ بالنسبة للشرائح العليا(٢٦).

وفى عام ١٩٨٠ حذر البنك الدولى من سوء توزيع الدخل فى مصر فحوالى ٢١,٥٪ من الدخل المحلى، كان يدخل جيوب ٥٪ من السكان، وحوالى ٥٪ من الدخل يوزع على ٢٠٪ من السكان أسفل السلم الاجتماعى. ولم يتعد متوسط دخل الفرد فى الحكومة ٦٠٠ جنيه سنوياً أى ٥٠ جنيه شهرياً فى حين تجاوز معدل ارتفاع الأسعار ٣٠٪ سنوياً(٢٧).

ورغم أن هيكل توزيع الدخل فى مصر قد أصابه بعض التحسن خلال سنوات النصف الثانى من السبعينات نتيجة هجرة أعداد كبيرة من العمالة المصرية للدول

---

(٢٤) الاقتصاد الأمريكى مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات – آرثر جونسون ترجمة / عايدة صليب ص ١٨١ دار المعارف سنة ١٩٨٢.

(٢٥) نفس المصدر ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٢٦) جريدة الشرق الأوسط ١٩٨٧/١١/١٢.

(٢٧) صناعة التبعية – رضا هلال – ص ١٢٣ دار المستقبل العربى ١٩٨٧.

البترولية، إلا أن بيانات ميزانية الأسرة لعام ١٩٨٢/٨١ تشير لانحسار تحسن فترة منتصف السبعينات.

فأدنى ١٥,٦٪ من مجموع الأسر تحصل على ٤,٢٪ من الدخل.
أدنى ٢٩٪ من مجموع الأسر تحصل على ١٠,٧٪ من الدخل.
أدنى ٤٤٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢٠٪ من الدخل.
أدنى ٥٧٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢١٪ من الدخل.
أعلى ٥٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢١٪ من الدخل.
أعلى ١٥٪ من مجموع الأسر تحصل على ٣٨٪ من الدخل.

وتوضح هذه البيانات مدى الاختلال الواضح فى توزيع الدخول فى مصر فى الثمانيات، فإن أعلى ٥٪ تحصل على أكثر مما تحصل عليه أدنى ٤٤٪ من مجموع الأسر فى المجتمع، وبذلك تتسع الهوة بين متوسط دخل الأسرة فى الفئات العليا عنها فى الفئات الدنيا، حيث تبلغ فى الأولى ٦٢١٨ جنيهاً سنوياً بينما تبلغ فى الثانية حوالى ٦٧٨ جنيهاً سنوياً أى بفارق قدره ٥٥٤٠ جنيهاً سنوياً فى المتوسط.

وإذا انتقلنا لتوزيع الدخل بين الريف والحضر فنلاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً فى هذا التوزيع حيث أن الأسرة الريفية تمثل نحو ٥١,٤٪ من إجمالى الأسر بالمجتمع وتحصل على ٤٣,٣٪ من الدخل المتاح للقطاع العائلى كله فى حين أن الحضر الذى يمثل ٤٨,٦٪ من جملة الأسر يستحوز على ٥٦,٧٪ من الدخل[٢٨].

(٢٨) مصدر الجدول - د / صبرى أبو زيد «توزيع الدخل والسياسة المالية فى مصر» المؤتمر السنوى العاشر للاقتصاديين المصريين ص ٣١.

هيكل توزيع الدخل بين الريف والحضر عن عام ١٩٨٢/٨١

بيان	جملة عدد الأسر		جملة الدخل الممكن التصرف فيه	
	عدد الأسر بالألف	٪	بالمليون جنيه	٪
الريف	٤٤٤٠,٦٢	٥١,٤	٥٥٨٤,١	٤٣,٢٨
الحضر	٤١٩٨,٧٤	٤٨,٩	٧٣١٨,٦	٥٦,٧٢
المجموع	٨٦٣٩,٣٦	١٠٠	١٢٩٠٣	١٠٠

وتعكس البيانات السابقة استئثار الحضر بأكثر من ضعف الدخل المتاح للقطاع العائلى، كما تعكس أيضاً تحيز السياسات الاقتصادية فى مصر لفئة كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الذين يقطنون عادة المدن.

وقد أدى التدنى فى الدخول على المستوى القومى إلى ارتفاع عدد الأسر التى تقع تحت خط الفقر، فلقد بلغت نسبتهم فى الريف عام ١٩٧٥/٧٤ نحو ٥٠٪ وانخفضت قليلاً مع بداية الثمانينات (١٩٨٢/٨١) لتصل إلى ٤٣٪. لكن النسبة عاودت الارتفاع عام ١٩٨٤ لتصل إلى ٤٧٪ وكذلك الحال بالنسبة لسكان الحضر حيث زادت نسبة الفقراء من ٤٤٪ إلى ٥١٪ فيما بين السنتين المذكورتين.

ولا شك أن هذا مؤشر على اتجاه نمط توزيع الدخل للتدهور فى غير صالح ذوى الدخول المنخفضة مع بدء نضوب الدخل من المصادر الخارجية (وبشكل خاص التحويلات ،؛ وانخفاض أسعار البترول)[٢٩].

كما يبدو هذا واضحاً أيضاً فى اختلال توزيع الدخل القومى بين عوائد الملكية والأجور حيث انخفض نصيب الأجور فى الفترة من ٧٤-١٩٨٤ من ٤٥٪ عام ١٩٧٤ إلى ٣٥٪ عام ١٩٨٤، بينما فى المقابل ارتفعت عوائد الملكية من ٥٥٪ عام ١٩٧٤ إلى ٦٥٪ عام ١٩٨٤[٣٠].

(٢٩) المدخرات فى مصر – التأثرات المتبادلة بين العوامل الداخلية والخارجية على قضية تكوين المدخرات فى مصر – المؤتمر العلمى السنوى السادس – جامعة المنصورة كلية التجارة سنة ١٩٨٦ – عبدالعزيز الشربينى.

(٣٠) بيانات وزارة التخطيط تقارير متابعة الخطة سنوات مختلفة.

وعن القصور فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية الضرائب تتحدث دراسة للمجالس القومية المتخصصة فتقول: (يتضمن النظام الحالى للضرائب فى مصر بعض مقومات العدالة الاجتماعية، حيث يتمتع أصحاب الدخول المحدودة وصغار الممولين – تحت مظلته – بإعفاءات وتيسيرات مناسبة، بينما يخضع كثير من أصحاب الدخول الكبيرة لضرائب عالية تزداد حدة كلما ارتفعنا فى معارج الإيراد.

على أن النظام الضريبى المصرى المعاصر أحاطت به بعض الملابسات الأخرى التى جعلته يقصر فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية، خصوصاً بعد اتباع سياسة الانفتاح، وتنشيط القطاع الخاص وتدعيمه بعد عام ١٩٧٤، التى ترتب عليها ظهور تفاوت كبير بين الثروات والدخول، وحدوث كثير من التناقضات الاجتماعية.

تتلخص أهم هذه الملابسات فى الآتى:

١ – تحتل الضرائب على التداول والمعاملات مكان الصدارة فى هيكل النظام الضريبى المصرى المعاصر، فحصيلة هذه الضرائب فى السنوات ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩ تتمثل على الترتيب ٦٩,٤٪، ٦٥٪، ٦٧,٢٨٪ تقريباً من مجموع الضرائب المحصلة فى تلك السنوات، بينما لا تمثل حصيلة الضرائب المباشرة على رأس المال والدخل من ١٨ إلى ٣٠٪ من مجموع الضرائب المحصلة فى نفس هذه السنوات على الترتيب. ولا يخفى أن الضرائب على التداول والمعاملات هى من قبيل الضرائب غير المباشرة. والضرائب غير المباشرة هى بطبيعتها ضرائب عمياء تصيب جميع الممولين على السواء بلا تمييز بين القادر منهم على التضحية والعطاء وبين غير القادر، ولا تستهدف عادة، أن تقوم هذه الضرائب بدور بارز فى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وإنما تفرض أساساً بغرض الحصول على موارد وفيرة للدولة بطريقة سريعة وسهلة وبتكاليف قليلة. ولذلك فهى تفرض عادة على تداول السلع الشائعة الاستعمال، وعلى أنواع المعاملات الواسعة الانتشار.

وتبلغ الضرائب غير المباشرة أقصى درجات نجاحها فى الدول التى لا يوجد فيها تفاوت كبير بين دخول وثروات أفرادها، حيث تكون مهمتها فى هذه الحالة متفقة مع طبيعتها الأصلية وهى تمويل الخزانة العامة بما تحتاج إليه الدول من موارد وليس تحقيق العدالة الاجتماعية، ذلك بأنها تؤخذ من موارد

جميع المواطنين بنسبة واحدة وبلا تمييز بينهم، حيث أن دخولهم متقاربة. أما تحقيق العدالة الاجتماعية فيتطلب اقتطاع نسبة كبيرة من دخول الأغنياء وثرواتهم للإنفاق منها على النهوض بمستوى معيشة أصحاب الدخول المحدودة فيتحقق التوازن الاجتماعى المنشود. وهذا أمر تتكفل به عادة الضرائب المباشرة على الدخل والثروة..

٢ – تشمل الضرائب المباشرة فى مصر كثيراً من الإعفاءات التى استهدف المشرع من ورائها تحقيق بعض أهداف اقتصادية، كتشجيع المدخرات عن طريق إعفاء فوائد الودائع وصناديق التوفير، ونتاج الأسهم والسندات، وعائد الأوعية الادخارية وشهادات الاستثمار وما شابهها، من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وإعفاء قيمة هذه المدخرات نفسها من الضريبة العامة على الإيراد فى حدود ٣٠٠٠ جنيه بالشروط الواردة فى القانون.

٣ – وكذلك الإعفاءات التى استهدف منها المشرع تنمية الاقتصاد القومى ودعمه، وهى الخاصة بإعفاء إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية والمصرية، وأرباح المشروعات الاقتصادية المختلفة الأجنبية والمصرية التى تخدم قضايا التنمية والتقدم فى مصر.

ولاشك أن معظم أصحاب هذه المدخرات، ورؤوس الأموال، والمشروعات هم من الطبقات القادرة، فضلاً عن أن هذه المدخرات والأموال تخضع لفريضة الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤ – لا تخضع معظم الأموال والدخول المباشرة المحققة للمصريين فى الخارج لأية ضريبة فى مصر، فالمشرع الضريبى المصرى لم يستخدم مبدأ التبعية السياسية فى إخضاع أموال ودخول المصريين المحققة فى الخارج للضرائب المصرية إلا بالنسبة لنتاج رؤوس الأموال المنقولة وضريبة التركات، ولاشك أن مفترضات العدالة تبرر – عن حق وعدل – إخضاع الأموال والدخول المحققة للمصريين فى الخارج للضرائب المباشرة، وفى مقدمتها فريضة الزكاة.

ولا تخضع أرباح الاستغلال الزراعى فى مصر – أى الأرباح الناتجة عن فلاحة الأرض واستزراعها – للضرائب، فيما عدا الأراضى المنزرعة حدائق

مثمرة أو مشاتل، فقد أخضعت أخيراً لضريبة تماثل ضريبة الأطيان الزراعية)[٣١].

وناقش المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ظاهرة الاقتصاد الخفى، وانتهى إلى أن العمليات والأنشطة الرسمية والمسجلة لدى الأجهزة المختلفة تتضمن قاعدة عريضة من الاقتصاد الخفى، لأن ما يظهر من حساباتها وأرباحها وموازناتها لا يعبر عن حقيقة حجم عملياتها ونشاطها تفادياً لسداد العبء الضريبى.

وأشار أن هذه الظاهرة تتفاوت حجماً فى كثير من الدول شرقاً وغرباً. وأنه على ضوء البيانات المتاحة اتضح أن الاقتصاد الموازى فى مصر يعادل ٢٥٪ من حجم النشاط الاقتصادى بها، وهذا يعنى أن الدولة تفقد ما يقرب من ربع مواردها السيادية أى ما يتراوح بين٣ و٤ مليارات من الجنيهات سنوياً تقريباً، وهو ما يعادل ٤٠٪ من العجز النهائى فى موارد الدولة ونفقاتها بما فى ذلك الاستثمار.

وتقدر هذه الظاهرة فى الولايات المتحدة بـ ٥٪ من الدخل القومى، ٤٪ فى انجلترا وترتفع إلى ٧,٥٪ على أساس التهرب الضريبى، وفى إيطاليا ٣٠٪ وفى روسيا ١٠٪ وفى الهند ٤٨٪ وفى اليابان ٨٪ وفى كندا ٢٠٪ وفى ألمانيا ٧٪ وفى فرنسا ٦٪.

وكان من ضمن توصيات المجلس توحيد الضرائب فى ضريبة واحدة وتخفيض سعرها وتبسيط إجراءاتها، والتركيز على ارتباط روح الانتماء للوطن، وهذا يتطلب التدقيق فى اختيار القيادات على كافة مستوياتها[٣٢].

وهذا لا نجده إلا فى الزكاة.

---

(٣١) نظام الضرائب الحاضر والمستقبل – سلسلة دراسات تصدرها المجالس القومية المتخصصة ص ٨٨:٩٨ المركز العربى للبحث والنشر سنة ١٩٨٣.

(٣٢) الأهرام ١٩٨٩/٢/٥م.

المبحث الخامس

رؤية فقهية

إن اقتطاع ولى الأمر من مال المسلم غير الزكاة والذمى غير الجزية – جبراً دون رضاهم ودون نفع مقابل لما أخذ منهم – حرام.

يقول الله تعالى: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾[٣٣]. وقيل المراد بالبخس المكس كأخذ العشور فى المعاملات[٣٤]. وقد وردت أحاديث فى ذم صاحب المكس وهو أخذ الضريبة بمعناه اليوم[٣٥].

ففيما روى عن المرأة التى حدت فى جزيمة الزنا، يقول –صلى الله عليه وآله وسلم–: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب المكس لغفر له**»[٣٦]

ونجد ابن حزم صرح بحرمة تعشير أموال الذمى أى أخذ ما فوق الجزية. لأن الله لم يوجب عليهم إلا الجزية وأنهم حموا أنفسهم وأموالهم بذلك[٣٧].

وتحدث ابن تيمية، عما حدث من بعض الانحراف فى التاريخ الإسلامى بقوله: (هذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض.. فإنّ طائفة من الفقهاء، أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف)[٣٨]. وفى كشاف القناع (ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التى ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعى، إجماعاً. قال القاضى: لا يسوغ فيها اجتهاد)[٣٩].

قال المنذرى: (أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً. ويأكلونه فى بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)[٤٠].

---

(٣٣) سورة الشعراء: آية ١٨٣.

(٣٤) البيضاوى – حاشية محيى الدين شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى ج ٣ ص ٥٩ المكتبة الإسلامية – تركيا.

(٣٥) لسان العرب مادة ضرب ج ١ ص ٥٥٠.

(٣٦) رواه مسلم ج ٢ ص ٥٣.

(٣٧) المحلى – ابن حزم ج ٦ ص ١١٤.

(٣٨) الفتاوى ج ٢٩-ص ٢٦٤، ٢٦٥ ابن تيمية.

(٣٩) كشاف القناع – البهوتى ج ٣ ص ١٢٩ مطبعة الحكومة – مكة سنة ١٣٩٤ هـ.

(٤٠) الترغيب والترهيب – المنذرى ج ١ ص ٢٧٨ – دار التراث – القاهرة.

ويقول الذهبى: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق، ويعطيه من لا يستحق)[٤١].

ويقول المناوى: (فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف فى مكسه ورفق برعيته، وجابى المكس وكاتبه وآخذه من جندى وشيخ وصاحب زاوية شركاء فى الوزر آكلون السحت)[٤٢].

ويقول ابن حجر: (وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس، نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملك زكاة. وأنه ضيّعه هو بإعطائه للغير، وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسة وأعوانهم عز عن أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة، لأنهم كلهم لهم القدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر، لو صرفوه فى تحصيل معونتهم من كسب حلال لاستغنوا عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟ لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعاً للشيطان وتسويله لهم، أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فيكفى أن يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات.

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالاً فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً؛ فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً فاحذر ذلك.

ولقد شفع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى)[٤٣].

هذه هى الضريبة المباشرة التى انتهت إليها النظم الحالية. ولسنا فى حاجة إلى تحليل عيوب الضرائب غير المباشرة التى هى بطبيعتها ضريبة عشوائية، تنتهى إلى أن

(٤١) الكبائر – الذهبى ص ١١٩ مطبعة البيان – بيروت.

(٤٢) فيض القدير – المناوى ج ٦ ص ٤٤٩ دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩١ هـ.

(٤٣) الزواجر – عن اقتراف الكبائر – ابن حجر الهيثمى ج ١ ص ١٤٩ الحلبى ط ٢ سنة ١٣٩٠ هـ.
فقه الزكاة – القرضاوى ج ٢ ص ١١١٣/١١١٤.

يتحمل عبأها الأكبر الفقراء، وهى تعد من الناحية العملية سمة للنظام المالى المتخلف.. فماذا بقى للنظام المالى المعاصر من منطق أو حق أو عدل؟!! وهل يعنى كل ذلك إلا مطلب عالمى محدد المعالم لأسلوب مالى قوامه الزكاة.

وبلا شك فإن تعريف الضريبة فى القانون الوضعى قائم على الجبر والإلزام، كما أنه لا يلزم باسترداد مقابل له عوضاً عما أخذ منه، ولا مجال لاسترداده.

ولما كانت الضريبة مصادرة لجزء من ملكية دافعها، فإن الأمر يحتاج إلى تقييمه إسلامياً ورده إلى شريعة الله يقيناً بأن ذلك أهدى سبيلاً للفرد والمجتمع.

إن القاعدة الأساسية التى يفرضها الإسلام صيانة لحقوق الملكية واضحة فى القرآن والسنة فيقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٤٤).

والقاعدة الثانية التى ينظمها الإسلام هى سداد حد الحاجة للناس حرباً للفقر والفاقة عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

وتترتب على القاعدة الأولى أنه يحرم أن يؤخذ من مال غنى أى جعل دون عوض له.

وتترتب على القاعدة الثانية آن فى المال حق.. يؤخذ من مال الأغنياء ليرد على الفقراء وهو الزكاة.

ومن كلا القاعدتين لا يجوز أن تصرف الزكاة لغنى. ولا مجال للضرائب فى وظيفة الرعاية الاجتماعية، ولا فى وظيفة إعادة توزيع الدخول، لأن الزكاة تكفلت بهما، حتى لا نجد أنفسنا داخلين فى نظم معقدة وفى مظهرية سطحية لإعفاءات وتخفيف الأعباء حيث الزكاة كفلت ذلك كله.

لكن إذا احتاج الأغنياء إلى خدمات جماعية كالصحة والتعليم والدفاع والعدل والأمن فلا مانع أن تقوم الدولة عنهم بذلك نظير جعل، يرضون به، ويراقبون مصرفه وترد خدمته لهم، وتكفل حصة الفقراء فى ذلك الزكاة.

وتتكفل موارد بيت المال من أملاكها ومعادنها وتبرعات أهلها بسداد نفقات الدولة الجارية، والحاجات العامة الاستثمارية والاستراتيجية.

---

(٤٤) سورة البقرة: آية ١٨٨.

فإذا عجز بيت المال العام أو بيت مال الزكاة عن الوفاء بالحاجات العامة، فإن الإسلام يوظف فى أموال الأغنياء وبنفس أسلوب الزكاة بالقدر الذى يفى هذه الحاجات كما سنرى بعد. هذه عجالة لمن يتصور ضرورة الضرائب فصبراً حتى يتم التحليل.

ويتميز نظام الإسلام لذلك بالبساطة والعمق والعدالة واليقين والملاءمة، كما يؤدى إلى التكافل وعدالة التوزيع، عكس الوضعية حيث تحولت الضريبة إلى عبء على الفقراء غالباً، يستطيع المنتج والتاجر نقلها على الفقير، نظراً لما تعانيه المجتمعات المعاصرة من ظروف احتكارية، يزيدون فيها الأسعار وتتراكم الأرباح، وصار المال دولة بين الأغنياء، أى أنها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، كان دافعها النهائى هم الفقراء غالباً، والمستفيدون الأصليون الأغنياء، الذين كثيراً ما يستطيعون بنفوذهم التهرب منها والاستفادة من إنفاقها.

ومن هنا لا يمكن لهذه الأنظمة الفاسدة أن ترقى إلى أفق الزكاة التى تؤخذ من الأغنياء تحديداً، ولا أفق ضمانات حقوق الملكية التى تضمن عدالة الفريضة وفائدتها.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل فى ظل النظام المالى الإسلامى. ولكن لزم التنويه حتى نضع الأفكار الوضعية فى حجمها الصحيح.

الفصل الثانى
الزكـــاة

الزكاة فى اللغة لها معان كثيرة أحدهما النماء، ومنه قولهم زكا الزرع إذا نما، والمعنى الثانى التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾(٤٥)، أى طهرها من الأدناس، ثم صارت حقيقة شرعية للقدر المخرج من المال بشرائط(٤٦).

والزكاة فريضة واكبت الرسالات، فمن الميثاق الذى أخذ على بنى إسرائيل ﴿ **لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيآتكم** ﴾(٤٧). وعن آل إبراهيم: ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾(٤٨). وعن عيسى عليه السلام: ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً** ﴾(٤٩).

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾(٥٠). وقال: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾(٥١). وقال رسول الله – ﷺ –: «**بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان**»(٥٢). والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء، عن ابن عباس أن رسول الله – ﷺ – بعث معاذاً فقال: «**إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**»(٥٣).

(٤٥) سورة الشمس: آية ٩.
(٤٦) أحكام القرآن – أبو بكر بن العربى – دار الفكر – ج ١ ص ٢١.
(٤٧) سورة المائدة: آية ١٢.
(٤٨) سورة الأنبياء: آية ٧٣. (٥١) سورة البقرة: آية ٤٣.
(٤٩) سورة مريم: آية ٣١. (٥٢) رواه مسلم ج ١ ص ٢٧.
(٥٠) سورة المعارج: آية ٢٣، ٢٤. (٥٣) رواه الشيخان: البخارى ج ٢ ص ١٣٠ ومسلم ج ١ ص ٢٩

وتقوم الدولة بجمعها وتقاتل من يمتنع عنها.. عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: لما توفى رسول الله -ﷺ- وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر -رضى الله عنه-: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -ﷺ- «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**». فقال: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها**» قال عمر -رضى الله عنه-: «**فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر -رضى الله عنه- فعرفت أنه الحق**»(٥٤).

المبحث الأول
الزكاة ضرورة عصرية

قبل الدخول فى موضوع الزكاة يلزمنا تمهيد...

فقد تبين لنا فى موضوع الضرائب مدى السلبيات الناجمة عنها، سواء كان ذلك فى شكل تهرب فى الحسابات، أو فى دخول خفية، أو قدرة على نقل العبء، وعدم مراعاة للطاقة فى ضريبة الأجور. وذلك كله فى الضرائب المباشرة. أما عن الضرائب غير المباشرة من ضرائب على الاستهلاك إلى إصدار نقدى، فإن ذلك يقع عبؤه فى النهاية على محدودى الدخل.

أيضاً لاحظنا أن الضرائب عموماً وفى مصر خصوصاً، تكاد تنعدم فيها الضرائب على رأس المال ويغلب أن يكون وعاؤها الدخل، وهذا يؤدى إلى سوء توزيع الدخول من ناحية، ثم لا ينال من يكنز أمواله مهما كبرت، رغم ما يتضمن ذلك من إضرار بالاقتصاد القومى، وعدم تحميل العبء للقادرين، وضعف المواجهة أمام ظاهرة الاكتناز.

الضريبة بين الدخل ورأس المال:

يفرق الاقتصاديون بين التيار والرصيد. فالتيار متغير له زمن مرتبط به ويتغير معه ولا يمكن تعريفه إلا بربطه بزمنه فالدخل يتغير من يوم إلى يوم فيقال دخله فى

(٥٤) رواه البخارى ج ١ ص ١٣١

الأسبوع أو فى السنة. أما الرصيد فهو متغير ليس له بعد زمنى، ويمكن قياسه لذلك فى لحظة معينة، فيقال ثروة فلان كذا فى يوم كذا، ولا يقال ثروته خلال أسبوع أو خلال سنة كذا.

ولقد رأينا فى دراستنا للضرائب فى الدولة العصرية أنها فى الغالب على الدخل، وهو تيار لأنه يرتبط ببعد زمنى، بينما تندر على الثروة التى هى رصيد ليس له بعد زمنى لأنها ترجع إلى قيمة الأصول التى جمعها شخص فى لحظة معينة.

وفى الفكر المالى اليوم تفضيل كبير للضريبة على الثروة كدافع للتنمية ووسيلة فعالة لتوزيع الثروة، بعد فشل الضرائب على الدخل فى تحقيق ذلك، وهو نظام لم يهتم الغرب به وإنما شرعه الإسلام كأساس لنظامه المالى ممثلا فى الزكاة.

ولنر هذا الدفاع الشديد عن ضريبة الثروة من أحد علماء المالية المعاصرين: (علينا الآن أن نتساءل عن مبررات استخدام الضريبة على الثروة، هناك عدة إجابات نقترحها:

أولاً : إن ضريبة الثروة تساعد فى تصحيح بعد المشاكل التى لا يمكن تجنبها من نظام ضريبة الدخل الشاملة. ولنتذكر أن كل عائد رأس المال، تحقق أم لم يتحقق، يرجع إلى قاعدة ضريبة الدخل الشاملة. وفى الواقع من المستحيل فرض ضريبة على العائد غير المحقق. ويمكننا معالجة ذلك عن طريق فرض ضريبة على رأس المال الخاص بهذا العائد. وحقيقة تكون الثروة عند نقطة معينة شاملة لعائدها أو الخسارة على مدى عمرها.

ثانيـاً : كلما زادت ثروة الفرد كلما زادت قدرته على الدفع، إذا بقيت الأشياء الأخرى ومنها الدخل على ما هى عليه، لهذا كان لابد من فرض ضريبة عالية على الأغنياء. لنفرض أن بخيلاً جمع ثروة هائلة من الذهب المخزون التى لا تدر أى دخل، فهل نفرض عليه ضريبة على الذهب المكتنز؟ البعض يعتقد أنه مادام هذا البخيل غير خاضع لضريبة الدخل بينما يجمع الذهب، فلا يمكن فرض ضريبة أخرى عليه. والآخرون يناقشون أن هذا الذهب يولد منفعة ولابد أن يخضع للضريبة. وعلى أى حال لنتذكر أن القدرة على الدفع منطقياً تتصل بصافى الثروة بعد خصم الديون.

ثالثاً : فرض ضريبة على الثروة تقلل من تركز الثروة. وهذا مرغوب فيه اجتماعياً وسياسياً. وكما رأينا من قبل أنه من الصعب قياس الدخل بدقة، فإن أحسن التقديرات تبين أن توزيع الدخل فى الولايات المتحدة غير عادل. والثروة يمكن قياسها بدقة أكثر من الدخل... وفى دراسة على سنة ١٩٦٠ تبين أن ٦٪ من الأغنياء يملكون ٥٧٪ من الثروة فى الولايات المتحدة. إن تركيز الثروة هكذا قد يؤدى إلى القضاء على الديمقراطية السياسية، ورغم أهمية الموضوع فإنه لا يدخل فى هذه الدراسة.

وأخيراً: ضريبة الثروة هى مدفوعات للمزايا التى حصل عليها ملاك الثروة من الدولة. حيث الدولة تحمى أملاك المواطنين وهذا مقابل ذلك. فضلاً عن أن الدولة تقوم بالإنفاق الذى يفيد الأغنياء أيضاً. فإذا بنت الدولة وصانت طريقاً يمر على مخزنى فإنها قدمت منفعة لى لابد أن أدفع مقابلها.

ولنلخص ذلك، إن ضريبة الثروة تفرض لسببين: القدرة على الدفع والنفع المستفاد. وهذه أسباب مقنعة جداً(٥٥).

ولكن ضريبة الثروة فى المجتمعات المعاصرة تنصب غالباً على ضريبة الأطيان والمبانى وتحسب نسبة على قيمة الأصل.

والنظرية التقليدية كانت ترى أن الضرائب على الأراضى تصاعدية، لأن المالك يتحملها، أما الضرائب على المبانى فإنها تنازلية، لأن المستأجر هو الذى يتحملها. أما النظرية الحديثة فتراها ضريبة عامة مفروضة على كل رأس المال، بمعدلات تتغير مع القانون وأنواع رأس المال. وأثرها يعتمد على التوازن العام لعناصر الانتاج المتداولة. أما نظرية الرسم الاستعمالى فينظر إلى ضريبة الأملاك كمدفوعات للخدمات العامة(٥٦).

وعموماً هذه الضريبة غير محبوبة من الناس وذلك للمغالاة فى التقييم. فضلاً عن عدم احتساب الديون وتقدير الثروة الصافية. ثم إنها تدفع مباشرة من المالك دون

---

(55) Public Finance, Harvey S. Rosen Op. cit. pp. 478-480..
(56) Ibid pp. 500.

نظر للإيراد فتسبب صدمة له وقد تضطره إلى بيع أملاكه خصوصاً إذا لم يكن معه قيمتها بعكس إذا أخذت حين تحقق الإيراد.

وهناك نوع آخر من ضرائب الثروة وهو الرسوم العقارية التى تفرض على نقل الملكية بالبيع أو الهبة أو الميراث.

وبلاشك استخدام الضرائب على نقل الملكية بالبيع أو الهبة أو الموت كوسيلة لإعادة توزيع الدخل يضعف الرغبة فى العمل الذى يكون سببها أحياناً رفع مستوى الورثة أو تحسين مستوى المعيشة مما يؤدى إلى قلة الإنتاج وقلة الدخل وسوء التوزيع بالتالى.

هذا فضلاً عن أن الميراث والهبة يؤدى إلى تفتيت الثروة وإعادة توزيع الدخل بطريقة أفضل من الضرائب وتتلافى سلبياتها.

وكثيراً ما يحدث تحايل على هذه الضريبة بطريق أو بآخر.

وفى الولايات المتحدة وضعت إعفاءات كثيرة منها إعفاء ٦٠٠,٠٠٠ دولار للابن والهبة للزوجة[٥٧]... الخ.

أما ضريبة رأس المال الملائمة نوعاً ما فهى ما تسمى ضريبة القيمة الصافية ووعاؤها الفرق بين أصول الممول وخصومه، وهى تطبق فى بعض بلاد العالم. وسنتحدث عنها بعد.

والإسلام حين يحدد زكاة رأس المال يعفى الثابت كالمبانى والأراضى والآلات إذا لم تكن للتجارة، لأنه متناقص يظهر فى الإنتاج. وذلك يشجع على الاستثمار فيه. ويفرضها على المتداول من النقود حتى العروض لأنها قابلة للاكتناز. ويأخذها حين تحقق النماء بحولان الحول، ويعتبر الحصاد هو شرط النماء للزراعة، ولهذا يأخذ الزكاة حين يحقق الربح فهى على الدخل، فلا يحس بعبئها كضرائب الثروة المعاصرة.

وما تحصل من إيجار من المبانى والأراضى وغيرها من الأصول فسنرى أنه يضاف إلى الثروة المتداولة ويفرض على المتبقى عليه بعد حولان الحول الزكاة.

وسنرى أن أخذ الزكاة على رأس المال الثابت ثم أخذها على الناتج يؤدى إلى ازدواج الزكاة، لأن الرأسمال الثابت يستهلك ويظهر عطاؤه المستهلك فى قيمة المنتج.

---

(57) Ibid. P.P. 496.

والزكاة تؤخذ على الأراضى والمبانى وغيرها من الأصول فى حالة مإذا كانت للتجارة فتقوم عند حولان الحول.

والمناقشة هنا تذكرنا بما سنعرض له إن شاء الله فى تحليل زكاة الأموال، وكيف أن صاحب كنز الذهب يزكيه لأنه مال نام بالقوة إن لم ينم بالفعل.

كما أنه يذكرنا أيضاً بأن الزكاة تفرض على صافى الثروة المتداولة بعد حولان الحول وخصم الديون، وذلك ما كان يتمناه صاحب التحليل السابق ولكن بعد إعفاء الأصول الثابتة.

وهذه المناقشة تنادى بوضوح لا يخفى على القارىء بمطلب عالمى هو استبدال الضرائب بالزكاة.

أثر الزكاة على الميل للاكتناز:

تمثل مشكلة التفضيل النقدى أى الاحتفاظ بالنقود سائلة مشكلة خطيرة فى المجتمع الرأسمالى، حيث أن زيادتها تعنى رفع معدل الربا الذى يردونه إلى الظواهر النقدية، أى الطلب على النقود (التفضيل النقدى) وعرض النقود.

فكلما قل التفضيل النقدى كان ذلك فى صالح خفض معدل الربا وفى صالح زيادة الاستثمار والناتج القومى.

ويزيد من حدة هذه الظاهرة وجود المقامرة فى الأسواق المالية والاحتفاظ بالنقود لتمويلها طبعاً مع وجود ظاهرة الربا.

وعلاج ظاهرة الربا لابد أن تبدأ بعلاج ظاهرة إمساك النقود، وسد شهية الناس عنها لدفعها للاستثمار.

ويلزم الأمر تغريم الذى يمسك النقود بضريبة، والمجتمع الغربى لا يعرف هذا النوع من الضرائب لأن أغلب ضرائبه على الدخل ولا يصل إلى الثروة النقدية.

وقد اقترب من هذه المشكلة اقتصاديون منهم جسل وكينز.

يقول كينز فى نظريته العامة: (لم اكتشف قيمة كتابات سلفيوجسل Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتى.. وفى كتابه The Natural Economic Order نظام الاقتصاد الطبيعى – تحدث جسل عن أن هدف كتابه هو تأسيس اشتراكية مضادة للماركسية. كرد فعل مضاد لشعار «دعه يعمل» مبنى على

أسس نظرية مختلفة تماماً عن ماركس فى أنها مؤسسة على رفض – بدلاً من قبول – الافتراضات الكلاسيكية، وعلى عدم تقييد للمنافسة بدلاً من إلغائها.

والمساهمة الأساسية لجسل فى نظرية النقود والفائدة هى كما يلى:

فى المقام الأول يميز جسل بوضوح بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال (ربح المشروع الأخير) وبين أن سعر الفائدة هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال.

وثانياً، يشير إلى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة، وأن حقيقة النقود – التى يظهر منها معنى سعر الفائدة النقدى – ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة والتى لا يتحمل صاحبها أى مصاريف ملحوظة، وأن هذه الأنواع من الثروة بعكس السلع التى تتحمل نفقات تخزين – تدر فى الحقيقة عائداً يرجع إلى نوعية النقود. وبين أن الثبات النسبى لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية بحتة. بعكس ما نراه فى الكفاية الحدية (الربح) من حقبة لأخرى فهو تغير ملحوظ أكثر من التغير فى أسعار الفائدة. وبمصطلحه – أى كينز – أن سعر الفائدة الذى لا يعتمد على خصائص نفسية ثابتة بقى ثابتاً، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة – قل أو كثر – لرأس المال الحقيقى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل. فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. وحواره بين روبنسن كروز والغريب هى حكاية اقتصادية ممتازة لإظهار هذه النقطة. ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فائدة النقود – دون غيره من السلع – غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكوم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال.. ذلك لأن مفهوم (التفضيل النقدى) غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص فى نظريته هو بلا شك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو

مطلوب، رغم أنه غير ملائم فى الشكل الذى اقترحه. ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى، وإذا أزيل هذا الحاجز فإن نمو رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعاً مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفراً. ليس فوراً، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور «النقود المدفوعة Stamped Money» التى اقترن بها اسمه والتى باركها الأستاذ فشر Irving Fisher. ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية (وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوع من البنكنوت) لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريد شهرياً كبطاقة التأمين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم. ووفق نظريتى – كينز – فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة. والضريبة التى اقترحها جسل ١,٠٠٠٪ أسبوعياً وهى تعادل ٥,٢٪ فى السنة. ولكن هذا يكون عالياً فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح، الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة الخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يتبينها جسل. وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن النقود ليست وحدها التى تحمل ميزة السيولة – ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها فى سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية، الجواهر والمعادن النفيسة... الخ[٥٨].

من الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، فبينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضريبة مانعة إلا أن كينز حددها بالزيادة فى سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذى يأخذ رأس المال ليستثمره، فعائده هنا يكون صفراً، ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره

---

(58) The General Theory of Employment, Intrest and Money, J.M. Keynes, Macmillan 1983. p. 353-358.

لينميه، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار بين العمل ورأس المال على المشاركة.

ولكن كينز حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرا تابعا للربح لا عائداً مستقلاً عنه يتحدد كثمن للنقود شجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة.

وأظننا الآن قد وصلنا إلى هذه النتيجة التى تجعلنا نخرّ ساجدين أمام الإعجاز الإلهى فى شريعته الموجهة للاقتصاد.

إن المشكلة كما عرضها جسل ووافقه كينز تتوقف على القدرة على اكتناز النقود دون تكلفة. وسنرى فى عرض الزكاة أنه لا يعفى مال من الزكاة السنوية حتى اليتيم.

واضطرب جسل وكينز فى تحديد النسبة حيث قدرها جسل ٥,٢٪ ورأى كينز أنها أقل من ذلك.

وحددها الله تعالى بـ ٢,٥٪ سنوياً.

وافترق كينز عن جسل باعتراض أساسى أن النقود وحدها لا تختص بالسيولة وإنما هناك بدائل أخرى كثيرة مما يضعف نظرية جسل حيث يهرب الاكتناز من النقود إلى غيرها كالجواهر والنقود الأجنبية وأشباه النقود السلعية وهنا سبق كينز جسل.

وسنرى فى الزكاة كيف أنها تشمل كل مال نام ولا تقتصر على النقود فهى عامة لا يمكن أن يهرب منها الممول من مال إلى مال نقداً كان أم عروضاً.

وهكذا حينما حرم الله تعالى الربا كانت فريضة الزكاة هى وسيلة اجتثاثه دون رجعة، واقترن فرض الزكاة دائماً فى القرآن بتحريم الربا. يقول تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾(٥٩).

كفاية الزكاة:

بقى سؤال يتردد على الأذهان، هل تكفى الزكاة للقيام بكفالة الإنسان المعاصر؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من مقدمة.

---

(٥٩) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

بين مسجريف أن ضريبة القيمة الصافية (Net Worth Tax) تختلف فى نظام ضرائب رأس المال عن ضريبة الأملاك فى أن الأولى تتصل بقدرة الممول، أمّا الثانية فتؤخذ باعتبار المستفاد من خدمات الدولة والتى ترفع من قيمة الأصل. وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضى قطعان ماشية فكان من السهل أخذ ضريبة على رأس المال. أما اليوم والضرائب أغلبها على الدخل ونقدية لا عينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصرة. ولكن عن طريق ضريبة القيمة الصافية وهى التى تؤخذ على صافى الأصول بعد استبعاد الخصوم فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.

و (تستعمل ضريبة القيمة الصافية فى سبعة عشر قطراً منها ألمانيا الغربية وسويسرا والهند ودول أمريكا اللاتينية، وفى معظم هذه البلدان تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين، وفى بعض الدول ومنها ألمانيا الغربية والهند تؤخذ من الشركات أيضاً، وتعريف الأصول الخاضعة للضريبة تشمل المادية وغير المادية، وفى معظم الحالات تخصم الديون والبعض يسمح بخصم الالتزامات التى لا تتعلق بملكية الأصول الخاضعة للضريبة.. ويعطى الأشخاص إعفاءات، والمعدل إما أن يكون نسبياً ١٪ وأقل أو تصاعدياً حتى ٢,٥٪.

والبلاد التى تفرض هذه الضريبة تفرضها على المستوى المركزى باستثناء سويسرا، وتفرض إلى جانب ضريبة الأملاك ضريبة على الإيراد الصافى أقل من ٥٪، وتساهم هذه الضريبة فى تغطية قصور ضريبة الدخل.. خصوصاً فى البلاد المتخلفة التى يصعب فيها الوصول إلى دخل رأس المال، وتستعمل كأداة تصحيحية لقصور ضريبة الدخل(٦٠).

وإذا كانت دول يقوم نظامها الضرائبى على:

١٪ ضريبة على صافى رأس المال وأقل من ٥٪ ضريبة على الإيراد الصافى. والزكاة تقوم نسبها على: ٢,٥٪ على رأس المال المتداول والدخل. ومن ٥ إلى ١٠٪ على دخل الزراعة.

فلماذا نسلم بكفاية النظام الأول، ولا نتصور كفاية النظام الثانى، رغم أنه كما نرى أعظم إيراداً؟!

---

(60) Public Finance, Theory and Practice R.A. Musgrave, P.B. Musgrave Op. Cit. P.P. 460-477.

يقول مسجريف: (لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية على كل الأصول الرأسمالية.. بافتراض أسواق كاملة للأصول الرأسمالية وعوائدها فإن ٥٪ ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالي، لنفرض أن أصل قيمته ١٠٠٠ دولار له عائد سنوى ١٠٠ دولار بمعدل عائد سنوى ١٠٪ فإن ضريبة ٥٪ على قيمة رأس المال هى ٥٠ دولاراً.

فإذا عبرنا عنها كنسبة من العائد فإنها تكون ٥٠٪ من الدخل و٥٪ ضريبة على رأس المال.

فهى تعادل ٥٠٪ ضريبة على الدخل إذا كان العائد ١٠٪)[٦١].

نأخذ مثالاً مقابلاً فيما يفرض على أموال التجارة حيث يقل رأس المال الثابت، نقارن فيه بين فرض الضريبة وفرض الزكاة. لنفرض أن رأس المال التجاري ١٠٠٠٠ جنيه والضريبة تؤخذ بمعدل ٢٥٪ ومن المعلوم أن الضريبة تؤخذ من الدخل والزكاة تؤخذ من الدخل ورأس المال المتداول. ونقارن ثلاث حالات:

(١) فإذا كان الربح ١٠٪ فإن إيراد الضريبة يكون = ١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥٠ جنيهاً.

أما الزكاة فتؤخذ على رأس المال المتداول بالإضافة إلى الأرباح التى هى ١٠٠٠ جنيه.

فتكون الزكاة ١١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٧٥ جنيهاً.

وهى تعادل ٢٧,٥٪ من الدخل.

(٢) وإذا كان الربح ٣٠٪ كانت الضريبة ٣٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٧٥٠ جنيهاً.

وكانت الزكاة = ١٣٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٣٢٥ جنيه.

(٣) وإذا كان الربح ٥٪ كانت الضريبة = ٥٠٠ × $\frac{١٥}{١٠٠}$ = ١٢٥ جنيهاً.

وكانت الزكاة = ١٠٥٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٦٢,٥ جنيهاً.

ونلاحظ هنا:

١ – تكاد تتساوى نسبة ٢,٥٪ زكاة على المال والدخل مع نسبة ٢٥٪ ضرائب على الدخل حيث يكون العائد ١٠٪.

---

(61) Ibid P.P. 470.

٢ – تزيد ضريبة الدخل عن الزكاة إذا ارتفعت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الرواج وغنى الناس وقلة المحتاجين.

٣ – تقل ضريبة الدخل عن الزكاة إذا انخفضت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الانكماش وحاجة الناس.

وبهذا تمتاز الزكاة من الناحية الرقمية عن التأمينات الاجتماعية، ففضلاً عن أن الزكاة تعطى للفقراء تحديداً والتأمينات لا تفرق بين غنى وفقير، فإن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة حوالى ٢ مليار جنيه فى موازنة ١٩٩١/٩٠، بينما الناتج المحلى الإجمالى ٥٠ مليار جنيه تقريباً أى بنسبة ٤٪. بينما تراوحت هذه النسبة من ٣٪ سنة ١٩٦٥، ٩٪ سنة ١٩٨٣ على الإنتاج القومى الإجمالى G.N.P. فى أمريكا(٦٣).

والحقيقة التى تمنعنا من دراسة إحصائية هى أنه بينما – كما يقول مسجريف – تتوافر إحصاءات عن توزيع الدخل فإن إحصاءات توزيع الثروة غير دقيقة(٦٤).

ويعدد مسجريف الصعوبات التى تواجه ضريبة رأس المال بما يلى:

١ – قواعد الضريبة: ضريبة صافى رأس المال ترتبط بالقدرة على الدفع، وهنا يجب فرضها على الأشخاص لا على الشركات، ذلك لأن أرباح الشركات توزع على ملاكها... كذلك لابد من خصم كل الالتزامات.

٢ – قياس القيمة الصافية: إن وجود ضريبة الثروة الصافية يتطلب تماثل الأصول الخاضعة للضريبة، وتباين طلبات المديونية، وباختصار تتطلب ميزانية سنوية تدون بها أصول وخصوم الممول.

ولابد أن تطمئن السلطات على ظهور كل الأصول، وهناك مشكلة تقييم الأصول الثابتة، كالمبانى تقريباً والآلات بعد خصم الاستهلاك، بينما عروض التجارة تقوم حسب سعر السوق، وليس من العجيب أن تنتهى هذه الضريبة إلى ضريبة على الأموال الحقيقية فقط، ولكن هذه العقبات ليست عقبات لا يمكن التغلب عليها(٦٥).

---

(٦٢) البيان المالى عن مشروع الموازنة العامة للدولة ١٩٩١/٩٠ ص ٨.

(63) Public Finance, Harvey S. Keren, Op. Cit. pp. 151.

(64) Public Finance, In Theory and Practice, Musgrave, Op. Cit. pp. 474.

(65) Ibd Pp. 477.

وإذا رجعنا إلى شروط وجوب الزكاة نجد أن هذه العقبات تتلاشى فى الزكاة، فرأس المال الثابت معفى، والديون تخصم، والزكاة حولية وشاملة، وتؤخذ على رأس المال المتداول والأرباح فى ميزانية سنوية، فلا تحسب الأصول غير الإيرادية ولا الأصول المعنوية.

وتقويم الأصول المتداولة هنا بسعر السوق، وهذا كفيل باستبعاد أثر التضخم ولن تؤثر مشاكل الأصول الثابتة إذا كان وعاء الزكاة هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، ثم إنها تحسب على الأموال السلعية والنقدية معاً، ويعفى منها من لا يملك النصاب.

المبحث الثانى
مدخل إلى الزكاة

لن يكون إن شاء الله قصارى جهدنا فى هذا الفصل مجرد النقل الرتيب أو التلخيص للزكاة من كتب الفقه الأمهات، ولكن كما شرحنا فى مطلع الكتاب أننا لا نقصد إضافة فقهية كذلك لا نقصد إضافة اقتصادية، وإنما الجهد ينصب على وصل النص بالعصر.

لهذا فإننا نريد أن نخرج – كما هى طبيعة الشريعة الإسلامية – بنظرة شاملة للزكاة يخرج منها المسلم بنظرة واضحة لميزانية موحدة لكافة أمواله. نريد أن نكشف عن مفردات الميزانية للإنسان المسلم وللعامل على الزكاة، يسهل بها إخراج الفريضة والمحاسبة عليها.

وقد كان لكل مال نصاب ونسب فى عهد قل فيه الدرهم والدينار، وسادت المقايضة كأسلوب للتعامل. وترك للناس إخراج أموال سميت بالباطنة.

سنناقش هذه الأمور فى قضايا ثم نعمل ما اتفقنا عليه بعد ذلك.

الزكاة وظيفة دولة:

قال النووى: (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبى – ﷺ – والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل)(٦٦).

(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٩٧ دار إحياء التراث.

وجعل الماوردى جمع الزكاة وظيفة رئيسية للإمام فقال: (والسابع جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[٦٧].

ويتفق الفقهاء على أن الدولة هى التى تأخذ الزكاة لأن هذا عمل رسول الله - ﷺ -. وقد قاتل الخليفة أبو بكر - رضى الله عنه - مانعها.

وللعاملين عليها حصة منها، يقول الله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[٦٨].

لهذا (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبى - ﷺ - والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ)[٦٩].

يقول تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم** ﴾[٧٠].

وحديث معاذ الذى ذكرناه: «**أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم**»[٧١].

قال الحافظ بن حجر: (استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)[٧٢].

عن جرير بن عبدالله قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول الله - ﷺ -: «**أرضوا مصدقيكم**»[٧٣]. وقال - ﷺ -: «**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض**»[٧٤].

---

(٦٧) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ١٦ دار الفكر.

(٦٨) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٦٩) المجموع ج ٢ ص ١٦٧ النووى المكتبة السلفية.

(٧٠) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٧١) رواه الشيخان: مسلم ج ١ ص ٥٩ والبخارى ج ٢ ص ١٣٠.

(٧٢) فتح البارى ج ٣ ص ٣٦٠ - أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار المعرفة.

(٧٣) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٧.

(٧٤) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٥.

قال جرير بن عبدالله: «ما صدر عنى مصدق بعدها سمعت هذا من رسول الله -ﷺ- إلا وهو عنى راض»[٧٥].

ولا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة لما يلى:

١ - لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.

٢ - لديها من الباحثين الاجتماعيين ما يؤكد إعطاء الفقير والمسكين.

٣ - لديها من العاملين من يكشف التهرب ويمنعه ويعاقب عليه.

٤ - لديها من الخبراء من يستطيع الفرض والتقدير.

٥ - الزكاة حق الفقير وأخذها من الدولة تأكيد لهذا واحترام للمحتاجين.

٦ - هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كسهم المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله.

٧ - الدولة وحدها هى المسؤولة عن قتال المانعين.

وقسم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة:

فأما القسم الأول كالثروة الحيوانية والحاصلات الزراعية وهذا ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر من المسلمين.

فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور[٧٦].

أما القسم الثانى وهو الأموال بالباطن كعروض التجارة والنقود المدخرة كان الأصل فيه للإمام، حتى عهد عثمان -رضى الله عنه- حيث زاد ثراء الدولة وارتفع مستوى معيشة الناس (ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه فى ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها)[٧٧].

---

(٧٥) صحيح سنن أبى داود - تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٢٩٩.

(٧٦) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٦ ص ١٦٥ المطبعة السلفية.

(٧٧) فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ ص ٤٨٧.

ومن هنا ظهر الخلاف على الأموال الباطنة وسببه إما:

١ – ترك الإمام للناس الدفع حين رخاء المجتمع وتناقص ظاهرة الفقر كما حدث أيام عثمان –رضى الله عنه–.

٢ – إختفاء المال عن الحصر الظاهر.

٣ – إذا كان الإمام جائراً.

والأموال الباطنة فى العصر لا تكاد تذكر لاستخدام البنوك فى الإيداع فضلاً عن زيادة حدة الفقر. وفى محاضرات عن الزكاة بدمشق سنة ١٩٥٢ والتى نظمتها الجامعة العربية قال بعض العلماء: (قد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأفراد والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهراً لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر.. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة. ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح. فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش. وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الإمام عثمان –رضى الله عنه– أن فى حال ظهور الأموال الباطنة يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العشارين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد. إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا

يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعشار آخر فى هذا العام)[٧٨].

يقول ابن حزم: (وإن كان من بعثه من تجب طاعته، فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها، أو لا يضعها مواضعها، فإن كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا إليه، لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله -ﷺ-، فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى، والتعدى مردود. قال رسول الله -ﷺ-: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»)[٧٩].

وروى بالأحاديث المشهورة أن رسول الله -ﷺ- والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة[٨٠].

يقول النووى: (كان النبى -ﷺ- والخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة، والمعنى فيه أن كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب والواجب فيه ومن يصرف إليه، فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب ويضعوا حيث يجب)[٨١].

وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب: (دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعى، وممن قال بدفعها إلى الإمام الشعبى ومحمد بن على وأبو زيد والأوزاعى، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة)[٨٢].

ويقول: (ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله، فتعين شهر يأتيهم الساعى فيه، واستحب الشافعى -رضى الله عنه- أن يكون ذلك الشهر المحرم

(٧٨) حلقة الدراسات الاجتماعية جامعة الدول العربية - الدورة الثالثة، عن فقه الزكاة يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٧٧٣، ٧٧٤ - مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١ هـ.

(٧٩) المحلى ج ٦ ص ٤٤، ٤٥ - الحديث رواه مسلم - صحيح الجامع الصغير - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠٩٣.

(٨٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩١.

(٨١) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٥ ص ٥٢٨ المكتبة السلفية.

(٨٢) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٥٠٨.

صيفاً كان أو شتاء فإنه أول السنة الشرعية. وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم)[٨٣].

الوازع والعقوبة:

للزكاة عدة مزايا عن أى نظام وضعى تستطيع أن تصونها وتحميها تحت أى تطبيق وفى ظل أى حاكم وهى بإيجاز:

١ - الإيمان يؤدى إلى الالتزام بأحكام الله ولو لم تصل إلى صاحب المال يد السلطان، خوفاً من الله واليوم الآخر.

هذا يهتم الإسلام بتربية المسلم على الحذر من جريمة التهرب من أداء الزكاة. يقول - ﷺ -: «**مانع الزكاة يوم القيامة فى النار**»[٨٤].

عن أبى ذر قال: انتهيت إلى النبى - ﷺ - وهو جالس فى ظل الكعبة، فلما رآنى قال: «**هم الأخسرون ورب الكعبة**» قال فجئت حتى جلست، فلم أتقار حتى قمت فقلت: يارسول الله فداك أبى وأمى، من هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا- من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[٨٥].

وعن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**ما من رجل له مال، لا يؤدى حق ماله، إلا جعل له طوقا فى عنقه، شجاع أقرع، وهو يفر منه، وهو يتبعه**». ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**[٨٦] ﴾[٨٧].

---

(٨٣) المجموع - شرح المهذب - النووى - ج ٥ ص ٥٢٨.
(٨٤) صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠١١.
(٨٥) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٧.
(٨٦) سورة آل عمران: آية ١٨٠.
(٨٧) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٢.

٢ – وبعد هذه التربية يأتى دور السلطان فى عقوبة الممتنع والمتهرب، فيقاتل الممتنع حتى يؤخذ حق الفقير، ويصادر شطر مال المتهرب عقوبة له. فقد قاتل أبو بكر –رضى الله عنه– الممتنع قائلاً: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله –ﷺ– لقاتلتهم على منعه)(٨٨).

وعن معاوية بن حيده قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «**فى إبل سائمة، فى كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق ابل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى. فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد –ﷺ– منها شىء**»(٨٩).

٣ – هذا غير استخدام أسلوب الحرص «التقدير» وسنتحدث عنه إن شاء الله.

٤ – ثم إنها تؤخذ بطريق مباشر من الأغنياء لتعطى للفقراء مما يضمن عدالة التوزيع.

٥ – وقد سبق أن بينا ميزة أخرى هامة للزكاة، وهى أن مصارفها محددة من رب العالمين لا يستطيع أحد أن يتجاوزها حتى سهم فى سبيل الله قصره جمهور الفقهاء على الجهاد، ولهذا كان من الخطأ الكبير تعميم هذا الباب مما يفتح ثغرة فى هذا الحصن المنيع أمام أهواء الحكام.

٦ – ثم هناك ميزة أخرى سنتحدث عنها فى الباب الخامس عن الميزانية وهى المحلية. حيث نظام الزكاة يملى أن تصرف الزكاة فى المحل ولا تتجاوزه حتى تكفى أهلها، وهذا ضمان آخر لحسن استخدام الزكاة. بشرط أن يكون المشرفين على المحليات من صالحى القوم المختارين ممن يثق بهم الناس.

٧ – أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة كما يرى الفقه، فلا تختلط بغيرها من أموال الدولة ونفقاتها.

والنتيجة:

كل هذا يجعل للزكاة ميزة ضخمة عن أى أسلوب آخر لتحقيق الرعاية الاجتماعية وعدالة التوزيع. وهذا يرفع كل حرج من إعطائها لولى الأمر عادلاً كان أم ظالماً لأنها حق الفقير، ولأن لها من نظامها الذاتى ما يضمن سلامة تطبيقها وفاعليتها.

---

(٨٨) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٣

(٨٩) صحيح سنن الألبانى – الألبانى ج ٢ ص ٥١٤

وهذا لا يترك مجالاً وحجة لمن يرى تأجيل المطالبة بها حتى تتوفر شروط التطبيق الكامل للإسلام، خصوصاً فى حالنا هذه التى تتجه فيه الدولة لإلغاء الدعم ولا بديل، والذى يعيش فيه الفقراء فى ضائقة لا توصف ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الزكاة عبادة ومعاملة:

الواقع أن الخلاف الفقهى حول أحكام الزكاة، إنما يرجع إلى الخلاف حول تكييف طبيعتها: هل هي عبادة محضة كالصلاة، أم هى مجرد حق مالى مرتب فى أموال الاغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها، أم هى عبادة وحق مالى فى نفس الوقت. وبالتالى يختلف ما يرتبونه من آثار باختلاف التكييف.

فمن قال إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، رتب آثاراً مثل:

١ – لا تصح إلا بنية، بحيث تسقط عن الصغير والمجنون بالنسبة للنقدين والتجارة بعكس الزروع والثمار.

٢ – لا تجزى إلا فى العين، وفى وقت حلولها، بحيث لا يجوز إخراج القيمة كما لا يجوز تعجيلها أو تأخيرها.

ومن قال إن الزكاة حق مالى مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها، رتب آثار على ذلك منها:

١ – تجب فى مال الصغير والمجنون.

٢ – ويجوز إخراج قيمتها، بحيث لا يتحتم على المالك إخراج العين التى جاء بها النص شاة أو إبلا، كما يجوز إخراجها قبل حلولها أى تعجيلها.

ومن قال إنها عبادة وحق مالى فى نفس الوقت، وهو قول جمهور الفقهاء، رجح البعض معنى العبادة، بينما رجح البعض الآخر معنى الحق المالى، فرتب كل فريق آثار ذلك على نحو ما سبق بيانه.

يقول ابن رشد: (واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز؟ قال مالك والشافعى: لا يجوز إخراج القيم فى الزكوات بدل المنصوص عليه فى الزكوات. وقال أبو حنيفة: يجوز سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر. وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين فمن قال إنها عبادة؟ قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة، ومن قال هى حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد قالت

الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين، إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء فى أعيان الأموال، والحنفية تقول إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه، ولذلك جاء فى بعض الأثر أنه جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً)(٩٠).

ونجد ذلك أيضاً فى الخلاف فى وجوب الزكاة على الصغير. فمالك والشافعى وأحمد يوجبانها بعكس أبو حنيفة فلا يوجبها.

(وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة عليه أولا إيجابها، هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية، هل هى عبادة كالصلاة والصيام أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء فلم يعتبر فى ذلك بلوغاً من غيره)(٩١).

٣ - ومن ذلك أيضاً الاختلاف، هل يمنع الدين الزكاة أم لا. يقول ابن رشد: (وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده، ومن قال هى عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء عليه دين أو لم يكن وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق للآدمى، وحق الله أحق أن يقضى والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والمدين ليس بغنى)(٩٢).

٤ - وفى تعجيل الزكاة. ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة أنه أفضل وقال مالك: لا تجزىء حتى يحول الحول، قال ابن رشد: (وسبب الخلاف، هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز

---

٩٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٤٥.

٩١) نفس المصدر السابق ص ٢٢٥.

٩٢) نفس المصدر ص ٢٢٦، ٢٢٧ والحديث سبق تحقيقه.

إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع)[٩٣].

والحقيقة [إنما فرض الله الزكاة فى أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، وقضاء لحق الأخوة، وعملاً بما يوجد تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال التى هى شقائق النفوس، كما ابتلاهم فى الأبدان بالعبادات البدنية، فهى صلة الرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك فى النية عند أخذها كرها. وأخذت من مال الميت وإن لم يوص. ولأجل كون الصلة غالباً عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء. ووجبت فى مال الصغير ونحوه.

ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية- وهى العين وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت الأرض- وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة أو رتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسواقى نصفه، وفى العين وأموال التجارة ربع العشر، لما يحتاج من العمل بالاتجار فى جميع السنة، وخفف فى المواشى لمشقة القيام بها، ويعفى فيها عن الأوقاص، فسبحان من أحاط بكل شىء علمه، ودقت فى كل شىء حكمته، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته)[٩٤].

(وهديه -ﷺ- فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النص به على الأغنياء فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعل سوراً عليه وحصناً له وحارساً له. ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال هى أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية: أحدهما: الزرع والثمار. والثانى: بهيمة

---

(٩٣) فقه السنة- سيد سابق- ج ١ ص ٢٨٥- دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ.

(٩٤) الروض النضير - شرف الدين حسين أحمد السياغى - ج ٢ ص ٥٦٧، ٥٦٨ مكتبه المؤيد بالطائف سنة ١٣٨٨ هـ.

الأنعام – الإبل والبقر والغنم – والثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم – وهما الذهب والفضة – والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة..

ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيتها وبذرتها ويتولّى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب وأوجب نصف ذلك فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة وبالإدارة تارة وبالتريص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار. أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكنز أكثر من الجميع، ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل المال وإن قل، جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصباً مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال)[٩٥].

وبهذا نستطيع القول إن سبب اختلاف النسب إنما هو تفاوت المجهود الذى يبذل فى الحصول على المكاسب. ومن هنا نميز بين اتجاهين للزكاة: اتجاه يظهر فيه مجهود الإنسان كالتجارة والصناعة وتربية النعم وهنا تخف النسبة حتى تصل إلى ٢,٥٪، واتجاه يظهر فيه خيرات الطبيعة جنباً إلى جنب مع عمل الإنسان فتصل فى الزراعة إلى ٥٪، حيث يبذل الإنسان جهداً فى سقيها، وحين تسقى من السماء أو العين دون جهد ترتفع النسبة إلى ١٠٪، وحين يجد الإنسان كنزاً دون جهد تصل النسبة إلى ٢٠٪. فالزكاة تفرق بين العبء حسب الجهد فتتصاعد وفق هذه القاعدة،

---

(٩٥) زاد الميعاد – ابن القيم ج ٢ ص ٥،٦،٧ طبعة ٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١ هـ.

وهذا نجده أيضاً فى مفهوم قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٩٦]. ففرق بين الكسب وإخراج الأرض.

لفظ الزكاة عام:

الزكاة عامة تشمل كل مال نام. والأصناف التى ذكرت فى السنة على سبيل المثال لا الحصر، ولكن من الفقهاء من رأى غير ذلك.

وأدلة العموم من الكتاب: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[٩٧]. ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٩٨]. ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٩٩].

ومن السنة. يقول -ﷺ-: «**أدوا زكاة أموالكم**»[١٠٠]. «**هاتوا ربع العشور**»[١٠١]. «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**»[١٠٢].

يقول ابن العربي: (عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه. فمن أراد أن يخص بشيء فعليه الدليل)[١٠٣]. وهذا ما نجد الفقهاء كثيراً ما يهتدون به فيستقيم الاجتهاد.

ولقد صحح الشافعى حديث: «**ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً[١٠٤].

يقول النووى: (يقول أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافاً فى هذه، هل هى مجملة أم عامة؟ فقالوا: قال أبو إسحاق المروزى وغيره من أصحابنا: هى مجملة. قال البندنيجى: هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصوص إذا

---

(٩٦) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٩٧) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٩٨) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٩٩) سورة الأنعام: آية ١٤١.
(١٠٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٠.
(١٠١) صحيح سنن أبى داود ج ١ ص ٢٩٥ - تحقيق الألبانى المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ.
(١٠٢) رواه البخارى ج ٢ ص ١٥٥.
(١٠٣) جامع الترمذى مع شرح ابن العربى ج ٢ ص ١٠٤ تحقيق أحمد شاكر أحكام القرآن ابن العربى ج ١ ص ٣١٤.
(١٠٤) المجموع - شرح النووى - ج ٥ ص ٥١٨.

بلغ قدراً مخصوصاً ويجب قدر مخصوص. وليس فى الآية بيان شيء من هذا فهى مجملة بينتها السنة، إلا أنها تقتضى أصل الوجوب.

وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هى عامة، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه، والزيادة عليه تعرف بالسنة.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أنا إذا قلنا مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها فى مسائل الخلاف، وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها، والله أعلم(١٠٥).

ولنرى كيف أن البعد عن هذه القاعدة يؤدى للخلاف.

فقد اختلف الفقهاء فى زكاة النعم (وسبب الخلاف فى ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ذلك أن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى سائمة الغنم الزكاة**»(١٠٦) يقتضى أن لا زكاة فى غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى أربعين شاة شاة**»(١٠٧)، يقتضى أن السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب(١٠٨)

وإذا ناقشنا هذا الخلاف. لوجدنا أن غير السائمة نوعان: أحدهما الربائب التى تربى لألبانها، والعوامل التى تخدم حاجات أصحابها، والعلوفة التى تسمن لآكلها. والأولى والثانية تخرج بحكم أنها مشغولة بالحاجة الأصلية، ولا زكاة إلا عن ظهر غنى.

أما النوع الثالث وهو العلوفة التى تربى للسمن فهذه بالطبع نوع من التجارة مقصود به البيع والشراء وكسب فرق النفقة من ثمن البيع، فتدخل فى زكاة التجارة بربع العشر، ونسبة السائمة قريبة من ذلك.

وبهذا فإن الزكاة أصبحت عامة على كل النعم ما عدا ما هو مشغول بالحاجة الأصلية.

---

(١٠٥) المجموع – شرح المهذب ص ٣٢٥.

(١٠٦) صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٢.

(١٠٧) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٠٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – ج ١ ص ٢٣٢.

واختلف الفقهاء فى زكاة النبات وسببه [معارضة القياس لعموم اللفظ، وأما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»(١٠٩) وما بمعنى الذى والذى من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿ **وهو الذى أنشأ جنات معروشات** .. إلى قوله تعالى: **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(١١٠). وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سدّ الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة فيما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك. إلا ما أخرجه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب. والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة](١١١).

واختلفوا فى زكاة التجارة [والسبب فى اختلافهم، اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة بن جندب: أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع(١١٢). وفيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أد زكاة البز. وأما القياس الذى اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة](١١٣).

هذا كلام واضح وصريح.

فالعلة التى يقاس عليها وتخصص العموم فى الزكاة عند الجمهور هى: المال النامى.

ودخلت التجارة فى العموم لدخولها تحت علة المال النامى. وشبهت بالماشية والحرث. أى أن العلة تشمل الحرث والماشية.

---

(١٠٩) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٨ - صحيح بما بعده (سن رسول الله - ﷺ - فيما سقت السماء والعيون أو كان غثرياً العشر وفيما سقى بالنفح نصف العشر).

(١١٠) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(١١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ج ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(١١٢) وحديث سمرة رواه أبو داود وهو ضعيف إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٢٠ الألبانى المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ.

(١١٣) نفس المصدر ص ٢٣٣ والحديث «أد زكاة البز» ضعيف تلخيص الحبير الزيلعى، ج ٢ ص ٣٧٧ والبز «الثياب».

ولهذا حينما أخرج أبو حنيفة الحطب والحشيش والقصب بحجة الإجماع، كان يكفى القياس على علة المال النامى، لأنها تخرج من المالية والنماء، وقد لا يخرج اليوم لذلك.

وفى فتح البارى [يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً فى المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً. أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة][114].

القيمة والعين:

(وإنما ورد فى الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها، ويأخذ شاة عن الإبل فى الغنم ويأخذ تبيع لأنهم كانوا أصحاب مواش لا يتيسر عليهم إلا منها، لا أن غير ذلك لا يجيزيهم، وقد جوزت الشافعية: أخذ بعير عن خمس من الإبل بغير نص، وأخذ تبيعن عن أربعين من البقر مكان المسنة، وأخذ بنتى مخاض عن الحقة، والجذعة عن الحقة، والحقتين عن بنتى مخاض، من غير نص بالقياس والمعنى، فهذا هو عين القيمة)[115].

(وقد روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم -فيما عدا الفطرة- وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله: قال عشره على الذى باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه، قال: إن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس[116] آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.. وحدثنا جرير عن ليث بن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال)[117].

---

(١١٤) فتح البارى - شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٢ ابن حجر - دار المعرفة ط ١.
(١١٥) تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - الزيلعى ج ١ ص ٢٧٢.
(١١٦) أنواع من القماش الحديث - رواه البخارى ج ٢،ص ١٤٤.
(١١٧) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٦٦٢.

(وتجب الزكاة فى عين المال الذى لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام: «**فى أربعين شاة شاة ... وفيما سقت السماء العشر**». ونحو ذلك وفى للظرفية، وتعلقها بالمال تعلق أرش جناية برقبة الجانى فللمالك إخراجها من غيره[118]][119].

قال ابن رشد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[120].

يقول أبو عبيد: [وقد وجدنا السنة عن رسول الله -ﷺ- وأصحابه: أنه قد يجب الحق فى المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل..

ومن ذلك كتاب النبى -ﷺ- إلى معاذ باليمن فى الجزية: (أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر)[121].

---

(١١٨) الروض المربع - شرح زاد المستقنع البهوتى - مكتبة الرياض الحديثة ج ١ ص ١٠٨ ط ٦ والحديث سبق تحقيقه.

(١١٩) بينما يرى الشافعية عدم الجواز إلا أن يصرح بها للضرورة والحرج - يقول النووى (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود، إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبو حنيفة يجوز.. وقال سفيان الثورى يجزىء إخراج العروض عن الزكاة إذا كان بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه وهو وجه لنا كما سبق... قال أصحابنا هذا إذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعى فى مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون... عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل فى الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه... ومن مواضع الضرورة التى يجزىء فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها بجزائهم، المجموع النووى شرح المهذب ج ٥ ص ٤٢٩ ٤٣١.

وفى الرطب (خير بعض الأصحاب الساعى بين القسمة وأخذ القيمة وقال كل منهما على خلاف القاعدة الممهدة ولابد من مخالفتهما فى إحدهما بسبب الحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين) نفس المصدر ج ٥ ص ٥٩٣. ونفس الشىء عند المالكية - ويكفى للاستدلال على صعوبة ذلك ما جاء فى حاشية الدسوقى المالكى فى الزكاة:

(واعلم أن الواجب على المرجوع عليه إما أن يكون جزء من شاة أو شاة، فالأول كما إذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمسة وفى هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على أن الرجوع فى القيمة) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٤١ مطبعة الحلبى.

وانظر مثلاً لو نقلت الزكاة لمن هو أعدم أو لعدم وجود مستحق قول الدردير فى الشرح الكبير (وتنقل بأجره من الفىء وإلا بيعت واشترى مثلها هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم كالعين) نفس المصدر ص ٥٠١.

(١٢٠) فتح البارى - شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٣١٢

(١٢١) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٧

(وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورق، وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية.

وقد روى عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض. وذلك قوله. «آئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة. فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وروى عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة لأنه حق لازم ولا يزيله شيء ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يأخذ منه. فكذلك أموال التجارة. إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له»[١٢٢].

وليكن معروفاً عن الموقف الذي نختاره ليس ترك الإخراج العيني للزكاة وإنما تفهّم للقيمة لإدراك الحكمة من النسب العينية بردها للقيمة للمقارنة هذا أولاً، وثانياً إخراج القيمة إذا دعت لذلك مصلحة راجحة عند دافع الزكاة لا آخذها.

يقول ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل، فلا بأس به، مثل بيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن

---

(١٢٢) الأموال – أبو عبيد ص ٤٢٨، ٤٢٩.

يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء)[١٢٣].

وقد ذكر اقتصادى أمريكى بالإحصاء كيف أن برنامج الضمان الاجتماعى فى أمريكا فى صورته النقدية لم يحقق الغرض منه ولم يفلح فى تحسين أحوال الفقراء.. فوفق نتائج بلايندر **Blinder** سنة ١٩٨٠ لو افترض أن كل دولار سلعى مقوم بدولار من المستلم، فإن نصيب الدخل المستلم من الخمس الأدنى يزيد بمعدل ٢٪، وإذا قدرت المعونة السلعية بـ ٧٠٪ من قيمة الدولار فإنها تزيد نصيب الخمس الأدنى بحوالى ١,٥٪[١٢٤].

وتظهر أهمية العينية فى الإنفاق حينما:

١ – يكون المعان سفيها فينفق الإعانة النقدية على ما يضره كالدخان، أو لا يعرف لعته كيف يتصرف فيها.

٢ – يؤمن وصول السلع الضرورية للفقراء، خصوصاً أوقات الأزمات حيث تزيد أسعارها ويقل وجودها.

٣ – حين لا يتيسر للمنتجين بيع حاصلاتهم مباشرة بالسعر المجزى فيكون بخساً لهم أخذ القيمة.

المبحث الثالث
شروط وجوب زكاة الأموال

يمكن تلخيص شروط وجوب الزكاة بما يلى:

١ – الإسلام.

٢ – النماء: ويتحقق بـ: أ – الملكية التامة. ب – حولان الحول. جـ– إعفاء المال (الضِّمار).

٣ – الغنى ويتحقق بـ: أ – عدم الشغل بالحوائج الأصلية. ب – السلامة من الدين. جـ– بلوغ النصاب.

---

(١٢٣) الفتاوى – ابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٢، ٨٣.

(124) Public Finance. Harvey S.Rosen. Irwin Inc. 1985. Op. Cit pp. 93, 94.

١ - الإسلام:

وشرط الإسلام مستمد من حديث: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١٢٥). ومن جهة أخرى كونها عبادة يمنع إلزام غير المسلم بها لقوله تعالى: ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾(١٢٦).

٢ - النماء:

اعتبر الفقهاء النماء علّة للزكاة. سواء كان هذا النماء بالفعل أى مستثمراً أو بالقوة أى مدخراً. ولم يبتدع الفقهاء هذه العلة، وإنما هى معنى الزكاة لغة ودلت عليها أحاديث الزكاة.

الزكاة لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد(١٢٧). وأصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح(١٢٨).

قال الشوكانى: (الزكاة فى اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما. وترد بمعنى التطهير، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً. أما الأول: فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة)(١٢٩).

فالمعنى اللغوى للزكاة هو النماء. وحديث رسول الله -ﷺ-: «**ما نقصت صدقة من مال**»(١٣٠). وحتى يتحقق النماء لابد أن يتوفر ما يلى:

(١٢٥) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٠.
(١٢٦) سورة البقرة: آية ٢٥٦.
(١٢٧) مختار الصحاح - الرازى ص ٢٧٣ دار التراث العربى سنة ١٩٧٦.
(١٢٨) لسان العرب - ابن منظور ج ١٤ ص ٢٥٨ - بيروت سنة ١٩٥٦.
(١٢٩) نيل الأوطار - الشوكانى ج ٤ ص ١٢٩.
(١٣٠) رواه مسلم والترمذى وأحمد - صحيح الجامع الصغير - الألبانى ج ٢ ص ١٠١١.
لهذا لا تتفق مع من يقول: (لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، ولعل الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة فى الطيبات الاقتصادية ما بلغت النصاب وما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصى، كما أنها واجبة فى كل نقد سائل أو ما فى حكمه)(*)

وهكذا استبدلنا بلفظ واحد هو النماء علة أخرى هى الطيبات الاستهلاكية، ولما كان ذلك يعم الحوائج الأصلية فاضطر أن يستثنيها ثم اضطر أن يشترط النصاب وقد رفضه بعد ذلك(*) ثم استشهد بالنماء فى تزكية المدين لدينه)(٥).

أ – **الملكية التامة:**

وذلك لإضافة المال إلى أصحابه فى القرآن والسنة. يقول تعالى: ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾(١٣١). وقوله – ﷺ –: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**»(١٣٢).

ولنر مثالاً لأثر هذا الشرط فى المجموع للنووى: (إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفى كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.. مثاله: أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين.

أحد القولين: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه فى البويطى. قال صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

والثانى: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر عليه ملكه وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى. قال صاحب الحاوى وهو نصه فى الأم وفى غيره وصححه جمهور الأصحاب، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق، ونقل السرخسى فى الأمالى والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب. فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين. فعليه زكاتها السنين)(١٣٣).

ويقول: (إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبض ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده، فهل يلزم البائع بإخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع. قال أصحابنا فيه قولان كما فى الأجرة، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر)(١٣٤).

= • فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٧٠ اكسفورد للنشر سنة ١٩٨٩

• نفس المصدر ص ٨٦، ٨٧.

• نفس المصدر ص ٦٦.

(١٣١) سورة المعارج: آية ٢٣.

(١٣٢) صحيح الجامع الصغير – السيوطى – تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٢٦٨.

(١٣٣) المجموع – شرح المهذب النووى ج ٦ ص ٢٣، ٢٤.

(١٣٤) نفس المصدر ص ٢٧، ٢٨.

ب – حولان الحول:

[ولابد من الحول لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول لقوله – ﷺ –: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(١٣٥) ولأنه الممكن به الاستنماء، ولاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيه، فأدير الحكم عليه](١٣٦).

وذكر ابن رشد: (فإن جمهور الفقهاء يشترطون فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره فى الصحابة – رضى الله عنهم –، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز إلا عن توقيف. وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبى – ﷺ – أنه قال: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**». وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار)(١٣٧).

والحول شرط لوجوب الزكاة فى السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما نذكره فى المستفاد، والأصل فيه ما روى ابن ماجة بإسناده عن عائشة قالت: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**». فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لهما حول(١٣٨)، (والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأصول، فلابد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد فينفذ مال المالك. أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها،

---

(١٣٥) صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ١٩٧ – تحقيق الألبانى. وصحيح سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٩٦ – وصحيح سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٩٩.

(١٣٦) البناية فى شرح الهداية – العينى ج ٣ ص ٩، ١٠، ١١.

(١٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد ج ١ ص ٢٤٦.

(١٣٨) المغنى والشرح الكبير – ابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٦، ٤٥٧.

فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود فى النقص بما لا تجب فيه زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، وكذلك الخارج من المعدن، مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزروع والثمار، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها][١٣٩].

جـ - إعفاء المال الضِّمار:

عن على - رضى الله عنه -: (ليس على العوامل شيء)[١٤٠].

عن جابر بن عبدالله قال: «ليس على الحراثة صدقة»[١٤١]. وعن موسى بن طلحة: «ليس على العوامل صدقة»[١٤٢].

يقول أبو عبيد: (إنك إذا صرت بالنظر وجدت الأمر على ما قالوا إنه لا صدقة فى العوامل من جهتين: أحدهما - أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتى تحمل الأثقال من البغال والحمير، وأشبهت المماليك والأمتعة. ففارق حكمها حكم السائمة لهذا. وأما الجهة الأخرى: فالتى فسرها بن شهاب وسعيد بن عبدالعزيز. أنها إذا كانت تسمن وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودراسه بها. فإذا صدقت هى أيضاً، مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس)[١٤٣].

وهذه العوامل بمنظورنا الاقتصادى تعبير عن رأس المال الثابت.

وإذا تأملنا فى رأس المال الثابت الموجود فى التجارة والصناعة من آلات ومعدات ووسائل نقل وأثاث نجد أنها ليست نامية فى ذاتها وإنما تخدم نماء رأس المال العامل (المتداول) فى التجارة والصناعة.

---

(١٣٩) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٤٠) صحيح أبى داود تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٢٩٥.

(١٤١) صححه البيهقى والألبانى فى تعليق على صحيح ابن خزيمة - الأموال ابن زنجويه - ج ٢ ص ٨٤٥/٨٤٦ تحقيق شاكر فياض.

(١٤٢) نفس المصدر ص ٨٤٦.

(١٤٣) الأموال - أبو عبيد ص ٣٨١، ٣٨٢.

والملاحظ أنها تستهلك فى سبيل نماء رأس المال العامل حتى تضمر وتنعدم قيمتها. إنما قيمتها تدخل فى نماء أموال التجارة ومنتجات الصناعة محل الزكاة.

فإذا فرضنا زكاة على هذا النماء، ثم فرضناها على رأس المال الثابت، فإننا نكون قد أخذنا الزكاة مرتين. مرة على العين الثابتة ومرة على المنتج التى تلاشى جزء منها فى إنتاجه وظهر فى قيمته وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن ازدواج الزكاة فى الحول: يقول ابن قدامة: [ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكماهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك، لقوله -ﷺ-: «**لا ثنى فى الصدقة**»](١٤٤).

[وآلات المحترفين... لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين، وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاساً اشترى دواب ليبيعها واشترى حللاً ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها](١٤٥).

[وفى حديث على «لا زكاة فى المال الضمار» قال السروجى رحمه الله روى هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله -ﷺ- بنقل الأصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم.

وقال الزيلعى: هذا غريب، قلت أراد أنه لم يثبت مطلقاً. ثم قال وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال فى باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى -رضى الله عنه- قال: إذا حضر الوقت الذى يؤدى الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان فيه ضمار لا يرجوه ولأن السبب هو المال النامى، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، أى على التصرف فلا زكاة، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما فى عروض التجارة أو تقديراً كما فى التقدير، والمال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء أيضاً](١٤٦).

---

(١٤٤) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة - ج ٢.ص ٦٣٠ - الحديث مرسل ضعيف - الأموال ابن زنجويه تحقيق شاكر فياض ج ٢ ص ٨٠٨.

(١٤٥) البناية على شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٢٣.

(١٤٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٦ - الحديث ضعيف وراجع نصب الراية - الزيلعى ج ١ ص ٣٣٤ - قال الشيخ رحمه الله فى الإمام: (فيه انقطاع بين أيوب وعمر).

أخرج الإمام مالك أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى مال قبضه بعض ولاته طلباً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً(١٤٧).

والإضمار التغيب والإخفاء ومنه الضمير. وقيل الهزال فبعير ضامر أى هزيل.

وفى الاختيار (ولا زكاة فى المال الضمار، وهو المال الضائع والساقط فى البحر، والمدفون فى المفازة إذا نسى المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب والدين المجحود وإذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون فى البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون فى البيت ليس بضمار.

وقال زفر: تجب الزكاة فى الضمار - لإطلاق النصوص، والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد كابن السبيل.

ولنا قول على - رضى الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً «لا زكاة فى المال الضمار» وقيل لعمر بن عبدالعزيز لما ردت الأموال على أصحابها: ألا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضماراً)(١٤٨).

فالمال الضمار كما رأينا لا زكاة فيه لأنه غير نام، ومفهوم الضمار هنا عكس النماء. فكل مال لا ينمو لا يؤخذ فيه زكاة. ونظير هذا: رأس المال الثابت كالآلة والعقار لأنها تستهلك ولا تنمو. وهذا ينطبق على آلات الصناعة اليوم كما ينطبق على أدوات التجارة الضرورية للقيام بعملية التجارة كعربات النقل والمبانى... الخ

٣ - الغنى:

وذلك لقوله - ﷺ -: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(١٤٩) «**ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة**»(١٥٠). ويتحقق الغنى بما يلى:

---

(١٤٧) الموطأ ص ١٧٢ - كتاب الشعب تخريج: محمد فؤاد عبدالباقى - وأخرجه عبدالرازق المصنف - ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٤٨) الاختيار لتعليل المختار - الموصلى ج ١ ص ١٣٢، ١٣٣ وسبق تضعيف الحديث.

(١٤٩) رواه البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

(١٥٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

أ – الفراغ من الحوائج الأصلية:

اتفق الفقهاء على أن ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة، لأن الأصل فى العروض القنية، ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة. بينما العكس فى النقود.

(وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال.. زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.. والحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، كالنفقة والثياب التى يحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأوانى إذا لم تكن من الذهب والفضة..)[١٥١] واعتبر المحققون المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[١٥٢].

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ – قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين من الذهب والفضة وأتبارهما والمواشى وآنية الذهب والفضة وكل مالا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ – قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضون والثياب والطعام فلا زكاة فيها.

٣ – قسم يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء وهو حلى الذهب والفضة، فحكمه مبنى على ما نوى: إن أراديه التجارة زكاة، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه فلا زكاة عليه فيه[١٥٣].

وشذ عن هذا الاتفاق ابن ملك من الحنيفية فرأى عدم وجوب الزكاة فى النقد الذى يمسكه للإنفاق منه على الحاجات الأساسية، لأنه كالمعدوم لانشغاله بها، كالماء للعشطان لا يجب الوضوء به كالمعدوم ويتيمم للصلاة، ووافقه ابن عابدين إلا أنه قال: (وأما القول بوجوب الزكاة فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة فيحصل على ما إذا أمسكه لينفق منه على كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقى معه منه نصاب

---

(١٥١) البناية على الهداية – العينى ج ٣ ص ٢٢.

(١٥٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦ دار الكتب العلمية.

(١٥٣) المقدمات – ابن رشد – ج ١ ص ٢١١ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥.

فإنه يزكى ذلك الباقى، وإن كان قصده منه أيضاً فى المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال عليه الحول وهو مستحق الصرف إليها!)[١٥٤].

وقول ابن مالك مخالف لما جاء فى كتب الحنيفية من وجوب الزكاة فى النقود دون نظر لما رأى مالك، إذا جاوزت النصاب. يقول الكاسانى: (أما الغنا الذى تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية.. ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله)[١٥٥].

وإذا أخذنا بهذا الرأى الشاذ الذى يعفى حاجة سنة مقبلة ولو زادت عن النصاب انفتح باب التهرب. أما إذا أخذنا برأى الجمهور فإن ذلك لا يضر الفقير لاستحقاقه للزكاة عند الحاجة، فليست مبلغاً مقطوعاً كالتأمينات الاجتماعية.

لهذا تختلف مع من يقول: (حين نفهم النصاب بهذا المعنى ونضفى عليه هذا الوصف، فإن ذلك يغنى عن شرط «الحاجة الأصلية» إذ يقصد بها أن يزكى من المال ما فاض عن الحاجات الأصلية للفرد ومن يعول. وإذا تقرر إعفاء «الحد الأدنى للمعيشة» فلا وجه لاشتراط توافر الحوائج الأصلية كما قال به الفقهاء الأقدمون إلا تقرير إعفاء ما يستعمله الفرد من أصول تتطلبها حياته، ويقتضيها معاشه من واجب الزكاة)[١٥٦].

والنصاب هو علامة الغنى الموجبة للزكاة وتفرض عليه إذا جاوزه المال. فليس هو الحاجة الأصلية المعفاة على كل حال وليست الحوائج الأصلية كالسيارة وأثاث المنزل هى حد الكفاية بل يشمل ما هو أكثر فيما يشق على الإنسان الحرمان منه وتكفله له الدولة. فيجب التفرقة بين حد الكفاية لأن هذا يتعلق بالمصارف وتقدر بالاستقبال وبين النصاب والحوائج الأصلية لأن ذلك يتصل بالفرائض وتقدر بعد حولان الحول.

---

(١٥٤) حاشية ابن عابدين – ج ٢ ص ٢٦٢، ٢٩٨.
(١٥٥) بدائع الصنائع – الكاسانى – ج ٢ ص ٤٨.
(١٥٦) فقه الزكاة المعاصرة – محمود أبو السعود ص ٧٥.

وتعتبر الحلى من الحوائج الأصلية (وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها)[١٥٧].

وقال النووى: (قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد بها استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزه واختباءه، فالمذهب الصحيح هو أخذ الزكاة منه وبه قطع الجمهور)[١٥٨].

ب - السلامة من الدين:

يعرف الدين بأنه: (ما وجب فى الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار فى ذمته ديناً باستقراضه)[١٥٩].

يذكر ابن رشد آراء الفقهاء فى الزكاة على الدين فيقول: (وأما المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا فى ذلك.

فقال قوم: لا زكاة فى مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقى ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وبه قال الثورى وأبو ثور وابن المبارك وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول: وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً، والسبب فى اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين.

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده.

---

(١٥٧) الأموال أبو عبيد ص ٤٤٥.

(١٥٨) المجموع - النووى ج ٦ ص ٧٦.

(١٥٩) حاشية ابن عابدين - ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٩.

ومن قال أنها عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن)[١٦٠].

ونختار قول الحنابلة: (لا زكاة فى مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقص النصاب، باطناً كان المال، كأثمان وعروض التجارة، أو ظاهراً كماشية وحبوب وثمار، لما روى أبو عبيد فى الأموال عن السائب بن يزيد. قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفى لفظ «من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله». وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه، ولأن الزكاة وهبت مواساة للفقراء. وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد)[١٦١].

يقول النووى: (إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان: أصحهما وأشهرهما وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون من ضعف الملك لتسلط المستحق. والثانى: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أرجعنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد)[١٦٢].

أما قروض الاستثمار فى التجارة والصناعة الناجمة عن البيع والشراء فإنها داخلة فى عموم أموال المنتج فى اتجاه عملية النماء لكل أمواله (يقول أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى يزيد بن جابر أن عبدالله بن أبى بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: (إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك. وأجمع ذلك كله وزكه). وحدثنا عن عبدالله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: (إن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذى هو على ملىء تدعه حياءاً أو مصانعة ففيه الصدقة)[١٦٣].

والدين يخصم من قيمة المال المفروض عليه الزكاة لأنه سيدفعه إلى صاحبه ومن ثم يخرج من مجال نماء أمواله فليس عنصراً أصيلاً فيه، ولا يزكى المدين مالا ليس ملكه حيث شرط الملكية غير موجود. يقول أبو عبيد: (حدثنا إبراهيم بن

---

(١٦٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٢٦.
(١٦١) شرح منتهى الارادات – البهوتى ج ١ ص ٣٦٨، ٣٦٩.
(١٦٢) المجموع – النووى ج ٥ ص ٢٤٦.
(١٦٣) الأموال – أبو عبيد ص ٤٣٠.

سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده...، حتى تخرجوا زكاة أموالكم[١٦٤]، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتى بها تطوعاً. ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل)[١٦٥]. ويقول أيضاً: (وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين أن النبى - ﷺ - إنما سن الزكاة فى العين من المواشى دون الدين. قال: وقد كانت الإبل تكون ديناً، مثل الديات والأسلاف فلم تكن تؤخذ زكاتها. قال فكذلك الصامت لا زكاة فى الدين فيه، أما ما ذكر فى الماشية أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون فى ذلك قط)[١٦٦].

يقول البهوتى: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس، أى لو حجر عليه لفلس، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، يفى العرض بدينه الذى عليه ومعه مال زكوى، جعل الدين فى مقابلة ما معه من مال زكوى ولا يزكيه لئلا تختل المساواة، ولأن عرض القنية كملبوسه فى أنه لا زكاة فيه. فإن كان العرض لتجارة زكى ما معه نصاباً، وكذا من بيده ألف وعليه ألف دين، فيجعل الدين فى مقابلة ما بيده فلا يزكيه، ويزكى الدين إذا قبضه. ولا يمنع الدين وجوب خمس الزكاة، لأنه ليس بزكاة حقيقة)[١٦٧].

وهكذا تحسب الدائنية وتخصم المديونية. والميزانية العمومية للتاجر والصانع ستكون أكبر معين على سهولة هذا الحساب حيث تضاف فيها الدائنية وتطرح المديونية. لأن ملكية المدين غير كاملة بحق الدائن عليه، ثم إذا زكى الدائن والمدين ثنيت الزكاة على مال واحد، والمدين قد يستغرق الدين ماله فلا يستوفى النصاب فيكون حتى مستحقاً للزكاة لا دافعاً لها.

---

(١٦٤) إرواء الغليل - تحقيق الألبانى - ج ٣ ص ٢٦٠.
(١٦٥) الأموال - أبو عبيد ص ٤٣٧.
(١٦٦) نفس المصدر ص ٤٣٨.
(١٦٧) شرح منتهى الإرادات - البهوتى ج ١ ص ٣٦٩.

جـ - بلوغ النصاب:

قال رسول الله - ﷺ -: «**ليس فيما دون خمس أوسق من تمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»(١٦٨).

«**وعن ابن عمر وعائشة: أن النبى - ﷺ -، كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً**»(١٦٩).

فنصاب الفضة مائتا درهم لما ثبت من حديث رسول الله - ﷺ - والسابق ذكره - كذلك فى الذهب عشرون ديناراً.

ونستطيع أن نستدل على هذا أيضاً بحديث رسول الله - ﷺ -: «**من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يارسول الله وما يغنيه. قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»(١٧٠). عن رسول الله - ﷺ -: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»(١٧١). والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة.

ويقول ولى الله الدهلوى: (إنما قدر من الحب والتمر خمسة أو سبعة لأنها تكفى أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادماً أو ولد بينهما، وما يضاهى ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل واحد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم. وإنما قدر بخمس أواق لأنها مقدار ما يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة فى أكثر الأقطار، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك)(١٧٢).

(وبتتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير فى جاهلية ولا فى الإسلام، وأنهم حين ضربوا

(١٦٨) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧، ١٤٨.
(١٦٩) صحيح سنن ابن ماجة - تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٨.
(١٧٠) رواه الترمذى - صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ٢٠٠ تحقيق الألبانى.
(١٧١) سبق تحقيقه.
(١٧٢) حجة الله البالغة - ولى الله الدهلوى ج ٢ ص ٤٣ دار المعرفة.

الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذى نحتكم إليه. فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم البحاثة المصرى «على باشا مبارك» الذى خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية» للنقود، وقد أثبتوا بواسطة الاستقراء النقود الإسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين. أن دينار عبدالملك يزن ٤,٢٥ جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه، وإذن يكون الدرهم = $\frac{٧ \times ٤,٢٥}{١٠}$ = ٢,٩٧٥ وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين.

وهذا ما ذكره المستشرق «زمباور» فى «دائرة المعارف الإسلامية»... حيث قال: (وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً فى تحديد الدرهم القانونى، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى ٧:١٠، ولما كان وزن المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانونى، أى المثقال المكى الذى يبلغ وزن ٤,٢٥ من الجرامات، ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدراهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧ من الجرامات، وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد المقتدر (٢٩٥ – ٣٢٠ هـ/٩٠٨ – ٩٣٢م) وكشف عنها روجر فى الفيوم، ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانونى للدرهم هو ٢,٩٧ من الجرامات، وقد أمر عبدالملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو دون سواه السكة الفضية الصحيحة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو:

٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات.

ويكون نصاب الذهب هو:

٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامات من الذهب[١٧٣].

---

(١٧٣) فقه الزكاة – ج ١ ص ٢٥٩، ٢٦٠ يوسف القرضاوى.

وراجع: موسوعة النقود الإسلامية وعلم العيّات د / عبدالرحمن فهمى ج ١ ص ٣٠، ٣١، ٣٨ دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٥. الدرهم الإسلامى – ناصر النشقبندى ص ٣،٢ المجمع العلمى بغداد سنة ١٩٦٩.

النقود العربية ماضيها وحاضرها – د / عبدالرحمن فهمى ص ١٠ دار القلم سنة ١٩٦٤.

ولقد اختلط عند البعض حد الكفاية بالنصاب. فبينما النصاب هو شرط الغنى، وهو الفاضل فى نهاية الحول بعد الكفاية. فليس هو تقدير لكفاية مقبلة وإنما هو فائض عن كفاية سابقة.

والدليل على ذلك هو أن الزكاة تفرض على نفس النصاب إذا تجاوز المال النصاب، فإذا كان مقصود به إعفاء حد الكفاية لسنة قادمة لأعفى من الزكاة.

والدولة تكفى كل فرد فيها بالزكاة ما ينقص عن حد كفايته، فحتى لو كان النصاب تقديراً لسنة مقبلة فقد يصاب بجائحة تجتاح ماله ويصبح مستحقاً للزكاة.

ولهذا نختلف مع البعض حين استبدل النصاب بما سماه السلة الاستهلاكية أعفاها من الزكاة لسنة مقبلة. يقول: (وإذا كانت حكمة النصاب أن يعفى المال اللازم لكفاية أهل بيت إلى سنة. وإذا كانت نسب الأموال التى وردت فى الأحاديث والتى تحدد النصاب قد روعى فيها نسبة قيمة كل مال إلى غيره حسبما كانت القيم فى ذلك العصر، فلا يستقيم منطق إلا إذا أعدنا النظر فى أقدار النصاب إذا تغيرت نسب القيم، وصار الأصوب والأعدل أن ننظر فى الحكمة من اشتراط النصب، ونجعل من هذه الحكمة أساساً لتعيين كل نصاب. كما صار الأصوب ألا نعمل النصوص الواردة فى نصاب الأموال على اختلاف صنوفها إن كان فى إعمالها ما يجافى هذه الحكمة أو ما يمنع من تحقيقها!!!)[١٧٤].

ويقول: (ليس من المعقول أن نتقيد اليوم بهذه الحصص التى تقررت فى عهد الرسالة وما أعقبها من عهود الخلفاء الراشدين، حتى وإن صح لدينا كل حديث فيها!!! وحتى إن أجمعت الأمة آنذاك عليها، لأن تطبيق هذه الحصص فى عصرنا الراهن مدعاة إلى ظلم محقق، وإخلال بحكمة الفريضة ذاتها، وإضرار بمصالح العباد!!!)[١٧٥].

وما دفعه إلى ركوب هذا المركب الصعب إلا قناعته بأن: (مثل هذه الأحكام المتعلقة بالمعاملات يجب أن تتطور دون أن نغير من حكمتها أو القصد منها أو الأسس التى بنيت عليها، بل يجب أن نمحص طبيعتها الشرعية. هل هى أوامر موصى بها من

---

(١٧٤) فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٧٤.

(١٧٥) نفس المصدر ص ٧٢.

الله يلزم على المسلمين أن ينفذوها بحرفيتها، كما تناهت إلينا، أم هي أوامر الرسول - ﷺ - الحاكم أصدرها لتنفذ في وقت معلوم وبلد معلوم؟)[١٧٦].

وهنا سؤال لماذا اعتبر النصاب شرط للزكاة في الخلطة أو الشركة المساهمة ولم يبحث عن كفاية كل فرد فيها. وهذا ما سلم به صاحب الرأي السابق حين يقول: (المشكلة التي تعترض أخذ الزكاة من مال الشركة هي مشكلة النصاب، خصوصاً إذا أخذنا بمبدأ «السلة الاستهلاكية» إذ لا يتصور أن يكون للشخص المعنوي أي (الشركة) سلة استهلاكية، ثم إن الأحاديث متواترة على أن لا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب.. فإن اعتبار الشركة شخص معنوي تفرض الزكاة في ماله قبل توزيع الأرباح يضطرنا إلى معاملة الشركة معاملة الشخص الطبيعي في حين يعفى الشركاء من دفع الزكاة على ما يحصلون عليه من شركتهم، إذا سبق أن زكته الشركة)[١٧٧].

ومصطلح السلة الاستهلاكية يكون مصطلحاً تحكمياً لاختلاف الكفاية حسب الأشخاص والأزمات، ولهذا لا يوضع قيد على استهلاك الإنسان وإنما يترك إلى غريزته في حب المال والادخار كعامل ذاتي في تحجيم استهلاكه وما يتبقى بعد حولان الحول هو وعاء الزكاة.

المبحث الرابع
أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة إلى زكاة على الأموال (رأس المال) وزكاة على الخارج (الدخل) وزكاة الفطر (رؤوس).

أ - زكاة الأموال:

تفرض الزكاة على كل مال نام بالقوة أو بالفعل أي ادخار أو استثمار سواء كانت سلعة أو نقود. وهي أنواع:

---

(١٧٦) نفس المصدر ص ٢٢.

(١٧٧) فقه الزكاة المعاصرة د / محمود أبو السعود ص ٨٦، ٨٧.

١ - زكاة الادخار:

زكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[١٧٨].

وعن أبى هريرة أن الرسول - ﷺ - قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[١٧٩].

وتفرض الزكاة على الذهب والفضة، والنقود بأنواعها ورقية أم معدنية، سواء كانت سائلة فى الخزينة أم ودائع فى حسابات جارية أو ادخارية، باعتبارها مالاً نامياً بالقوة حتى لا يكتنزها مالكها، فيكون فى ذلك دافع لاستثمارها.

النقود المخلوطة:

لا خلاف بين الفقهاء فى نقود الذهب والفضة الخالصة ولا التى يغلب عليها المعدنان. أما التى يغلب غشها فقد أوجب فقهاء الحنفية فى النقود المخلوطة الزكاة إذا راجت رواج الخالصة وفقاً لقيمتها، بصرف النظر عما فيها من ذهب أو فضة.

فإن لم تكن رائجة فهى إما ينوى بها التجارة فتكون عروض تجارة، وإما ألا ينوى بها التجارة. فإن كانت للتجارة التحقت بعروض التجارة، وإن لم تكن للتجارة يزكى عما بها من ذهب أو فضة إذا بلغ نصاباً. يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً وهو المذهب وعليه الجمهور[١٨٠].

---

(١٧٨) سورة التوبة: آية ٣٤.

(١٧٩) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٣، ٣٩٤.

(١٨٠) تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٥٢ الزيلعى ط ٢ دار المعرفة سنة ١٣٦٢ هـ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٣ سنة ١٣٨٦ هـ الحلبى.

[وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة، يعتبر قيمتها مائتى درهم من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة، وهى التى الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم... فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة][١٨١].

[وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بوجوب الزكاة فى كل مائتين فيها ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكان يقول هى من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم][١٨٢].

(ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك فى العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال فى ديارنا، فلو أبيح التفاضل ينفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم هى مادامت تروج تكون أثماناً لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهى سلعة تتعين بالتعيين)[١٨٣].

والمالكية يرون الزكاة فيها إذا راجت رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفها، وهذا معنى قوله: (وراجت ككاملة لأن اشتراط الرواج ككاملة إنما هو فى ناقصة الوزن)[١٨٤].

والحنابلة اشترطوا الرواج أيضاً. ففى المغنى: (وفى إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز. نقل صالح عنه - الإمام أحمد - فى دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس، إلا شيئاً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه فأرجو ألا يكون بها بأس)[١٨٥].

---

(١٨١) بدائع الصنائع - الكاسانى ج ٢ ص ١٧.

(١٨٢) نفس المصدر نفس الصفحة.

(١٨٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج ٧ ص ١٥٢، ١٥٣.

(١٨٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الدسوقى ج ١ ص ٤٥٥، ٤٥٦ (والشافعية يرون أن علة الثمن قاصرة عندهم على الذهب والفضة. أما المغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً - المجموع النووى ج ٦ ص ٩.

(١٨٥) المغنى مع الشرح الكبير ابن قدامة ج ٤ ص ١٧٦.

ويرون جريان الربا فيه إن باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز، لأنه يخل بالتماثل المقصود(١٨٦). (ولا زكاة فى مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيها نصاباً)(١٨٧).

وبهذا نصل فى حكم النقود المخلوطة غالبة الغش أن علة الرواج فيها قد جعلتها عند جمهور الفقهاء مقبولة فى التعامل، ويجرى فيها الربا وتجرى فيها الزكاة. وقيد ذلك الشافعية والحنابلة بأن تبلغ قيمة الذهب والفضة بها نصاباً.

وهذا الخلاف بالتحقيق لا يؤثر على الزكاة تأثيراً ملحوظاً لأنه حول قيمة النصاب، هل هو ما قيمته نصاب من الذهب والفضة، أو ما به من ذهب وفضة يبلغ نصاباً.

الفلوس:

استخدمت الفلوس فى التعامل وكانت تسمى بالنقود الاصطلاحية، وهى عملة مساعدة تمييزاً لها عن الذهب والفضة التى كانت عملة رئيسية، وتسمى نقوداً بالخلقة.

يقول المقريزى: (وكانت الفلوس لا يشترى بها شىء من الأمور الجليلة وإنما هى لنفقات الدور... ويقول: ولما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... فاتخذوا بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى فلوساً لشراء ذلك)(١٨٨).

وهذه بالطبع لا تستحق عناء مناقشة. هل تجب فيها الزكاة ويجرى فيها الربا أم لا؟ لأنها لا تبلغ نصاباً كالهللة والقرش اليوم ولها قوة إبراء محدودة.

يقول الشافعى فى الأم: (الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ

---

(١٨٦) نفس المصدر ج ٤ ص ١٧٦.

(١٨٧) الإنصاف – المرداوى ج ٣ ص ١٣٢ سنة ١٣٧٦ هـ مطبعة السنة المحمدية.

(١٨٨) النقود الإسلامية القديمة المقريزى ضمن النقود العربية وعلم النميّات الكرملى، محمد أمين – بيروت لبنان.

الفضة. وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس. والخزف فخار يجعل كالفلوس، أفيجوز أن يقال يكره السلف فى الخزف)[١٨٩].

والحال كذلك بالنسبة للعملة المساعدة فى العصر حيث العملة الرئيسية هى الأوراق النقدية فى مصر (يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ م للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالتزامات فى حدود مبلغ مائتى قرش ولمسكوكات النيكل أو البرونز قوة إبراء قانونية فى حدود مبلغ عشرة قروش.

ويعنى مرسوم الإصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير إصداره من العملة الفضية ينبغى ألا يتجاوز معظمه الأربعين قرشاً عن كل واحد من السكان، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرونز ينبغى ألا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان)[١٩٠].

وإذا كانت الفلوس كذلك فإنها تكون للعروض أقرب منها للنقود وتغيب علة الربا فيها للثمنية يقول الزيلعى (ولهما – لأبى حنيفة وأبى يوسف – أن الفلوس ليست بأثمان خلقة، وإنما كانت ثمناً بالاصطلاح، وقد اصطلحا بإبطال الثمنية فتبطل وإن كانت ثمناً عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم، وهذا لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهم اصطلاحهم، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمنيتهما بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح... وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدى إلى الربا بخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما أو أحدهما بغير عينه لأنه يؤدى إلى الربا)[١٩١].

(لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول واشترط التقابض للثانى... فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما فى البزازية: لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفى التقابض من أحد الجانبين. قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما فى البحر عن المحيط قال: فلا يغتر بما فى فتاوى قارىء الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز إسلام موزون فى موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كالزاعفران، والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماناً ا.هـ. قلت: والجواب حمل ما فى فتاوى قارىء الهداية، على

---

(١٨٩) الأم ج ٣ ص ٩٨ – دار المعرفة ط٢ محمد بن إدريس الشافعى.
(١٩٠) مقدمة فى النقود والبنوك– د/ محمد زكى شافعى سنة ١٩٨٢ م النهضة العربية ص ٥٥.
(١٩١) تبيين الحقائق – الزيلعى ج ٤ ص ١٤٣.

مادل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابض من الجانبين فلا يعترض عليه بما فى البزازيه المحول على ما فى الأصل، وهذا أحسن مما أجاب به فى صرف النهر من أن المراد بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصح السلم فى الأثمان ومن حيث أنها عروض فى الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين تأمل)[١٩٢].

أما إن راجت وظهرت علة الثمنية (يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلابد من تعيينها)[١٩٣].

(وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز فى الدراهم والدنانير لأنها أثمان عنده، لهذا لم يجز بيع واحد منها باثنين بأعيانهما)[١٩٤].

ويقول ابن تيمية من الحنابلة: (وإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.. فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)[١٩٥]. وعند الإمام أحمد العلة غلبة الثمينة فى رواية[١٩٦].

وجاء فى المدونة: (قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[١٩٧]. وقد سبق إلى ذلك عمر -رضى الله عنه- حين قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن فلا بعير. فأمسك[١٩٨].

وبهذا التحليل نصل إلى أن جمهور الفقهاء أخذوا فعلاً بما قاله مالك فى غير المشهور. يقول العدوى: (واختلف على أن نعلل هل علة غلبة الثمينة وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمينة هو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول... الخ. إلا أن

---

(١٩٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨.
(١٩٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج ٧ ص ١٥٦.
(١٩٤) بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٥ ص ٢١٤.
(١٩٥) الفتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٦٨، ٤٦٩.
(١٩٦) المغنى فى شرح الكبير لابن قدامة - ج ٤ ص ١٢٦
(١٩٧) المدونة رواية سحنون ج ٣ ص ٣٩٥، ٣٩٦ مطبعة السعادة - مصر سنة ١٣٩٣ هـ.
(١٩٨) البلاذرى - فتوح البلدان - ص ٦٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٠ هـ.

حمل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهى محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور)[١٩٩].

يقول ابن تيمية: (والتعليل بالثمن تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فيبيع بعضها ببعض إلى أجل قصد التجارة التى تناقض مقصود الثمينة، واشتراط الحول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها فى الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى)[٢٠٠].

نقل صاحب رسالة (امتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس) الشيخ الفا هاشم الغوتى المدنى فى رسالته هذه ما ذكره ابن نجيم الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق عند ذكر النقود التى غلب عليها الغش وذلك قوله:

قال النسفى: ينظر إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها كالفلوس.

ثم علق صاحب الرسالة على ذلك بقوله: ولعل القول بتزكية قيمتها إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليه الحول وراجت، مبنى على قول محمد بربوية الفلوس الرائجة وأنها كالنقد)[٢٠١].

ونحب هنا أن نشير إلى أن بعض الفقهاء لم يجز المضاربة بالفلوس واشترط لها الذهب والفضة. والمتأمل يجد أنه فى حضور الذهب والفضة تكون الفلوس عملة مساعدة أقرب إلى العروض بعيدة عن الرواج. لكن إذا انفردت الفلوس بالتعامل أى تحقق لها الرواج جازت المضاربة. يقول الدسوقى: (والغرض أن كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد وأما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح)[٢٠٢].

(١٩٩) حاشية العدوى على مختصر الخليل ج ٥ ص ٥٦ - دار صادر بيروت.

(٢٠٠) الفتاوى - ابن تيمية - ج ٢٩ ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٢٠١) الورق النقدى - عبدالله بن سليمان بن منيع من الرسالة ط ثانية ص ٣٢- مطابع الفرزدق التجارية بيروت سنة ١٤٠٤ هـ.

(٢٠٢) حاشية الدسوقى - على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥١٩.

النقود الورقية:

ولما كانت علّة النقود الورقية الثمينة ويتحقق فيها الرواج والقبول العام. ورضى الناس بالنقود الورقية كمقياس للقيم ووسيلة للتبادل وأداة للادخار، وصارت عملة رئيسية تدفع بها الديات وتقطع بسرقتها اليد ويدفع مهر النكاح.. فتجب الزكاة فيها تماماً كما تجب فى الذهب والفضة سواء.

والشارع اعتبر الذهب والفضة مالاً نامياً، لأنهما قيم للأشياء، فمع المالية الثمينة، ولهذا كانت فى كتب الفقه تحت عنوان زكاة الأثمان أو النقدين والحال كذلك فى البنكنوت وغيره من العملة.

وقد حاول البعض إخراج النقود الورقية من الزكاة مرة باعتبارها دينا على البنك المركزى فلما أصبحت إلزامية وليست دينا ضاع ذلك التخريج.

ومنهم من استدرك ذلك واعتبرها عروض تجارة، ولكن ذلك أخرج المدخرات والودائع من وعاء الزكاة وما أكثرها، وكيف تكون عرضاً وإذا فقدت الثمينة فلا قيمة لها. وقلنا إن ذلك لا يكون إلا فى المحقرات.

يقول ابن تيمية:

[وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت][٢٠٣].

فلا يتوقف من وجهة نظره وصف النقود على الذهب والفضة.

ومنهم من قاسها على الفلوس والرأى كما بينا على جريان الزكاة فيها والربا إذا أصبحت رائجة، والحق أن النقود الورقية تتوفر فيها علة الثمنية والرواج وهى العملة الرئيسية اليوم.

---

(٢٠٣) الفتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥١، ٢٥٢.

ولقد قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وذلك بعد استعراض الأقوال الفقهية فى حقيقة الأوراق النقدية والاستماع لآراء بعض الخبراء المتخصصين فى النقد الورقى والعلوم الاقتصادية ما يأتى:

إن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من الأثمان كالفلوس. وهذا يقتضى ما يلى:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكى بخمسة ريالات سعودية وأقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً. سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ء - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريالين سعوديين ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك فى جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كان مملوكة لأجل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال فى السلم والشركات[٢٠٤].

٢ - زكاة الاستثمار:

ويدخل فيها زكاة التجارة والصناعة والدور، وكلها ألصق بزكاة الأموال المفروض فيها ربع العشر، ويعفى رأس المال الثابت ولا يمكن قياسها على زكاة الزراعة كما سنوضح بعد.

والأصل فى وجوب زكاة التجارة والصناعة قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾[٢٠٥].

قال الإمام الطبرى: (يعنى بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة)[٢٠٦].

قال الإمام أبو بكر بن العربى: (قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿ **ما كسبتم** ﴾ يعنى التجارة. ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ يعنى النبات)[٢٠٧].

وعموم قوله - ﷺ -: «**أدوا زكاة أموالكم**»[٢٠٨].

أ - زكاة التجارة:

فى الخراج ليحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب وابن المبارك عن شعبة بن عبدالحكم عن مجاهد فى قوله عز وجل: ﴿ **وأنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ قال من التجارة)[٢٠٩].

---

(٢٠٤) مجلة البحوث الإسلامية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المجلد الأول العدد الأول - المملكة العربية السعودية ١٣٩٥هـ - حكم الأوراق النقدية.

(٢٠٥) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢٠٦) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢٠٧) أحكام القرآن ابن العربى ج ١ ص ٢٣٥.

(٢٠٨) صحيح سنن الترمذى ج تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٠.

(٢٠٩) الخراج - يحيى بن آدم القرشى ص ١٣٢.

يقول البهوتى: (والعرض بإسكان الراء ما يعد لبيع أو شراء لأجل ربح، ولو من نقد، سمى عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى)(٢١٠).

وجمهور الفقهاء من الحنيفية والشافعية والحنابلة وغيرهم على وجوب الزكاة فى عروض التجارة بمقدار ربع العشر كالنقد. يقول النووى: (وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة)(٢١١).

أما احتجاج ابن حزم بالحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)(٢١٢) فليس هنا تخصيص وإنما تحديد للنصاب. وليس من المعقول أن نعدل عن المعنى اللغوى لكلمة دون بمعنى أقل إلى غيره. وكل هذه الأدلة والنتائج تمنعنا.

يقول أبو عبيد: (فعلى هذا أموال التجارة عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنما وجبت الزكاة فى العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفى عنها فى السنة إذا كان للاستمتاع والانتفاع بها. ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجارة فإنما هى للنماء وطلب الفضل فهى فى هذه الحالة تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة فيها تزكى على سننها. فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشى على الفرائض. فاجتمعتا فى الأصل على وجوب الزكاة ثم رجعت كل واحدة فى الفرع إلى سننها)(٢١٣).

والأموال المعدة للتجارة والصناعة أموال نامية بالفعل. وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله عليهم بالتحقق من السبب الموجب للزكاة. وهو المال النامى، ولقد أشار النبى - ﷺ - إلى وجوبها فى الأمر بالاتجار فى مال اليتامى. قال

---

(٢١٠) شرح منتهى الارادات - البهوتى ج ١ ص ٤٠٧.
(٢١١) المجموع - النووى ج ٦ ص ٤٧.
(٢١٢) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٠٨ - والحديث سبق تحققه.
(٢١٣) الأموال - أبو عبيد - ص ٤٢٩

- ﷺ - عن حديث أنس بن مالك: «**اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»(٢١٤).

ب - زكاة الصناعة:

كذلك الصناعة فإنها جزء من زكاة التجارة.

[وقال أبو إسحاق الشاطبى فى مسألة صانع (البلغ والنعال): حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً](٢١٥).

يقول أبو عبيد: (حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد، كلهم عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بى عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أدّ زكاة)(٢١٦).

جـ- زكاة المبانى:

إذا أكرى عبداً أو داراً فى سنة بألف فحصلت وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجبت له على صاحبه زكاة من يوم وجب له)(٢١٧).

(ومن أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبى - ﷺ -: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(٢١٨). لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه بثمن المبيع،

---

(٢١٤) هذا الحديث ضعيف - رواه الترمذى والبيهقى من رواية المغنى بن الصباح وهو ضعيف - ورواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى - ﷺ - مرسلاً، لأن يوسف تابعى... وقد أكد الشافعى - رحمه الله - هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة فى ذلك - ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - موقوفاً عليه وقال إسناده صحيح - المجموع - شرح المهذب - ج ٥ ص ٣٢٩ - النووى - المكتبة السلفية.

(٢١٥) حاشية الدسوقى - على الشرح الكبير - شمس الدين الدسوقى - ج ١ ص ٤٧٤.

(٢١٦) الأموال - أبو عبيد - ص ٤٢٥ أخرج الحديث أبو داود وضعفه الألبانى - إرواء الغليل ج ٣ ص ٣١١.

(٢١٧) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٨.

(٢١٨) سبق تحقيقه.

وكلام أحمد فى الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها فى آخرها فأوجب عليه زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك فى بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده)[٢١٩].

وفى المجموع للنووى: (إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف.

وفى كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكر هنا المصنف بدليلهما.

مثاله: أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة أربعين.

أحد القولين: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها، زكا جميع المائة. وهذا نصه فى البويطى. قال صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

والثانى: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر عليه ملكه، وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم)[٢٢٠].

(ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرط كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت الحول)[٢٢١].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[٢٢٢].

والصناعة والدور بذلك ليست معاملة مستحدثة بالنقل الذى أوردنا وبالواقع الذى لا يخفى على أحد، حيث حضارة زاهرة ومدن كبيرة.

وهى ليست كما رأينا معاملة نادرة تخالف حالة عامة، فليست القلة والكثرة مدار الحكم

---

(٢١٩) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٦٢١.
(٢٢٠) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٦ ص ٢٣، ٢٤
(٢٢١) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٨.
(٢٢٢) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

فإذا كان هذا أصل يقوم عليه بناء فريضة الزكاة، فكيف نبتكر أحكاماً تخالفه وتعارضه وننفى الحكمة والمصلحة؟

ومن الواجب هنا مناقشة رأى معاصر يقيس زكاة الصناعة والدور على زكاة التجارة. ظهر هذا الرأى أول ما ظهر فى توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ م(٢٢٣).

فى الزكاة والوقف ونفقات الأقارب، توصى الحلقة بالآتى:

١ – أن تقوم كل دولة بتنظيم جمع الزكاة الشرعية وإنفاقها فى مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المصارف الشرعية.

٢ – تكون زكاة الزروع والثمار بمقدار ٥٪ من صافى الغلات وتحصل على الوجه الآتى:

أ – يؤخذ من مالك الأرض ٥٪ من صافى ما يعود إليه بعد خصم الضرائب والنفقات الزراعية إن كان يزرعها. ومن صافى الأجرة إن كان يؤجرها.

ب – تعفى الخمسون جنيهاً الأولى من الزكاة بالنسبة للمالك وكل مستأجر.

٣ – تكون زكاة الدور والعمائر المعدة للاستغلال بمقدار ٥٪ من صافى إيرادها، وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات وإجارتها مستغلاً، على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى. كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها.

٤ – الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافى إيرادها بنسبة ٥٪ وكذلك كل الآلات المغلة، ويعفى بالنسبة للأفراد ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى.

٥ – تؤخذ زكاة من رؤوس الأموال المنقولة المستغلة بالفعل أو التى من شأنها أن تستغل إذا مضى عليها حول من ملك صاحبها، وبلغت نصاب الزكاة فى أول العام وآخره...

ومقدار الزكاة بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة ٢,٥٪ من رأس المال والإيراد، ومن رؤوس الأموال المنقولة النقود والأموال المتخذة للتجارة

(٢٢٣) مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٤٢٠ سنة ١٩٥٢ م – حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة.

ورؤوس أموال الشركات والأسهم والسندات المتخذة للاتجار وإن أخذت الزكاة من إيرادها أو رأس مالها فى شركاتها.

٦ – تؤخذ زكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢,٥٪ كل عام، إذا ملك الشخص نصاب الزكاة، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً ذهباً.

على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيهاً مصرياً الأولى.

٧ – تؤخذ زكاة الماشية المعدة للنماء والاستيلاد مهما كان نوعها إذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة ومقدار الزكاة هو ٢,٥٪.

أحكام عامة:

٨ – يخصم من الأموال التى وجبت الزكاة فى كل أنواعها السابقة ما يأتى:

أ – كل مقدار من المال ثبت أن المزكى تبرع به لإحدى الجماعات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى عمل من أعمال البر.

ب – كل ما دفعه المزكى على جهات البر التى تعد من مصارف الزكاة وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق على أن يترك أمر إدارتها إلى الجهات القائمة بمشروعات الرعاية الاجتماعية أو يقدم لها حساباً سنوياً.

وتخصم قيمة هذه الأوقاف ولو بلغت زكوات سنين.

ولو رجع فى دفعه لا يتم الرجوع حتى يؤدى ما أعفى لأجل الوقت من زكوات، وفى معنى الرجوع كل تغير فى مصارف الوقف يؤدى إلى حرمان جهات البر المذكورة.

٩ – تكون للزكاة إدارة قائمة بذاتها وحصيلة مستقلة عن حصيلة الدولة، ومصارف إدارتها وأجرة العاملين على جمعها وصرفها تكون من تلك الحصيلة].

وهذا الرأى القائل بأن تكون زكاة الصناعة كالزراعة غير مقبول، فالصناعة أشبه بالتجارة منها بالزراعة ومن الصعب عملياً عزلها عن التجارة للأسباب الآتية:

١ – هناك صعوبة عملية فى فصل رأس المال الصناعى عن رأس المال التجارى لأن الشركات الصناعية تقوم بالتجارة والشركات التجارية تقوم بالصناعة مما يؤدى

إلى صعوبات كثيرة وتعقيد أكبر. كما أن كل من التجارة والصناعة لا تخلو من رأس المال الثابت على درجات.

٢ - إن حركة الإنتاج فى الصناعة مختلفة عن الزراعة فإذا أخذت الزكاة فى الزراعة عند الحصاد كان أمراً ميسوراً، أما حسابها على الإنتاج الصناعى اليومى فغير عملى. وإن قيل نأخذ من الغلة فى نهاية العام لاختلفت عن الزراعة التى تفرض على الثمرة ورجعنا إلى الربح الذى هو صفة للتجارة، وكان أولى بنا أن لا نفرق بينهما.

ولقد ناقش الفقهاء قديماً فرض الزكاة على الصناعة والتجارة، ولم يفرقوا بينهما. ونجد منهم من يقول: (والأعيان التى تشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان لها أثر فى العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم، لأن ما يؤخذ من الأجرة فى حكم العوض عن العين، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يوفيه الأجر وإن لم يكن له أثر فى العين لا تجب فيه الزكاة كالصابون والأشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ، بخلاف السمسم الذى يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فإن عينه باقية ليبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة، ويعلق الشارع: وأعلم أن الكاكى رحمه الله تعالى نص فى الدراية على أن العفص والدهن لدبغ الجلود من قبيل ماله أثر فى العين فأوجب فيه الزكاة ونرى ذلك فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وتبعه على ذلك الكمال فى الفتح وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما ذكره السروجى رحمه الله فى الغاية والله الموفق)(٢٢٤).

ولم تفرض الزكاة إلا على رأس المال العامل ولم تفرض على الرأس المال الثابت لأن من حكم الزكاة فى الاقتصاد منع الاكتناز ولهذا كان النماء شرطاً لفرض الزكاة نمواً بالفعل أو القوة حتى لا تكتنز الأموال. ورأس المال الثابت لا يعد مالاً مكتنزاً ولا نامياً فى ذاته.

والاعتراض على ذلك بأن دور السكنى بالأمس غير العمارات الاستغلالية اليوم، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار غير الماكينات والأجهزة، ودواب الركوب غير السيارات وأثاث المنزل غير محلات الفراشة، وأن هذه الأشياء أعفيت لأنها من

---

(٢٢٤) تبين الحقائق - شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٨٠ - فخر الدين عثمان على الزيلعى.

الحاجات الأصلية[٢٢٥]. فهى تعفى لأنها لم يقصد الكسب من ورائها[٢٢٦]، قول بعيد بعيد عن الصواب، فالآلة هى الآلة وإن كانت فأساً يقطع أو جراراً يحرث، وليست الحاجة الأصلية هى العلة وحدها، لأن ذلك يخص الاستعمال الشخصى ولكن فى حالة الاستغلال الاستثمارى أعفى الشارع المال الضمار. فإذا كانت السنة أعفت العبد والفرس من الزكاة لأنها حاجة أصلية لصاحبها، فإنها أعفت أيضاً البقر العوامل والإبل العوامل من الزكاة لأنها ضمار تستهلك بالاستثمار.

كما تواجهنا صعوبات أخرى كتقدير النصاب وهل يكون تقديراً حسب الإنتاج أم تقديراً سنوياً. وكيف يحسب سنوياً والنفقة تأكل من الناتج، ثم حسبان حولية المال المستفاد بعد تزكيته، وهل نحسب لكل دفعة إنتاجية مزكى عليها حول خاص حتى لا تثنى الزكاة؟

ثم كيف نحسب الاستهلاك لرأس المال الثابت من الزكاة؟ وكيف نحسب النفقات والديون لأصحاب الإيراد؟ فضلاً عن أن شقاً كبيراً من هذه النفقات لا يكون إلا سنوياً كمصاريف المدارس مثلاً، ولو خصمنا النفقات والديون[٢٢٧]... ثم لو فرضنا على الناتج ٥٪ ثم قارنا بين ٢,٥٪ على كل رأس المال والمستفاد ما عدا الثابت سنوياً، لوجدنا النتيجة على غير ما يرجو أصحاب الرأى الحديث.

وما قيل إن إدخال الصناعة فى نسبة ٢,٥٪ وعدم إدخالها فى نسبة الزراعة إجحاف وعدم مساواة[٢٢٨]، يحتاج إلى إيضاح: إن نسبة الـ ٥٪ على الإيراد أما نسبة ٢,٥٪ على رأس المال والإيراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزكاة حق الفقير فى التسخير المشترك العام لما فى السماوات والأرض، ونسبة هذه الحصة فى الزراعة أكبر من التجارة والصناعة التى يظهر فيها العمل والنفقة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى: (ويبدو لى والله أعلم، أن رسول الله -ﷺ- ترك بعض الأمور قصداً فى أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحدد تحديداً

---

(٢٢٥) راجع فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ١ ص ٤٦٤.

(٢٢٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٦٩.

(٢٢٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٨١، ٤٨٥.

(٢٢٨) نفس المصدر ج ١ ص ٥١١.

قاطعاً ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والمال)[١٢٩].

وبنى خطأ على ذلك الدكتور محمود أبو السعود قوله: (ننظر إلى النص المشتمل على صورة المعاملة، فإن كان موافقاً للصورة التى عليها الناس اليوم انطبق ولم يجز الخروج عليه، وإن لم ينطبق جاوزناه باجتهاد إلى ما يحقق الغاية!!!)[٢٣٠].

وعلى ذلك جعل زكاة التجارة العشر بدل ٤/١ العشر والوعاء على الربح بدلاً من العروض والربح، وأعفى منها ما سمى بالسلة الاستهلاكية مطلقاً حتى وإن جاوزت النصاب.

ويقول: (إن على التاجر أن يحسب صافى ما تحقق من ربح آخر العام مقدراً قيمة بضاعته آخر المدة بسعر الشراء. ثم يستقطع من هذا الربح قيمة السلة الاستهلاكية أى النصاب، وما زاد عن ذلك ففيه العشر)[٢٣١].

والجرى وراء هذه الأفكار يضيع معه الفقراء. لأن التجارة تكون فى العروض وهى أشبه بالنقود وسرعان ما تنض أى تصير نقوداً، ولو تصورنا حدوث أزمة عامة فإنه لن يصل للفقير إلا نذر يسير. بينما لو أخذ قليل من رأس مال التجارة لرعاية الفقير ما ضاق عيش الغنى وما ضاع الفقير.

هـذه التخاريج التى شاهدناها فى قياس الصناعة على الزراعة نجدها فى الإيجار قديماً، خصوصاً ما يختص بخصم النفقة واستهلاك الأصل العقارى، مما لا يستقيم تخريجه.

ففى الروضة الندية (فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله. وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحد منهم أن يخرج فى رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم فى

---

(٢٢٩) نفس المصدر – ج ١ ص ٢٠٣.

(٢٣٠) فقه الزكاة المعاصرة – د / محمود أبو السعود ص ٨١.

(٢٣١) نفس المصدر ص ١٣٤.

راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون ما دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة)[٢٣٢].

ولسنا فى الواقع نقبل ألا يفرض على الأجر وإيجار الدور والأرض شيء. وفى نفس الوقت نرفض أن تفرض على الدور ذاتها لأنها رأس مال ثابت يدخل تحت المال الضمار المعفى من الزكاة كالآلات تماماً. وقد رفضنا أن تؤخذ الزكاة على الأجر وإيجار الدار والأرض ذاتها توّ الحصول عليه. (وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ويحول عليه الحول وتبلغ نصاباً. وذهب الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد وبناء عليه فإن من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول)[٢٣٣].

والواقع أن الإيجار والأجور العادية التى يحصل عليها الناس نتيجة تأجير أى شيء يملكونه، وأيضاً نتيجة تقديم خدماتهم نظير أجر، هذه الإيرادات هى التى تزيد فى نهاية الحول عن النصاب مع باقى الثروة التى يملكها وهى التى تحسب عليها زكاة الأموال العامة ٢,٥٪ بنص حديث رسول الله - ﷺ -: «**هاتوا ربع العشر**»[٢٣٤].

٣ - زكاة الثروة الحيوانية:

ويطلق على النعم اسم المال (روى محمد رحمه الله أن المال كل ما يملكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة.. أو حيوان أو نبات أو سلاح أو غير ذلك وعن الثورى المال النصاب، وعن الليث مال أهل البادية أنعم كذا ذكره المقريزى)[٢٣٥].

كانت النعم فى العصر الأول أهم الثروات. وكانت ترعى فى الكلأ المباح ولهذا سميت سائمة لأن صاحبها لا يتكلف علفها.

---

(٢٣٢) الروضة الندية - شرح الدرر البهية - أبو الطيب صديق بن البخارى ص ٢٨٨، ٢٨٩ الشئون الدينية - قطر.

(٢٣٣) فقه السنة - ج ١ ص ٢٩١ - سيد سابق - ط ٤ دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢٣٤) صحيح سنن ابن ماجة تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٨.

(٢٣٥) البناية فى شرح الهداية - العينى - ج ٣ ص ٩٣.

يقول العينى: (لأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى، والسبب هى الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج)[٣١٠].

الخرص:

عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، يعنى الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطيناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل وهو الذى يدعونه أهل المدينة الخرص. فقال: فى كذا وكذا، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت. قال، فقالوا: هذا الحق. به تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت[٣١١].

وذلك لأنهم يحتاجون للأكل منه هم وأضيافهم.. الخ.

ولا خلاف أن الخرص لا يدخل فى الحبوب[٣١٢].

يقول أبو عبيد: [حدثنى سعيد بن عنبر ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك ابن أنس أنه قال: (والسنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب). قال: وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه. وذلك أنه قد يؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص. قال: وأما مالا يؤكل رطباً فإنه لا يخرص مثل الحبوب رطبة. قال: وإنما على أهله منه الأمانة إذا صار ذلك حباً. قال أبو عبيد: فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء ابن شهاب: أنه لا خرص إلا فى النخل والعنب.

وقد روى عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتاً][٣١٣].

وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأهلوهم والمارة، ويكون منه الثمرة الساقطة والتى ينتابها الطير(*).

---

(٣١٠) البناية - شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ١٦٣.
(٣١١) صحيح سنن ابن ماجة - تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٣٠٥.
(٣١٢) شرح منتهى الإيرادات - البهوتى - ص ٤٨٤، ٤٨٥.
(٣١٣) الأموال - أبو عبيد ص ٤٨٤، ٤٨٥.
(*) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩.

وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين)[٢٣٧].

ولا يخرج فى الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ومن كتاب رسول الله -ﷺ- عن سالم عن أبيه فى الصدقة: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٢٣٨] «**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[٢٣٩].

«**ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب**»[١٤٠]. وقال الزهرى: (إذا جاء المصدق قسم الشياة أثلاثا، ثلث خيار وثلث أوساط وثلث أشرار، وأخذ المصدق من الوسط)[٢٤١].

وفى حديث عاصم بن حمزة عن على: «**هاتوا ربع العشور.. إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان**»[٢٤٢].

يقول أبو عبيد: وقد اختلف فى هذا الباب سفيان والأوزاعى ومالك فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على لم يجزه إلى غيره. قال: إذا لم يجد السن التى تجب أخذ فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم أو قال: رد ديناراً أو عشرة دراهم. وقال الأوزاعى غير ذلك)[٢٤٣].

ويقول ابن حزم: (وروينا عن على بن أبى طالب -رضى الله عنه- فى ذلك ما حدثناه) محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد المنعم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

---

(٢٣٧) رواه البخارى فى صحيحه ج ٢ ص ١٤٦.

(٢٣٨) رواه البخارى - ج ٢ ص ١٤٥.

(٢٣٩) نفس المصدر ص ١٤٥.

(٢٤٠) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٤.

(٢٤١) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢٤٢) مختصر سنن أبى داود - للحافظ المنذرى وتهذيب ابن القيم ج ٢ ص ١٩٠ - صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج ١ ص ٢٩٥.

(٢٤٣) الأموال - أبو عبيد ص ٣٦٦.

عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضَخرة عن على بن أبى طالب قال: (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين)[٢٤٤].

(وروى أيضاً عن عمر، كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا البربرى عن عبدالرازق عن ابن جريج قال- قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب: فإن لم توجد السن التى دونها أخذت التى فوقها، ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم)[٢٤٥].

ولنشرح بعض التعريفات حتى يسهل معرفة النسب الشرعية لزكاة الإبل:

بنت مخاض: هى ما بلغت سنة ودخلت فى الثانية من الإبل.

بنت لبون: هى ما بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة من الإبل.

الحقة: هى ما بلغت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة من الإبل.

الجذعة: هى ما بلغت أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الإبل.

ورأينا فى الحديث أنه إذا لم تكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان. يقول أبو عبيد: (حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال: (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم). وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطى ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين.

يقول السرخسى: (العبرة للقيمة فى المقادير، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم فى ذلك الوقت وبنت مخاض بأربعين درهماً. فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل كإيجاب الزكاة فى مائتى درهم)[٢٤٦].

(وفى المبسوط إنما وجبت الزكاة فى الخمس من الإبل لأنها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك، ولا إيجاب جزءها لأن الشركة فى العين عيب، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة فى المائتين، لأن

---

(٢٤٤) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٥ - وقال: هذه الروايات الثابتة عن على -رضى الله عنه- أن معمر وسفيان وشعبة: متفقون كلهم - ج ٦ ص ٣٧.

(٢٤٥) نفس المصدر ج ٦ ص ٢٤.

(٢٤٦) المبسوط - السرخسى - ج ٢ ص ١٥٠.

الغالب أن بنت المخاض قيمتها أربعون درهماً، والمأمور ربع العشر لقوله -ﷺ-: «**هاتوا ربع عشر أموالكم**» والشاة تقرب ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك)(٢٤٧).

(ويقال سامت الماشية سوماً أى رعت وأسامها صاحبها، والمراد أن تسام للدر والنسل فإن سامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة.. وكانت كتب الرسول -ﷺ- مفتتحة بها، لأنها أعز الأموال عند العرب. فكانت البداءة بها أهم - قال فى الشرح: الدر والنسل أى التسمين)(٢٤٨).

ومن مصلحة الفقير ألا تقبل الهزيلة ولا المريضة ولا الهرمة ولا العرجاء ولا العوراء إلا إذا وجد المصدق فى قبولها مصلحة. ومن مصالح الأغنياء المعتبرة شرعاً فى الزكاة ألا تؤخذ الزكاة من كرائم أموالهم، وهى الأموال التى يقترون بها والتى يعتبرونها فى المرتبة الأولى ولكن تؤخذ من الوسط كما فى الحديث.

إلا أن ربيعة ومالك والليث قالوا بالزكاة فى النعم سائمة كانت أو غير سائمة يقول ابن رشد عن سبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد والقياس لعموم اللفظ: (أما المطلق فقوله -ﷺ- «**فى أربعين شاة شاة**» وأما المقيد فقوله -ﷺ-: «**فى سائمة الغنم الزكاة**» فمن غلب المطلق على المقيد قال الزكاة فى السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال الزكاة فى السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف فى ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى سائمة الغنم الزكاة**»، تفترض ألا زكاة فى غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فى أربعين شاة شاة**» يقتضى أن السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد، وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضى على المقيد، وإن فى الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك فى الإبل لقوله -ﷺ-: «**ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة**» وأن البقر لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجمال، وهو أن الزكاة فى السائمة هى التى المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك والزكاة إنما هى فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر

---

(٢٤٧) البناية فى شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٣٩.

(٢٤٨) تبين الحقائق فى شرح كنز الدقائق - الزيلعى ص ٢٦٨.

ذلك فى الأموال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول. فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة فى غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أوجد ذلك فى الصنفين جميعاً)(١٤٩).

عن غافر قيس قال: قال رسول الله - ﷺ - «**ثلاث من فعلهن طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم غيره ولا يأمركم بشره وزكى نفسه**»(٢٥٠).

روى عن النبى - ﷺ - من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يارسول الله هل على غيرها؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٢٥١).

نخلص من هذا أن الشاة = ٥ دراهم، ولما كان على ٢٠ من الإبل ٤ شياه، فإننا نستطيع أن نعرف ثمن بنت لبون، لأنها عند ٤٠ أى ضعف الأربع شياه = ٨ شياه حينئذ أى ٤٠ درهماً.

وواضح أن بنت لبون هى وسط الإبل لأنها:

١ - هى التى ذكرت وحدها فى حديث عاصم مقابل الدراهم.

٢ - لأنها وسط بين بنت مخاض والجذعة.

٣ - لأنها الحد الذى تتضاعف عنده النسبة فهى ٧٦:٩٠ بنتا لبون وقد كانت من ٦١:٧٥ جذعة.

ومن الممكن الوصول إلى الحساب السابق بطريق آخر وذلك عن طريق حساب الفرق بين بنت لبون وبنت مخاض بشاتين أو عشر دراهم، وبنت مخاض عند وعاء ٣٠ (٢٥: ٣٠) فرقها شاتين أو عشر دراهم، بينها وبين نسبة العشرين من الإبل، وثمنها أربع شياه عشرين من الدراهم. فيكون ثمن بنت لبون أربعين درهماً.

ومن الجدول التالى نستطيع تبين النسبة والنصاب فى الإبل بغرض ثمن الشاة خمس دراهم فإذا كانت عشرة تضاعف النصاب والقيمة ولكن النسبة ثابتة.

---

(٢٤٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٢٥٠) رواه أبو داود - صحيح الجامع الصغير - السيوطى تحقيق الألبانى - ج ١ ص ٥٨٣، ٥٨٤

(٢٥١) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٢.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن فى بحثهم فى الزكاة (إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، وتقديرنا النصاب بالذهب لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب)[٢٥٢].

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكـــاة عينا	الزكـــاة قيمة	النســبة
٥	٢٠٠	شاة	٥ دراهم	٢,٥٪
١٠	٤٠٠	شاتان	١٠ دراهم	٢,٥٪
١٥	٦٠٠	ثلاث شياه	١٥ درهم	٢,٥٪
٢٠	٨٠٠	أربع شياه	٢٠ درهم	٢,٥٪
٢٥	١٠٠٠	خمس شياه	٢٥ درهم	٢,٥٪
٢٦	١٠٤٠			٢,٨٨٪
٣٠ ←	١٢٠٠	بنت مخاض	٣٠ درهم	٢,٥٪
٣٥	١٤٠٠			٢,١٤٪
٣٦	١٤٤٠			٢,٧٧٪
٤٠ ←	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	٢,٥٪
٤٥	١٨٠٠			٢,٢٢٪
٤٦	١٨٤٠			٢,٧١٧٪
٦١	٢٤٠٠	حقه	٥٠ درهم	٢,٤٪
٦١	٢٤٤٠			٢,٠٨٣٪
٧٥	٣٠٠٠	جذعه	٦٠ درهم	٢,٤٦٠٪
				٢,٢٠٥٪
				٢٪

(٢٥٢) فقه الزكاة – يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٣، ٢٣٤ – عن حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية الدورة الثالثة – ص ٢٤٦، ٢٤٧.

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكـــاة		النســبة
		عينا	قيمة	
٧٦	٣٠٤٠			٢,٦٣١٪
		بنتا لبون	٨٠ درهم	٢,٤٢٧٪
٩٠	٣٦٠٠			٢,٢٢٢٪
٩١	٣٦٤٠			٢,٧٤٧٪
		حقتان	١٠٠ درهم	٢,٤٦٥٪
١٢٠	٤٨٠٠			٢,٠٨٣٪
ونفس التقدير نجده فى كل ما زاد عن ذلك[٢٥٣] .				
٥٠	٢٠٠٠	حقه	٥٠ درهم	٢,٥٪
٤٠	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	٢,٥٪

البقر والجواميس :

عن عبدالله بن مسعود عن النبى – ﷺ – قال : « **فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة** »[٢٥٤] .

واتفق المسلمون إجماعاً على وجوب زكاة البقر[٢٥٥] . واختلف فى النصاب ومقدار الواجب .

ولم يرد فى النصاب نص صحيح وإن أخذ الجمهور بحديث معاذ وهو صحيح ولا يدل على النصاب .

ورسول الله – ﷺ – لم يقل إنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء وليس هناك أى مبرر منطقى لأن يكون نصاب البقر بهذه الدرجة الكبيرة من الاختلاف عن

---

(٢٥٣) هذا رأى الجمهور – مالك والشافعى وأحمد ورأى الأحناف بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة .

(٢٥٤) صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٤ .

(٢٥٥) المغنى ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩١ .

نصاب الإبل وغيره من الأموال ، ولقد لاحظنا فى الإبل أنه لم يمنع أن يؤخذ من أعداده القليلة شاة إلى أن يصل العدد إلى استحقاق من نوع الإبل أى بنت مخاض كذلك البقر.

والتبيع هو ما طعن فى الثانية والمسنة هى ما طعنت فى الثالثة. وقد ذهب الفقهاء والمذاهب الأربعة من الدليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين وأن النسبة لا تثبت بالقياس.

وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى أنهما قالا: فى كل خمس شاة. ولأنها عدلت بالإبل فى الهدى والأضحية فلذلك الزكاة(٢٥٦).

وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفهمى عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالرحمن بن خلده الأنصارى.. (أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها)(٢٥٧).

يقو أبو عبيد [حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر ... وحدثنى ابن بكير عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبقر سواء](٢٥٨).

رأينا فى زكاة الإبل على ٣٠ بنت مخاض وهى الطاعنة فى الثانية وفى ٤٠ بنت لبون وهى الطاعنة فى الثالثة كذلك نجد فى البقرة كل ثلاثين تبيع وهو ما طعن فى الثانية وفى كل ٤٠ مسنة وهو ما طعن فى الثالثة وفى الستين تبيعان أو تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانية مسنتان.. الخ، وهكذا فإن النسبة نجدها أيضاً ٢,٥٪ كما هو الحال فى الإبل. هذه النتيجة الهامة ستجعل تقدير نصاب البقر والنسب على الأقل من ثلاثين ترتبط بالنسب العامة والنصاب العام.

ونحن والحمد لله نتوقف عند النص ولكن رأينا الفقهاء عملوا بالقياس الصحيح بدلالة النصوص.

---

(٢٥٦) المغنى – ابن قدامة – ص ٥٩٢.
(٢٥٧) الأموال أبو عبيد ص ٣٧٩.
(٢٥٨) نفس المصدر ص ٣٨٥.

الغنم:

يقول - ﷺ -: «**وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإن زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»(٢٥٩).

ونلاحظ هنا أيضاً أن نصاب الشياة أربعون، وقد حسبنا ثمن الشاة فى عصر رسول الله - ﷺ - فوجدناه خمسة دراهم فيكون النصاب قيمته ٢٠٠ درهم.

وفى النسبة نلاحظ أن شاة على الأربعين الأولى وهذا بالطبع يعادل ٢,٥٪ من رأس المال. إلا أننا نلاحظ بعد ذلك أن النسبة تتباين. فنجد أن الثمانين التالية يدفع عليها شاة، وأيضاً الثمانين التالية، ثم يؤخذ بعد ذلك على كل مائة شاة وعلى هذا تكون النسبة ٢,٥٪ فى الـ ٤٠ الأولى، ١,٢٥٪ فى الـ ٨٠ الثانية والثالثة إلى ١٪ فى كل مائة بعد ذلك.

وواضح أن هذه النسب ليست تصاعدية، وإنما تتضمن إعفاءات لكبر العدد فما السبب فى هذا؟

ليس فى طبيعة الإسلام أن يشرع تشريعاً إلا ويقصد به أمراً معيناً، وليس الغرض تخفيض العبء على الأغنياء وزيادته على الفقراء. وإذا كان هذا الإعفاء صحيحاً فلم اقتصر على الغنم ولم يمتد إلى غيرها من بقية النعم؟ لابد أن هناك أسباباً أساسية أدت إلى هذا النوع من الإعفاء. فقد يكون فى ذلك تشجيع لهذا النوع من الثروة الحيوانية فخففت العبء عن أصحابه، وقد يكون سببه هو كثرة عدد النتاج فى الغنم لقصر مدة الحمل وزيادة عدده مما يؤدى إلى زيادة عدد الصغير الذى تحسب عليه الزكاة فى نهاية الحول. والغنم عامة تكثر به الأفراد المعيبة عنه فى أنواع النعم الأخرى ويكثر تعرضها للأمراض. فكثرة عدد الصغار والأفراد المعيبة تزداد كلما ازداد العدد(٢٦٠).

---

(٢٥٩) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٦.

(٢٦٠) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٠٥.

ولقد أمر رسول الله -ﷺ-: «**ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق**»[٢٦١].

«ولا يؤخذ الصغير وحدد الأخذ:

(بالجذعة مما أتى عليه أكثر من السنة والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة)[٢٦٢].

وتحسب الزكاة على الكل صغيراً وكبيراً، وروى مالك والشافعى عن سفيان ابن عبدالله الثقفى: (أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعث مصدقاً وكان يعد السخل. فقالوا: أتعد علينا السخل لا تؤخذ؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك. فقال عمر: تعد عليهم السخلة -الصغار لم يتم لهم سنة- يحملها الراعى على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[٢٦٣] ولا الربى[٢٦٤] ولا الماخض[٢٦٥] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره)[٢٦٦] وهذا يعنى الارتفاع النسبى للواجب بالنسبة للعمر التقديرى للغنم.

وهذا القول يدل على أن زيادة عدد الصغار كان مثار مناقشة كما رأينا، بينما نجد أن المأخوذ زكاة وسط فالشاة المجزئة هى الجذعة فى الضأن والثنى فى الماعز، عن سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله -ﷺ- وقال: إن فى عهدى ألا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع)[٢٦٧]. والجذعة هى ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية، والثنية هى ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة.

يقول ابن رشد [وقال الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور: (لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً)[٢٦٨].

---

(٢٦١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٧.

(٢٦٢) المجموع - النووى - ج ٥ ص ٣٩٧.

(٢٦٣) المسمنة للأكل.

(٢٦٤) المرباة للبن.

(٢٦٥) الحامل.

(٢٦٦) رواه مالك فى الموطأ - تصحيح محمد فؤاد عبدالباقى. ص ١٧٩- دار الشعب.

(٢٦٧) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى - ج ٢ ص ٥١٩.

(٢٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج ١ ص ٢٥٠.

فإذا زاد النصاب (اعتد بالصغار ولا تسقط من الحساب بالكلية.. وفسر هذا التخفيف –فيما يلوح لى– وجود الصغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح من هذا أكثر فى الغنم لكثرة ما تلد فى العام وبخاصة المعز منها ولهذا كان التخفيف فيها أكثر][٢٦٩].

ومن هنا فإن الأمر يحتاج إلى بحث إحصائى فى تقدير النسب إلى الوعاء فى عينة كافية لنرى دوران القيمة حول ربع العشر بالدليل.

وفى المغنى (وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزى بمثله فى الزكاة، وهو قول أبى حنيفة، وحكى ذلك عن الشعبى)[٢٧٠].

ويقول أبو عبيد: (فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل فى السائمة والتجارة وتفارقها فى العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها. ولكن الصنف الثالث من الغنم الذى تسقط عنه الصدقة هى الربائب التى تتخذ فى البيوت بالأمصار والقرى، تكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليس لتجارة ولا سائمة، وهى التى قال فيها إبراهيم ومجاهد. وحدثنا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال: «ليس فى الربائب صدقة» وحدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عن سمع ابن أبى ليلى يحدث عن عبدالكريم عن مجاهد فى الرجل تكون له أربعون شاة حلوباً فى المصر. قال: ليس عليها صدقة)[٢٧١].

القياس:

يرى أبو حنيفة فرض الزكاة فى الخيل فقد ذكر الموصلى: [من كان له خيل سائمة ذكور أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم][٢٧٢].

---

(٢٦٩) المجموع – الشرح المهذب – النووى – ج ٥ ص ٤٨٦.

(٢٧٠) المغنى – الشرح الكبير – ابن قدامة – ج ٢ ص ٤٧٨ – دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢٧١) الأموال – أبو عبيد ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢٧٢) الاختيار لتعليل المختار – الموصلى ج ١ ص ١٤١.

يقول الزيلعى (فى الينابيع وغيره مثل هذا فى خيل العرب لأن كل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم. فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، أما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم)[٢٧٣].

(وقد تبع أبو حنيفة فى ذلك عمر -رضى الله عنه-. وقد ابتاع عبدالرحمن أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائتى قلوص. فندم البائع ولحق بعمر. فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى: فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرساً يبلغ هذا. قال عمر: نأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً. خذ من كل فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً)[٢٧٤].

ولم ير الجمهور ذلك واعتبروه اجتهاداً من عمر ولم يحتجوا به[٢٧٥]. وقد اجتهد فقهاء معاصرون بناء على هذا الأصل فقالوا:

[وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة. وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار العشر.

وتقديرنا للنصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل والقيمة الآن تقدر بالذهب][٢٧٦].

أما حديث «**ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة**»[٢٧٧]. فهذا فى الحوائج الأصلية.

---

(٢٧٣) تبين الحقائق - الزيلعى ج ١ ص ٢٦٥.

(٢٧٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ١١٩، التمهيد بن عبدالبر ج ٤ ص ٢١٧ - المملكة المغربية ١٩٧٤ م (الأموال، ابن زنجويه تحقيق د. شاكر فياض ج ٣ ص ١٠٢٤ وقال: وأخرجه عبدالرزاق وابن حزم لكن فى أسانيدهم اختلاف).

(٢٧٥) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى - ج ١ ص ٢٢٩.

(٢٧٦) حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية - الشيخ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن - الدورة الثالثة ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢٧٧) صحيح سنن النسائى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥٢١.

الخلطة والشركات المساهمة:

عن أنس أن أبا بكر -رضى الله عنه- كتب له: التى فرض رسول الله -ﷺ-: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»(٢٧٨). «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»(٢٧٩).

عن سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله -ﷺ- فسمعته يقول: «**إن لى عهدى أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع**»(٢٨٠))

وفى معنى (لا يفرق بين مجتمع) قال مالك: (إن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا افترقاً كان على كل واحد منهما شاة).

ومعنى كونه (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النهى: إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب. وأما الشافعى فقال معنى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة(٢٨١).

يقول ابن حزم: (وقال من رأى الخلطة لا تحيل حكم الصدقة. معنى قوله -ﷺ-: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة**» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهى متفرقة فى ملكهم تلبيساً على الساعى أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعى أنها لاثنين، لئلا يعطى منها إلا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين - فصاعداً- مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد فى الصدقة، وإن وجده فى مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ)(٢٨٢).

---

(٢٧٨)، (٢٧٩) رواه البخارى ج ٢ ص ١٤٥.

(٢٨٠) صحيح سنن النسائى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١٩.

(٢٨١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ج ١ ص ٢٤٢.

(٢٨٢) المحلى - ابن حزم - ج ٦ ص ٥٩، ٦٠.

ويقول ابن قدامة: (إذا اختلطوا فى غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر فى غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب مشتركون فيه فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعى فى الحب والثمر)(٢٨٣).

وهنا نلاحظ أن النهى عن الجمع والتفريق إنما شرع للخلطاء خاصة كما فسره الفقهاء.

والقصد من منع الجمع والتفريق محاربة التهرب من الزكاة. يقول شمس الدين الدسوقى: (قوله عدم نية الفرار أى لا ينويا أو أحدهما الفرار لخلطة من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة أم لا.. قوله وخالط به أو لبعضه أى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة، ويزكى الجميع زكاة ملك واحد وكذا لو كان عند كلٍّ نصاب وخلط كلٌّ بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلط نصاباً، هذا ظاهر كلام المصنف، لأنه قال ملك نصاباً، ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبدالسلام، وعليه يتمشى قول المصنف الآتى: وذو الثمانية... الخ. واعتمده البنانى وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به)(٢٨٤).

(والشافعى لا يرى كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، ولم يقصرها على الخلطة فى الماشية، ولا فرق عنده بين الخلطة والشركة، ولهذا لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم)(٢٨٥).

يقول الدكتور يوسف القرضاوى: [ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة «الشركات المساهمة ونحوها» فى حكم الزكاة معاملة «شخصية واحدة» إذا احتاجت إلى ذلك «إدارة الزكاة» لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات](٢٨٦).

---

(٢٨٣) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة – ص ٤٩٠.
(٢٨٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – شمس الدين الدسوقى – ج ١ ص ٤٤٠.
(٢٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٤٢.
(٢٨٦) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٢١.

وفى توصيات مؤتمر الزكاة الأول: (إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها)(٢٨٧).

شهر الزكاة:

(الضم - النتاج - الأرباح والفوائد)

(ولا خلاف بين أهل العلم فى أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها مقيد به)(٢٨٨).

يقول ابن قدامة (فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلاف. قال الخطابى ولا أعلم عامتهم اختلفوا فى ذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضمها إليه وجمع الثلاثة)(٢٨٩).

وفى الروض المربع: [ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعى جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين، وتضم قيمة العروض - عروض التجارة - إلى كل منهما](٢٩٠).

واتفق الأئمة على أن نتاج الماشية يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً، ولا يستأنف له حول، لتعذر تميزه وضبط وقت وجوده، فجعل تبعاً للأصل. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)(٢٩١). والمال المستفاد من غير ربح أو نتاج. (فأبو حنيفة مذهبه فى

---

(٢٨٧) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول سنة ١٤٠٤ هـ بيت الزكاة - الكويت ص ٤٤١ مطابع القبس التجارية.

(٢٨٨) المغنى والشرح الكبير ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٤.

(٢٨٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٨.

(٢٩٠) الروض المربع - شرح زاد المستقنع - البهوتى - ج ١ ص ١١٣.

(٢٩١) المغنى ابن قدامة - ج ٢ ص ٦٢٦.

الفوائد حكم واحد، أعنى أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصاباً، كانت فائدة غنم أو فوائد ناض، والأرباح عنده والنسل كالفوائد)[٢٩٢].

يقول ابن رشد (فوائد الماشية فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه فى فوائد الناض، وذلك أنه يبنى الفائدة على الأصل إذا كان نصاباً.. وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعاً لعمر، وإلا فالقياس فيهما واحد، أعنى أن الربح شبيه بالنسل، والفائدة بالفائدة، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئاً)[٢٩٣].

ورفعاً للحرج لصعوبة إيجاد ميزانية لكل مال حسابياً بالنسبة لكل فرد وبالنسبة للدولة من باب أولى، فلابد من عمل ميزانية سنوية ودفع الزكاة حولياً. فإما نعفى المال المدة الباقية وإما نفرض عليه زكاة حولية. والأولى بها مصلحة للأغنياء على حساب الفقراء والثانية فيها مصلحة للفقراء على حساب الأغنياء فتقدم الثانية.

[وعن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله][٢٩٤].

ولما كانت علة القياس فى وجوب الزكاة «المال النامى» فإننا نختار [من رأى اشتراط الحول فى المال إنما سببه النماء، فواجب عليه أن يقول تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول، وأن يعتبر النصاب فى طرفى الحول، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم][٢٩٥].

---

(٢٩٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد – ج ١ ص ٢٤٩ – وفيه [..وأما الشافعى فالأرباح والفوائد عنده حكمها واحد باعتبار حولها بأنفسهما وفوائد الماشية ونسلها واحد أيضاً باعتبار حولها بالأصل إذا كان نصاباً.. وفرق مالك بين الماشية والناض فالماشية تبنى الفائدة على الأصل].

(٢٩٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٠.

(٢٩٤) المغنى ابن قدامة ج ٢ ص ٦٢٦.

(٢٩٥) [وكذلك رأى مالك أن من كان عنده فى أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها فى آخر الحول بماشية من نوعها إنما تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفى الحول على مذهب أبى حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة فى فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلنا] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ج ١ ص ٢٤٨.

ويقول العينى: [ودليل الشافعى رحمه الله أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكمل النصاب بل تعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم. قلنا هذا ينتقض بضم العروض إلى العروض – وفى الدراهم، لأن علة الضم وهى المجانسة، هى ظاهرة بين الذهب والفضة لأنهما يقوم بهما=

يقول أبو عبيد (حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعاً، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل». قال إبراهيم: «أراه يعنى شهر رمضان». قال أبو عبيد: وقد جاءنا فى بعض الأثر -ولا أدرى لمن هو- أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم)[٢٩٦].

ب - زكاة الخارج:

تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال فى أنها تفرض على الخارج مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول. ودليلها قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٢٩٧]. وزكاة الخارج أهمها زكاة الزروع والثمار، ونعتبر منها زكاة العسل وزكاة الركاز والمعدن.

الزروع والثمار:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿**وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٢٩٨]. قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة.

عن جابر قال. قال -ﷺ-: «**فيما سقت الأنهار والغيمْ العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر**»[٢٩٩].

= الأشياء، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة، لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم، لأنها لا مجانسة بينهما عند اختلاف الجنس، فلا يضم بعضها إلى بعض، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة، لأنها ليست للتجارة].

البناية فى شرح الهداية - العينى ج ٢ ص ١١٨.

(٢٩٦) الأموال - أبو عبيد ص ٤٣٧.

(٢٩٧) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢٩٨) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢٩٩) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩١، ونحوه البخارى ج ١ ص ١٥٥.

عن سالم عن أبيه أن النبى – ﷺ – قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»(٣٠٠).

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله – ﷺ – تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولهذا اتفق الأئمة على وجوب الزكاة فى صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر هما التمر والزبيب.

ولكن قصر الزكاة على الأصناف الأربعة استناداً أيضاً لحديث عن أبى بردة، عن أبى موسى ومعاذ: أن رسول الله – ﷺ – بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – فقد أجيب عن هذا الحديث بأن الحصر فيه إضافى، أى بالنسبة لما كان موجوداً عندهم.

يقول ابن العربى المالكى: (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق)(٣٠١).

يقول أبو حنيفة: (إن الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض عدا الحشيش والحطب والقصب) وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى، لعموم نصوص الكتاب والسنة وموافقته لحكمة تشريع الزكاة، قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأجرومى: (وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها فيها بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)(٣٠٢، ٣٠٣)

---

(٣٠٠) رواه الجماعة إلا مسلماً – والعثرى ما سقى بماء السيل والنضح المسقى بالسانية وهى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال سوان ونواضح. صحيح سنن الترمذى – تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٨.

(٣٠١) أحكام القرآن – ابن العربى ج ٢ ص ٧٥٩.

(٣٠٢) البناية فى شرح الهداية – العينى ج ٣ ص ١٥٩.

(٣٠٣) يوجبها البعض فى الأقوات الأربعة فقط.

مذهب مالك والشافعى: الزكاة فيما يقتات ويدخر، ومذهب أحمد: فى كل ما ييبس ويبقى ويكال، أما أبو حنيفة: فيوجبها فى كل ما أخرجت الأرض.

أما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة فهو جنس النبات الذى تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا فى تلك الأربعة فقط وبه قال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو قول أبو حنيفة، وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة بهذه الأصناف الأربعة وبين من عدى إلى المدخر المقتات فهو=

الخضر :

ويشمل عموم الخضر وهذا قول أبى حنيفة ، وواضح أن الخضراوات إذا بقيت مدة تتلف ، كذلك الثمرات التى لا يمكن ادخارها فإن أمكن ادخارها فرض فيها الزكاة . وتلف الخضراوات يجعلها غير نامية فى الأجل الطويل . ولهذا لا تصلح أيضاً أن يؤخذ زكاة من عينها لتوزع على الفقراء . عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

= اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هى لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات . يقول ابن رشد : (وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرج الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب ، هو معارضة القياس لعموم اللفظ . أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله - ﷺ - : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . وما بمعنى الذى من ألفاظ العموم وقوله تعالى : ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات﴾ . إلى قوله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وأما القياس فهو أن الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات . واختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس مثل اختلاف مالك والشافعى فى الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر . وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت ؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أولا إيجابها (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣) ولا عبرة هنا بدفع ابن حزم الذى يقول فيه : (إن هذه السورة مكية وأن الزكاة مدنية لأنه ذكر بعض المخالفين الذين قالوا بأنه وإن كانت السورة مكية إلا أن هذه الآية مدنية . ويدعم ذلك عموم نص الحديث الذى صححه ابن حزم « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر » . واحتجاج ابن حزم بالحديث (ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة) بأخذه لغة دون بمعنى « غير » مردود لأن من معانيها أقل كما ذكر والحديث كما نرى واضح وضوحاً تاماً أنه على النصاب ولا يقصد به تحديد الأصناف بالحب والتمر) المحلى ج ٥ ص ٣٢٠ - ٣٢٤ .

وتخصيص العلة بالاقتيات ، لأن الزكاة مقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون إلا فى المقتات ، فهذا قول غير كاف ، لأن الزكاة حق الفقير تعطى له لا لسد قوته فحسب وإنما لسد كافة حاجياته الضرورية من ملبس ومأوى .. الخ فليست محددة بالقوت ، لهذا كان رجحان الرأى بالأخذ بالعموم . وبالطبع فإن الزراعة يقوم بها الناس لأنها تحقق مكاسب لهم إما يسدون بها حاجياتهم المباشرة أو يستبدلون بها غيرها . ومن ثم فإن علة الزكاة التى يقاس عليها هنا هى كما فى أموال التجارة النماء ، لأنه يقصد بالزراعة استغلال الأرض ونماؤها ، ولا يعتبر الحول لأنه يكمل نماء الزرع باستحصاده . وبهذا لا يؤخذ على كل مالا يقصد به استغلال الأرض ، وذلك مثل السعف والتبن ، وكل حب لا يصلح للزراعة لكونها غير مقصودة فى نفسها .

– ﷺ – أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، فتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»(٣٠٤).

ولقد رأى البعض وضع الزكاة على الخضروات بعد بيعها. يقول يحيى بن آدم القرشي: (حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عطاء الخرساني: ليس في الخضروات والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر. قال: فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة)(٣٠٥).

وحدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: (الصدقة في أربعة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب: قلت: فإن باع كرمة عنبا. قال: يخرج من ثمنه العشر ونصف العشر)(٣٠٦).

يقول يحيى بن آدم القرشي: (وقد ذكر بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم)(٣٠٧).

يقول أبو عبيد: (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر – فقال: ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم(٣٠٨).

وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: (ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والورق)(٣٠٩).

---

(٣٠٤) صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني ج ٢ ص ٥٥٥ وقال حسن الإسناد مرسلاً.

(٣٠٥) الخراج يحيى بن آدم القرشي ص ١٤٥ ج ١ – دار المعرفة – ١٣٩٩ هـ.

(٣٠٦) نفس المصدر ص ١٥١، ١٥٢.

(٣٠٧) نفس المصدر ص ١١٣.

(٣٠٨) وقد ذهب مالك والشافعي إلى عدم وجوبه أخرج الدارقطني والحاكم والأشرم في سننه عن عطاء بن السائب أن عبدالله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله – ﷺ – كان يقول (ليس في كل ذلك صدقة). ولقد قيل إن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح لتخصيص العام، وقد روى الحديث الترمذي ثم قال إسناد هذا الحديث ليس بصحيح فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي – ﷺ – (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص ١٣٢، ١٣٣) على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية – على فرض صحته – معناه أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩ الكاساني).

(٣٠٩) الأموال – أبو عبيد ص ٥٠٤.

قال الإمام النووى فى المجموع: (مدار نصب زكاة الماشية حديثى أنس وابن عمر -رضى الله عنهما)(٢٣٦).

[فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق -رضى الله عنه- كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله -ﷺ- على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها «وفى هذا الكتاب» ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتان استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها، تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت بنت لبون

(٢٣٦) المجموع النووى - ج ٥ ص ٣٨٢، ٣٨٤.

ولو تلف الثمر بآفة سماوية أو بسرقة وكان ذلك بعد الخرص فلا ضمان على المالك. وجعل المالكية الخرص واجباً والشافعية والحنابلة مندوباً، والحنفية محرماً لأنه –حسب رأيهم– رجم بالغيب، على أنه من التحليل نلاحظ أن الخرص كان لضرورة نفصلها فيما يلي:

١ – الخرص يحفظ حق الفقراء حتى لا يؤكل الثمر ويفرق قبل أن يؤخذ الحق وخصوصاً مع اليهود بالذات.

٢ – إن هذا يعطى الحرية للمالك للتصرف فى الثمرة وهى على سوقها دون خوف من الجور على حق الزكاة(٣١٤).

٣ – إن الثلث والربع يعادل قدر النفقة فى تقدير ابن العربى(٣١٥).

إلا أن من شروطه:

١ – إله لا يخرص الثمر إلا إذا بدا صلاحه.

٢ – إذا حدثت كارثة بعد الخرص فلا ضمان على المالك.

النصاب:

والزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد. ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء وإن مكث عند صاحبه سنين(٣١٦). والواقع أن الزرع لا يبقى منه إلا ما يحتاج إليه والباقى يباع. ونلاحظ من الوجهة الاقتصادية أن سوق المحاصيل الزراعية تسودها المنافسة الحرة غالباً، ومن ثم لا يكون هناك داع إلى الاحتفاظ بأكثر من الحاجة والباقى يباع. ويدعم ذلك تحريم الاحتكار خصوصاً فى الطعام، لقول رسول الله –ﷺ–: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»(٣١٧).

فلا تحتسب على المال فى هذا الحول، وإنما فى الحول الذى يليه حتى لا يحدث ثنى فى الزكاة.

---

(٣١٤) ابن العربى فى شرح الترمذى ج ٣ ص ١٤٣.

(٣١٥) الرسالة وشرحها لابن ناجى ج ١ ص ٣٢٠، ٣٢١ راجع فى ذلك ما أوردناه من نصوص من إخراج زكاة الخضر بالقيمة.

(٣١٦) الأموال – أبو عبيد ص ٣٤١.

(٣١٧) رواه مسلم ج ١ ص ٧٠٢.

ولا يجب شيء فى الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق بعد تنقيتها عن التبن والقش، لحديث أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ –: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٣١٨).

وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله – ﷺ –: «**فيما سقت السماء العشر**» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

وهذا قول غير مقبول وكما يقول ابن قدامة: لا تجب إلا على الأغنياء وشرط النصاب كسائر الأموال الزكوية(٣١٩).

واتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض وإن اختلفت فى الجودة والرداءة واللون. وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض وكذا أنواع سائر الحبوب المختلفة بعضها إلى بعض.

ولهذا نحسب حساب نصاب واحد فى الزراعة للمحاصيل التى تثمر فى وقت واحد.

أجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً. وأهل الحجاز – مالك والشافعى وأحمد وغيرهم – يقدرون الصاع بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادى.

(وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاق وذلك لأن كل ربع مصرى الآن ثلاثة آصع والأربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع)(٣٢٠). وبالوزن ٦٥٣ كيلو جرام تقريباً(٣٢١)

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتى درهم أيضاً كغيره من الأموال. يقول فى الاختيار: (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق أربعون درهماً. فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم)(٣٢٢).

---

(٣١٨) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧.
(٣١٩) المغنى – ابن قدامة ج ٢ ص ٦٣٦.
(٣٢٠) حاشية الدسوق على الشرح الكبير – الدسوق ج ١ ص ٤٤٧.
(٣٢١) فقه الزكاة – القرضاوى ج ١ ص ٣٦٦.
(٣٢٢) الاختيار لتعليل المختار – الموصلى ج ١ ص ١٤٧ مكتبة صبيح.

(قال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة فى زماننا، لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه، فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة)[٣٢٣].

النسبة والنفقة:

وروى يحيى بن آدم فى الخراج عن أنس قال: فرض رسول الله - ﷺ - فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر. - والغرب الدلو الكبير - وروى ابن ماجه عن معاذ: بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر[٣٢٤]. والبعل ما شرب بعروقه دون سقى.

(قال فى المغنى: وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورٍ أوغير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن يؤثر فى تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى، وللكلفة تأثير فى تقليل النماء. فأثرت فى تقليل الواجب فيها.

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقى فى نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل، لأنها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها، لأن ذلك لابد منه فى كل سقى بكلفة، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها)[٣٢٥] أى أن المؤنة تقتصر بذلك على السقى.

ويرى ابن الهمام: (أن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً فى الباقى لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة)[٣٢٦].

---

(٣٢٣) البناية على الهداية - العينى ج ٣ ص ١٦٦.
(٣٢٤) صحيح سنن ابن ماجة - تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٤.
(٣٢٥) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٩.
(٣٢٦) فتح القدير - ابن الهمام ج ٢ ص ٢٥١.

الدين:

إعفاء المديونية أمر لازم لأن الدائنية يدفع عنها زكاة، وهنا تثنى الفريضة عن نفس المال، ثم إن هذا معناه إخراج مالا يملك المزكى، والحق أن يفرض على صافى ثروته، حيث تظهر أصوله بكل ما لديه وخصومه بكل ما عليه.

[قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس، وقال عبدالله بن عمر: ويحتسب الدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدها، وحكى عن أحمد أن الدين كله يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ فلا عشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين، فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه- والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤنة الزرع، فالحاصل فى مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل][٣٢٧].

يقول أبو عبيد: (إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة. ألا ترى أن رسول الله -ﷺ- إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد فى الفقراء. وهذا الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له- وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ فيه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً فى حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية- فقد استوجبها من جهتين)[٣٢٨].

العسل:

روى أبو داود - واللفظ له- والنسائى عنه قال: جاء هلال -أحد بنى متعان- إلى رسول الله -ﷺ- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ذلك الوادى[٣٢٩].

---

(٣٢٧) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٢.

(٣٢٨) الأموال- أبو عبيد ص ٥١٠.

(٣٢٩) صحيح سنن أبى داود- تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٢.

وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: «**فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق**»(٣٣٠).

قال ابن القيم: (ذهب أحمد وجماعته إلى أن فى العسل الزكاة، رأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً. وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها، يقصد سندها)(٣٣١).

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال فى عشور العسل: ما كان منه فى السهل ففيه العشر، وما كانه منه فى الجبل ففيه نصف العشر(٣٣٢).

ويفارق العسل اللبن بأن الزكاة واجبة فى أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل(٣٣٣). وكل خارج لم تؤخذ الزكاة على أصله كالحرير من دودة القز يعامل معاملة العسل.

الركاز:

المعدن من العدن وهو الإقامة واشتهر على ما خرج من الأرض من مركباتها التى خلقها الله.

والركاز لغة مشتق من ركز يركز، إذا خفى ومنه قوله تعالى: ﴿**أو تسمع لهم ركزاً**﴾(٣٣٤). أى صوتاً. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾(٣٣٥).

وعن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: «**فى الركاز الخمس**»(٣٣٦).

---

(٣٣٠) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ١ ص ١٩٦.

(٣٣١) زاد المعاد ج ١ ص ٣١٢ مطبعة السنة المحمدية.

(٣٣٢) الأموال ص ٤٩٨ (يقول أبو عبيد: وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، وذهب الحنفية وأحمد إلى أن فيه الزكاة. وسبب اختلافهم فى تصحيح الأثر الوارد فى ذلك، وهو قوله -ﷺ-: فى كل عشرة أزق زق. أخرجه الترمذى وغيره) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ص ٢٣٢.

(٣٣٣) شرح منتهى الارادات - البهوتى ص ٣٩٧ - دار الفكر.

(٣٣٤) سورة مريم: آية ٩٨.

(٣٣٥) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣٣٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٥٩

وفى الخراج ليحيى بن آدم القرشى (قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الركاز؟ فقال: (هو الكنز العادى ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس، وقال غير الحسن: الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق من الأرض ففيه الخمس)[٣٣٧].

يقول أبو عبيد عن الركاز: (قال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وفى كل واحد منهما الخمس، وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذى فيه الخمس. قالوا: أما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه – إنما قيمة الزكاة فقط – وكلهم قد احتج فى ذلك برواية وتأويل)[٣٣٨].

وفى المغنى: (فى صفة المعدن التى يتعلق بها وجوب الزكاة: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة... ولنا عموم قوله تعالى: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾. ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب، وقدر الواجب منه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز)[٣٣٩]. وفى النصاب (ولنا عموم قول رسول الله – ﷺ –: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»)[٣٤٠]. وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال: وبه قال جل أهل العلم فهو كالزراعة حوله تصفيته كالحصاد فى الثمار[٣٤١].

---

(٣٣٧) الخراج يحيى بن آدم ص ٣٢ – دار المعرفة ١٣٩٩ هـ

(٣٣٨) الأموال – أبو عبيد ص ٣٣٨.

(٣٣٩) (يرى الشافعية: الوجوب كالذهب والفضة وأوجبه أبو حنيفة فى كل منطبع كالحديد والنحاس وفى الزئبق روايتان وأوجبه أحمد فى كل مستخرج.. والواجب عندنا – الشافعية – فى المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة – الخمس – والنصاب عندنا – الشافعية – شرط وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور). المجموع ج ٢ ص ٦١٧، ٦١٨.

(٣٤٠) رواه البخارى ج ١ ص ١٤٧.

(٣٤١) المجموع – النووى ج ٢ ص ١٠٢.

قال الشافعى والأصحاب: (يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور فى الطريقتين، وحكى الخرسانيون قولاً أن يصرف مصرف خمس الفيء)(٣٤٢)

وفى البخارى: (أخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض المسلم ففيه الزكاة. وإن وجدت اللقطة فى أرض العدوَ فعَرِّفْها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية)(٣٤٣).

وفى الروض المربع (قال الإمام: آذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر، قد أخذ عمرُ منهم الزكاة، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد للنماء. والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ربع العشر إن بلغ نصاباً، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية – بكسر الدال – أى مدفونهم، أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ففيه الخمس فى قليله وكثيره ولو عرضا لقوله – ﷺ –: «**وفى الركاز الخمس**»(٣٤٤)... ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيرًا لغير طلبه، وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة)(٣٤٥).

وواضح من فهم نسب الزكاة أن أساس التصاعد فيها هو المؤن فما بذل فيه نفقة وعمل كبير خفضت النسبة والعكس. وبهذا نستطيع أن نطلق اسم الركاز على كل مال يوجد دون بذل جهد من كنز وذهب وفضة وبترول ومما يخرج من البحر والبر... الخ.

قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى سمعت أهل العلم يقولون: (إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم

---

(٣٤٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٠١.
(٣٤٣) البخارى ج ٢ ص ١٦٠.
(٣٤٤) سبق تخريجه.
(٣٤٥) الروض المربع البهوتى ج ١ ص ١١٣.

يتكلف منه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطىء مرة، فليس بركاز)[٣٤٦].

فأى شيء يبذل عمل ونفقة فى سبيل إخراجه فيلحق بالزكاة ويشترط فيه النصاب والحول ويؤخذ منه ربع العشر لأنه كالتجارة. ويقول الإمام الغزالى: (وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين.. والأشبه والعلم عند الله أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب[٣٤٧].

يقول النووى: (وفى زكاته ثلاثة أقوال: **أحدهما**: يجب فيه ربع العشر لأنه قد بينا أنه زكاة. وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.

والثانى: يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس..

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع)[٣٤٨].

والخلاصة أنه كل ما نال من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعاً بين الأخبار، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤن وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك فى السقى بماء السماء والسقى بالنضح.

وهذه القاعدة تنطبق على كل ما خرج من الأرض براً كمعدن أو كنز... وبحراً كجوهر أو سمك..

---

(٣٤٦) الموطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباق دار الشعب ص ١٧٠.

(٣٤٧) إحياء علوم الدين الغزالى ج ٤ ص ٤٩ دار الفكر.

(٣٤٨) المجموع شرح المهذب النووى ج ٦ ص ٨٢.

زكاة القطاع العام

هل تؤخذ الزكاة من القطاع العام؟

يجيب البعض بالنفي مستشهداً بما قاله الفقيه الحنفي الكاساني:

(وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها الملك، فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك)(٣٤٩).

وواضح أن الوقف مرصود لخدمات اجتماعية، فليس الإعفاء لأنه بيد الدولة وإنما لأنه مرصود للرعاية.

ويؤيد أخذ الزكاة على القطاع العام ما روى عن هبيرة ابن مريمْ عن ابن مسعود قال:

(كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته)(٣٥٠).

وحق الفقراء والمساكين قائم في كل مال، سواء كان بيد الأفراد أم بيد الدولة. لأن ما بيد الدولة مال الجماعة أغنياء وفقراء. أما الزكاة فهي حق الفقراء في كل مال.

وسبب اختيار رأي أخذ الزكاة من القطاع العام غرض محاسبي بحت؛ يضبط الإنفاق الحكومي بتحديد حصة الرعاية الاجتماعية وتحديد ما على الأغنياء من رسوم لاستخدامهم هذه الخدمة التي يكون تقديمها من الدولة عاماً للجميع. وهنا تقسم الحقوق والواجبات في الموازنة بطريقة منظمة تمنع زيادة الإنفاق، وتضمن عدم أخذ الأغنياء حق الفقراء دون مقابل كما شوهد في الدعم.

يقول أبو عبيد في الأموال: (حدثنا أحمد بن خالد الوهبي – من أهل حمص – قال: حدثنا ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)(٣٥١).

---

(٣٤٩) بدائع الصنائع – الكاساني ج ٢ ص ٩.

(٣٥٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة مجمع الزوائد الهيثمي ج ٣ ص ٧١.

(٣٥١) الأموال أبو عبيدٌ ص ١٩.

وهناك بعد آخر يجب أن يؤخذ فى الحسبان فإن التكافل لابد أن يتم بين شعوب الأمة المسلمة. فقد يتأزم إقليم ويروج آخر، فلماذا لا يكون تمويل ذلك من زكاة القطاع العام؟

جـ - زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[٣٥٢]. عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٣٥٣].

وزكاة الفطر هى الزكاة التى تجب فى أواخر رمضان. والفطرة بمعنى الخلقة، وقيل هى الفطر بعد رمضان وندب دفعها للإمام العدل[٣٥٤].

وعن أبى سعيد قال: فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط[٣٥٥].

والغرض من زكاة الفطر طهرة لمنفقها وإغناء الفقير. روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات)[٣٥٦].

وزكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء وابن اللبان من الشافعية والأصم وابن العلية وأهل العراق والحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم الأصولية فى التفريق بين الفرض والواجب[٣٥٧]

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً.

---

(٣٥٢) سورة الشمس: آية ٩.
(٣٥٣) رواه البخارى ج ٢ ص ١٦١.
(٣٥٤) حاشية الدسوق على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٨.
(٣٥٥) صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥٢٨.
(٣٥٦) صحيح سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٠٦.
(٣٥٧) المجموع - النووى ج ٦ ص ١٠٤.

واتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال. وأنها تجب فى ولده الصغار إذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده إذا لم يكن لهم مال.

ويرى الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة وقد روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى(٣٥٨) أما الحنابلة فيرون المنع، وفى المغنى (ولنا أن النبى -ﷺ- فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، وتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع، أعطى دراهم - يعنى فى صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله -ﷺ-. وقال: أبو طالب. قال لى أحمد: لا يعطى قيمته)(٣٥٩).

وفى الروض المربع [ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر (فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر من رمضان -وقال فى آخره- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين). وإخراجها يوم العيد قبل مضيه للصلاة أفضل، لحديث ابن عمر السابق أول الباب، وتكره فى باقيه أى يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون آثماً بتأخيرها عنه لمخالفته)(٣٦٠).

وهى واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر فى وجوبها النصاب، وبه قال مالك والشافعى، والأحناف أوجبوها على من يملك النصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله -ﷺ-: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(٣٦١). وفى المغنى (ومن له دار يحتاج إليها لسكناها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منه، فلا فطرة عليه كذلك لأن هذا مما تتعلق به حاجته"

---

(٣٥٨) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٨٤٩.

(٣٥٩) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة ج ٢ ص ٦٥٨/٦٦١.
وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصاع = ١/٦ كيلة مصرية.

(٣٦٠) الروض المربع - شرح زاد المستقنع ج ١ ص ١١٧. والحديث رواه البخارى ج ٢ ص ١٦٢ وفيه فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر أو قال رمضان.

(٣٦١) البخارى ج ٢ ص ١٣٩.

الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو لكراء يحتاج إليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى، أشبه لو ملك من الطعام يؤديه فاضلاً عن حاجته)[٣٦٢].

ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال.. ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها لغير المسلمين[٣٦٣].

المبحث الخامس
الجزية

من عدل الإسلام أنه حين يأخذ من أغنياء أهل الذمة ليرد على فقرائهم لا يفرض عليهم اسم زكاة التى يقصد بها التعبد عند المسلمين، وإنما يعطيها اسما آخر وهو «الجزية»، لأن الأصل فى الإسلام ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾[٣٦٤].

حتى المصرف قد يختلف اسمه كما فهم عمر -رضى الله عنه- أن الفقراء هم المسلمون والمساكين هم أهل الكتاب، فى فهم مصارف الزكاة.

والزكاة شرع من قبلنا، يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿**وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**﴾[٣٦٥] وأخذ الميثاق على أنبياء بنى إسرائيل ﴿**ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا، وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة**﴾[٣٦٦].

---

(٣٦٢) المغنى - ابن قدامة ج ٢ ص ٦٨٤.
(٣٦٣) نفس المصدر - ص ٦٩٠.
(٣٦٤) سورة البقرة: آية ٢٥٦.
(٣٦٥) سورة مريم: آية ٣١.
(٣٦٦) سورة المائدة: آية ١٢.

وذلك مكتوب لليوم فى سفر التكوين: ﴿جعل الله حقاً فى عشر كل مال مملوك﴾(٣٦٧).

والدولة الإسلامية من أعظم مهامها الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، فمن سماحة الإسلام ألا يجبر غير المسلمين على هذه الحرب. ونظراً لأن المسلمين يدفعون ضريبة الدم والمال ليضمنوا الأمن فى ديارهم للمسلمين وغير المسلمين، فإن الشارع الحكيم يأخذ من غير المسلمين مقابل ذلك.

لهذا فإننا باستقراء النصوص التى سنوردها بعد نلاحظ أن الجزية هى نفس نسب ونصاب الزكاة، ذلك إذا كانت الجزية ضريبة اجتماعية، واشترك أهل الذمة فى الدفاع والحرب، أما إذا أعفوا فكانت تضاعف عليهم الجزية أو تزداد بنسب تقديرية، وهذا السبب الدفاعى هو سبب التفاوت فى التقدير من عصر إلى عصر، أما السبب الاجتماعى فنسبته واحدة.

وسنرى أن الجزية كالزكاة فريضة على الأغنياء للفقراء، وجميع المواطنين يخضعون لأخذ نسب واحدة من أموالهم للتكافل الاجتماعى، تسمى هذه النسبة للمسلمين زكاة ولغير المسلمين جزية.

وإذا أراد غير المسلمين اسماً غير ذلك فليسموه كما فعل سيدنا عمر مع نصارى بنى تغلب.

هذا هو إنصاف الإسلام وسماحته لأن مبدأه كفالة المحتاجين من أى دين.

ولا حق أبداً لأن يرفض الأغنياء من أهل أى ملة كفالة الفقراء، وليس من المعقول أن تقوم الدولة بكفالة فريق من أبنائها دون فريق، ولا سبب لأن تختلف نسب هذه الفريضة الاجتماعية، وإنما الذى يختلف هو بدل الجندية أو مقابل الدفاع وضمان الأمان.

---

(٣٦٧) ٢٢:٢٨.

الجزية اسم مشتق من الجزاء يقال جزت عنه شاة. ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تجزى نفس عن نفس شيئاً**﴾[٣٦٨]. وفى الحديث: ﴿**تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك**﴾[٣٦٩]. وجمعها جزى.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٣٧٠].

أما قوله سبحانه ﴿**الذين لا يؤمنون بالله**﴾. فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه وتعالى واحد، فيحتمل فى هذا الإيمان بالله تأويلين أحدهما: لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن. والثانى: لا يؤمنون برسوله محمد -ﷺ- لأن تصديق الرسل إيمان بالمرسل.

وقوله سبحانه: ﴿**ولا باليوم الآخر**﴾. يحتمل تأويلين. أحدهما: لا يخافون وعيد اليوم الآخر، وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب. والثانى: لا يصدقون بما وصف الله تعالى من أنواع العذاب.

وقوله: ﴿**ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله**﴾. يحتمل تأويلين أحدهما: ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم، والثانى: ما أحل الله لهم وحرمه عليهم.

وقوله: ﴿**ولا يدينون دين الحق**﴾. فيه تأويلان أحدهما: ما فى التوراة والإنجيل من اتباع الرسل وهذا قول الكلبى، والثانى: الدخول فى الإسلام وهو قول الجمهور.

وقوله: ﴿**من الذين أوتوا الكتاب**﴾. فيه تأويلان أحدهما: من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب والثانى: من الذين بينهم الكتاب لأنهم فى اتباعه كأبنائه.

وقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾. فيه تأويلان. أحدهما: حتى يدفعوا الجزية. والثانى: حتى يضمنونها لأنه بضمانها يجب الكف عنهم. وفى الجزية تأويلان أنها من الأسماء المجملة التى لا تعرف منها ما أريد بها إلا أن يراد بيان. والثانى: أنها

---

(٣٦٨) سورة البقرة: آية ١٢٣.

(٣٦٩) رواه البخارى ج ٢ ص ٢٨.

(٣٧٠) سورة التوبة: آية ٢٩.

من الأسماء العامة التى يجب إجراؤها على عمومها إلا ما رخصه الدليل. (وقوله سبحانه وتعالى: ﴿عن يد﴾ فيه تأويلان: أحدهما: عن غنى وقدرة، والثانى: أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدرة عليهم.

وفى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾. تأويلان أحدهما: أذلاء مستكينين. والثانى: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الإسلام.

ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم. والثانى: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)[٣٧١]

عن جويرية بن قدامة التميمى قال: سمعت عمر بن الخطاب، قلنا: أوصنا ياأمير المؤمنين. قال: «أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم»[٣٧٢].

أما سبب فرض الجزية فهو سببان:

١ – سبب اجتماعى.

٢ – سبب دفاعى.

الأسباب الاجتماعية:

يقول أبو عبيد: (حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخرسانى عن جسر بن أبى جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة. قرىء علينا بالبصرة: أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطاق حملها وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك لأنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة

---

(٣٧١) الأحكام السلطانية – الماوردى ص ١٤٢، ١٤٣ – ط. دار الفكر ١٣٨٦ هـ.

(٣٧٢) رواه البخارى ج ٤ ص ١١٩.

يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا قد أخذنا منك الجزية فى شيبتك ثم ضيعناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[٣٧٣].

قال أبو عبيد: [(حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير. قال أبو عبيد: أحسبه قال من الجزية، فقال: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا، والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط، ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى.

حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حِذْيم على عمر بن الخطاب. فلما أتاه علاه بالدّره: فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نُعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا. مالك تبطىء الخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك. ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مُسهر: ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم. ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن خلف مولى آل جَعْدَه، عن رجل من آل أبى المهاجر قال: استعمل على بن أبى طالب رجلاً على عُكبرى فقال له على رؤوس الناس: لا تدعن لهم درهماً من الخراج. قال: وشددت عليه القول. ثم قال له: ألقنى عند انتصاف النهار. فأتاه فقال: إنى كنت أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الآن، فإن عصيتنى نزعتك، لا تبيعن لهم فى خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وأرفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم)][٣٧٤].

يقول الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**﴾[٣٧٥].

---

(٣٧٣) الأموال- أبو عبيد ص ٤٥، ٤٦

(٣٧٤) نفس المصدر ص ٤٣: ٤٤.

(٣٧٥) سورة الممتحنة: آية ٨.

يقول أبو يوسف (حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ)[٣٧٦].

الأسباب الدفاعية:

أما عن السبب الدفاعى فقد سموا أهل الذمة لأن فى ذمتنا الدفاع عنهم. ولما كانت الأمة المسلمة يعنيها فى المقام الأول الدفاع عن العقيدة، فليس من العدالة أن يجند أهل الذمة فى هذا الدفاع، لكفالة حرية العقيدة.

ومن ثم لابد أن يكون هناك بديل لواجبات الحماية التى يقوم بها الجيش، جنباً إلى جنب بجانب الدفاع عن العقيدة، فهى ضريبة بدلاً من ضريبة الدم التى يدفعها المواطنون كبدل للجندية فإن جندوا فلا جزية عليهم.

وإليك نماذج من المعاهدات التى وردت فى ذلك.

١- جاء فى معاهدة الصلح التى أبرمت بين خالد بن الوليد وأهل الذمة الفقرة التالية: (..إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة مئتان فى كل سنة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم...)[٣٧٧].

٢- وفى المعاهدة التى أمضيت بين أبى عبيدة بن الجراح وأهل الشام فإنه تعاقد معهم على دفع الجزية نظير حمايتهم ولكنه ما لبث أن ردها عليهم (قد رددنا عليكم ما أخذنا، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا إن نصرنا الله عليهم). وذلك حين علم بجموع الروم أنها تريد مهاجمة المسلمين[٣٧٨].

---

(٣٧٦) الخراج - أبو يوسف ص ١٢٦ ط دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

(٣٧٧) تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ١٦.

(٣٧٨) الخراج - أبو يوسف ص ١٣٩.

على أنه كان يعفى من هذه الضريبة من اشترك فى الدفاع عن المسلمين: أو قبلوا أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم ولم يكن إعفاء فحسب، بل كانوا ينالون جزاء فى مقابل هذه المعونة.

٣ – جاء فى معاهدة الصلح التى كانت بين سويد بن مقرن أحد قواد عمر، وأهل جورجان بعد فتحها ما يلى: (إن لكم الذمة وعلينا المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضاً من جزائه)[٣٧٩].

٤ – وفى المفاوضات التى دارت بين رسولى عمر عبدالرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو وملك الباب فى طلب الجزية. قال ملك الباب: (فأنا اليوم منكم ويدى مع أيديكم وصفوى معكم.. وجزيتنا إليكم والنصر لكم، والقيام بما تحبون..) فرضى بذلك رسولا عمر ماداموا منفذين لنصوص المعاهدة وكتبنا بذلك إلى الخليفة فأجازه وحسنه[٣٨٠].

٥ – وفى الصلح الذى تم بين حبيب بن مسلم الفهرى حاكم انطاكية من قبل أبى عبيدة وبين الجراجمة، فإنهم صالحوا حبيبا على أن يكونوا ردئاً للمسلمين وعوناً لهم على أعدائهم ومسالح فى جبل اللكام مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية[٣٨١][٣٨٢].

وإليك نموذجاً من هذا الاتفاق فى كتاب خالد –رضى الله عنه– لأهل الحيرة:

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة أمير خليفة رسول الله –ﷺ– أبى بكر الصديق –رضى الله عنه–، أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام، وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة

---

(٣٧٩) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٥٤.

(٣٨٠) تاريخ الطبرى – ج ٤ ص ٣٥٦.

(٣٨١) فتوح البلدان – البلاذرى – ص ١٦٤.

(٣٨٢) عن (النظام المالى المقارن فى الإسلام– د. بدوى عبداللطيف ص ٣١، ٣٢ ط– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٢ هـ).

فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإلى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية، وإنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كان به زمانة ألف رجل فحرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفاً. وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذه على أهل التوراة والإنجيل ألا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه. أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان. وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه، أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غُلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيّما عبد من عبيدهم أسلم، أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليه فى غير الوكس ولا التعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه. ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب، من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. وأيّما رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، عمالهم منهم. فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين)[٣٨٣].

(٣٨٣) الخراج – أبو يوسف ص ١٤٣، ١٤٤.

قال الإمام ابن تيمية فى الرسالة القبرصية خطاباً لسرجوان ملك قبرص:
(وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. قلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفكهم ولا ندع أسيراً لا من الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله)[٣٨٤]

النسبة والنصاب واحد:

والجزية كالزكاة لا تفرض إلا فى نهاية الحول ولا تستحق قبله ولهذا كانت كالزكاة فى شرط الغنى.

عن ابن عباس: أن إبراهيم يعنى ابن سعد سأله: ما فى أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو يعنى الفضل[٣٨٥]

يقول ابن رشد: [وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب، على أن يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء... وممن قال بهذا القول الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى. وليس عن مالك فى ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا مثل هذا توقيف، ولكن الأصول تعارضه][٣٨٦]

(وذهب الشافعى إلى أنه يؤخذ من كل حالم ديناراً بلا فرق بين الغنى والفقير. بحديث معاذ «أن النبى -صلى الله عليه وآله وسلم- لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعنى محتلما- ديناراً أو عدله من المعافرى -ثياب تكون باليمن»[٣٨٧]. وأجيب بأن أبا داود قال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: بلغنى عن أحمد أنه كان ينكره وأعلّه بالاختلاف، وصله وإرساله، والترمذى وإن حسنه فقد

(٣٨٤) الرسالة القبرصية - ابن تيمية ص ٤٣ مطبعة المدنى ١٣٨٠ هـ.
(٣٨٥) الخراج - يحيى بن آدم القرشى ص ٧٤.
(٣٨٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ١ ص ٢٢٦.
(٣٨٧) سبق تحقيقه.

ذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأنه أصح، وقال النووى: إن تقديرها موكول إلى نظر الإمام حسبما يراه صلاحاً وقال فى «المنار» ما لفظه الظاهر أن هذا التوظيف من عمر وعلى لعدم فهمهما حدا محدوداً من جهة النبى -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لفهمها عدم ذلك، وأن حديث معاذ وإن صح فإنه واقعة ليس لها عموم، وأن الجزية نوع من الصلح فجعلا الدينار أقل وظيفة، وزادا على الأغنياء المكثرين والمتوسطين، ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديداً بل تقريباً يتبع ولا يمتنع مفاوتته، ودعوى التوقيف فى فعلهما بعيدة اهـ وهو كلام جيد)[٣٨٨].

يقول ابن حزم (وقد صح عن عمر -أصح طريق- من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى عن زياد بن حدير قال: أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر) ويعلق أحمد شاكر (نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبدالرازق فى مصنفه عن عبدالله بن كثير عن شعبة ورواه يحيى فى الخراج عن شريك عن إسرائيل كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير نحوه ولكن فيه أنه: يؤخذ من بنى تغلب نصف العشر)[٣٨٩].

قال أبو عبيد: (وكل هذه الأقوال لها وجوه: فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمى شىء حتى يبلغ ماله مائتى درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب فى أموال الناس التى تدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت فى أدنى مبلغ مال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد. فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها. وألقينا ما دون ذلك)[٣٩٠].

---

(٣٨٨) الروض النضير - شرح المجموع الفقه الكبير السياغى - ج ٢ ص ٦٣٦، ٦٣٧.
(٣٨٩) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ١٤.
(٣٩٠) الأموال - أبو عبيد ص ٥٣٦.

وهذا يتضح أكثر فى معاملة العشور – كما سنبين – بعد. وعموماً فإن تقدير الجزية لأنها ضريبة تترك لولى الأمر تقديرها وإنما بينا أن أهل الذمة يمكن أن يعاملوا بأسلوب الزكاة نسباً ونصاباً بالدليل.

يقول الأستاذ حسن البنا:

(الجزية: ضريبة من الخراج تضرب على الأصحاء لا على المرضى.. والكلمة العربية مشتقة من الجزاء كأنها تدفع جزاء لحقن الدم أو للحماية والمنعة والتمتع بحقوق أهل الإسلام أو هى جزاء الإعفاء من ضريبة الدم والجندية فى القتال.

وقال شمس العلماء الشيخ شبل النعمانى الهندى رحمه الله أنها فارسية معربة وأصلها «كزيت» ومعناها الخراج الذى يستعان به على الحرب وأطال فى الاستدلال على ذلك فى رسالة خاصة نشرت فى المجلد الأول من مجلة المنار ومما استأنس به فى ذلك أن التاريخ يثبت أن كسرى هو أول من وضع الجزية فالجزية نظام فارسى وليس مبتكراً من الإسلام.

ولقد كان يخطر ببالى ويهمس فى نفسى دائماً أن الجزية إنما وضعت «كبدل نقدى» عن الجندية، وأن الإسلام إنما لجأ إليها وأوجبها على غير المسلمين من باب التخفيف والرحمة وعدم الحرج حتى لا يلزمهم أن يقاتلوا فى صفوف المسلمين فيتهم بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء والتعرض لمخاطر الحرب والقتال فهى فى الحقيقة «امتياز فى صورة ضريبة» هذا فى الوقت الذى يتخذ منها الإسلام أيضاً احتياطاً لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوى العقيدة الصحيحة والحماسة المؤمنة البصيرة وكان يخطر لى أن مقتضى هذا أن الإمام إذا رأى من مصلحة الوطن الإسلامى أن يجند غير المسلمين سقطت الجزية بهذا التجنيد. ولقد ناقشنى فى هذه الخواطر أحد الفقهاء الصالحين مستدلاً بنصوص بعض المذاهب فى هذا المعنى ولم أشأ الاسترسال فى الجدل إذ لم يكن بين يدى حينذاك من الشواهد والأدلة التاريخية العملية ما يدعم الخواطر التى تتوارد على نفسى ثم رأيت بعد ذلك تفسير المنار قد ألم بهذه القضية وذهب إلى ما كان يدور بنفسى ودعمه بكثير من هذه الشواهد والأدلة وإليك تلخيص ما قاله فى ذلك:

«ولعلك تطالبنى بإثبات بعض القضايا المنطوية فى هذا البيان أى إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وأن الذميين لو

دخلوا فى الجند أو تكلفوا أمر الدفاع لأعفوا من الجزية، فإن صدق ظنى فاصغ إلى الروايات التى تعطيك الثلج فى هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال.

فمنها ما كتب خالد بن الوليد لصلوابا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه:

«هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه أنى عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة. وما منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا. كتب سنة اثنتى عشرة فى صفر».

ولقد رد الأمراء بأمر أبى عبيدة ما كانوا أخذوه من الجزية من أهل حمص وما إليها حين جلوا عنها ليتجمعوا لقتال الروم وقالوا لأهل البلاد.. إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغ ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نحميكم وإنا لا نقدر على ذلك الآن وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم.. ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.. فكان جواب أهل هذه البلاد.. ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شىء. لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم. ونهض جند هرقل وأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أبو عبيدة مع دمشق وذلك حين كان يتجهز لليرموك.

ومنها –وهو وما بعده يدل على أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا الحماية أو شاركوا فى الجندية لا يطالبون بالجزية– كتاب العهد الذى كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر –رضى الله عنهما– لرزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ونصه:

هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أن عليكم من الجزاء فى كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال ومن استعنا به منكم فله جزاؤه «أى جزيته» فى معونته عوضاً عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم ولا يغير شىء من ذلك.. شهد سواد بن قطبة. وهند بن عمر وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس» وكتب فى سنة ١٨ هـ (الطبرى).

ومنها– كتاب عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه: «هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها

وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك (الطبرى)».

وهذا الكلام واضح كما ترى فى أن الجزية مقابل المنعة إن اشترطوها وفى حق الإمام فى إسقاطها عنهم إذا اقتضى الأمر تجنيدهم، ونحن نضعه أمام أنظار السادة الفقهاء الأجلاء والعلماء الفضلاء ليقولوا كلمتهم فيه.. والحقيقة بنت البحث)[٣٩١].

المبحث السادس

العشور

وعند عبور الحدود الدولية للأمة المسلمة، يستحق على مال التجار حين يمرون بالجمرك العشور.

يقول العينى: [هذا الباب فى بيان حكم من يمر على العاشر، وألحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعاً للمبسوط وشرح الجامع الصغير، ووجه المناسبة فيه ظاهرة، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها][٣٩٢].

عن أنس بن مالك قال: (بعثنى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- على العشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر)[٣٩٣].

قال أبو عبيد: (فإذا مر الذمى بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. قال غيره من أهل العراق: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم. قالوا: فإن قال على

---

(٣٩١) مجلة الدعوة العدد ٣٧ السنة ٢٨ (٤١١) رجب ١٣٩٩ هـ نظرات فى كتاب الله «أحكام الجزية» حسن البنا ص ٣٣.

(٣٩٢) العناية فى شرح الهداية - ج ٣ ص ١٢١.

(٣٩٣) الخراج - أبو يوسف ص ١٣٥، نصب الراية - الزيلعى ج ط ص ٣٧٩ رجاله ثقات إلا أنه تفرد به زيغ مجمع الزوائد - الهيثمى ج ٣ ص ٧٠.

دين، أو قال: ليس هذا المال لى، وحلف عليه، فإنه يصدق على ذلك، ولا يؤخذ منه شيء. قالوا: وإنما يؤخذ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التى تبقى فى أيدى الناس، فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التى لا تبقى فى أيدى الناس، فإنه لا يؤخذ منه شيء. قالوا: ولا يؤخذ منه فى المال الواحد أكثر من مرة واحدة فى السنة وإن مر به مراراً)[٣٩٤].

يقول العينى: (فمن أنكر منهم أى من التجار «عام الحول» أى قال ما حال الحول، «أو الفراغ من الدين»، بأن قال على دين محيط بمالى، «كان منكراً للوجوب»، أى لوجود الزكاة «والقول قول المنكر مع اليمين»، وكذا إذا قيل: أديتها إلى عاشر آخر أى غير هذا العشر، «ومراده إذا كان فى تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشراً آخر فى تلك السنة»، فإنه لا يصدق، لأنه ظهر كذبه يتعين. وكذلك - أى وكذا القول قوله - فيصدق مع يمينه، «وإذا قال أديتها أنا يعنى إلى الفقراء فى المصر، لأن الأداء كان مفوضاً إليه»، أى إلى المالك، «فيه» أى فى المصر، «وولاية الأخذ»، للساعى إنما بأول، «بالمرور» أى بمرور المالك على الساعى، «لدخوله تحت الحماية»، بالمرور عليه)[٣٩٥].

(قال محمد - رحمه الله - وما صدق فيه المسلم - أى كل ما صدق فيه المسلم من قوله - وعلى دين - أو - لم يحل عليه الحول - أو - أديته إلى عاشر آخر - وهو ليس للتجارة، أو - هو بضاعة عندى - (صدق فيه الذمى) إذا حلف (لأنه يؤخذ منه) أى الذمى (ضعف ما يؤخذ من المسلم) لأنه يؤخذ منه نصف العشر (فتراعى تلك الشرائط) وهى النصاب وحولان الحول، والفراغ من الدين (تحقيقاً للتضعيف) أى لأجل تحقيق التضعيف، وهو أخذ نصف العشر ضعف ما يؤخذ من المسلم وهو ربع العشر، لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً فيراعى فيه الشروط المذكورة)[٣٩٦].

وتصور البعض أن هذه الفريضة قريبة من الضرائب الجمركية المعاصرة، مما حدا بالبعض أن يتصور أنها ممارسة إسلامية للضرائب غير المباشرة، ولكن من سياق

---

(٣٩٤) الأموال - أبو عبيد ص ٥٣٥.
(٣٩٥) البناية فى شرح الهداية - ج ٣ ص ١٢٣.
(٣٩٦) نفس المصدر ج ٣ ص ١٢٦.

النصوص يتضح أنها كانت بالنسبة للمسلم زكاة وبالنسبة للذمى جزية أما بالنسبة للحربى فكانت من قبيل المعاملة بالمثل.

يقول أبو يوسف: (إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء.. ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض. وإذا مرّ عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبرًا أو مائتى درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غير مرة)[٣٩٧].

وهنا يظهر بجلاء شرطى النصاب وحولان الحول وهى شروط فرض الزكاة.

يقول أبو يوسف: (وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك، فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال: هو من زرعى، وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلى، فليس عليه فى ذلك عشر، إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة، وكذلك الذمى، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك)[٣٩٨].

فالمعاملة مع الحربى معاملة بالمثل ولكن بشرط ألا يظلم المسلم إن ظلم الحربى: (وفى كتاب الزكاة- يعنى المذكور فى كتاب الزكاة المذكور فى الأصل وهو المبسوط- لمحمد رحمه الله أيضاً «لا يؤخذ» أى الزكاة من القليل، «وإن كانوا يأخذون منا منه» أى من القليل «لأن القليل لم يزل عفواً» لنفقته عادة، فأخذهم القليل ظلم، ولا متابعة فى الظلم، ألا ترى أنهم لو يأخذون جميع الأصول من التجار لا يؤخذ منهم الجميع لأنه عذر، هكذا فى المبسوط وغيره.

وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه عذر، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا يأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنه أحق بمكارم الأخلاق)[٣٩٩].

---

(٣٩٧) الخراج - أبو يوسف ص ١٣٢، ١٣٣.
(٣٩٨) الخراج - ص ١٣٣، ١٣٤ أبو يوسف.
(٣٩٩) البناية - العينى ج ٣ ص ١٣٠، ١٣١.

كذلك المصرف أى النفقات سبيلها الخراج يقول:

(وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج)[٤٠٠].

وكذلك الإعفاء من العشور إذا وجد الدين:

يقول يحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن قال: قال يحيى: وإن قال الذمى من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن علىّ دينا يحيط بمالى، فلا يؤخذ منه شيئاً. قال: وأما أهل الحرب فإنه يؤخذ منهم فيما اتجروا فيه وإن كان عليه دين)[٤٠١].

وإذا دعت الحاجة لتشجيع الاستيراد فلا مانع من التخفيض. لهذا نجد عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– يستثنى أهل الحرب من نسبة ١٠٪ ويخفضها إلى ٥٪ لمن يمونون المدينة المنورة بالمواد الغذائية[٤٠٢]

ولهذا لم يكن غريباً ألا يدفعها من دفع الزكاة. يقول أبو يوسف: (وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه)[٤٠٣]

يقول يحيى بن آدم القرشى: (أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عبدالله بن خالد العيسى عن عبدالله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرونا إذا أتيناهم)[٤٠٤].

---

(٤٠٠) الخراج– أبو يوسف ص ١٣٤.
(٤٠١) الخراج– يحيى بن آدم القرشى ص ٦٩.
(٤٠٢) الموطأ– مالك ص ١٨٩.
(٤٠٣) الخراج– أبو يوسف ص ١٣٤.
(٤٠٤) الخراج– يحيى بن آدم القرشى ص ١٧٣.

الفصل الثالث
بيت المال

يجب ابتداء أن نفرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء، فحقوق الجماعة كلها – أغنياء وفقراء – قائمة فى بيت المال، بينما يكون حق الفقراء وحدهم دون الأغنياء فى مال الزكاة، ولهذا يجب الفصل بينهما فى موازنة الدولة إيراداً وإنفاقاً.

ويعتبر بيت المال مصدر تمويل المصالح العامة، فهو من وجهة عملية يعتبر مورداً عادياً، وإن كانت بعض محتوياته لا تتصف بالدوام، فبينما كان الخراج والغنيمة والفيء موارد شبه دائمة قديماً، فهى ليست كذلك اليوم.

ولنناقش الموارد القديمة ثم نتحدث عن أهم الموارد المعاصرة.

يعرف البعض بيت المال فيقول: (لا يخفى أن بيت عبارة عن الجهة لا عن المكان، وجهات أموال بيت المال: الخمس، والفيء، والخراج، والجزية، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومن مات من غير وارث، ومال من أيس من معرفته، فهذه جهات أموال بيت المال)(٤٠٥).

أما اليوم فإن أهم موارده الرسوم والقطاع العام والثمن العام والخاص.

وسنتحدث عن ذلك بالترتيب التالى:

١ – بيت الأخماس ويشمل الغنائم والفيء.
٢ – بيت الضوائع وتركة من لا وارث له.
٣ – الأملاك العامة.
٤ – القطاع العام.
٥ – الثمن والرسوم.

١ – بيت الأخماس:

والمراد بالأخماس:

أ – خمس الغنائم المنقولة، وقيل: وخمس العقارات التى غنمت أيضاً.

ب – خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة.

(٤٠٥) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من مال – أبو بكر البلاطنسى – تحقيق فتح الله الصباغ ص ١٣٩، ١٤٠.

جـ – أموال الفيء على قول الشافعي وإحدى روايتين عن أحمد، وعلى الرواية الأخرى ومذهب الحنيفية والمالكية: لا يخمس الفيء.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وكان سهم الرسول يأخذه فى حياته ويصرف بعده فى مصالح المسلمين، والأربعة تذهب لأصحابها، أى للرعاية الاجتماعية لا للمصالح.

يقول أبو عبيد: (أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله – ﷺ – خالصاً دون الناس – وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

(والمال الثانى): الصفى الذى كان رسول الله – ﷺ – يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

(والثالث): خمس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس)[٤٠٦].

ودليل هدف رعاية عدالة التوزيع فى صرف الأموال العامة قوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**[٤٠٧].

ودور الرعاية الاجتماعية واضح فى قوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾**[٤٠٨].

عن الزهرى قال: (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله – ﷺ – خالصة، فقسمها رسول الله – ﷺ – بين المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانا فقيرين)[٤٠٩].

---

(٤٠٦) الأموال – أبو عبيد ص ٧.

(٤٠٧) سورة الحشر: آية ٧.

(٤٠٨) سورة الأنفال: آية ٤٠.

(٤٠٩) الأموال – أبو عبيد ص ٧.

يقول الماوردى: (وكان سهم رسول الله -ﷺ- فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين...

يقول أبو ثور: يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يكون مصروفاً فى مصالح المسلمين)[٤١٠].

ويقول أيضاً: (ويختلف المالان - الفيء والغنيمة - فى حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربع أوجه:

والثانى: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفى أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرفين.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما:

فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثانى: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثانى: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة[٤١١])... وأما أربعة أخماسه - الفيء - ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم.

---

(٤١٠) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ١٢٦ - دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ.

(٤١١) نفس المصدر نفس الصفحة.

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش ومالا غنى للمسلمين عنه[٤١٢]. وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفيء، فيكون سهم من الخمس لرسول الله -ﷺ- ويصرف من بعده للمصالح - والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبنى السبيل، ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ.. وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة... ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد)[٤١٣].

يقول السرخسى: (وعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج)[٤١٤]

ويقول ابن قدامة: (أما الفيء فهو مصروف فى مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهار وسد بثوقها، وأرزاق القضاة ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع)[٤١٥]

ويقول البهوتى: (وذكر أحمد الفيء - فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير، ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها - ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التى بها حفظ المسلمين)[٤١٦]

الخراج:

يقول أبو يوسف عن حبيب بن أبى ثابت قال: إن أصحاب رسول الله -ﷺ- وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أن يقسم

(٤١٢) نفس المصدر ص ١٢٧.
(٤١٣) نفس المصدر ص ١٤٠.
(٤١٤) المبسوط ج ٣ ص ١٨ السرخسى دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
(٤١٥) المغنى ج ٦ ص ٤٦ ابن قدامة.
(٤١٦) كشاف القناع - البهوتى - ج ٣ ص ١٠١ دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

الشام كما قسم رسول الله -ﷺ- خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح. فقال عمر -رضى الله عنه-: إذن أترك مَن بعدكم من المسلمين لا شيء لهم. ثم قال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه. قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر. قال: وتركهم عمر -رضى الله عنه- ذمة يؤدون الخراج للمسلمين.

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب -رضى الله تعالى عنه- استشار الناس فى السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر -رضى الله تعالى عنه- أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر -رضى الله تعالى عنه-: إنى قد وجدت حجة، قال الله تعالى فى كتابه: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رُسلَه على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾(٤١٧) حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها، ثم قال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾(٤١٨). ثم قال: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾(٤١٩) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾(٤١٩). فهذا فيما بلغنا والله اعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾(٤٢٠) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم.

---

(٤١٧) سورة الحشر: آية ٦.
(٤١٨) سورة الحشر: آية ٧.
(٤١٩) سورة الحشر: آية ٨.
(٤١٩م) سورة الحشر: آية ٩.
(٤٢٠) سورة الحشر: آية ١٠.

فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه.

قال أبو يوسف والذى رأى عمر -رضى الله عنه- من الامتناع من قسمة الأرضين، بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى حدتهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان(٤٢١)

وظلت الأرض إلى عهد عبدالملك بن مروان لا يجرى فيها بيع ولا شراء، ثم أذن لهم عبدالملك والوليد وسليمان فى الشراء على أن يدفعوا ثمنها إلى بيت المال. وأراد عمر بن عبدالعزيز أن يرد الأمر إلى نصابه فينتزع الأراضى من أيدى أصحابها الجدد، واستحال ذلك لأنها وزعت فى المواريث ومهور النساء والمعاملات وغيرها، وحاول المنصور ذلك فى العهد العباسى فلم يستطع.

ويحاول البعض الاستدلال بذلك على تأميم هذه الأرض، ونزعها من يد أصحابها. ولا يسعفهم فى ذلك هدى الراشدين الذين كانوا يرون عدم التوسع فى مسئوليات الدولة المالية. فكان لا يبقى فى بيت المال شيئاً وكان ما يأتى أو ما تملكه الدولة يوزع على المسلمين. حتى أهل الذمة أبقيت الأرض فى أيديهم وهى ملك للدولة، تطبيقاً لهذا المبدأ وأخذ منهم الخراج.

ولعلنا نقف هنا وقفة الاعتزاز بالتاريخ الإسلامى وبالنظام الإسلامى، حين نشاهد فى العصر اعتماد الدولة لتوسعها المتسيب فى الانفاق على موارد ظالمة ومنها القروض، وما القروض إلا استقطاع من الأجيال المقبلة التى تدفعها لحساب الأجيال الحاضرة التى تنفقها. فأين ذلك من موقف عمر بن الخطاب المسلم العظيم الذى ارتفع عن ضغوط الحاضر فرعى أجيال المستقبل؛ وأبقى الأرض فى أيدى أصحابها نظير خراج متفهماً ومطبقاً ومتعبداً بقوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**

---

(٤٢١) الخراج أبو يوسف ص ٢٦، ٢٧.

يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[١٨].

وهذا المصدر بطبيعته استثنائى، يقول الجوينى: (والمغانم فى وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله وحياطة الملة، والمغانم ليست معمودة مقصودة، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المنهج والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المفاز ذريعة، فإذاً لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام، على ممر الأيام ووزر الإسلام – أى إمام المسلمين – مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ... ولا أشبه ما يرتقب من مغنم بالإضافة إلى المؤن القارة – أى الثابتة – إلا بما يقتنصه القانصون من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا)[٤٢٣].

٢ – بيت الضوائع وتركة من لا وارث له:

ومن موارد الدولة كل مال ليس له مالك أو لم يعرف له مالك كمال اللقطة التى مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها، وكالتركات التى ليس لها مستحق.

يقول الماوردى: (إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل. لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)[٤٢٤]

ومن هذا الباب أيضاً تركة من لا وارث له. وتصرف موارد هذا البيت فى المصالح العامة[٤٢٥]

٣ – الأملاك العامة:

ويطلق على أملاك الدولة اسم (الدومين) وينقسم من الوجهة القانونية إلى قسمين كبيرين:

---

(٤٢٢) سورة الحشر: آية ١٠.

(٤٢٣) غياث الأمم عند التياث الظلم – الجوينى ص ٢٨٢.

(٤٢٤) الأحكام السلطانية ص ٢١٣.

(٤٢٥) نفس المصدر ص ٢١٣.

أ – الأملاك العامة.

ب – الأملاك الخاصة ويطلق عليه أيضاً الدومين المالى.

ويختلف الدومين العام عن الدومين الخاص اختلافاً كبيراً.

فالأملاك العامة تتكون من أملاك الدولة المعدة للاستعمال العام كالطرق العامة، والموانىء، والشواطىء، والقلاع وما إلى ذلك، ولا يجوز بيعه ولا تملكه بوضع اليد عليه ولا يغل فى الغالب إيراداً.

قال فى المغنى: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم)(٤٢٦)

قال الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج: (ومما عظمت البلوى به، اعتقاد بعض العوام، أن أرض الأنهار ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة فى ذلك المعنى، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء، لاحتياج جميع الناس إليها، فكيف تباع؟) ثم قال: (ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشترى أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغى أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقوم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها، وتفارق الموات فى أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء)(٤٢٧)

والحمى فى الجاهلية يطلق على العزيز فى قومه، تعجبه الروضة أو الغدير أو جانب من الأرض فيعلن أنه قد حماه فلا يجرؤ أحد أن ينال منه ويبقى خالصاً له. ولما

---

(٤٢٦) المغنى – ابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٦.

(٤٢٧) الحاوى السيوطى ج ١ ص ٢١٩.

عن الملكية فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٢٦٣ مكتبة الأقصى سنة ١٣٩٤ هـ.

جاء الإسلام قصر هذا الحق على الدولة. قال رسول الله - ﷺ -: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»(٤٢٨)

قال أبو عبيد: [حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام عن سعد عن يزيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر وهو يقول لهنى - حين استعمله على حمى الربذة: ياهنى اضمم جناحيك عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: ياأمير المؤمنين، أفلكلأ أهون عُلىّ أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً. قال أسلم: فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له: ياأمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام - يرددها عليه مراراً. وعمر واضع رأسه. ثم إنه رفع رأسه إليه. فقال: (البلاد بلاد الله وتحمى لنعم الله يحمل عليهم فى سبيل الله)](٤٢٩)

ونلاحظ هنا أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس مصادرة لملكية خاصة، حيث لو نزعت الملكية الخاصة لمصلحة عامة وجب تعويض صاحبها بثمن المثل.

ومفهوم الحمى هنا هو مفهوم الاستثناء فى الشريعة الإسلامية للحاجة، وليس مفهوم الأصل والقاعدة.

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث «**المسلمون شركاء فى ثلاثة: الكلأ والماء والنار**»(٤٣٠). معناه أن من أصول الإسلام أن تؤمم كل ماله منفعة عامة أو محققة لمصلحة عامة، وقالوا: إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر مضى ومثله اليوم شركات المياه والكهرباء... الخ. ومن هذه الصورة فإن الحديث يجعل الحمى أصل ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الاستثناء.

---

(٤٢٨) رواه البخارى وأبو داود وأحمد صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى - ج ٢ ص ١٢٤٧.
(٤٢٩) الأموال - أبو عبيد ص ٢٩٨، ٢٩٩.
(٤٣٠) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه - إرواء الغليل ج ١ ص ٧ - الألبانى.

ولكن مقصد الحديث شيئاً آخر غير ما فهموه، فالعلة ليس كون السلعة لها صفة اجتماعية، لأن كل السلع لها هذه الصفة، وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى إنسان أن يتاجر أو يتملك، لأن أى سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال.

فإذا بذل فى أى شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية وتخرج من الأشياء التى ورد فيها الحديث لاختفاء صفة الشركة. وقد خصص حديث «**الناس شركاء ...**» ما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك(٤٣١)

قال أبو عبيد: (فإذا استسقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا، وهو الذى رخصت العلماء فى بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله)(٤٣٢)

والعلة الأصلية فى الحقيقة هى كون المادة من المواد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها. ومقصود الحديث ألا يحتكر الإنسان هذه الموارد ليبيعها على الناس..

قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى بن قيس المازنى: (أنه استقطع رسول الله -ﷺ- الملح الذى بمأرب فقطعه له- قال: فلما ولى قيل لرسول الله -ﷺ-: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما قطعته الماء العد». يعنى الدائم الذى لا ينقطع، وشبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء قال: فرجعه منه)(٤٣٣)

قال أبو عبيد: (وأما اقطاعه بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحيها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبى أنه ماء عد - وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه لأنه سنة رسول الله -ﷺ- فى الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعل الرجل يحوزه دون الناس)(٤٣٤)

---

(٤٣١) الروضة الندية أبو الطيب صديق ج ٢ ص ٢٠٣ الشؤون الدينية بقطر.

(٤٣٢) الأموال - أبو عبيد ص ٣٠٢.

(٤٣٣) رواه أصحاب السنن وطرقه النسائى وصححه ابن حبان وضعّفه ابن القطان- تلخيص الجيد فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ابن حجر العسقلانى ج ٣ ص ٦٤ دار المعرفة سنة ١٣٨٤ هـ صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١ بنحوه.

(٤٣٤) الأموال - أبو عبيد ص ٢٨٢.

يقول الشافعي: (فنمنعه إقطاع مثل هذا: فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله -ﷺ-: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»(٤٣٥). فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً إلا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه، فليس له ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته فى الماء والكلأ، الذى ليس فيه ملك أحد. فإن قال قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى... قيل: إنه إنما يقطع من الأرض مالا يضر بالناس، وما يستغنى به، وينتفع به هو وغيره. قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه فيه من ماله فتكون منفعة بما استحدث من ماله من بناء أحدثه، أو غرس أو زرع لم تكن لآدمى، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره، وقد أقطع رسول الله -ﷺ- الدور والأرضين، فدل على أن الحمى الذى نهى عنه رسول الله -ﷺ- هو أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره، بلا مال ينفقه فيها، ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها، فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهى عنه. قال الربيع: يريد الذى هو مأذون فيه الذى استحدث فيه بالنفقة من ماله، أما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه، فليس له أن يحميه.

قال الشافعي: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء فى غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ)(٤٣٦)

القطاع العام:

ذهب المالكية إلى أن المعادن لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم. واتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنيفية أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس لأن فى ذلك ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم.

---

(٤٣٥) سبق تحقيقه

(٤٣٦) الأم ج ٤ ص ٤٣.

أما المعادن الباطنة فهى لا تملك إلا بالإحياء. فهى كالأرض الموات فى حكمها عند الإحياء عند الحنبلية فى ظاهر المذهب والشافعية فى الصحيح[٤٣٧]

وبالإضافة إلى المعادن يعتبر إيراد الأملاك الخاصة للدولة والثمن العام من أهم الموارد المعاصرة وسنتحدث عنهما بالتفصيل.

والدومين الخاص تديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة، ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، كما يمكن للأفراد تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة، وهو يغل فى الغالب إيراداً، وهو المقصود عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها، أو دخل الدومين الخاص.

وينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام:

١ – الدومين العقارى: ويشمل أملاك الدولة من الأراضى والعقارات والجزر وطرح النهر والصحارى، والمناجم والمحاجر والغابات... الخ.

٢ – الدومين المالى: ويشمل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثلة فى أسهم وصكوك استثمار.

٣ – الدومين الصناعى والتجارى: وهو يشمل المنشآت التجارية والصناعية.

وقد كان هذا المصدر يحتل الصدارة فى العصور الوسطى بينما كانت الإيرادات الأخرى تحتل مرتبة ثانوية. إلا أنه بسيادة المذهب الحر وظهور الرأسمالية والقضاء على سلطة الأمراء بالقضاء على الإقطاع ظهرت الضرائب كمصدر رئيسى للموارد فى الدولة العصرية، ثم بظهور النزعات الاشتراكية عاد للدومين الخاص مكاناً رئيسياً فى جانب الإيرادات ممثلاً فى القطاع العام.

ولن نتحدث هنا عن أقسام الأرض فى الشريعة الإسلامية من أرض فتحت عنوة أو صلحاً أو الأرض العشرية والأرض الخراجية أو الأرض السواد وأرض الموات. ولكن الذى يعنينا بحثه فى هذه المرحلة هو هدى الإسلام فى هذا النوع من الملكية.

---

(٤٣٧) الأم للشافعى ج ٣ ص ٢٦٦/٢٦٧ والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٢، ٤٢٣ الملكية فى شريعة الإسلام. د. عبدالسلام العبادى ج ١ ص ٣٤٨/٣٥٧.

يرشدنا التاريخ الإسلامى إلى مؤشر هام هو أن:

١ - الدولة كانت تتخفف من هذه الملكية وما يتلوها من إدارة. فكانت تتصرف فيها إما بالإقطاع وإما بتركها فى يد من يزرعها نظير خراج.

٢ - كانت الدولة تستخدم هذه الأملاك الخاصة فى إعادة توزيع الدخل من فئات المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

٣ - كانت الأولوية فى هذا المال للرعاية الاجتماعية بأولوية سهم للفقراء والمساكين فى التوزيع، وليست الإعانة تحويلية فقط وإنما استثمارية لإيجاد فرصة عمل وتكوين أداة حرفة فى الزكاة، ثم المصاريف الإدارية للدولة خصوصاً العاملين على هذه الأموال.

روى أبو عبيد أن رسول الله -ﷺ- لم يكن يَقبِلُ مالاً عنده ولا يبيته، قال أبو عبيد: يعنى إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه(٤٣٨).

قال رسول الله -ﷺ-: «**ما يسرنى أن لى أحداً ذهبا تأتى على ثالثة، وعندى منه شيء إلا ديناراً أرصده لدين علىّ**»(٤٣٩)

وأخرج ابن سعد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: (أما بعد، فاعلم يوماً من السنة لا يبقى فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أنى قد أديت إلى كل ذى حق حقه)(٤٤٠)

ولما توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه(٤٤١)

روى السيوطى (أن عليًّا كان يكنس بيت المال، ثم يصلى فيه رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال على المسلمين)(٤٤٢)

---

(٤٣٩) الأموال- أبو عبيد.ص ٢٤٨.

(٤٤٠) رواه مسلم- صحيح الجامع الصغير السيوطى- تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠١٢.

(٤٤١) الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٣ ص ٣٠٣ دار بيروت للطباعة سنة ١٩٧٨ م.

(٤٤٢) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٩٠ - دار الطباعة- المنيرة.

ومن هنا تتضح سياسة الدولة بالنسبة للقطاع العام:

١- التقليل ما أمكن من أعباء الدولة وتركها للأفراد.

٢- مراعاة التوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة.

٣- مراعاة التوازن بين أفراد المجتمع فى توزيع الدخل.

القطائع:

هى الأراضى التى تؤول إلى الدولة بحكم الفتح، كالأراضى التى تكون لحاكم البلاد أو لمن قتل فى الحرب أو هرب.

وكانت سياسة حكام المسلمين توزيعها لمن يروا أن له بلاءً حسناً فى الإسلام، ومن يقوى به على العدو ومن يرى فيه خيراً للمسلمين.

قال أبو يوسف: (وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد فى الديوان أن عمر -رضى الله عنه- أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر -رضى الله عنه- يقطع من هذه لمن أقطع.

وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق، والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبدالعزيز، فإن عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة، لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد على ذلك. فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد، وأعطى واحداً وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجاً - إذا كانت تشرب من أنهار الخراج- فعل ذلك موسعاً عليه فى أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار وبناء البيوت

وعمل الأرض، وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة)(٤٤٣).

وكان هذا الإقطاع بشرط الإعمار.

عن عبدالله بن أبى بكر قال: (جاء بلال بن الحارث المازنى إلى رسول الله -ﷺ-، فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله -ﷺ- أرضاً طويلة عريضة فأقطعها لك، وإن رسول الله -ﷺ- لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يدك. فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليهما فأمسكه، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين: فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله -ﷺ-. فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)(٤٤٤)

وفى الهداية (إن على الإمام إذا وزع الأرض على أصحابها بعد الفتح أن يعطى أصحابها من المنقولات ما يعينهم على الإنتاج حيث يقول: وإن من علمهم بالرقاب والأراضى يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل)(٤٤٥)

الإحياء:

وقد رأينا أن الأمة المسلمة لها أملاك عامة كالأرض الموات التى تقطع بإذن الإمام للإحياء.

قال رسول الله -ﷺ-: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له**»(٤٤٦)

(قال الجمهور وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بعدم إذنه. وقال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة)(٤٤٧)

ونوضح الفروق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة...

(٤٤٣) الخراج- أبو يوسف ص ٥٧، ٥٨.

(٤٤٤) قال الألبانى لا يصح الحديث موصولاً- إرواء الغليل ج ٣ ص ٣١٢- الخراج يحيى ابن آدم القرشى ص ١١٢ وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبى.

(٤٤٥) الهداية: شرح بداية المبتدى المرغنانى - الطبعة الأخيرة - الحلبى ج ٢ ص ١٤١.

(٤٤٦) صحيح سنن الترمذى: تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١.

(٤٤٧) نيل الأوطار- الشوكانى- ج ٦ ص ٢٥.

فالملكية العامة تنصب على السلع الحرة أما ملكية الدولة فتنصب على السلع الاقتصادية.

والملكية العامة يميزها أن الناس شركاء فيها لا يجوز لأحد أن يحميها أو يمنع غيره عنها، أما ملكية الدولة أو القطاع العام أو بيت المال فإن الحاكم يتصرف فيها إقطاعاً أو توزيعاً وفق المصلحة، كما فعل رسول الله -ﷺ- فى فىء بنى النضير أعطاه للفقراء دون الأغنياء.

وإن كان الفرق بين الملكية الخاصة والعامة واضح، والفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة دقيق، خصوصاً إذا علمنا أن كليهما ملك جماعة المسلمين. لكن تنفرد ملكية الدولة بتفويض الجماعة للإمام بالتصرف فيها وفق المصلحة العامة استثناء من الملكية العامة التى يشترك فيها الجميع دون مانع، ولنضرب أمثلة توضيحية.

إذا قامت الدولة ببناء طريق عام من أملاكها الخاصة تحولت ملكيتها الخاصة إلى ملكية عامة(٤٤٨).

فإذا حمت الدولة جزء من الأملاك العامة تحول من أملاك عامة إلى أملاك خاصة، وإذا أقطعت الدولة الأفراد من أملاكها الخاصة تحولت أملاك الدولة الخاصة إلى ملكية فردية، وإذا أذنت للأفراد بإحياء أرض ملكية عامة تحولت من ملكية عامة إلى بة خاصة.

٥- من والرسوم:

تستطيع الدولة أن تبيع سلع مشروعاتها ومواردها نظير ثمن مقصود به الربح لتمول نفقاتها. فقد أخذ رسول الله -ﷺ- نصف الثمرة مشاركة نظير الأرض مع أهل خيبر(٤٤٩)

ودفع عمر أرض السواد وهى ملك الدولة إلى من يزرعها نظير خراج، وهذا هو الثمن الخاص.

---

(٤٤٨) القطاع العام الاقتصادى ودوره فى توليد الإيرادات العامة فى النظام الإسلامى د / منذر قحف- ص ١١٩- ندوة موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية بالقاهرة- البنك الإسلامى للتنمية (معهد البحوث والتدريب) سنة ١٤٠٩ هـ.

(٤٤٩) صحيح سنن ابن ماجة- ج ١ ص ٣٠٥- تحقيق الألبانى.

١ – **الكفاءة**: إن معظم رسوم المستفيدين، على خلاف الحال فى الضرائب، لا تتضمن مفاضلة بين الإيراد والكفاءة. وتحديد سعر أى خدمة أو سلعة ينتجها القطاع العام يعادل التكلفة الحدية، هو إجراء فعال مع بعض تحفظات. وتقاضى ما يقل عن التكلفة الحدية يؤدى إلى زيادة الطلب، وإلى الحاجة إلى توليد أموال من أنشطة أخرى قد تحدث تشوهات فى ناحية من نواحى الاقتصاد... ومن شأن تحديد السعر بطريقة سليمة أن يولد الإيراد فى حين يكفل تخصيصاً كفؤاً للموارد.

٢ – **العدالة**: ربما بولغ فى الحديث عن المفاضلة بين الكفاءة والعدالة بالنسبة لرسوم المستفيدين، وهناك فى الوقت الحالى كثير من الخدمات المدعمة فى البلدان النامية والتى يعود نفعها بلا تناسب على القادرين، ومتى قل إنتاج السلع المدعمة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية، دعا الأمر إلى التوزيع بنظام المقننات، وفى هذه الظروف كثيراً ما يتعذر على الفقراء الحصول على السلع والخدمات التى توزع بنظام المقننات. إن تقاضى الأسعار الحدية للتكلفة من معظم المستخدمين والمنتفعين مع توجيه دعم محدود للمستهلكين من الفقراء.. من شأنه أن يحقق فى وقت واحد تحسيناً فى الكفاءة وتخفيفاً من حدة الفاقة.

٣ – **الإيراد**: ثم إن رسوم المستفيدين هى مصدر هام محتمل للإيراد. إن جانب رسوم المستفيدين فى الإيراد العام ليس واضحاً وضوحاً بديهياً فى الإحصاءات والأرقام القياسية، لأن هذا الإيراد لا يتم تحويله مباشرة إلى الموازنة المركزية.

وفى دراسة أجريت مؤخراً فى إفريقيا جنوب الصحراء، تم الربط بين الاستخدام المحدود لرسوم المستفيدين بالنسبة لخدمات البنية الأساسية: كالكهرباء والمياه والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين قصور الإيراد، مما يزيد عجز موازنة الحكومة المركزية سوءً، ويعوض نوعية الخدمة، ويحد من توفير الخدمات لفئات ومناطق الدخل المنخفض...

وعندما يمارس أحد المشروعات المملوكة للدولة عمله فى سوق تنافسية.. فى سلع تدخل التجارة الدولية مثل الحديد أو الصلب أو الأرز تكون النقطة المرجعية هى السعر السائد فى السوق...

ولكن فيما يتعلق بالسلع التى لا تدخل فى التجارة مثل الماء أو الكهرباء أو غيرهما من المنافع العامة ينبغى بحث التكلفة الإضافية للموارد المستخدمة فى الإنتاج)[٤٥٠].

وعموماً فإن مسألة التسعير الأمثل مشكلة تخرج عن نطاق بحثنا والتطبيق العملى كفيل بوضع الحلول.

ولكننا نخرج من هذه الدراسة بمبادىء:

١ – الزكاة كإيراد للرعاية الاجتماعية إجبارية.

٢ – القطاع العام للدولة يقوم إنتاجه على نمط المؤسسة الاقتصادية. ويتحقق ذلك بما يلى:

أ – أخذ رسوم من الأغنياء تعادل التكلفة على السلع والخدمات التى تنتجها الدولة.

ب – السلع والخدمات التى يستخدمها الفقراء تؤخذ قيمتها من الإعانة التى تدفع الفقراء من الزكاة.

جـ – تأخذ الدولة ثمناً خاصاً عن السلع الأخرى التى تملها التنمية الاقتصادية كفرض كفاية.

٣ – لهذا النظام مزايا كثيرة منها:

أ – البعد عن مضاعفات التسعير الجبرى والإعانات التى لا تصل إلى الفقراء. مما يؤدى إلى حسن تخصيص الموارد، ويقلل الانحرافات والتسيب وسوء استعمال المال العام.

ب – هذه الإيرادات تتسم بعدم التقلب وتمثل حصيلة جيدة تمنع العجز المرهق للموازنة العامة.

جـ – يغلق الباب أمام أكل المال بالباطل، فلا يؤخذ من مال أحد فى الظروف العادية إلا مقابل منفعة أو بطيبة من نفسه.

---

(٤٥٠) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ م البنك الدولى ص ٩٨، ١٠٠، ١٥٦.

(٤٥١) الخراج – أبو يوسف ص ١١٩.

ولقد رسم أبو يوسف السياسة المالية لهارون الرشيد فيقول: (أما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة. ليس على بيت المال من ذلك شيء)(٤٥١)

ويقول ابن قدامة: (وإذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة، فإن أرادوا كراءه أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه، كان ذلك عليهم، على حسب ملكهم فيه، فإذا كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء، كذلك كلما انتهى العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شيء، وبهذا قال الشافعي وحكى ذلك عن أبي حنيفة)(٤٥٢)

وخلاصة الموقف الإسلامي يتضح بإيجاز عند مفكر إسلامي معروف هو ابن خلدون حيث يقول: (إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجبايا، اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم.. وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجباة واحتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستخدام التجارة والغلات للسلطان... يأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك من إهدار الجباية وتكثير الفوائد، وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو لقرب، وإذا وافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته.. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن، أو لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.. وقد ينتهي الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة

---

(٤٥٢) المغني ابن قدامة ج ٦ ص ١٧٧.

من الأفراد والمتغلبين فى البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويعرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ويبيعونها فى وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم...)[٤٥٣]

مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٠، ٢٥١ كتاب الشعب.

الباب الرابع
الإيرادات غير العادية

كانت النظرية التقليدية ترى وجوب تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات، ولما تغيرت الظروف فى الثلاثينات ظهرت النظرية الكينزية لتغير الإنفاق بالعجز أسلوباً لحفز التنمية. ونستطيع القول إن ذلك المناخ كان سبباً فى تفشى الملاعين الثلاثة فى إيرادات الدولة العصرية وهى:

١ – الإصدار النقدى.

٢ – الاقتراض المصرفى.

٣ – الاقتراض الخارجى.

ذلك أنه عند العجز لا يحاسب مسؤول عن التقصير، فالتسوية تتم بقرار الحاكم للبنك المركزى، ولا مراجعة جدية من السلطة التشريعية، ويقع العبء بطريق غير مباشر على محدودى الدخل. أما لو كان العبء يقع مباشرة على الشعب لكان السؤال وكان الحساب وكان الحذر.

ويلجأ عادة إلى الموارد غير العادية حين تتجاوز النفقات العادية الإيرادات العادية. والعادة أن تزيد النفقات بمرونة لا تستطيع أن تجاريها فيها الضرائب، بل يغلب عليها عدم المرونة، خصوصاً فى حالة قصور الإنتاج. وهنا يحدث التمويل عن طريق عجز الموازنة، ويترتب على ذلك التضخم. ثم يغذى هذا التضخم عجزاً جديداً أكبر وهكذا(١١٢)

وتمتد اليد بالاستدانة من الداخل والخارج، ويصير الأمر سهلاً مادام هناك فترة سماح، ثم يغذى خدمة الدين – أقساطاً وفوائد – عجزاً جديداً أكبر.

وهكذا تعجز الموارد العادية وغير العادية فى الدولة الوضعية عن كسر هذه الحلقة المميتة.

ولا سبيل إلى حل إلا بتغيير جذرى فى أدوات المالية العامة، لتحل الزكاة محل الضرائب، والرسوم والتوظيف محل الإنفاق بالعجز.

وبدراسة الحساب الختامى لمصر نجد أن نسبة تغطية الإيرادات العامة للإنفاق العام تراوحت بين ٧٣٪ عام ١٩٧٤ ثم ٧٨٪ عام ١٩٧٦ ثم انخفضت ٦٨٪ عام ٨٢/٨١ وأخيراً ٥٧٪ فى ختامى ١٩٨٨/٨٧.

(١١٢) عجز الموازنة العلمية والعملية التضخمية فى مصر – د/ عبدالمطلب عبدالحميد – د/ محمد رضا العدل – ندوة آليات التضخم فى مصر – جامعة القاهرة من ٣ إلى ٥ مارس ١٩٩٠ م.

بينما كان العجز الصافى الممول من الجهاز المصرفى ١٢٠٠ مليون فى ختامى ١٩٨٥/٨٤ تصاعد إلى ٥٠٦١ مليون فى ختامى سنة ١٩٨٨/٨٧. وتزايد الدين الخارجى كما سنرى وتزايدت أعباء خدمته.

يقول تقرير البنك الدولى:

(إن مدى قدرة عجز فى أى قطاع عام معين على التوافق مع الأهداف الاقتصادية الكلية الأوسع يتوقف إلى حد كثير على الكيفية التى يتم بها تمويله، فلابد للعجز من أن يمول من قروض يقدمها القطاع الخاص إلى الحكومة من فائض مدخراته من استثماراته الخاصة، أو من قروض يقدمها أجانب من بعض مدخراتهم، أو من طبع ورق البنكنوت، أو من مزيج من هذه الثلاث. وأى ضغط مبهظ على أى من مصادر التمويل المذكورة قد يتسبب فى خلل فى الموازين على نطاق الاقتصاد كله. فالاعتماد اعتماداً مسرفاً على الاقتراض المحلى قد يعنى أسعار فائدة حقيقية مرتفعة، واستثماراً خاصاً منخفضاً. والاعتماد اعتماداً مرناً على الاقتراض الأجنبى قد يرفع من أسعار الصرف الحقيقية ويزيد من أوجه عجز الحساب الجارى، ويرفع المديونية الخارجية لمستوى غير محتمل، ويقلل من احتياطيات النقد الأجنبى. والاعتماد اعتماداً مسرفاً على خلق النقود قد يؤدى إلى تضخم مرتفع. ولو نظر إلى الأمر من المنظور البديل وهو الإنتاج والمصروفات لكان أى عجز مالى زائد يمثل طلباً إضافياً على المعروض من السلع. وتتمثل الوسائل الوحيدة لمواجهة هذا الطلب الزائد فى استيراد سلع إضافية من سائر أنحاء العالم (أى زيادة عجز الحساب الجارى) بتصعيد التضخم المحلى وأسعار الفائدة لكى يشترى القطاع الخاص سلعاً أقل، أو بزيادة الإنتاج المحلى)[١١٣].

وعلينا أن ندرس بشيء من التفصيل هذين المصدرين من مصادر الإيراد وهما:

١ – الإنفاق بالعجز.

٢ – الاقتراض الداخلى والخارجى.

مع توضيح حكم الإسلام عليهما.

---

(١١٣) تقرير (البنك الدولى) ص ٧٢، ٧٣ مؤسسة الأهرام سنة ١٩٨٨ م عن التنمية والعالم سنة ١٩٨٨م.

الفصـــل الأول
الإنفـــاق بالعجـــز

عندما تعجز وسائل الإيرادات العادية عن كفاية حاجة الدولة وسد العجز فإن أسهل طريق وأقربه للمرور من الأزمة أن تقوم الدولة بطبع نقود جديدة وتفرض قبولها.

فخلال الحرب العالمية زادت حاجة الدول إلى الإنفاق ووجدت فى لعبة الصائغ القديمة إيراداً ضخماً يؤخذ بطريق خفى، ولا يتعرض لصعوبات الضرائب المباشرة، فلجأت إليه وخرجت على النظام الذهبى، وظهرت النقود الورقية التى تستمد قوتها فقط من إلزام الدولة بها، وليس لها أى استعمال بديل.

وبالتالى اصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونا ونقودا نهائية. وسميت بالنقود المدارة لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزى. وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط، فهى لعبة الحاكم وليس هناك من يخالف له أمراً، وهى بالتالى نقود رئيسية تساعدها عملة مساعدة كنسبة ضئيلة منها (من ١:٣٪). وقيمتها كنقود أعلى من صفتها السلعية. وقد تكون ورقية كفئة خمسة قروش وعشرة وخمسة وعشرين فى مصر.

واهم ما يدفع الحكومات اللجوء إلى هذا السبيل هو سهولته من الناحية السياسية، إذا ما قورن بتمويل الإنفاق الحكومى عن طريق فرض ضرائب جديدة على الجمهور. فالممثلون النيابيون عادة يترددون فى الموافقة على زيادة الضرائب حرصاً على شعبيتهم، كما أن تمويل العجز عن طريق إصدار النقد ما هو إلا ضريبة لا يشعر بها العامة إلا بعد فوات الأوان عند ارتفاع الأسعار فيما بعد. لهذا فإننا نجد كثيراً ما تفضل الحكومات اللجوء إلى تمويل جزء من إنفاقها عن طريق مد اليد للمصرف المركزى الذى لا خيار له إلا أن يعطى[1].

وكان ذلك معناه زيادة النقود دون مقابلها من زيادة إنتاج، مما بدأ معه عصر التضخم الجامح الذى ليس لارتفاع الأسعار فيه نهاية، ولا يقتصر على قطاع وإنما

(١) نحو نظام نقدى ومالى إسلامى – الهيكل والتطبيق د / معبد على الخارجى ص ١٢ – مطبوعات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى – سنة ١٤٠١ هـ.

ارتفاع يعصف بالسلع عامة وباستمرار . وإصدار النقود الورقية يشبه فى أثره الضرائب فى النهاية ، لأن الدولة لا تحصل على قوة شرائية من فراغ ، لكن يدفع الناس هذه القوة الشرائية التى انتقلت ليد الدولة ، حيث زيادة الإصدار النقدى تجعل عرض النقود بعد الإصدار أكثر من قبل ، فترتفع أسعار السلع ، وذلك معناه انخفاض قيمة النقود .

ومن البديهيات الاقتصادية أن التنمية لا تتحقق إلا بزيادة الإنتاج كماً وتحسينه نوعاً وتخفيضه تكلفة . وهذا فى الحقيقة لا يتم إلا فى ظل أوضاع حقيقية للأسعار والتكلفة تولد الاستقرار ، وتجعل المنتجين يوازنون عناصر الإنتاج عند أقل تكلفة لمصلحتهم فى الربح ، ولمصلحة المجتمع فى حسن استخدام موارده . وهنا ستكون الرغبات الحقيقية للناس هى الملهم لاتجاه الإنتاج . ولكن فى ظل العلاج بالتضخم عن طريق الإنفاق بالعجز تفسد كل هذه العلاقات ، ففى سبيل صحوة قصيرة تتراكم نكسات ونكسات مهما طال الأجل .

وكان كينز وراء تنظير كل ما نراه اليوم من سياسات اقتصادية ، من إنفاق بالعجز إلى تخفيض سعر العملة إلى تعقيد الضرائب وزيادتها ، إلى الاحتكارات حتى ... تأميم الاستثمار !! حتى لم يعد بينه وبين الاشتراكية حدوداً واقعية ، والنتيجة ... تضخم ركودى يجثم على صدر العالم الرأسمالى وصدر العالم النامى .

وللأسف كان يرى بعض الاقتصاديون ككينز أن التضخم ظاهرة توظف كامل نتيجة عدم مرونة عوامل الإنتاج ، أما قبل التوظف الكامل فليس تضخماً مادام العرض يستطيع أن يتجاوب مع الطلب ويزيد الإنتاج مع ارتفاع الأسعار . لهذا حبذوا الإصدار النقدى والإنفاق بالعجز لتنشيط الطلب والاستثمار ، وذلك إما بتنشيط وظيفة الدولة أو بزيادة مدخرات المنتجين التى حولوها من أصحاب الأجور .

وهذه النصيحة أصابت الاقتصاد الرأسمالى فى مقتل وتحول التضخم البسيط الزاحف إلى تضخم جامح أورث ركوداً مزمناً . وظهر قناع نقدى أفسد العلاقات الحقيقية للأسعار والإنتاج .

والبعض يتصور أن مقالات كينز هى التى ألهمت الحكومات فكرة الإنفاق بالعجز ، ولكن ذلك سبق كينز ولم ينتظروا خروج النظرية العامة وما كينز إلا التعبير الفكرى لتبرير هذا التطبيق[٢].

ولقد اهتم الفكر الاقتصادى فى الخمسينات والستينات من هذا القرن بفكرة التمويل التضخمى كأساس لعملية التنمية الاقتصادية فى الدول الساعية إلى التقدم، نظراً لقصور فائضها الاقتصادى، وما ترتب عليه من انخفاض فى معدل الاستثمار القومى، والاستعانة بالقروض الأجنبية لتغطية الفجوة بين الادخار والاستثمار (التكوين الرأسمالى).

واعتبرت زيادة الائتمان المصرفى وأوراق البنكنوت هى وسائل الدولة الساعية إلى التقدم بتنشيط التنمية الاقتصادية لما ينطوى على هذه السياسة من ادخار إجبارى.

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة يمكن أن تحرز نجاحاً فى مجال التنمية الاقتصادية، طالما أنها تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى لصالح الفئات الاجتماعية ذات الميول المتوسطة والحدية المرتفعة للادخار. فإذا أعادت هذه الفئات استثمار هذه الزيادة التى تحدث فى فوائضهم الاقتصادية، فإن التضخم على هذا النحو يكون قد أسهم فى زيادة معدل الادخار القومى، وبالتالى زيادة معدل الاستثمار[٣]. كما أن هؤلاء الاقتصاديين يرون أن مخاطر هذا التضخم هو ثمن الحصول على مشروعات التنمية والبنية الأساسية اللازمة لها. ويحتجون فى ذلك بأن التضخم قد صاحب النمو الاقتصادى فى روسيا واليابان وتركيا والبرازيل والأرجنتين والمكسيك[٤]، وأنه يساعد على دعم التنمية إذا استطاعت الحكومة أن توقفه عند الحد الذى تراه مناسباً.

كما استند أنصار التمويل التضخمى على تجربة الخطة الخمسية الأولى للتنمية ١٩٥١/٥٠، ١٩٥٦/٥٥ فى الهند، حيث قررت الحكومة الهندية أن يمول ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الموازنة العامة للدولة. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٦٪ فى نهاية الخطة بعد أن أخفقت الحكومة الهندية فى الحصول على

(2) The critics of Keynezian Economics-Hazlitt pp. 313-416-409 - Van Norstad Company Inc. 1960.

(٣) د / رمزى زكى (مشكلة التضخم فى مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م ص ٥٢٥.

(٤) عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد (استراتيجية التنمية فى الدول الساعية للتقدم) مكتبة الأنجلو القاهرة ص ٤٥٤ سنة ١٩٨٧ م.

المعونات الأجنبية التى كان مقرراً لها أن تمول ٢٥٪ من استثمارات القطاع العام. وبالرغم من ضخامة نسبة ما مول فعلاً عن طريق عجز الموازنة، إلا أن الأسعار لم ترتفع خلال هذه الخطة، بل اتجه الرقم القياسى لأسعار الجملة لمختلف المجموعات السلعية نحو الانخفاض.

وخلاصة القول، هى أن من بين الاقتصاديين من يرى أن التضخم المتعمد يدعم النمو، كما أن خبرة بعض الدول التى استخدمت التضخم لتمويل التنمية دفعت بعضاً آخر لتأييد هذا الاتجاه.

أما معارضوا التمويل التضخمى فيرون أن الاستقرار النقدى هو من ألزم الأمور للتنمية الاقتصادية المتوازنة(٥) والجدير بالذكر، أن الاستقرار النقدى لا يعنى بقاء كمية النقود ثابتة دون تغير، فلا بأس بزيادة مناسبة فى كمية وسائل الدفع المتداولة، ومعنى ذلك أن كمية النقود لابد وأن تزيد كنتيجة لعمليات التنمية، ولكن هذه الزيادة لا يجب أن تتعدى الحد المناسب للزيادة التى تحدث فى حجم الانتاج.

كما أن معارضو التمويل التضخمى يرون أن الحجة الأساسية التى يستند إليها أنصار التمويل التضخمى هي زيادة الفائض الاقتصادى (معدل الادخار القومى) من خلال ما يحدثه التضخم من إعادة توزيع للدخل فى صالح أصحاب الدخول المرتفعة، إنما هى حجة مشكوك فيها إلى حد كبير، والسبب فى ذلك هو أن الطبقات والفئات الغنية فى الدول المتخلفة تتسم بارتفاع واضح فى ميولها المتوسطة والحدية للاستهلاك. فهم ينفقون معظم أو كل الزيادة التى تحدث فى دخولهم فى غمار التضخم فى الاستهلاك غير الرشيد والترفى. ويشيرون إلى أن التجارب التاريخية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن ارتفاع الأسعار قد أدى إلى زيادة أرباح المنتجين والتجار والمزارعين فى البلاد الساعية إلى التقدم، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب الكورية، إلا أن هذه الزيادة التى طرأت على دخولهم لم توجه نحو الادخار ولا فى تمويل مشروعات إنتاجية جديدة، بل اتجهت هذه الزيادة فى الدخل إلى الاستهلاك الترفى واستيراد السلع الكمالية.

كما يعتقد معارضوا التمويل التضخمى أن التضخم حينما يجنح ويستمر أمداً طويلاً فإنه يباشر تأثيراً سلبياً على المدخرات الاختيارية، لأنه يقلل من حجم الفائض

---

(٥) د / فؤاد هاشم عوض (الاستقرار والتنمية الاقتصادية) مطبوعات معهد الدراسات المصرفية – البنك المركزى المصرى – القاهرة سنة ١٩٦٢م.

الاقتصادى للقطاع العائلى وربما تضطرهم موجة الغلاء وارتفاع الأسعار المتواصل إلى استخدام فوائضهم السابقة فى الاستهلاك ليواجهوا بها أعباء المعيشة المتزايدة.

كما أن التمويل التضخمى يؤثر تأثيراً سلبياً على الموازنة العامة للدولة، حيث ترتفع تكلفة السلع والخدمات العامة التى تؤدى للحكومة، ويتزايد من ثم إنفاقها العام بمعدلات أكبر من معدلات زيادة موارداها السيادية. وهو الأمر الذى يؤدى إلى ظهور العجز فى الموازنة العامة.

كما أن معارضو التمويل التضخمى[٦] يؤكدون أن نجاح تجربة التمويل التضخمى بالهند خلال الخطة الخمسية الأولى فى زيادة معدلات الادخار والاستثمار، مع عدم ارتفاع المستوى العام للأسعار، كان فى الواقع وليد ظروف عشوائية خاصة، قلما تتوفر مرة أخرى، كما أنهم يدعمون آراءهم بالإشارة إلى نتائج التضخم فى دول أمريكا اللاتينية، حيث لم يؤد التضخم إلى زيادة معدلات الادخار فى هذه الدول بل أحدث فيها تشويهاً واضحاً فى أنماط الاستهلاك واتجاهات الاستثمار.

وجملة القول هى أن تمويل التنمية باستخدام التضخم قد يحظى بجاذبية سياسية كوسيلة لتعبئة أكثر كفاءة للموارد بحجة أنه ثمن لابد أن يدفعه المجتمع فى سبيل تنمية أسرع. ومع ذلك فإن التضخم قد يعوق التنمية من خلال تشويه توزيع الموارد، وضياع جزء منها على دعم أسعار السلع والخدمات الأساسية، وتزايد مشاكل ميزان المدفوعات من خلال إضعاف القدرة على التصدير، ومن ثم تخفيض حصيلة الدولة من النقد الأجنبى اللازم لدفع قيمة وارداتها من السلع والخدمات، وارتفاع أسوار الحماية والرقابة على الصرف. ولكن إذا لم تتخذ الدولة من التضخم وسيلة لتمويل عملية التنمية فهل هذا يعنى إحجامها عن خلق الائتمان لتمويل هذه العملية؟ والإجابة أنه يمكن للحكومة أن تخلق الائتمان إلى الحد الذى يتساوى عنده معدل الزيادة فى عرض النقود مع معدل نمو الناتج القومى، على أن يتم خلق هذا الائتمان فى إطار تخطيط مالى ونقدى دقيق، وعلى أن توفر الحكومة المرونة الكافية لدى أجهزتها المالية لتكون لديها كفاءة عالية فى امتصاص ما تراه مناسباً من النقد المتداول عند الضرورة للمحافظة على معدل تضخم معتدل.

---

(6) United Nations: Economic Bulletin for latin America. Vol. VII No. 1 Santiago. Chile Feb. 1962.

المؤتمر العلمى السنوى السادس – جامعة المنصورة كلية التجارة – (التضخم وأثره على الفائض الاقتصادى فى مصر) د / سعد الشريف ص ٥٠–٥٣ سنة ١٩٨٩م.

الإنفاق بالعجز فى مصر :

يلاحظ أن البنك المركزى فى تمويله لعجز الموازنة قد لا يلجأ إلى إصدار نقدى بقيمته ، فالبنك المركزى لا يلجأ إلى الإصدار الجديد إلا فى حالة عدم كفاية النقدية لديه لمواجهة طلبات الصرف ، مع وجود حد أدنى كاف بالخزينة . ويمكن أن يكون من أهم مصادر النقدية هنا ورود احتياطيات من البنوك التجارية للاحتفاظ بها لدى البنك المركزى ، أو اقتراض البنك المركزى فائض السيولة لدى البنوك التجارية بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة المستحق للبنك من السندات الحكومية . وفى حالة عدم كفاية النقدية لدى البنك المركزى يلجأ إلى إصدار نقد جديد من خلال تحويل جانب من السندات الحكومية من جانب الأصول (عمليات مصرفية) إلى جانب الأصول (غطاء إصدار) . ويصدر مقابلها نقد جديد ، يترتب عليه زيادة خصوم البنك المركزى (نقد مصدر) وزيادة فى الأصول (نقدية بالخزينة) . وبالتالى ففى حالة زيادة الاحتياطيات الواردة من البنوك التجارية أو وجود فائض سيولة كبير بها قد لا يضطر البنك المركزى إلى إجراء إصدار نقدى جديد لتمويل اقتراض الحكومة من البنك[٧] .

ويمكن إيضاح فكرة اختلاف الزيادة فى صافى مديونية الحكومة للبنك المركزى عن الزيادة فى النقد المصدر فيما يلى :

(بالمليون جنيه)

	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧
التغير فى صافى المطالبات على الحكومة قبل البنك المركزى	٢٤٣٤	٢٥٦٠
التغير فى النقد المصدر (بما فيه العملة المعاونة)	٥٢٧	٧٢٠

(والقرض العام الداخلى الحقيقى هو ذلك القرض الذى ينتج عنه تنازل اختيارى من بعض الوحدات الاقتصادية فى المجتمع عن جزء من دخولهم الحالية أو جزء من

(٧) آليات التضخم من خلال التوسع النقدى – أحمد محمود نصحى ص ٢، ٣ ندوة آليات التضخم فى مصر ، جامعة القاهرة من ٢–٥ مارس سنة ١٩٩٠ م.

القوة الشرائية التى يمتلكونها حالياً إلى القطاع العام نظير التزام الحكومة بدفع تيار من الدخل فى صورة فوائد فى السنوات القادمة ورد أصل القرض عندما يحين أجل السداد.. فينطبق ذلك بوضوح على حالات الاقتراض من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين.

أما إذا قامت الدولة بالاقتراض من البنك المركزى أو البنوك التجارية، فإن النظام المصرفى يقوم بخلق قوة شرائية جديدة لم تكن موجودة من قبل، وتحويلها للدولة بدون أن يترتب عليها أى استقطاع من الدخول والثروات الحالية لوحدات المجتمع. ومن الطبيعى أن يترتب على خلق هذه القوة الشرائية زيادة كمية النقود، ليس فقط بقيمة أصل القرض، بل بمضاعفات تتوقف على قواعد النظام المصرفى للدولة المقترضة.

ولذلك فإنه يطلق على القرض الذى تحصل عليه الدولة من البنك المركزى أو البنوك التجارية لفظ القرض لأن البنك يقوم بشراء السندات الحكومية نظير إيداع قيمتها فى حساب الحكومة بالبنك المركزى، وتتعهد الدولة برد القرض ودفع فوائده، أى أن كافة الجوانب الصورية أو المظهرية لعقد القرض متوافرة، ولكنه قرض زائف لأنه لا يعدو فى جوهره عن عملية مقنعة لزيادة كمية النقود.

وتتضح أهمية التفرقة بين هذين النوعين من القروض إذا ما أخذنا فى الاعتبار أن الحكومة الحديثة فى جميع الدول عادة ما تحاول إخفاء التجائها إلى طبع أوراق نقدية لتمويل النفقات العامة، خوفاً من ردود الفعل النفسية – على الأقل – لمثل هذه السياسات على النشاط الاقتصادى، فيصرح وزير المالية فى مثل هذه الدول بأن عجز الموازنة لن يمول عن طريق الإصدار النقدى بل عن طريق القروض العامة – بما فيها الاقتراض من النظام المصرفى – ولما كانت الآثار الاقتصادية للقرض العام الحقيقى تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك الآثار المترتبة على القرض العام الزائف، فإن إدماج هذين النوعين من القرض تحت اسم واحد يصبح بلا جدال خطأ علمياً صارخاً لا يستساغ ارتكابه)[٨].

وتشكل مطالبات الجهاز المصرفى من الحكومة النسبة الغالبة من جملة الائتمان المحلى، كذلك النسبة الغالبة من الزيادة السنوية فى هذا الائتمان.

---

(٨) مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد دراز ص ٢٦٢، ٢٦٣.

وتوضح الجداول التالية أنه فى الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٨٨ بلغت هذه النسبة ٥٠٪.

وقد قفزت قيمة رصيد مديونية الحكومة من الجهاز المصرفى من ١٧,٣٨٠ بليون جنيه سنة ١٩٨٤ إلى ٢٦,٣٢١ بليون جنيه فى يونيو سنة ١٩٨٨ أى بنسبة ١٤٩٪. فى أربع سنوات و ٣١ بليون سنة ١٩٨٩ أى بنسبة زيادة ٢١٪ لسنة واحدة.

وقد أخذت نسبة ما يمول العجز من إصدار نقدى فى التناقص منذ بداية عام ١٩٨٣ كما هو واضح فى جدول الإصدار النقدى التالى. واستبدل ذلك عن طريق النسبة الغالبة من الزيادة السنوية فى رصيد الجهاز المصرفى من الأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية.

ونشاهد فى الجدول التالى أيضاً أن النسبة الغالبة من هذه الأوراق المالية لا تتداول فى بورصة الأوراق المالية. فبينما نجد الصكوك المقيدة بالبورصة ٤٥٥,٣ مليون جنيه فإن الصكوك غير المقيدة بالبورصة وصلت ٣١٩٧ مليون جنيه سنة ١٩٨٩.

وكما نرى فى الجدول المرفق زاد معدل نمو السيولة المحلية بنسبة ٣٠٪ فى العام المالى ١٩٨٨/٨٧ بينما كان معدل النمو ١٣٪ فى عام ١٩٨٧/٨٦، هذا فى الوقت الذى لم يتعد فيه معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى ٥٪ سنوياً فى العامين.

وإذا حسبنا الزيادة فى صافى المطلوبات من الحكومة ونسبناها إلى الزيادة السنوية فى وسائل الدفع (السيولة المحلية)، لوجدناها السبب الرئيسى فى زيادة نسبة السيولة المحلية.

وقد أشار الجهاز المركزى للمحاسبات بتقريره عن ختامى السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ إلى تنوع وتعدد السندات التى صدرت على الخزانة العامة لمقابلة العجز النقدى وعجوزات الموازنة على مدار السنوات المختلفة، وعدم فتح حسابات خاصة لإثبات قيمة هذه العجوزات المغطاة بسندات.

وقد تبين للجهاز أنه تم إصدار سند إذنى بمبلغ ٦٨٠ مليون جنيه بفائدة ٦٪ لمواجهة العجز المقدر فى موازنة ١٩٨٧/٨٦، كما تم إصدار سندات أخرى جملتها

١٥٣٥,٧ مليون جنيه بفائدة ١٠٪ لتمويل العجز النقدى فى سنة ١٩٨٤/٨٣، ١٩٨٥/٨٤، ومن السندات ما يصدر لتمويل العجز النقدى فى حساب الحكومة.

ولما كان العجز الصافى ٥٠٦١,٤ مليون جنيه فلازال جزء غير ممول من العجز الكلى قدره ٢٨٤٥,٧ مليون جنيه[٩].

إن عجز الموازنة المصرية يصعب سده بالمدخرات الحقيقية لأنه يحتاج إلى مبالغ تتجاوز الحد الحالى للادخار القومى. ولا يكفيه حتى مديونية الحكومة للتأمينات الاجتماعية وشهادة الاستثمار.

وهذه السندات ليست للاكتتاب العام وإنما لاكتتاب البنك المركزى والبنوك التجارية، وهذا مجرد ترصيد العجز لأعوام قادمة أى حتى تتحمله الأجيال القادمة.

وعلى حد تعبير الاقتصاديين فإن هذه السندات ستحول البنوك إلى دكاكين بقالة، تضعف دورة رأس المال لعدم نشاط التعامل فى هذه السندات فى السوق المالية.

ويؤثر هذا بالطبع على الحسابات الجارية للبنوك لدى البنك المركزى، مما يضعف القدرة على تمويل القطاع الخاص بمزاحمة القطاع العام. ورغم أن السندات تعتبر أصولاً بالغة السيولة، فأين السوق المالية التى تشتريها؟

وهذا الأسلوب لا يعالج العجز جذرياً وإنما هو مسكن مؤقت يؤدى إلى تفاقم العجز، ويلاحظ التناقض هنا بين السياسة النقدية –وهى ذات أساليب انكماشية– والسياسة المالية، وهى ذات أساليب توسعية[١٠].

---

(٩) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى ١٩٨٨/٨٧ «النتائج الاجمالية للموازنة العامة للدولة» ص ٨، ٩، ١٠.

(١٠) الأهرام الاقتصادى العدد ١٠٣٩ ص ٣٦:٣٩ ١٩٨٨/١٢/١٢.

جدول يبين الائتمان المحلى والمطلوبات من الحكومة المصرية

في نهاية يونيه	١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		المتغير + (-) خلال السنة المالية			
							٨٧ / ١٩٨٨		٨٨ / ١٩٨٩	
	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	٪	قيمة	٪
أولا: الائتمان المحلي	٤٤١٩١	١٠٠	٥٢٧٧٧	١٠٠	٦٣١٢٨	١٠٠	٨٥٨٦	١٩	١.٣٥١	٢٠
صافي المطلوبات من الحكومة (أ + ب - جـ)	٢٢١٧١	٥٠	٢٥٦٧٦	٤٩	٣١.٤٣	٤٩	٣٥٠٥	١٦	٥٣٦٧	٢١
أ- أوراق مالية	٢.٧٢.	٤٧	٢٥٥٤٦	٤٨	٣.٩٩٧	٤٩	٤٨٢٦	٢٣	٥٤٥١	٢١
ب- تسهيلات ائتمانية	٨١٢١	١٨	٨٣٤.	١٦	٨٦٢٢	١٤	٢١٩	٣	٢٨٢	٣
جـ- الودائع الحكومية	٦٦٧.	١٥	٨٢١.	١٥	٨٥٧٦	١٤	١٥٤.	٢٣	٣٦٦	٤
مطلوبات من شركات القطاع العام	٥٦.٤	١٣	٧٤٩٧	١٤	٨٩٨٢	١٤	١٨٩٣	٣٤	١٤٨٥	٢.
مطلوبات من قطاع الأعمال الخاص	١٣.٦٢	٣.	١٥٨١٥	٣.	١٨٥٢٥	٢٩	٢٧٥٣	٢١	٢٧١.	١٧
مطلوبات من القطاع العائلي	٦٣٦	١	٧٧٨	١	٩٩٣	٢	١٤٢	٢٢	٢١٥	٢٨
مطلوبات من البنوك المتخصصة	٢٧١٨	٦	٣.١١	٦	٣٥٨٥	٦	٢٩٣	١١	٥٧٤	١٩
ثانيا: صافي البنود الأخرى	٦٤.٨-	١٠٠	٥٦٢٣-	١٠٠	٦٩٤٩-	١٠٠	(٧٨٥)	(١٢)	١٣٢٦	٢٤
حسابات رأس المال	٦.٣٧-	٩٤	٨..٨-	١٤٢	٨٧٨٧-	١٢٦	١٩٧١	٣٣	٧٧٩	١.
صافي الأصول والخصوم غير المبوبة(*)	٣٧١-	٦	٢٢٨٥	٤٢-	١٨٣٨	٢٦-	٢٧٥٦	٧٤٣	(٥٤٧)	(٢٣)

(١١) البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى ١٩٨٨/٨/١٧.

(*) الفروقات الإحصائية للجانب الدائن والمدين للمعاملات البينية.

البنك المركزى المصرى (التقرير السنوى) ١٩٨٩/٨٨.

المسح المالى : السيولة الإجمالية والأصول المقابلة[١٢]

(القيمة بالمليون جنيه)

في نهاية يونيه	١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		التغير + (-) خلال السنة المالية			
							٨٧ / ١٩٨٨		٨٨ / ١٩٨٩	
	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	أهمية نسبية	قيمة	٪	قيمة	٪
إجمالي الأوعية الادخارية	٣٢٤٦١	--	٤٤٧٦٠	--	٥٣٠٦٨	--	١٢٢٩٩	٣٨	٨٣٠٨	١٩
أولا : السيولة الإجمالية	٤٢١٩٢	١٠٠	٥٤٩٩٣	١٠٠	٦٣٨٤٩	١٠٠	١٢٨٠١	٣٠	٨٨٥٦	١٦
١- وسائل الدفع الجارية	١٣٤٠٥	٣٢	١٤٣٧٧	٢٦	١٥٦٠٠	٢٤	٩٧٢	٧	١٢٢٣	٩
النقد المتداول خارج المؤسسات المالية	٩٢٦٢	٢٢	٩٩٧٨	١٨	١٠٧١٠	١٧	٧١٦	٨	٧٣٢	٧
الودائع الجارية بالعملة المحلية	٤١٤٣	١٠	٤٣٩٩	٨	٤٨٩٠	٧	٢٥٦	٦	٤٩١	١١
ب- أشباه النقود	٢٨٧٨٧	٦٨	٤٠٦١٦	٧٤	٤٨٢٤٩	٧٦	١١٨٢٩	٤١	٧٦٣٣	١٩
الودائع غير الجارية بالعملة المحلية	١٤٢٨٨	٣٤	١٦٤٧٠	٣٠	١٩١١٥	٣٠	٢١٨٢	١٥	٢٦٤٥	١٦
الودائع الجارية وغير الجارية بالعملة الأجنبية	١٤٤٩٩	٣٤	٢٤١٤٦	٤٤	٢٩١٣٤	٤٠	٩٦٤٧	٦٧	٤٩٨٨	٢١
ثانيا : الأصول المقابلة										
صافي الأصول الأجنبية	٣١٩٥	٨	٦٢٣٦	١١	٦٠٠٣	٩	٣٠٤١	٩٥	(٢٣٣)	(٢٤)
الأصول الائتمانية المحلية(*)	٤٥٣٨٥	١٠٧	٥٤١٧٠	٩٩	٦٤٤٥٠	١٠١	٨٧٨٥	١٩	١٠٢٨٠	١٩
صافي البنود الأخرى	-٦٣٨٨	- ١٥	-٥٤١٣	- ١٠	-٦٦٠٤	- ١٠	(٩٧٥)	(١٥)	١١٩١	٢٢
صافي مبيعات شهادات الاستثمار	٣٠٨٤	--	٣٤٩٩	--	٤١٦٩	--	٤١٥	١٣	٦٧٠	١٩
ودائع صندوق توفير البريد	٥٩٠	--	٦٤٥	--	٦٥٠	--	٥٥	٩	٥	١

(١٢) تتضمن الودائع الجارية بالعملات الأجنبية المصدر السابق.

(١٣) تفصيله فى الجدول السابق.

أشباه النقود مضافاً إليها صافى مبيعات شهادات الاستثمار وودائع صندوق توفير البريد .

تفصيله فى الجدول السابق .

(*) نفس المصدر السابق .

جدول الأوراق المالية الحكومية المصدرة(١٤)

(القيمة بالمليون جنيه)

في آخر يونية من عام	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	التغير خلال ١٩٨٨/٨٧		التغير خلال ١٩٨٩/٨٨	
				قيمة	٪	قيمة	٪
أولاً: المقيدة ببورصات الأوراق المالية:							
سندات التنمية بالدولار الأمريكي	٤٢٫٥	٤٢٫٥	٤٢٫٥	–	–	–	–
سندات الإسكان	٢٧٫٩	٢٧٫٩	٣٤٫٨	–	–	٦٫٩	٢٤٫٧
مجموع	٤٤٨٫٤	٤٤٨٫٤	٤٥٥٫٣	–	–	٦٫٩	١٫٥
ثانياً: غير المقيد ببورصات الأوراق المالية:							
صكوك وسندات على الخزانة العامة	١٨٤٢٦٫١	٢٢٨٧٨٫٥	٢٨١٥٤٫٣	٤٤٤٢٫٤	٥٢٤٫١	٥٢٫٧٥٫٨	٢٣٫١
سندات الطاقة البديلة	٦٣٣.٥	٦٧٢٫١	٧١٣٫.	٣٨٫٦	٦٫١	٤٠٫٩	٦٫١
صكوك على الخزانة العامة بقيمة العجز الاكتواري في صناديق التأمينات الاجتماعية	٣٠٢٨٫٨	٣٠٢٨٫٨	٣٠٢٨٫٨	–	–	–	–
سندات الإسكان	٩٫٧	١٣٫٨	١١٫٢	٤٫١	٤٢٫٣	٢٫٦	١٨٫٨
مجموع	٢٢١٠٨٫١	٢٦٥٩٣٫٢	٣١٩٠٧٫٣	٤٤٨٥٫١	٢٠٫٣	٥٣١٤٫١	٢٠٫.
ثالثاً: شهادات الاستثمار التي يديرها البنك الأهلي لحساب الحكومة	٣٠٨٤٫٣	٣٤٩٩٫.	٤١٦٩٫٣	٤١٤٫٧	١٣٫٤	٦٧٫٠٣	١٩٫٢
الإجمالي العام	٢٥٦٤٫٠٨	٣٠٥٤٫٦	٢٦٥٣١٫٩	٤٨٩٩٫٨	١٩٫١	٥٩٩١٫٣	١٩٫٦

(١٤) إدارة الأوراق المالية بالبنك المركزى المصرى – تتضمن سندات التنمية الوطنية ذات العائد الثابت (٩٫٥٪) وذات العائد المتغير .

المصدر السابق

المصدر : إدارة الأوراق المالية بالبنك المركزى المصرى .

(*) تتضمن سندات التنمية الوطنية ذات العائد الثابت (٩٫٥٪) وذات العائد المتغير .

البنك المركزى المصرى (التقرير السنوى) ١٩٨٩/٨٨ .

ويبين الجدول التالى تزايد الإصدار النقدى فى مصر:

المركز الشهرى للبنك المركزى المصرى

قسم إصدار البنكنوت(١٥)

السنة	النقد المصدر	الزيادة السنوية
١٩٦٩	٢,٢٦٩,-	—
١٩٧٩	٢,٧٧٩,-	,٥١٠,-
١٩٨٠	٣,١٢٨,-	٠,٣٤٩,-
١٩٨١	٣,٨٣٦,-	,٧٠٨,-
١٩٨٢	٤,٩٥١,-	١,١١٥,-
١٩٨٣	٦,٣٠٩,-	١,٣٥٨,-
١٩٨٤	٧,٢٧٩,-	-,٩٥٠,-
١٩٨٥	٨,٣٥٧,-	١,٠٩٨,-
١٩٨٦	٩,٤٤٩,-	١,٠٩٢,-
١٩٨٧	١,٠٥٦,-	-,٦٠٧,-
١٩٨٨	١٠,٧٨٣,-	-,٧٢٧,-
١٩٨٩	١١,٦١٧,-	-,٨٢٤,-

قياس الفجوة التضخمية:

وقياس ظاهرة التضخم يكون بقياس معيار الاستقرار النقدى أو الضغط التضخمى، وهذا المعيار يتمثل فى الفرق بين معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى ومعدل النمو فى كمية النقود المتداولة، والاختلال يكون بزيادة معدل نمو النقود دون أن يقابل زيادة فى السلع والخدمات، وهذا معناه فائض طلب يدفع بالأسعار للارتفاع.

(١٥) البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى ١٩٨٩/٨٨/٨٧ – المجلة الاقتصادية – المجلد ٢٨ العدد ١ عامى ١٩٨٨/٨٧.

كما يمكن القياس بمعيار فائض الطلب، وهو الفرق بين الإنفاق الكلى على الاستهلاك الخاص والجماعى والاستثمار والمخزون السلعى بالأسعار الجارية، وبين الناتج المحلى الإجمالى بالأسعار الثابتة، ويظهر أثر هذا المعيار تماماً إذا لم يحدث تغطية بالواردات أو بالدعم.

وهناك أيضاً معيار الإفراط النقدى ويعتمد على دراسة التطور الذى يطرأ على نصيب الوحدة من الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى من كمية النقود المتداولة(١٦).

والمعيار الأهم فى قياس التضخم يكون عن طريق قياس التغيرات التى تحدث فى مستوى الأسعار. وهذا المقياس هو أبسط وأوضح المقاييس. ويدلنا على تغيرات نفقة المعيشة، والقوة الشرائية للنقود.

وتتضح العلاقة بين الإنفاق بالعجز ونسبة التضخم بالجدولين التاليين عن الرقم القياسى للأسعار.

---

(١٦) تقييم مقاييس التضخم فى مصر – د / فتحية محمد زغلول ص ١، ٢ ندوة آليات التضخم فى مصر ه جامعة القاهرة – مارس سنة ١٩٩٠ م.

وتتضح العلاقة بين الإنفاق بالعجز ونسبة التضخم بالجدولين التاليين عن الرقم القياسى للأسعار .

جدول رقم (١٢/١) الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين (حضر)

(١٠٠ = ١٩٨٧/٨٦)

	نهاية يونيه	المتوسط المرجح للأوزان	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	معدلات التضخم السنوية		متوسط الفترة ٨٨/٨٧ ٨٩/٨٨
						٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	
	الرقم العام	١٠٠٠	١١٤ر١	١٢٥ر٥	١٤٦ر٤	١٠ر٠	١٦ر٧	١٣ر٣
١	الطعام والشراب والدخان	٥٥٧ر٣		١٢٩ر٢	١٥٣ر٣		١٨ر٧	
٢	الملابس والأقمشة	١٠٨ر٧		١١٢ر٧	١٣٥ر٦		١٣ر٣	
٣	الإيجار والوقود	١٠٤ر٩		١٠٥ر٣	١١٣ر٣		٧ر٦	
٤	أثاث وأجهزة وخدمات منزلية	٥٠ر٢		١٧٤ر١	١٩١ر٩		١٠ر٢	
٥	الرعاية الصحية	٢٧ر٠		١٢٥ر٧	٥٢٩ر٢		٢ر٨	
٦	الانتقال والمواصلات	٤٧ر١		١١٩ر١	١٣٧ر٥		١٥ر٤	
٧	الرياضة والتعليم والثقافة	٣٢ر٥		١٣٠ر٣	١٥٠ر١		١٥ر٢	
٨	سلع وخدمات متنوعة	٧٢ر٣		١١٤ر٧	١٣٣ر٩		١٦ر٧	

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء (النشرة الشهرية للأرقام القياسية لأسعار المستهلكين) .

بيانات المجموعات خلال ١٩٨٧ غير متوافرة نظراً لحداثة السلسلة .

البنك المركزى المصرى (التقرير السنوى) ١٩٨٩/٨٨ ص ١٣٧ .

جدول رقم (١٣/١) الأرقام القياسية لأسعار الجملة

(١٠٠ ١٩٦٦ ٦٥)

نهاية يونيه	الأوزان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	معدلات التضخم السنوية				متوسط الفترة
							٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٨٦/٨٥ ٨٩/٨٨
الرقم العام	١٠٠٠	٤٨٠٨ر	٥٧٠٧ر	٦٣٦٩ر	٨٠١٥ر	١٠٠٣ر٤	١٨ر٧	١١ر٦	٢٥ر٨	٢٥ر٢	٢٠ر٢
الحاصلات الزراعية	٢٧٦ر٤	٦٥٢ر٢	٨٣٩٠٦	٨٦٨ر٩	١٠٠٥ر٦	١٣٠٧ر٧	٢٨ر٧	٣ر٥	١٥ر٧	٣٠ر٠	١٩ر٠
الدواجن والأسماك	٣٣ر٦	٨٠٧ر٢	٨٦١ر٤	٩٩٣ر٣	١٢١٥ر٠	١٤٢٠ر٢	٦ر٧	١٥ر٣	٢٢ر٣	١٦ر٩	١٥ر٢
المنتجات الحيوانية غير الغذائية	٨ر٣	٥٠٣ر٦	٥٤١ر٦	٥٧٦ر٢	٨٥٤ر٣	١١٠٩ر٤	٧ر٥	٦ر٤	٤٨ر٣	٢٩ر٩	٢١ر٨
المواد الغذائية والمشروبات	١٩٨ر٧	٥٧٦ر٠	٦١٩ر٢	٧٥٩ر٤	٩٦٨ر٥	١١٣٨ر٠	٧ر٥	٢٢ر٦	٢٧ر٥	١٧ر٥	١٨ر٦
الدخان ومصنوعاته	٧١ر٣	٢٠٢ر٠	٢٥٩ر٣	٢٥٩ر٣	٢٠٦ر٣	٤٦٣ر٠	٢٨ر٤	—	١٨ر١	٥١ر٢	٢٣ر٠
الخيوط والمنسوجات والملابس الداخلية	٢٠٥ر٠	٢٩٣ر٨	٣٥٤ر٣	٤٣٢ر٤	٦٣٣ر٩	٧٦٥ر٨	٢ر٠	٢٢ر٠	٤٦ر٦	٢٠ر٨	٢٧ر١
الجلود المدبوغة	٣ر٤	٤٠٥ر٧	٤١٥ر٨	٥١٢ر٨	٦٧٢ر٦	١١٠٤ر١	٥ر٢	٢٣ر٣	٣١ر٢	٦٤ر٢	٢٨ر٤
الأدوات المنزلية	١١ر٨	٢٠٤ر٥	٢٢١ر٧	٢٣٠ر٠	٢٩٥ر٨	٣٤١ر٦	٨ر٤	٣ر٧	٢٨ر٦	١٥ر٥	١٣ر٧
البترول ومواد الوقود	٧٣ر٨	٣٤٢ر٩	٤١٤ر٧	٤٨٦ر٨	٦٧٧ر٠	٨١٤ر٥	٢٠ر٩	١٧ر٤	٣٩ر١	٢٠ر٣	٢٤ر١
الورق	١١ر٥	٦٠٧ر٦	٦٣٢ر٠	٧٣ر٨	١١٨٩ر٦	١٥٦٣ر٩	٤ر٠	١٥ر٦	٦٢ر٨	٣١ر٥	٢٦ر٧
الأخشاب	١١ر٥	٥٦٧ر٧	٥٧٩ر٦	٦٧٩ر١	٩٦٤ر٨	١٢٧٦ر١	١ر١	١٧ر٢	٤٢ر١	٤٢ر٦	٢٤ر٨
صواد البناء	٢٦ر٢	٦٨٤ر٣	٧٣٦ر٧	٧٦١ر٥	٨٠٤ر٩	١٠٧٨ر٣	٧ر٧	٣ر٤	٥ر٧	٣٤ر٠	١٢ر٠
الأدوية	١٥ر٧	٢١١ر٧	٣٢٧ر١	٣٤٢ر٨	٢٦٣ر٦	٤٦٨ر١	٥٤ر٥	٤ر٨	٦ر١	٢٨ر٧	٢١ر٩
المواد الكيماوية	٢٨ر٩	٢٤٣ر٢	٢٥٧ر٤	٢٧ر٠	٣٥٧ر٢	٤٧٦ر٢	٥ر٨	٥ر٠	٣٢ر٢	٣٣ر٣	١٨ر٣
المعادن ومصنوعاتها	١٠٢ر٠	٤٤١ر٦	٤٥٨ر٥	٤٧٢ر٠	٥٧٣ر٧	٨١٢ر٠	٣ر٨	٢ر٩	٢١ر٥	٤١ر٧	١٦ر٥
الماكينات والمعدات	٤ر٠	٢٨١ر١	٣٢٢ر٤	٣٢٢ر٤	٤١٧ر٠	٤٨٥ر٦	١٤ر٧	—	٢٩ر٣	١٦ر٥	١٤ر٦
وسائل النقل	٩ر٧	٣٧٨ر٥	٤٨١ر٥	٤٩١ر٧	٦٥١ر٢	٧٨٧ر٥	٢٦ر٩	٢ر١	٣٢ر٤	٢ر٩	٢ر٠

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء (النشرة الشهرية للأرقام القياسية لأسعار الجملة) .

البنك المركزى المصرى (التقرير السنوى) ١٩٨٩/٨٨ ص ١٣٧ .

ونحن لا ننكر أن هناك أسباباً تتصل بجانب العرض: منها الاحتكارات المحلية التى تحقق ربحاً احتكارياً، أو الاحتكارات الدولية التى ترفع أسعار منتجاتها فترفع أسعار الواردات. وهذا التضخم المستورد مسؤول بلا شك عن جزء من هذا التضخم. كما أن هناك أسباباً تتصل بالاختلالات الهيكلية.

(فقد تغير هيكل الطلب فى الاقتصاد المصرى بمعدل يفوق قدرة الموارد على الانتقال بين القطاعات المختلفة. فزاد نصيب كل من قطاع البترول والقطاعات الخدمية من الناتج المحلى الإجمالى زيادة كبيرة فى حين هبط نصيب كل من الزراعة والصناعة فى الناتج القومى من ٣٣,١٪، ١٥,٩٪ على التوالى فى عام ١٩٧٤ إلى ٣٠,٩٪، ١٣,٥٪ فى عام ١٩٨١/١٩٨٠، وقد استمر نصيب قطاع الزراعة فى الهبوط حتى بلغ ١٧٪ فى عام ١٩٨٨/٨٧ إلا أن نصيب الصناعة ارتفع بعض الشيء فبلغ ١٣,٧٪. ومع ذلك استمر الطلب على كل من المنتجات الزراعية والسلع الصناعية فى الزيادة، نتيجة نمو السكان المتسارع وارتفاع الدخول النقدية وخاصة الدخول المتولدة فى القطاعات الخدمية. وقد نتج عن ذلك ظهور عجز فى عرض المنتجات الزراعية والسلع الصناعية، وعلى وجه خاص المنتجات الغذائية ومواد البناء، مما دفع بأسعارها نحو الارتفاع بمعدلات تفوق مستوى الارتفاع العام للأسعار)[١٧].

(فقد أظهرت التقديرات أن العوامل الهيكلية – لاسيما بطء النمو فى القطاع الزراعى وما يصاحبه من اختلال علاقات النمو بين مختلف القطاعات ومن ارتفاع فى الأسعار النسبية للمنتجات الغذائية والزراعية بوجه عام، وعجز المتاح بين موارد النقد الأجنبى عن تلبية الطلب المتزايد على الواردات – تلعب دوراً مؤكداً فى تفسير معدلات التضخم السائدة والمستوى العام للأسعار خلال الفترة ١٩٧٤ – ١٩٨٨/٨٧. فمن الصعب تفهم هذه الظاهرة بالاكتفاء بالنظر إلى الجانب النقدى، سواء كان العرض النقدى أو الانفاق – كما هو الحال فى ظل التضخم الراجع إلى جذب الطلب – أو الأجر النقدى للمشتغل وسعر الواردات أو ثمن أى عنصر آخر من عناصر النفقة – كما هو الحال فى ظل التضخم المدفوع بالنفقة)[١٨].

---

(١٧) العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم فى مصر خلال الفترة ٧٤– ١٩٨٨/٨٧ د / هناء خير الدين – ندوة آليات التضخم فى مصر – جامعة القاهرة مارس سنة ١٩٩٠ ص ٤، ٥.

(١٨) نفس المصدر ص ٢٤، ٢٥.

لكن الاختلالات التى تسببت عن التوسع النقدى هى التى عرضت الاقتصاد جانب أكبر من هذا التضخم.

ويبقى الإصدار النقدى العامل الأهم والأكبر في إحداث التضخم وانخفاض سعر الصرف خصوصاً فى الاقتصاديات المتقدمة.

يقول فريدمان عن أمريكا: (إن السبب الأساسى للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج. فمنذ الربع الأخير من سنة ١٩٧٠ حتى الربع الأخير من سنة ١٩٧٣ زادت كمية النقود بمعدل قدره ١٠,٤٪ سنوياً مقابل زيادة فى كمية الإنتاج العام قدره ٥,٥٪. إن هذا الفارق وقدره ٤,٦٪ يعادل تقريباً ولا مجال للصدفة هنا، زيادة نسبة التضخم فى أسعار السلع الاستهلاكية (٥,١٪)[١٩].

إن الوظيفة الهامة للأسعار فقدت فاعليتها فى العصر الحديث. فبعد أن كانت ترتفع فى الرواج وتنخفض وقت الكساد مما يساعد على علاج الأزمات، اتجهت الآن بفساد وظيفة النقود ولسيطرة الاحتكارات – سواء كانت محلية فى الرأسمالية أو دولية أو كانت رأسمالية دولة باسم الاشتراكية – نحو الارتفاع المتواصل بشكل ظاهر فى المجتمعات الرأسمالية، وبشكل ضمنى فى مجتمعات التسعير الاشتراكية حيث التضخم الحبيس، فتحولت إلى اتجاه تضخمى طويل فى الوقت الذى تعانى فيه من الانكماش أو العمالة الفائضة سواء كان على مستوى التقدم أو التخلف. وهذا ما يسمى بالركود التضخمى – وهى ظاهرة تزايد البطالة مع تزايد التضخم – وهنا انهار منطق منحنى فيليس الاقتصادى الذى كان يرى علاقة عكسية بين البطالة والتضخم. وأصبح لهذه الظاهرة سلوك جديد يظهر فى زيادة معدل البطالة مع زيادة معدل التضخم، ليعطى معدل التضخم الركودى الذى ارتفع إلى الضعف من بداية الستينيات حتى بداية الثمانيات. وهنا انهارت الكينزية ونزلت عن عرشها السياسة المالية بعد أن ثبت عجزها.

---

(١٩) دراسات وقضايا اقتصادية – ملتون فردمان ص ١٤٠، ١٤١ ترجمة: إلياس اسكندر مؤسسة التعاون للطبع والنشر سنة ١٩٧٨ م.

سلبيات الإنفاق بالعجز :

إنّ الإنفاق بالعجز لا يناسب المفكرين وإنما يناسب بعض السياسيين الذين يهمهم مظهر النجاح السطحى السريع، بصرف النظر عن العواقب الأكيدة السيئة التى تنبثق منه وهذا يحدث كثيراً فى عصرنا القلق، عصر الحروب والثورات التى لا تترك الفرصة للتفكير الهادىء والتخطيط المستقر ، ومن المؤلم أن الإنفاق بالعجز أصبح مبدأ وقاعدة فى كل الدول عن طريق زيادة الإصدار النقدى والتوسع الائتمانى .

إن التضخم لذلك ليس تعبيراً عن قلة الإنتاج، ولكنه تعبير عن التسيب فى الإصدار النقدى من قبل الحكومات .

فالتضخم آفة الاقتصاد إذا أمسك به يقضى على الدخول، إدّخاراً ثم استثمارا، ويؤدى للبطالة ونقص الإنتاج، ويصبح من العسير السير فى طريق التنمية .

ويهرب المواطن من عملته الوطنية إلى العملة الأجنبية، ويمد يده للاستدانة من الخارج، فيقع فى قبضة المؤسسات الدولية التى تحكم قبضتها على رقبته وتفرض عليه شروطها .

إن التضخم تعبير عن أسوأ إدارة اقتصادية، وبلا شك إن الإصدار النقدى لسد عجز الموازنة أفشل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية .

إن التضخم بهذا الأسلوب سرقة على مستوى قومى لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة فى الإنتاج، تختفى من ورائه مسئوليتى العجز والفشل .

وهو لأنه يؤدى إلى ارتفاع عام للأسعار يقع على الطبقات الفقيرة فحسب، لأن طبقة التجار والحرفيين تعيد تحميله على طبقة المستهلكين، خصوصاً أصحاب الدخول الثابتة . إنه ضريبة عشوائية لم يراع فيها القدرة ولم يستأذن فيها دافعها ولم يراع فيها عدالة ولا مساواة .

إنه عقوبة على العاملين ومكافأة للمتسلقين من المضاربين والاقتصاديين الفاشلين . إنه يؤدى إلى نقص الثروات المدخرة وقيم الحقوق الآجلة .
وللتضخم آثار ضارة كبيرة أخرى :

١ – انتشار ظاهرة الاكتناز السلعى لتدهور قيمة النقود المستمر مما يؤدى إلى زيادة الانكماش وندرة المعروض من السلع.

٢ – ظهور طبقة المهربين التى تتحايل على قوانين العملة والجمارك فى تهريب السلع والعملة مما يضر بمصلحة التنمية وعدالة التوزيع. ويوم أن تتدخل الدولة بالتسعير –للتخفيف من الأعباء– يزداد البلاء فى السوق السوداء والغش والتهريب، لأن التسعير لا يعالج أساس الداء ولا يؤخذ به من منطلق سياسة اقتصادية رشيدة.

٣ – هذا الموقف يؤدى إلى غلاء الصادرات وعجزها وارتفاع أسعار العملات الأجنبية وزيادة عجز الميزان التجارى وميزان المدفوعات.

٤ – ومن أبلغ أضرار التضخم أنه يفسد نظام المعاملات خصوصاً البيوع الآجلة لتدهور قيمتها بمرور الزمن وبالتالى إلى سلب حقوق العباد.

٥ – كما أنه يؤدى إلى تعويق التنمية الاقتصادية لهروب رؤوس الأموال فى شراء العقارات والأراضى والذهب حماية للمدخرات.

٦ – زيادة الأغنياء وضعف القوة الشرائية للفقراء يؤدى إلى توجه الإنتاج للسلع الترفيهية ولاستيراد الكماليات.

٧ – ارتفاع تكاليف الإنتاج وضغط التضخم.

٨ – كما أن التسعير يؤدى إلى غش المواصفات وهبوط مستوى نوعية المنتجات.

٩ – وأخيراً وليس آخراً سلب الفقراء لمصلحة الأغنياء وزيادة القاعدة الفقيرة كماً ونوعاً، وزيادة القلة الغنية عدداً وثروة[٢٠، ٢١].

وفى تقرير للبنك الدولى يقول:

(للحكومة أن تختار تمويل أوجه عجزها المالية بخلق النقود –أى بطبع العملة وإنفاقها– والحكومات بإصدارها العملة يكون لها الحق فى ادعاء السيطرة على موارد

---

(20) Macreconomic, Theory and practice Gardnar Achley (International Edition) Collior - Macmillan, 1973 pp. 425.

(21) Inflation in Islamic Economy, J.I. Laliwala

بحوث مؤتمر الاقتصاد النقدى سنة ١٩٧٨ المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة

حقيقية. وهو ادعاء يعرف باسم حق إصدار العملة. ويعرف مجموع العملة التى فى حوزة الجمهور والبنوك باسم القاعدة النقدية، لأنها أساس المعاملات النقدية التى تتم نقداً وبشيكات، والحسابات الجارية والحسابات الادخارية وما إلى ذلك من الأصول النقدية، ولأن الطلب على الأصول النقدية يظل يتزايد فى الاقتصاد المتنامى، فإن الحكومة تستطيع تمويل نفسها فى نطاق محدود من خلال التوسع فى القاعدة النقدية، دون التسبب فى تضخم، ومع ذلك قد ينشأ التضخم عندما يزيد معدل خلق النقود الجديدة على النمو فى الطلب على النقود «وفى البلدان التى يتم فيها تحويل عملة بحرية يجوز أيضاً أن تضيع احتياطيات النقد الأجنبى لقيام الناس باستبدال عملات أجنبية بالعملة المحلية غير المطلوبة».

والواقع أن عبء ضريبة التضخم يقع على كاهل الأفراد، إذ تنخفض القيمة الحقيقية للنقود التى فى حوزتهم. ومن هنا يعتبر جزء من حق الحكومة فى إصدار العملة بمثابة «ضريبة تضخم» ضمنية. كما أن الاحتياطيات التى لدى البنوك فى مقابل الودائع تتعرض لهذه الضريبة، والبنوك تنقلها عادة إلى المودعين على هيئة أسعار فائدة أدنى على الودائع. وربما انطوى التضخم الناشىء عن طبع ورق البنكنوت على ميزة مالية إضافية، إذ أنه يخفض القيمة الحقيقية لدين الحكومة المحلى «إلا أنه متى كان التضخم متوقعاً رفعت أسعار الفائدة الإسمية سلفاً لتعويض حملة السندات عن ضريبة التضخم».

إن حق إصدار العملة أى قدرة الحكومة على السيطرة على الموارد مقابل ما تصدره من عملة، إنما يحدّه عادة الطلب على أرصدة نقود حقيقية، وهى تنخفض على نحو نموذجى كلما ارتفع التضخم. والواقع أن الزيادة فى خلق النقود، ومن ثم فى معدل التضخم، قد يؤدى بعد نقطة معينة إلى تخفيض الإصدار التضخمى للعملة إذا ما انخفض الطلب على النقود انخفاضاً كافياً استجابة لذلك. والبلدان التى كثيراً ما تعتمد على خلق النقود باعتباره ضرباً من ضروب المالية العامة لديها بصورة نموذجية معدل شديد الانخفاض فى حيازة النقود، مثل البرازيل لديها مستويات متواضعة من العملة المصدرة التضخمية. والفضل فى ذلك يرجع إلى ما لديها من حيازة نقدية منخفضة بالنسبة للناتج المحلى الإجمالى، على الرغم من الارتفاع الشديد للتضخم. أما الدول ذات المعدلات التضخمية الشديدة الارتفاع مثل الأرجنتين وبوليفيا فهى وحدها التى حصلت بصورة مؤقتة على إصدار عملة تضخمية زادت على ٣ أو ٤٪

من الناتج المحلى الإجمالى. ولكن معدلات الإصدار التضخمى من هذه الشاكلة لا قبل باستدامتها. فالتضخم إذن كثيراً ما يكون ظاهرة مالية: سببتها حكومات ليس لديها مصدر بديل لتمويل العجز، فلجأت إلى خلق النقود بمعدل أعلى من معدل نمو الطلب على النقود. وعبث إذن أى أمل فى السيطرة على التضخم دون تخفيض أوجه العجز الحكومى. وللاعتماد اعتماداً مسرفاً على خلق النقود خطورة خاصة إذا ما أدى التضخم نفسه إلى زيادة أوجه العجز سوءاً. لأن المصروفات تواكب الأسعار المرتفعة فى حين أن الإيرادات لا تواكبها. ومعنى هذا أن الاستمرار فى خلق النقود يصبح أمراً ضرورياً مما يزيد الارتفاع الحلزونى للتضخم سوءاً.

ورغبة من الحكومات فى إحباط الضغوط التضخمية لخلق النقود فهى تلجأ أحياناً إلى زيادة متطلبات الاحتياطى على الودائع بالبنوك. ومؤدى هذا فى الواقع هو أن تتولى البنوك بدلاً من الجمهور العام حيازة النقد توسيعاً للقاعدة النقدية – ولكن دون توسيع المعروض النقدى إجمالاً – والوضع البديل هو مطالبة النظام المالى بأن يحتفظ بمبالغ كبيرة من السندات الحكومية فى محفظة أوراقه المالية بأسعار فائدة منخفضة بصورة مصطنعة. ولئن أدت الزيادة فى متطلبات الاحتياطى أو محفظة الأوراق المالية إلى اجتناب الآثار التضخمية للتوسع النقدى، فإن ما ينجم عن ذلك من زيادة فى الفجوة بين أسعار الودائع والقروض يعوق أعمال الوساطة المالية المحلية، فرد الفعل إزاء هزال العائد من الودائع يتمثل فى قيام المدخرين بتجميد ثرواتهم فى ممتلكات أو بنقلها إلى الخارج. كما أن التضييق على القروض المصرفية يحد من الاستثمار المحلى، ويكره المستثمرين على التحول إلى الخارج للحصول على الأموال(٢٢).

رؤية فقهية:

إصدار النقود بهذا الشكل الذى رأيناه يخفض قيمة العملة كان له نفس المثيل فى غش العملة أو كسرها. ونبين حكم الشريعة على لسان الفقهاء هنا.

يقول البهوتى (وقال الشيخ ينبغى للسلطان أن يضرب لهم – أى الرعايا – فلوساً تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم. ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس، بأن يشترى نحاساً فيضربه فيتجر فيه

(٢٢) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ ص ٧٥:٧٨.

لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل يضرب النحاس فلوساً بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل(٢٣).

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها. قلت: وقد وقع ذلك فى زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر(٢٤).

ويقول النووى: (قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: «**من غشنا فليس منا**»(٢٥) **ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأحلاب** وغير ذلك من المفاسد - وقال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا فى الإمام، ولأن فيها افتئاتاً على الإمام، ولأنه يخفى فيغتر به الناس، بخلاف ضرب الإمام. قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)(٢٦).

ويقول ابن العربى: يقول تعالى فى كتابه الكريم: ﴿**أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء**﴾(٢٧). قال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم - وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين، وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها. وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضى وحجبه عن الناس.

---

(٢٢) كشاف القناع عن متن الاقناع - البهوتى ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢٣) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢٤) صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠٩٤.

(٢٥) المجموع - شرح المهذب - النووى ج ٦ ص ١٠، ١١.

(٢٦) سورة هود: آية ٨٧.

والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم وقد قال ابن المسيب، قطع الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم فى هذه الآية وفسره به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم، وقد قال عمر بن عبدالعزيز، بأن ذلك تأويل قوله: ﴿**ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها**﴾[٢٨].

وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿**وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون**﴾[٢٩]. قال زيد بن أسلم: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصى تتداعى.

قال أصبغ: قال عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقى: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر، فأما قوله: لم تقبل شهادته، فلأنه أتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر، وأما قوله: لا يقبل عذره بالجهالة فى هذا فلأنه أمر بين لا يخفى على أحد، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفى وجه الصدق فيه– وكان الله أعلم به من العبد– كما قال مالك.

وإذا كان معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك واختلف فى عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك، هكذا مطلقاً من غير تحديد للعقوبة.

الثانى: قال ابن المسيب – ونحوه عن سفيان: إنه مر برجل قد جلد، فقال ابن المسيب ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد فى الأرض. ولم ينكر جلده.

الثالث: قال أبو عبدالرحمن النجيبى: كنت عند عمر بن عبدالعزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه،

---

(٢٨) سورة الأعراف: آية ٨٥.

(٢٩) سورة النمل: آية ٤٨.

فأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه. فقال له: إنه لم يمنعنى أن أقطع يدك إلا أنى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم – فقد تقدمت فى ذلك – فمن شاء فليقطع.

قال القاضى ابن العربى: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم.

وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التجمل به فى الفسوق. وهذا هو الواجب فى كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر فى البدن.

وأما قطع يده، فإنما أخذ ذلك عمر – والله أعلم – من فصل السرقة وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها – فإن الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص القدر – فهو أخذ مال على جهة الاختفاء. فإن قيل: ليس من حرز والحرز أصل فى القطع، قلنا يحتمل أن يكون عمر رأى أن هيئتها للفصل بين الخلق ديناراً أو درهماً حرز لها. وحرز كل شىء على قدر حاله.

وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل فى قطع الدراهم والدنانير، وقد قال علماؤنا المالكية: إن الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله، ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتماً لله لكان أهلاً لذلك، إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب، وخاتم الله تقضى به الحوائج، فلا يستويان فى العقوبة.

وأرى القطع فى قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتى الحكم، إلا أنى كنت محفوفاً بالجهال، فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى(٣٠).

ويقول القرطبى: فى قوله تعالى: ﴿....أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء﴾(٣١).

قال أهل التفسير: كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم – كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القُراضة – وكانوا يتعاملون على

(٣٠) أحكام القرآن – لابن العربى – دار الفكر سنة ١٣٨٧ هـ ج ٣ ص ١٠٦٣، ١٠٦٦.
(٣١) سورة هود: آية ٨٧.

الصحاح عدا، وعلى المقروضة وزناً – وكانوا يبخسون فى الوزن، وقال ابن وهب – قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما، وكسرهما ذنب عظيم.

فإذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس – ولذلك حرم – وقد قيل فى تأويل قوله تعالى: ﴿وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون﴾[٣٢] أنهم كانوا يكسرون الدراهم[٣٣].

ويقول ابن القيم: (الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس فيقع الخلف)[٣٤].

وبهذا نجد أنه فى ظل الإسلام يحرم أسلوب الإنفاق بالعجز الذى يؤدى إلى انخفاض قيمة النقود، قياساً على تحريم قرض الدراهم والدنانير، لأنه فى كلا الحالتين بخس للناس أشياءهم. ووضع الإسلام عقوبة على هذا الجرم من الجلد إلى القطع.

وبهذا ينفرد الإسلام بحماية الناس من أكل مالهم بالباطل الناجم عن التضخم إذا ما سلكت السلطات المالية أسلوب الإنفاق بالعجز.

بينما عجزت النظم المعاصرة عن حماية الناس من ذلك لقصور شرائعها فسولت لها نفسها هذا السلوك لإخفاء أخطائها وستر قصورها، دون أن يهز ضميرها ما يسببه من سوء توزيع للدخل ومظالم لأصحاب الأموال.

---

(٣٢) سورة النحل: آية ٤٨.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ج ٣ ص ٨٨ – دار إحياء التراث سنة ١٩٦٦ م.

(٣٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين – مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨ هـ ج ٢ ص ١٥٥ – ١٥٦.

الفصل الثانى
القروض العامة

القروض العامة عبارة عن مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية، على أن ترد هذه القروض وفوائدها حسب الشروط المتفق عليها.

وتنقسم القروض إلى داخلية وهى التى تصدر داخل البلد، أما الخارجية فإنها يكتتب فيها خارج البلد، وقد تكون من مؤسسات دولية. والنوع الأخير يؤثر على سعر الصرف وميزان المدفوعات، وقد يؤدى إلى تدخل الدول الأجنبية فى شئونها الاقتصادية.

وقد تكون هذه القروض إجبارية حين لا يترك للناس حرية الاكتتاب، وهى حتى وإن كانت اختيارية تعتبر ضريبة مستقبلية لأنها تسدد بموجب ضرائب على أجيال مقبلة، خصوصاً وأن سعر الفائدة محدد ولا صلة له بإنتاجية أو ربحية القرض من عدمه. ومن أمثلة القروض الإجبارية استيلاء الدولة على فائض التأمينات الاجتماعية أو إجبار الشركات على الاكتتاب فى قروض حكومية.

ويلجأ إلى القروض العامة عادة لمبررات مالية، فقد تعجز الموارد العادية للدولة عن كفاية مصارفها. وتخاف أحياناً من مصارحة الناس بالواقع، والتوظيف المباشر فى أموال الأغنياء لسد الثغرة، فتضطر إلى استخدام أسلوب ملطف فى آثاره المباشرة هو القروض، وإن كان فى الحقيقة له نفس الآثار الغير مباشرة للضريبة، وكثيراً ما تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب فى حالة الأزمات والحروب.

وقد تلجأ الدولة إلى القروض بدعوى التأثير فى البنية الاقتصادية وتسريع النمو. وفى هذه الحالة يتحمل أعباء القروض من يستفيدون من هذه الاستثمارات.

وتلجأ الدولة أيضاً إلى القروض لأسباب تتصل بالسياسة الاقتصادية. فمثلاً لتكبح التضخم تمتص جزء من السيولة فى يد الأفراد عن طريق القروض. ويتوقف نجاح ذلك على المناخ الاقتصادى، فإن كان الاستثمار ناجحاً وميسراً صعب على الدولة الاقتراض والعكس.

هذه هى بعض المبررات التى تلجأ الدولة بمقتضاها إلى الاقتراض العام. وبالطبع يصاحب هذا الاقتراض العام عائد مادى ممثل فى الربا المشروط عند عقد القرض.

والقروض العامة فى شكلها الحديث ترجع إلى أواخر القرن ١٨، فهى تعقد باسم الدولة بعد أن كانت قرضاً شخصياً للأمير أو الملك، والدولة لا تقدم ضماناً أو رهناً لما تقترض، وإنما الضمان موارد الدولة كلها، وأخيراً أخذت القروض شكل السندات التى تعطى للمكتتبين ويستطيعون التصرف فيها إلى غيرهم.

وأسلوب القروض يناسب الرأسمالية حيث يعفيهم من التوظيف فى أموالهم عند حاجة المجتمع، فلا يستقطع من ثرواتهم، ثم إن عبء القرض بعد ذلك يوزع على الجميع.

والكتاب التقليديون يرون أن اقتراض الدولة يؤدى إلى نقص رؤوس الأموال المعدة للاستثمار الخاص، ولذلك عارضوه، ونصحوا بوجوب تسديد الديون العامة. وبنوا رأيهم على عدة افتراضات أهمها ثبات كمية النقود المعروضة، وعدم إنتاجية الإنفاق الحكومى. فقرر (آدم سميث) أن اقتراض الدولة يترتب عليه نقص رؤوس الأموال المتاحة للأفراد، وأن الدولة بقيامها بالاستثمار لا تكمل الاستثمار الخاص ولكنها تنافسه. وقال (ريكاردو) أن إنفاق الدولة يكون على حساب الاستثمار الخاص المنتج، ولذلك يرى أن على الدولة إذا اضطرت إلى إنفاق غير عادى أن تدبر ما يلزمها من أموال عن طريق الضرائب لا القروض. وقال (ساى) إن الدولة تنفق ما تقترضه فى أغراض استهلاكية، بينما ينفق الأفراد ما يقترضونه فى أعمال منتجة.

أما الكتاب المحدثون الذين تأثروا بآراء (كينز) فيختلفون فى نظرتهم إلى الاقتراض العام عن الكتاب التقليديين اختلافاً تاماً، فغير صحيح عندهم افتراض العمالة كحالة عادية للمجتمع الرأسمالى، وهم يرون أن الاستثمار الفردى فى تقلب مستمر، تبعاً لما يطرأ من تغير على العلاقة بين سعر الفائدة وبين الكفاية الحدية لرأس المال، ومن ثم كانت ضرورة تدخل الدولة للمحافظة على مستوى الطلب الفعلى، مما يؤدى إلى العمالة الكاملة، ولذا فإن تمويل المشروعات العامة عن طريق الاقتراض منتج يؤدى إلى زيادة الدخل القومى، وهذا فضلاً عن أن الأفراد قد يهملون استثمار أموالهم فى نداء تعد حيوية بالنسبة للمجتمع، وبذا يتعين على الدولة القيام بها.

وبينما كان الكتاب التقليديون يقولون بوجوب العمل على تسديد الديون العامة فإن الكتاب المحدثين يرون أن التسديد ليس أمراً ضرورياً، بل منهم من لا يقره[٣٥].

يقول تقرير البنك الدولى: (لأوجه العجز المالى ملابساتها بالنسبة للمستقبل وكذلك بالنسبة للحاضر. فالديون الناتجة عن الاقتراض لابد من خدمتها. والقطاع العام لابد له أن يولد الموارد اللازمة من خلال حصيلة الاستثمارات العامة، أو من خلال ضرائب إضافية، أو تخفيضات فى الإنفاق أو عن طريق خلق النقود. ومع أن فى وسع الحكومات الاقتراض إلى مالا نهاية، فعليها فى آخر المطاف أن تدعى بأنها لديها من الموارد ما يكفى لتسديد ولو جزء من الفوائد، وإلا ارتفع مستوى الدين بلا حدود، باعتباره جزء من الناتج المحلى الإجمالى. ومعنى هذا أن ما يسمى بالعجز الأساسى، وهو العجز الموحد للقطاع العام مع استبعاد الفوائد المدفوعة، ينبغى فى نهاية المطاف أن يحقق فائضاً لتعويض جزء من أوجه العجز السابقة. والاستثناء الوحيد من هذا المطلب هو فيما لو استخدمت الموارد استخداماً ناجعاً، بحيث يزيد معدل النمو الاقتصادى والإيرادات العامة بصورة دائمة على السعر الحقيقى لفوائد الدين العام.

إن القدرة على مواصلة السياسة المالية ليس شاغلاً مجرداً، إذ يدخلها القطاع الخاص فى حسابه، مثلاً عندما يقرر هل يقدم على الاستثمار فإن كان التصور أن أوجه العجز لا يستطيع احتمالها، كان للقطاع الخاص عندئذ أن يتوقع زيادات فى الضرائب مستقبلاً أو فى خلق النقود. فإن تكهن بوقوع الأمر الأخير، توقع أيضاً حدوث تضخم أدعى إلى الارتفاع، وخفضاً فى قيمة العملة، وفى وسع المدخرين أن يتفادوا هذا التهديد، بفرض ضرائب ضمنية أو صريحة، بنقل رؤوس أموالهم إلى الخارج. وهذا يعجل فى حد ذاته بانهيار السياسات التى لا قدرة على احتمالها، وكثيراً ما تأتى لحظة الصدق بالنسبة للسياسات المالية، التى لا تتسم بالحذر والروية، مقترنة بأزمة مالية أو فى ميزان المدفوعات)[٣٦]

---

(٣٥) موجز فى المالية العامة – د / محمود رياض عطية – ص ٣١٤: ٣٢٠– دار المعارف سنة ١٣٨٩ هـ.
(٣٦) تقرير التنمية فى العالم ١٩٨٨ – البنك الدولى ص ٧٧ – ٧٨.

سلبيات الدين العام:

بعد فشل نظرية المالية التعويضية والإنفاق بالعجز بظهور التضخم الركودى منذ السبعينيات. أخذت وجهة نظر الفكر الكلاسيكى الناقدة للقروض العامة تظهر من جديد.

وتتلخص هذه الانتقادات فيما يلى:

١ – يؤدى القرض العام إلى تحويل أموال القطاع الخاص التى كانت قوة لتوظفها فى مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام، حيث يتم تبديدها فى نفقات عامة غير منتجة. ويترتب على حرمان القطاع الخاص من رؤوس الأموال تدهور الإنتاج الزراعى والصناعى وارتفاع الأسعار فى الأسواق.

٢ – إن منافسة الدولة للقطاع الخاص فى الحصول على القروض يرفع من سعر الفائدة، الأمر الذى يؤدى إلى عرقلة النشاط الاقتصادى وسوء توزيع الموارد الاقتصادية ويقف عقبة فى طريق التقدم الاقتصادى.

٣ – لما كان تمويل النفقات العامة عن طريق القروض أخف عبئاً وأقل تأثيراً من زيادة الضرائب الجارية، فإن السماح للدولة بالاقتراض يشجع على قيام الحكومات العابثة التى لا تقدر المسؤولية.

٤ – تؤدى القروض العامة إلى زيادة العبء الضريبى لازدياد الجزء الثابت من إيرادات الميزانية، والذى يجب أن يخصص لتسديد نفقات خدمة الدين. ولذلك يعتبر القرض العام فى حقيقته ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة.

٥ – إن تمويل المشروعات العامة عن طريق الاقتراض الحكومى يضاعف من تكاليفها، حيث تدفع قيمتها مرتين: مرة فى صورة فوائد للقرض، ومرة ثانية عند تسديد القرض.

٦ – قد يؤدى الاقتراض العام إلى التضخم عن طريقين: الأول أن يؤدى تدهور الإنتاج القومى كما ذكرنا فى (١) وزيادة النفقات العامة غير المنتجة إلى ارتفاع مستوى الأسعار. والثانى أن تلجأ الحكومة إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدى.. وبالتالى إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

٧ – قد يؤدى الاقتراض العام إلى سوء توزيع الدخل القومى عن طريقين :
الأول : أن التضخم فى حد ذاته يساعد على سوء توزيع الدخل القومى ، والثانى أن حملة السندات الحكومية – فى رأى الكلاسيك – لابد أن يكونوا من الطبقات الغنية ، فى حين أن نفقات خدمة القرض وسداده عادة ما تمول عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة التى تتحمل الطبقات الفقيرة عبأها الأكبر ، فيزيد ذلك من سوء توزيع الدخل القومى)[٣٧]

ولسهولة الاقتراض وعدم ظهور العبء فى الميزانية ، حيث يسهل استبدال القروض عند استحقاقها بدين جديد ، فإن الدين يتزايد وحسابات الجدوى والتكاليف يقل شأنها .

وفى بعض البلاد كألمانيا عام ١٩٢٣ وصلت قيمة النقود إلى الصفر . وفى بلاد أخرى انهارت قيمة النقود انهياراً كبيراً ، بحيث وصلت قيمة سندات قرض صدر عام ١٩١٤ فى فرنسا إلى ١/٣٠٠ من قيمته الأجنبية[٣٨]

وهكذا نجد أن مال المقرض يتآكل فى الأجل الطويل . وقد يدفع عبء القرض السلطات إلى خفض قيمة النقود رسمياً للتخفيف من عبء القرض . وهذا التصرف يعتبر من وجهة النظر الإسلامية أكل مال بالباطل .

وإذا كان المكتتب فى القرض شخصاً أجنبياً فإن دفع قيمة القرض إليه يعتبر عبئاً على الأجيال التالية ، حيث يحول جزء من دخلهم لسداد القرض . وهو أيضاً من وجهة النظر الإسلامية – إن لم تحصل الأجيال اللاحقة على منافع من استثمارات سابقة – من قبيل أكل المال بالباطل .

والاقتراض الحكومى إن لم يكن فى مشروعات ذات عائد مجز يحمل الدولة بأعباء خدمة الدين أقساط وقروض ، وعلى الأجيال اللاحقة أن تسدد ذلك من مدخراتها . وهذا العبء يصبح هما ثقيلاً إن كانت الإمكانيات لا تطيق خدمة الدين بينما كان من السهل إنفاقه قبلاً . وقد يكون إنفاق القرض على حروب غير ضرورية أو ترف

---

(٣٧) مبادىء المالية العامة د/ حامد دراز ص ٢٣٨، ٢٣٩.
Public Finance, Rerenus and Expenditures in a Democratic Society. Op. cit. pp. 350, 351.

(٣٨) ب.م. جودميه المالية العامة ج ٢ ص ٨ – المالية العامة ومبادى الاقتصاد المالى د/ باهر عتلم ص ١٧٣ .

أنانى، وهذا يترتب عليه إما زيادة عبء الضرائب المباشرة أو ارتفاع الأسعار، إن كانت غير مباشرة أو هما معاً.

والقروض العامة تؤدى إلى سد عجز الموازنة، الذى ربما يكون نتيجة أخطاء يهمل محاسبة المسؤولين عنها، ويحجب الثواب والعقاب، ويدخل الأمة فى مخالب التسيب والاستهتار.

ويرى بعض الكتاب أن القروض العامة تغرى الحكومات بالإسراف والتبذير، لأنها وسيلة سهلة للحصول على مبالغ ضخمة، ويضيفون إلى ذلك أن تكرار إصدار الدولة للقروض العامة يؤثر تأثيراً سيئاً على التقدم الاقتصادى للدولة، وأنه يفتح أمام الأفراد مجالاً لاستثمار رؤوس أموالهم بطريقة سهلة بعيدة عن المخاطرة، مما يجعلهم يحجمون عن استثمارها فى المشروعات الصناعية والتجارية التى تستدعى تحمل المخاطر، والتى يعزى إليها الكثير مما وصل إليه العالم من التقدم الاقتصادى(٣٩)

وهناك مخاطر للاقتراض الداخلى على أصحاب الأموال نتيجة أمرين:

١ – **تآكل الدين أو جحوده**، ويتوقف هذا على معامل التضخم ومقدار العائد ومدة القرض. فإذا كان معامل التضخم أكبر من العائد وطالت مدة القرض تحمل العبء فى النهاية أصحاب الأموال. وهذا يعد حقيقة من قبيل أكل المال بالباطل.

٢ – **تحميل العبء للأجيال**: ويتوقف هدا على نوعية استخدام القرض، فإن كان إنفاقه على أغراض استهلاكية تحمل الجيل المقبل العبء كله لحساب الجيل الحاضر، كما يحدث حين يشترى بالقروض قمحاً ودقيقاً مثلاً. والعكس قد يكون صحيحاً كما حدث فى البلاد الاشتراكية التى حرم الجيل الحاضر حرماناً استهلاكياً مريعاً فى سبيل تنمية عسكرية واستثمارية مقصود بها الجيل المقبل، ولكن القهر خرب هذا وتحمل الجيلان مالا يطيقان. ولا مانع أن يتحمل الجيل المقبل ما يخصه من عائد استثمار طويل الأجل يستفيد منه ويصبح من الظلم تحميل الجيل الحاضر له كله عن طريق الضرائب، ولا يقتصر الأمر على عدالة توزيع العبء على الأجيال، بل يمتد إلى توزيع العبء بين السكان الذين يتغير توزيعهم نتيجة الهجرة إلى الخارج أو الداخل.

(٣٩) موجز فى المالية العامة – د / محمود رياض عطية ص ٣١٩.

والمناقشة السابقة تنطبق على توزيع تكلفة الاستثمار العام أفقياً بين فئات المجتمع ورأسياً بين أجياله. والاقتراض الحكومى ينافس بلا شك القطاع الخاص بالنسبة للدين العام الداخلى(٤٠).

ولأن الأمر يتصل بحقوق العباد كانت للدراسة الجادة أهمية لعدم الوقوع فى حرمة أكل المال بالباطل.

والدين الداخلى عادة ينظر إليه سواء كان تحويل من أصحاب القروض للدولة، أو من الجيل الحاضر للجيل المقبل أو العكس، على أن ذلك فى داخل النظام ولا يعرضه للإفلاس. ولكن الحال يختلف تماماً بالنسبة للديون الخارجية.

إزاحة الحكومة للقطاع الخاص:

الإزاحة Crowding out عبارة عن مفهوم استخدمه مجموعة من الاقتصاديين لتوضيح الأثر العكسى للعجز الحكومى على الاستثمار الخاص، حيث يعتقدون فى أنه بالإضافة إلى أن نمو العجز الحكومى مالياً يزيد من حجم الحكومة بالمقارنة بحجم القطاع الخاص، يؤدى نمو هذا العجز أيضاً إلى إزاحة القطاع الخاص من سوق رأس المال، بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال التى كان من الممكن أن يقترضها القطاع الخاص من السوق لتمويل استثماراته الخاصة، لو لم يكن العجز الحكومى قد ازداد، ويتعرف منتقدو السياسة المالية التعويضية على تحقق الإزاحة بالاعتقاد فى أنه لو فشلت الزيادة فى الإنفاق العام الممولة سواء بالضرائب أو بصكوك تغطى الدين فى حفز إجمالى النشاط الاقتصادى، فإن معنى ذلك أن القطاع الخاص قد أزيح بفعل الحكومة(٤١)

وقد ارتفعت الفائدة على شهادات الاستثمار فى آخر تعديل إلى ١٦٪ (لمدة سبعة سنوات أو أكثر). فإذا أضفنا إليها الإعفاء من ضريبة القيم المنقولة وهو ٣٢٪ فإن سعر الفائدة الحقيقى سيزيد عن ٢٠٪. (١٦٪ × ١٣٢٪ = ٢٠,١٢٪).

---

(40) Musgrave, Public Finance, Theory and Practice, Op. Cit. pp. 690, 692.

(٤١)توزيع الائتمان المصرفى بين الحكومة والقطاع الخاص – د / محمود أبو العيون ص ٩ – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع نوفمبر ١٩٨٨.

وهنا يحدث التحول من الاستثمار الخاص إلى تمويل الخزانة بشراء شهادات استثمار لأنها أجزى من الاستثمار وليست عرضة للمخاطر . وهذا يؤدى إلى إزاحة القطاع الخاص وزيادة عبء الدين المحلى .

وأرباح الأسهم تدور حول ١٠ – ١١٪ من قيمة السهم السوقية .

ونظراً لضعف السيولة فى الشركات والخسائر نتيجة الركود ، فإن رفع سعر الفائدة ستكون وبالاً على الاستثمار . حيث شركاته وصل معدل التوزيع من ١٢–١٥٪ من قيمة السهم الأسمية ، وَوصل سعر التعامل إلى أقل من قيمتها الأسمية .

ونتساءل من أين تسد الدولة هذا الربا المرتفع؟ خصوصاً كما رأينا أن القطاع العام يحقق خسائر فى الموازنة مستديمة العجز ، فليس إلا أن يتحمل دافع الضرائب هذه الأعباء .

ويبين الجدول (١) إزاحة القطاع الخاص بفعل القطاع العام حيث زاد القطاع العام وقل القطاع الخاص عن المستهدف .

والجدول (٢) يبين أن تمويل القطاع العام من الدين العام غالباً .

جدول (١)

جدول يبين حقيقة الإزاحة فى الاستخدامات الاستثمارية المستهدفة والمنفذة خلال الثلاث سنوات من الخطة الخمسية الثانية(٤٢)

بالمليار جنيه

البيان	المستهدف	المنفذ	الأهمية النسبية	
			مستهدف	منفذ
القطاع العام	٢٣٢٧٠,٠	٣٦٥٥٠,٨	٦٦,٧	٧٤,١
القطاع الخاص	١١٦٠٠,٠	١٢٧٥٨,٥	٣٣,٣	٢٥,٩
	٣٤٨٧٠,٠			
تعديل	٤٨٧٠٠,٠	٪١٠١,٢	٪١٠٠	٪١٠٠

(٤٢) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٩١/٩٠ (وزارة التخطيط) ص ١٢٢ مايو ١٩٩٠ .

جدول (٢)
مصادر التمويل للقطاع العام خلال السنوات الثلاث[٤٣]

مصادر التمويل	التمويل		الأهمية النسبية	
	مستهدف	منفذ	مستهدف	منفذ
بنك الاستثمار القومى من هيئة التأمينات والمعاشات وشهادات الاستثمار وصندوق التمويل الذاتى	١١,٧	١٠,٩	٥٠,٧	٢٩,٨
المنح المحلية والخارجية	٣,٦	١٠,٣	١٥,٦	٢٨,١
القروض والتسهيلات خارجية	١,٩	١,٧	٨,٢	٤,٦
محلية	٥,٢	١١,	٢٢,٥	٣٠,١
	,٧	٢,٧	٣,	٧,٤
	٢٣,١	٣٦,٦	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الدين المصرى العام :

لقد خضعت مصر لصندوق الدين عام ١٨٧٦ نتيجة القروض الخارجية، ولم نأخذ العبرة من ذلك ولدغنا مرة أخرى، ففى عام ١٩٧٦ بدأ صندوق النقد الدولى يفرض تدخلاته على الاقتصاد المصرى تحت وطأة القروض الخارجية.

وكان الترويج لهذه القروض فى كلتا الحالتين بشعارات التحديث والتصنيع والاكتفاء الذاتى، وانتهت بتدهور الناتج القومى وارتفاع الاستهلاك.

وقد أعلن إسماعيل إفلاس مصر عام ١٨٧٦، وذهبنا إلى نادى باريس بعد العجز عن السداد عام ١٩٨٦.

---

(٤٣) نفس المصدر ص ١٣٤.

ولم يكن لمصر دين عام قبل سنة ١٨٦٢ حيث عقد سعيد باشا، والى مصر فى ذلك الوقت، مع أحد البنوك الإنجليزية أول قرض.

ولما تولى إسماعيل باشا حكم مصر أسرف فى الاقتراض من الماليين الأجانب حتى بلغ الدين العام فى أواخر أيامه ٩١ مليوناً من الجنيهات الإنجليزية.

وقد قدر ما أنفق من القروض على الإنشاءات العامة والخاصة بحوالى ٣٠ مليوناً من الجنيهات، وما أنفق منها على قناة السويس بحوالى ١٦ مليوناً من الجنيهات، وقدرت الخسائر الناتجة عن عمليات التعاقد بمبلغ ٢٢ مليوناً، وهناك ما يبلغ نحو ٢٠ مليوناً لا يعرف الأغراض التى أنفقت فيها.

وكان إسماعيل يقترض أيضاً لشئونه الخاصة ولإصلاح الدوائر الخديوية، وعرفت الديون المقترضة لهذا الغرض بديون الدائرة السنية.

ولم يكتف إسماعيل بالقروض، فباع نصيب مصر من الأسهم التأسيسية لشركة قناة السويس وعددها ١٧٦,٠٠٠ سهم إلى الحكومة الإنجليزية فى ٢٦ نوفمبر عام ١٨٧٥ بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات.

ولقد ألفت أول وزارة برئاسة نوبار باشا فى عام ١٨٧٨ وعين بها ناظرين، أحدهما إنجليزى للمالية والآخر فرنسى للأشغال.. ثم صدر قانون التصفية فى ١٧ يوليو عام ١٨٨٠ قسمت بمقتضاها إيرادات الدولة بين الإنفاق العام وبين تسديد فوائد الديون وأقساطها[٤٤].

والآن أى بعد ما يزيد عن مائة عام دخلت مصر مرة أخرى فى دائرة الديون الخبيثة.

الدين العام المحلى المصرى

وقد بلغت ديون مصر الداخلية عام ١٩٨٨ إلى ٥٠ بليون جنيه كما هو واضح فى تقرير البنك المركزى التالى (الإدارة العامة للقروض):

فى المالية العامة – د. محمود رياض عطية ص ٣٧٤ – ٣٧٨.

الديـــن العـــام المحـــلى

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ٨٤ / ١٩٨٥	مرجع	في آخـــر يونيـــه من عام	١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		التغير خلال ٨٥ / ١٩٨٦
قيمـــة			قيمـــة	٪	قيمـــة	٪	قيمـــة	٪	قيمـــة
		أولا: الأوراق المالية							
١ر٤٢١ر٧	١	صكوك وسندات على الخزانة العامة	١١ر١٨٢ر٢	٤ر٠	١٢ر٦٠٣ر٩	١ر٣٩	١٥ر٧٢٩ر٣	٤٢ر٩	٣ر١٢٥ر٤
	٢	صكوك على الخزانة العامة بقيمة العجز الاكتواري في صناديق التأمينات الاجتماعية	٣ر٠٧١ر٢	١ر١١	٣ر٠٧١ر٢	٥ر٩	٣ر٠٦٢ر٦	٨ر٣	(٨ر٦)
٠٠ر٠	٣	سندات المجهاد (بالعملة المحلية)	١٠ر٠	٠ر٠	—	—	—	—	—
(١٠ر٠)	٤	سندات الطاقة البديلة	٥٢٠ر٧	١ر٩	٥٦٣ر٠	١ر٧	٥٩٧ر١	١ر٦	٣٤ر١
٣٢ر٣	٥	سندات الإسكان	٢٦ر١	١ر٠	٢٩ر٤	١ر٠	٣٢ر٨	١ر٠	٣ر٤
٣ر٣	٦	شهادات الاستثمار	١ر٨٨٢ر٤	٦ر٨	٢ر٢٠١ر٩	٦ر٨	٢ر٥٦٩ر٩	٧ر٠	٣٦٨ر٠
٣١٩ر٥	٧	مجموع (من ١ حتى ٦)	١٦ر٧٠٢ر٦	٦ر٠٢	١٨ر٤٦٩ر٤	٥٧ر٢	٢١ر٩٩١ر٧	٥٩ر٩	٣ر٥٢٢ر٣
١ر٧٦٦ر٨	٨	(منها) لدى البنك المركزي المصري	١١ر١٨٧ر٥	٤ر٠	١٢ر٤٦٠ر٨	٣٨ر٦	١٤ر٣٣٧ر٤	٣٩ر١	١ر٨٧٦ر٦
١ر٢٧٣ر٣		ثانيا: قروض وتسهيلات مقدمة من:							
٧ر٤٠٥	٩	هيئة التأمين والمعاشات	٣ر٤٠١ر٠	١٢ر٣	٤ر٥٠١ر٥	١٢ر٧	٥ر٠١٩ر٠	١٣ر٧	٩١٣ر٥
٠ر٩٠٠ر١	١٠	هيئة التأمينات الاجتماعية	٤ر٤٣٤ر٩	١٦ر٠	٥ر٤٤٣ر٩	١٦ر٩	٦ر٧٦١ر٧	١٨ر٥	١ر٣١٧ر٨
٦١ر٩	١١	صندوق توفير البريد	٣٧٨ر٠	١ر٤	٤٣٩ر٩	١ر٤	٥١٧ر٨	١ر٤	٧٧ر٩
١ر١٦٠ر١	١٢	الجهاز المصرفي المصري (صافي)**	٢ر٨٠٤ر٦	١ر٠	٣ر٨٢٠ر٧	١١ر٨	٢ر٣٩٥ر٦	٦ر٥	(١ر٤٢٥ر١)
٢ر٧٩١ر٥	١٣	مجموع (من ٩ حتى ١٢)	١١ر٠١٨ر٥	٣٩ر٨	١٣ر٨١٠ر٠	٤٢ر٨	١٤ر٦٩٤ر١	١ر٠	٨٨٤ر١
٤ر٥٥٨ر٣	١٤	المجموع الكلي (٧ + ١٣)	٢٧ر٧٢١ر١	١٠٠ر٠	٣٢ر٢٧٩ر٤	١٠٠ر٠	٣٦ر٦٨٥ر٨	١٠٠ر٠	٤ر٤٠٦ر٤

(١٦) البنك المركزى المصرى إدارة القروض.

(*) قطاع التمويل بوزارة المالية .

(**) الجهاز المصرفى يشمل البنك المركزى والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة ، ويمثل الصافى جملة أرصدة القروض والتسهيلات مطروحاً منها ودائع الحكومة لدى الجهاز المصرفى .

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ١٩٨٧ / ٨٦	مرجع	الأرصدة في آخر يونيه من عام	١٩٨٧		١٩٨٨		التغير خلال ١٩٨٨ / ٨٧
قيمة			قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
		أولا: الأوراق المالية:					
٢ر٧٠٦ر٨	١	صكوك وسندات على الخزانة العامة	١٨ر٤٣٦ر١	٤٢ر٦	٢٢ر٨٧٨ر٥	٤٥ر٨	٤,٤٤٢,٤
(٣٣ر٧)	٢	صكوك على الخزانة العامة بقيمة العجز الاكتواري في صناديق التأمينات الاجتماعية	٣,٠٢٨,٩	٧ر٠	٣ر٠٢٨ر٩	٦ر٠	---
--	٣	سندات الجهاد (بالعملة المحلية)	---	--	--	--	--
٤ر٧	٤	سندات الإسكان	٣٧ر٥	١ر٠	٤١ر٧	١ر٠	٢ر٤
٤ر٥١٤	٥	شهادات الاستثمار	٣ر٠٨٤ر٣	٧ر١	٣ر٤٩٩ر٠	٧ر٠	٤١٤ر٧
٣ر١٩٢ر٢	٦	مجموع (من١ إلى ٥)	٢٤ر٥٨٦ر٨	٥٦ر٨	٢٩ر٤٤٨ر١	٥٨ر٩	٤ر٨٦١ر٣
٢ر٧٢٩ر١	٧	(منها) لدى البنك المركزي المصري	١٧ر٠٦٦ر٥	٣٩ر٤	١٩ر٤٠٠ر٣	٢٨ر٨	٣ر٢٢٣ر٧
		ثانيا: قروض وتسهيلات مقدمة من:					
٩٩٤ر٠	٨	هيئة التأمين والمعاشات	٦ر٠١٣ر٠	١٣ر٩	٧ر٤٠٢ر٨	١٤ر٤	١ر١٩١ر٨
٤١٦ر٥	٩	هيئة التأمينات الاجتماعية	٨ر١٧٨ر٢	١٨ر٩	٩ر٦٧٦ر٢	١٩ر٤	٤٩٨ر٠ر١
٨ر٠٤	١٠	صندوق توفير البريد	٥٩٨ر١	١ر٤	٦٦٩ر٤	١ر٣	٢١ر٢
(٢٩ر٦)	١١	الجهاز المصرفي المصري (صافي)(**)	٢ر٣٦٦ر٠	٥ر٥	٤٤٣ر٨ر١	٢ر٩	(٩٢٢ر٢)
٤٦١ر٣ر٢	١٢	مجموع (من ٨ إلى ١١)	١٧ر١٥٥ر٤	٣٩ر٧	١٨ر٩٩٤ر٢	٣٨ر٠	١ر٨٣٨ر٨
		ثالثا: التزامات مستحقة بعملات اجنبية لمقيمين في مصر:					
٣٦ر٤	١٣	سندات الطاقة البديلة	٦٣٣ر٥	١ر٥	٦٧٢ر١	١ر٣	٣٨ر٦
(١ر٠٤)	١٤	سندات التنمية	٥٥٦ر٨	١ر٣	٥١٦ر٨	١ر١	(٠ر٠٤)
٢ر٠٤	١٥	ودائع البنوك العاملة في مصر	٣٣٦ر١	٧ر٠	٣٣٦ر١	٧ر٠	--
٣٦ر٥	١٦	مجموع (من ١٣ إلى ١٥)	١ر٥٢٦ر٤	٣ر٥	٥٢٥ر٠	١ر٣	٤ر١
٥ر٦٩٠ر٠	١٧	**المجموع الكلي (٦+١٣+١٦)**	٤٣ر٢٦٨ر٦	١٠٠ر٠	٤٩ر٩٦٧ر٣	١٠٠ر٠	٦ر٦٩٨ر٧

(*) قطاع التمويل بوزارة المالية .

(**) الجهاز المصرفى يشمل البنك المركزى والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة ، ويمثل الصافى جملة أرصدة القروض والتسهيلات مطروحاً منها ودائع الحكومة لدى الجهاز المصرفى .

القروض الخارجيـة :

هى تلك القروض التى تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بالخارج .

وكذلك القروض التى تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية من البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD وصندوق النقد الدولى IMF والهيئة الدولية للتنمية IDA[٤٦] .

وفى الماضى كانت تلجأ الدول الرأسمالية إلى عملية الاستغلال السيء لخيرات الدول الأخرى بصورة مباشرة ، سواء فى مستعمراتها فى البداية ثم شركاتها الاحتكارية بعد ذلك، إلا أنه بفقد مستعمراتها بدأ دور الشركات المتعددة الجنسية بالاحتكار ، وعن طريق استغلال القوة الاقتصادية فى التجارة الدولية ، ثم اتجهت إلى استراتيجية المديونية بعد إفقار هذه الدول كوسيلة سهلة وغير مباشرة تضمن تبتيع هذه الدول دون ضغط عن طريق أسلوب الديون وأعبائها ، وبمخلبها صندوق النقد الدولى .

وتقدر ديون العالم العربى حوالى ٢٠٠ مليار دولار مدنى و٦٠ مليار عسكرى تقدر بـ ٥٠٪ من الناتج الإجمالى العربى .

و١٤٧٪ من مجمل الصادرات والسلع والخدمات .

وخدمة الديون ٢٠٪ من مجمل صادرات السلع والخدمات بالمقارنة بتركيا ٣٨٪ والبرازيل ٤٠٪ هذا رغم أن موجودات العالم العربى فى الخارج حوالى ٦٧٠ مليار دولار[٤٧] .

---

(٤٦) مبادىء الاقتصاد العام د. حامد دراز ص ٢٤٧ .

(٤٧) العرب وديونهم – على نجم – الأهرام ١٩٨٩/١٢/١ ص ٧ .

جدول الديون الخارجية وخدماتها فى العالم الثالث
منسوباً إلى الناتج القومى والصادرات بالبليون[٤٨]

	١٩٧٩	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٨٨
حجم الديون	٤٧٢	٦٤٦,٥	٧٢٤,٨	٧١٧,١	٩٩٢,	١٠٨٠,	١١٥٠,
الدين الخارجى كنسبة من الصادرات	٩٠,٨	٩٤,٦	١٣٠,١	١٣٣,٢	١٤٧,٨	١٦٨,٦	١٦٠,٧
الدين الخارجى كنسبة من الناتج القومى الإجمالى	٢٤,٧	٢٧,٦	٣٢,	٣٤,٢	٣٧,٥	٤١,٣	٣٩,٧
خدمة الدين كنسبة من الصادرات	١٤,١	١٦,٢	١٩,٥	١٨,٩	٢٠,٥	٢٠,٧	٢٠,
قيمة مدفوعات خدمة الدين بالبليون دولار	٨٢,٦	١٣٧,٤	١٢٨,١	١٣٧,٦	١٤٠,٣	١٤٥,٦	١٥٢,٤

والإقراض الخارجى حبل تلفه الدول الغنية كما ترى فى الإحصائية حول عنق الدول الفقيرة، فهى لا تصدر لها هذه القروض إلا سلعاً استهلاكية وتمنعها من التنمية الاستثمارية، وتولد نزيفاً دموياً فى بنيانها المالى عن طريق الأقساط والفوائد، كما ترى من نسبته إلى صادرات الدولة.

الدين العام الخارجى المصرى

إن الدارس لتطور الديون الخارجية المصرية يجد أن مصر قد اعتمدت فى عملية التنمية الداخلية وسد عجز ميزان المدفوعات على الديون الخارجية. وهذا أدى إلى ضمور الموارد المحلية الادخارية – وذلك فى خلال فترة السبعينيات والثمانينات الميلادية – وشجع على هذا الاتجاه وفرة السيولة الدولية من الدول النفطية نتيجة ارتفاع سعر البترول.

---

(48) IMF, World Economic outlook. April 1987 pp 180, 188

ديون مصر وديون العالم د / محمد محروس اسماعيل ص ٥٣:٥٥.

كتاب الأهرام الاقتصادى نوفمبر سنة ١٩٨٩.

وتوضح بيانات الجدول التالى تطور حجم المديونية الدولية بالنسبة لمصر خلال هذه الفترة وفق بيانات البنك الدولى.

تطور حجم الديون الخارجية المستحقة على مصر وأعباء خدمة هذا الدين(٤٩)

مليون دولار

السنة	إجمالى الدين الخارجى	أقساط الدين ٢	فوائد الدين ٣	إجمالى خدمة الدين ٢ + ٣
١٩٧٤	٣٦٣٠	٣٧٧	١٥٠	٥٢٧
٧٥	٧٨١٦	٤٨٠	٢٨٠	٧٦٠
٧٦	٩١٧٤	٥٦٧	٣٧٦	٩٤٣
٧٧	١٠٩٤٤	٧٦٧	٥٠٥	١٢٧٢
٧٨	١٣٤٠٣	٨٢٦	٦٧٢	١٤٩٨
٧٩	١٥٢٨٧	٨١٢	٨٤٧	١٦٥٩
٨٠	١٧٠٣٩	١١٠٥	١٢٩٠	٢٣٩٥
٨١	١٨٦٤٣	١٣٨٨	١٦٣١	٣٠٢٩
٨٢	٢٠٢٤٠	١٤٨٧	١٣٧٦	٢٨٦٣
٨٣	٢٢٤٥٣	١٩٥٥	١٣٠٣	٣٢٥٨
٨٤	٢٤٣٧٧	٢٤٨٥	١٣٨٤	٣٨٥٩
٨٥/٨٤	٣٢٥٢٢	٢٧٠٠	١٤٠٠	٤١٠٠
٨٦/٨٥	٣٨٦٠٠	٢٨٠٠	٢٨٠٠	٥٦٠٠

وللبنك المركزى المصرى بيان آخر

(٤٩) النشرة الاقتصادية بنك مصر – العدد الأول عام ١٩٨٧.
وهو نفس البيانات المنشورة فى بيانات الديون فى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى.

الديـــن العـــام الخـــارجي(*)

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ٨٤ / ١٩٨٥	مرجع	في آخر يونيه من عام	١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		التغير خلال ١٩٨٥ / ١٩٨٦
قيمـــة			قيمـــة	٪	قيمـــة	٪	قيمـــة	٪	قيمـــة
		أولا الالتزامات بالعملات الحرة							
٦٣٣ر٧	١	القروض العامة	٩٨٨ر٠	٩ر٦	٥٢ر٠٧ر١٠	٦٢ر٣	٩٢٨ر١١ر١	٥٦ر٢	٤٠٧ر١٤
(١٣ر٣)	٢	القروض المباشرة	٣٦٥ر٤	٢ر٣	٣٥٢ر١	٢ر١	٧٩٨ر٧	٣ر٨	٤٤٦ر٦
٦٣ر١	٣	مندات التنمية	٤٩٤ر٨	٣ر٠	٥٥٧ر٩	٣ر٠	٥٩٦ر١	٢ر٨	٣٩ر٠
(٣٤ر٤)	٤	صندوق النقد الدولي	٢٧٥ر٦	١ر٧	٢٤١ر٢	١ر٤	٢٣٨ر١	١ر١	(٣ر١)
١٨٢ر١	٥	الودائع	١٦ر٨١٦ر١	١١ر٢	٩٩٨ر٧ر١	١١ر٨	٢٣١ر٠ر٢	١ر٠٥	٢٣٢ر٣
(١٣ر٨)	٦	اتفاقات إعادة الجدولة	٤٨ر٣	٠ر٣	٣٤ر٥	٠ر٢	٣٣ر٥	٠ر٢	(١٫٠)
٢٨٤ر٤	٧	تسهيلات الموردين	٨٦ر٠ر٢	١١ر٥	١٤٤ر٦ر٢	١٢ر٧	٤٨٧ر٦ر٤	١٩ر٢	١,٩٤٣,٠
(٣٤٢ر٦)	٨	التسهيلات المصرفية	٢٧٣ر٠ر١	٧ر٨	٩٣ر٤٠ر	٥ر٥	٢٠٤ر٩ر١	٥ر٧	٢٧٤ر٥
(٥٧ر٣)	٩	تسهيلات الأقطان	٥٧ر٣	٤ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٧ر١	٠ر٠	٧ر١
٧٠١ر٩	١٠	مجموع (من ١ حتى ٩)	٧٨ر٠ر١٦ر٢	٩٩ر١	٧٨ر٠ر١٦ر١	٩٩ر٣	١٢٥ر٩ر٢١ر٩	٩٩ر٥	٣٤٥ر٨ر٤
		ثانيا الالتزامات بالعملات الحسابية							
(٢٥ر٦)	١١	القروض العامة (اتفاقات وتعاون اقتصادي)	١٤٢ر٠	٩ر٠	١١٦ر٤	٧ر٠	١٠٣ر٠	٠ر٠	(١٣ر٤)
(١ر٣)	١٢	تسهيلات موردين	٢ر٤	٠ر٠	١ر١	٠ر٠	٢ر٨	٥ر٠	١ر٧
(٢٦ر٩)	١٣	مجموع (١١+١٢)	١٤٤ر٤	٩ر٠	١١٧ر٥	٧ر٠	١٠٥ر٨	٥ر٠	(١١ر٧)
٦٧٥ر٠	١٤	المجموع الكلي (١٠+١٣)	٢٢٢ر٦ر١٦	١٠٠ر٠	٨٩٧ر٦ر١٦	١٠٠ر٠	٢٣١ر٧ر٢١	١٠٠ر٠	٣٣٤ر١ر٤
٩٥ر٠	١٥	المجموع بالدولار الأمريكي	١٧٤ر٨ر٢٣		١٢٤ر٨ر٢٤		٢٧٨ر١ر٣٠		١٥٣ر٣ر٦

(*) الإدارة العامة للقروض والالتزامات الخارجية بالبنك المركزى ويقوم على أساس ٧٠ قرشاً للدولار الأمريكى فى معظمه ، ويمثل الاستخدامات من القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل عدا بندى ٨ و ٩ . ولا يشمل الديون العسكرية ولا الأرصدة غير المستخدمة من القروض ولا أرصدة القروض المقدمة للقطاع الخاص .

الديـــن العـــام الخـــارجي

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ٨٦ / ١٩٨٧	مرجع	الأرصدة في آخر يونيه من عام	١٩٨٧		١٩٨٨		التغير خلال ٨٧ / ١٩٨٨
قيمة			قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
		أولا: الإلتزامات بالعملات الحرة:					
٩٤٨ر٦	١	القروض العامة (*)	١٢ر٩١٠ر٢	٥٧ر٠	١٣ر٦٧٣ر٨	٤٧ر٩	٧٦٣ر٦
٧٦١ر٦	٢	القروض المباشرة	١ر٥٦٠ر٣	٧ر٠	٢ر٦٨٣ر٥	٩ر٤	١ر١٢٣ر٢
(١٨ر٤)	٣	صندوق النقد الدولي	٢١٩ر٧	١ر٠	١٩٢ر٣	٧ر٠	(٢٧ر٤)
٢٨٨ر٥	٤	ودائع الدول العربية والمصرف العربي الدولي والبيوباف لندن والبنك العربي الأفريقي الدولي	٢ر٢٢٣ر٦	٩ر٨	٢ر٣٤٧ر٤	٨ر٢	١٢٣ر٨
٨١٣ر٩	٥	تسهيلات الموردين	٤ر٩٠١ر٥	٢١ر٦	٨ر٨٧٩ر٧	٣١ر٢	٣ر٩٧٨ر٢
(٥١١ر٨)	٦	التسهيلات المصرفية	٦٩٣ر١	٣ر١	٦١٦ر٤	٢ر٢	(٧٦ر٧)
(٧ر١)	٧	تسهيلات الأقطان	ر.	ر.	ر.	ر.	ر.
٢٧٥ر٣ر٢	٨	مجموع (من ١ إلى ٧)	٢٢ر٥٠٨ر٤	٩٩ر٥	٢٨ر٣٩٣ر١	٩٩ر٦	٨٨٤ر٧ر٥
		ثانيا: الإلتزامات بالعملات الحسابية:					
٢ر١١	٩	القروض العامة (اتفاقات تعاون اقتصادي)	١١٤ر٢	٥ر٠	١٠٢ر٩	٤ر٠	(١١ر٣)
(١ر٤)	١٠	تسهيلات موردين	١ر٤	ر.	٥ر٠	ر.	(٩ر٠)
٩ر٨	١١	مجموع (٩ + ١٠)	١١٥ر٦	٥ر٠	١٠٣ر٤	٤ر٠	(١٢ر٢)
٢٨٥ر١ر٢	١٢	مجموع الدين المدني الخارجي (٨+١١)	٢٢ر٦٢٤ر٠	١٠٠ر٠	٢٨ر٤٩٦ر٥	١٠٠ر٠	٨٧٢ر٥ر٥
٥٤٦ر٩ر١	١٣	المجموع بالدولار الأمريكي	٣ر٥٤٩ر٠٣	--	٣١ر١٠٧ر٩	--	٥٥٨ر٦

(*) المصدر : الإدارة العامة للقروض والالتزامات الخارجية بالبنك المركزى ، ويمثل الاستخدامات من القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل عدا بندى ٦ و ٧ .

(**) تتضمن المبالغ المعاد جدولتها .

توزيع المديونية الخارجية وفقاً للجهات الدائنة

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ٨٤ / ١٩٨٥	مرجع	في آخر يونيه من عام	١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		التغير خلال ٨٥ / ١٩٨٦
قيمة			قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
٢٥ر٠	١	الولايات المتحدة الأمريكية	٤ر٥٢٩ر٩	٢٧ر٩	٤ر٥٥٤ر٩	٢٧ر٠	٥ر٣١٦ر٦	٢٥ر١	٧٦١ر٧
٨ر١٢٠	٢	أوربا الغربية واليابان وكندا	٣ر٦٧٢ر٢	٢٢ر٦	٣ر٧٩٣ر٠	٢٢ر٤	٦ر٣٦٥ر٣	٣٠ر٠	٢ر٥٧٢ر٣
٦٨ر٤	٣	الدول العربية والإسلامية	٢ر٣٧ر٠	١٤ر٦	٢ر٤٣٩ر٣	١٤ر٤	٢ر٥٠٣ر٧	١١ر٨	٦٤ر٤
٣ر٦	٤	دول الكتلة الشرقية *	٤٣١ر٢	٢ر٧	٤٣٤ر٩	٢ر٦	٦٦٥ر٣	٣ر١	٢٣٠ر٤
٢٥٦ر٦	٥	استراليا ودول أخرى	٢٠٨ر٧	١ر٣	٤٦٥ر٣	٢ر٨	٥٩٨ر٨	٢ر٨	١٣٣ر٥
٥٤ر٠	٦	الصناديق العربية **	١ر٧٩٠ر٢	١١ر٠	١ر٨٤٤ر٢	٩ر١٠	١ر٨٩٦ر١	٨ر٩	٥١ر٩
(٣٤ر٤)	٧	صندوق النقد الدولي	٢٧٥ر٦	١ر٧	٢٤١ر٢	١ر٤	٢٣٨ر١	١ر١	(٣ر١)
١٤٢ر٩	٨	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٧١٥ر٨	٤ر٤	٨٥٨ر٧	٥ر١	١ر٠٦٢ر٢	٥ر٠	٢٠٣ر٥
٩٥ر٥	٩	هيئة التنمية الدولية	٥٢١ر٦	٣ر٢	٦١٧ر١	٣ر٦	٦٧١ر١	٣ر٢	٥٤ر٠٠
(٤٨ر٩)	١٠	مؤسسات مالية إقليمية ×	٣٣٢ر٨	٢ر١	٢٨٣ر٩	١ر٧	٢١٣ر٦	١ر٠٠	(٧٠ر٣)
(١٢٧ر٧)	١١	بنوك محلية ***	٧٠٤ر٩	٤ر٤	٥٧٧ر٢	٣ر٤	٨٧٤ر٠	٤ر١	٢٩٦ر٨
١١٩ر١	١٢	بنود غير موزعة ××	٦٦٨ر٨	٤ر١	٧٨٧ر٩	٤ر٧	٨٢٦ر٩	٣ر٩	٣٩ر٠
٦٧٥ر٠	١٣	مجموع	١٦ر٢٢٢ر٦	١٠٠ر٠	١٦ر٨٩٧ر٦	١٠٠ر٠	٢١ر٢٣١ر٧	١٠٠ر٠	٤ر٣٣٤ر١

(*) تتضمن الالتزامات بالعملات الحسابية لدول اتفاقات الدفع والتعاون الاقتصادى ، وبالنسبة للدول فهى تشمل الاتحاد السوفيتى والصين وأوربا الشرقية .

(**) تتضمن هيئة الخليج للتنمية فى مصر وودائع الهيئة العربية للتصنيع .

(***) تتضمن المصرف العربى الدولى والبنك العربى الأفريقى الدولى .

(×) يتضمن البنك الإسلامى للتنمية وبنك التنمية الأفريقى واتحاد المصارف العربية والفرنسية (اليوباف) وبنك الاستثمار الأوروبى لوكسمبرج .

(××) تتضمن سندات التنمية بالدولار التى يكتتب فى معظمها بنوك مصرية ومصريون ، وتسهيلات بالاطلاع وفوائدها .

توزيع المديونية الخارجية وفقاً للجهات الدائنة

(القيمة بالمليون جنيه)

التغير خلال ٨٦ / ١٩٨٧	مرجع	الأرصدة في آخر يونيه من عام	١٩٨٧		١٩٨٨		التغير خلال ٨٧ / ١٩٨٨
قيمة			قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة
٢٥٣ر٤	١	الولايات المتحدة الأمريكية	٥ر٥٧٠ر	٢٤ر٦	٥ر٥٩٤ر١	١٩ر٦	٢٤ر١
١ر٨٦٧ر٨	٢	أوروبا الغربية واليابان وكندا	٨ر٢٣٣ر١	٣٦ر٤	١٢ر٨١٨ر٤	٤٥ر٠	٤ر٥٨٥ر٣
١٠٦ر٣	٣	الدول العربية والإسلامية	٢ر٦١٠ر	١١ر٥	٢ر٨٢٠ر٥	٩ر٩	٢١٠ر٥
(٢ر٣)	٤	دول الكتلة الشرقية(*)	٦٦٣ر٠	٢ر٩	١ر٤٨٧ر٥	٥ر٢	٨٢٤ر٥
(١ر٠ر٩)	٥	استراليا ودول أخرى	٥٠٨ر٧	٢ر٢	٦٢٩ر٠	٢ر٢	١٢٠ر٣
٤٤ر٠	٦	الصناديق العربية (**)	١ر٠ر٩٤ر١	٨ر٦	١ر٩٢٠ر٧	٦ر٧	(١٩ر٤)
(١٨ر٤)	٧	صندوق النقد الدولي	٢١٩ر٧	١ر٠	١٩٢ر٣	٧ر٠	(٢٧ر٤)
٩ر٠ر٢	٨	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	١ر٠٨٣ر١	٤ر٨	١ر١٨٩ر٢	٤ر٢	١٠٦ر١
٩ر٠ر٢	٩	هيئة التنمية الدولية	٦٩٢ر٠	٣ر١	٧٣٩ر٤	٢ر٦	٤٧ر٤
١٩ر٦	١٠	مؤسسات مالية إقليمية (×)	٢٣٣ر٢	١ر١	٣١٥ر٤	١ر١	٨٢ر٢
٦٣ر٠	١١	بنوك محلية (***)	٦٤١ر١	٢ر٨	٥٦٠ر٠	٢ر٠	(٨١ر١)
ر٠	١٢	بنود غير موزعة (××)	٢٣٠ر٠	١ر٠	٢٣٠ر٠	٨ر٠	ر٠
٢٨٥ر١ر٢	١٣	مجموع	٢٢٬٦٢٤ر٠	١٠٠ر٠	٢٨٬٤٩٦ر٥	١٠٠ر٠	٨٧٢ر٥ر٥

(*) تتضمن الالتزامات بالعملات الحسابية لدول اتفاقات الدفع والتعاون الاقتصادى ، وبالنسبة للدول فهى تشمل الاتحاد السوفيتى والصين وأوروبا الشرقية .

(**) تتضمن هيئة الخليج للتنمية فى مصر وودائع الهيئة العربية للتصنيع .

(***) تتضمن المصرف العربى الدولى والبنك العربى الأفريقى الدولى .

(×) تتضمن البنك الإسلامى للتنمية وبنك صندوق التنمية الأفريقى واتحاد المصارف العربية والفرنسية (اليوباف) وبنك الاستثمار الأوروبى لوكسمبرج

(××) تتضمن تسهيلات بالاطلاع وفوائدها .

وتعد أوروبا الغربية واليابان وكندا أكبر الدولة الدائنة، تليها الولايات المتحدة الأمريكية، تليها الدول العربية والإسلامية ثم الصناديق العربية، ثم الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وهيئة التنمية الدولية) ثم دول الكتلة الشرقية(٥٠).

ولقد ذكرت السفارة الأمريكية فى تقرير لها فى مارس عام ١٩٨٩ أن الديون العسكرية تبلغ ٥,٧٤ بليون دولار، وتتراوح فوائدها بين ١٢,٥ - ١٤٪.

وفى تقرير للسفارة الأمريكية صدر مؤخراً أن إجمالى الديون المستحقة للحكومة الأمريكية بلغ ١١,٧٣١ مليار دولار فى ١٩٨٨/٦/٣٠، يضاف إليها ديون قدرها ٩٥٢ مليون دولار عن سنة ١٩٨٩ منها ٥٧٤ مليون أعباء ديون عسكرية سابقة ويضاف إليها أيضاً ٩٤٨ مليون دولار ١٩٩٠ منها ٦٠٤ مليون أعباء ديون عسكرية سابقة - ويسمح بالتأخير لمدة ١٢ شهر مع زيادة الفائدة (٤٪) وفق القانون الأمريكى - علماً بأن سعر الفائدة السائدة فى السوق ٧٪ وقد عرضت الولايات المتحدة تخفيض سعر الدين من ١٤٪ إلى ٧,٥٪ على أن يضاف الفرق إلى الدين ودفع فوائد مركبة، وبهذا ترتفع فوائد الدين إلى ٢٣ بليون دولار عام ٢٠١٤(٥١).

ويقدر البعض الديون العسكرية بـ ٩ بليون دولار(٥٢).

ومن الجدير بالذكر فإن مصر اعتمدت بصورة كبيرة على الديون من المصادر الرسمية وقد بلغت أكثر من ٨٠٪ من جملة القروض الخارجية فى معظم السنوات. وأن القروض الميسرة حتى عام ١٩٨٣ كانت حوالى ٧٠٪ مما جعلها تتماشى إلى حد ما مع التكاليف الباهظة للدين التجارى(٥٣).

---

(٥٠) الإدارة العام للقروض والالتزامات بالبنك المركزى.

(٥١) ديون مصر وديون العالم - د / محمد محروس إسماعيل ص ٣٥ - كتاب الأهرام الاقتصادى نوفمبر سنة ١٩٨٩. الأهرام ١٩٩٠/٥/١٢.

(٥٢) قصة ديون مصر الخارجية من عهد محمد علىّ إلى اليوم - د / جلال أمين - دار على مختار للدراسات والنشر سنة ١٩٨٧.

(٥٣) (ديون مصر وديون العالم) د / محمد محروس إسماعيل ص ١٤.

ويبين توزيع القروض الخارجية على القطاعات الاقتصادية حتى ١٩٨٣/٦/٣٠، أنه قد خصصت لقطاع التوزيع والخدمات نصيب من القروض الخارجية من ١٩,٩٧٪ فى الفترة من (٥٦-١٩٦٦) إلى ٣٢,٩٪ فى الفترة (٦٧-١٩٧٣) إلى ٦٣,٧٪ من جملة القروض فى الفترة من ٧٤-١٩٨٣.

ويبين توزيع القروض الخارجية على القطاعات الاقتصادية حتى ١٩٨٣/٦/٣٠، أنه قد خصصت لمشروعات البنية الأساسية ما يوازى ٥٧,٧٪ من جملة القروض، أما مشروعات الصناعة فلم يتجاوز نصيبها ١٥,٧٪، وقطاع الزراعة ٥,٧٪ من جملة القروض.

وبذلك عمقت القروض الخارجية اختلال البناء الاقتصادى لصالح القطاعات الخدمية على حساب القطاع الانتاجى(٥٤).

بل إن هيكل القروض الخارجية يعكس زيادة عبء الاقتراض لزيادة الوزن النسبى للقروض قصيرة الأجل وتسهيلات الموردين والقروض العسكرية، حيث تعدى نسبة ٤٧٪ من إجمالى القروض. وهذه القروض شروطها صعبة وفائدتها عالية، ففى ١٩٨٦/٦/٣٠ بلغت القروض قصيرة الأجل ٤,٨ بليون دولار من إجمالى القروض المدينة، وهى ٣٨,٤ بليون دولار أى بنسبة ١٢,٦٪، وهى تستخدم أساساً فى تمويل السلع الاستهلاكية الضروزية بسعر فائدة القروض قصيرة الأجل فى السوق العالمية. وبلغت القروض المتوسطة والطويلة الأجل -٢٥, بليون.

أما تسهيلات الموردين فقد وصلت ٨,٦ بليون دولار بنسبة ٢١,١٪ من القروض المدينة وهى التسهيلات التى يقدمها الموردون ومضمونة من الحكومة، ويضاف لارتفاع الفائدة عبء التأمين على القرض. أما القروض العسكرية فقد وصلت إلى ١٠ بليون دولار منها ٤,٥ بليون للولايات المتحدة، ٣ بليون للاتحاد السوفيتى وحوالى ٢,٥ بليون لفرنسا وأسبانيا ودول أوروبية أخرى. والجملة أن نصف القروض تقريباً للتسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين والديون العسكرية ولهذا ارتفعت أعباء خدمة الدين عام ١٩٨٦ إلى ٤,٨ بليون دولار(٥٥).

(٥٤) مجلس الشورى تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية - صناعة التعبئة رضا هلال ص ٦٧:٧٠ دار المستقبل العربى سنة ١٩٨٧.

(55) IMF. A.R.E. Staff Report for 1986 consultation - June 1986.

صناعة التبعية ص ٦٦ - ٧٠ رضا هلال.

وأصبحت مشكلة الاقتراض مشكلة هيكلية فى الاقتصاد المصرى. فاختلالات وتشوهات البناء الاقتصادى تؤدى إلى اللجوء للتمويل الخارجى، وتكون النتيجة زيادة العجز الخارجى بتراكم أعباء خدمة الدين من أقساط وفوائد، مما يؤدى إلى الاقتراض من جديد.

وأرقام الدين العام الخارجى متباينة لعدة أسباب:

١ – تباين أسعار الدولار فى مصر، فيحسبه البنك المركزى بـ ٧٠ قرشاً ومرة يحسب بـ ١٣٥ قرشاً، وارتفع من أول يوليو سنة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠ قرش.
٢ – عدم التفرقة أحياناً بين القروض المنفقة بالفعل والقروض المرتبط عليها.
٣ – عدم وجود مصدر واحد للمتابعة وتعدد جهات الاقتراض.

وبنسبة الدين العام الخارجى إلى الناتج القومى نحصل على مؤشر هام لقدرة الدولة على السداد، دون حدوث أزمات، ولهذا ليس من الصعب على أمريكا سداد دينها الخارجى الكبير لأن ناتجها القومى كبير. فليست العبرة بقدر الدين، وإنما بنسبته إلى الناتج القومى، لنحصل على نسبة الدين للدخل الفردى ويؤدى هذا إلى تحديد مدى العبء.

وأعلنت وزارة الخزانة الأمريكية فى ٩٠/٤/٤ أن الدين الداخلى العام تجاوزر ثلاثة آلاف بليون دولار نصيب كل فرد منه ١٢ ألف دولار، وفى مصر وصل الدين الخارجى إلى حوالى ١٠٠٠ دولار لكل فرد. ولكن الدخل الفردى للولايات المتحدة يبلغ ٣٠ ضعفاً للدخل الفردى فى مصر، أى أن عبء الدين الخارجى بالدولار فى مصر يمثل عشرة أمثال العبء المقابل على المواطن الأمريكى(٥٦).

وإذا استخدمنا مقياساً آخر هو نسبة أعباء خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات. وهذه النسبة تبين قدرة الدولة على سداد أعباء خدمة الدين. فإذا انخفضت النسبة كانت الدولة قادرة، وإذا زادت كانت فى أزمة. ويقدر حد الخطر بنسبة تتراوح بين ٣٠–٣٥٪(٥٧).

---

(٥٦) المؤتمر الخامس والعشرين لخريجى المعهد القومى للإدارة العليا – د / إبراهيم حلمى عبدالرحمن ص ٣ مؤامرة الصمت عام ١٩٨٩ والأهرام ١٩٩٠/٤/٥.

(٥٧) ديون العالم الثالث إلى أين؟ د / سعيد النجار – الأهرام ١٩٨٩/١٠/١٨.

المؤشـــرات الاقتصـــادية الرئيســـية(٥٨)

البيـــــــان	وحدة القياس	١٩٧٨	١٩٧٩	٨١/٨٠	٨٢/٨١	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧
- المؤشرات الخارجية:											
عدد شهور الواردات التي تغطيها الاحتياطيات	شهرا	١ر٩	٢ر٤	٣ر٠	٢ر٢	١ر٨	١ر٧	٢ر٣	١ر١	١ر٠٠	١ر١
الدين العام الخارجي غير المسدد والمدفوع	بليون دولار	٩ر٩٢	١١ر٤١	١٣ر٠٥	١٣ر٧٢	١٥ر٢٥	١٦ر٨٢	٢٤ر١٢	٣٠ر٢٨	٣٠ر٥	٣١ر١
نسبة الدين العام الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي (٪)		٧٠	٦٤	٥٨	٤٤	٤٣	٤٤	٤٨	٥٣ر٥	٥٥ر٣	٦٦ر٢
نسبة خدمة الدين العام الخارجي إلى الصادرات (٪)		١٦	١٦	١٩	٢٠	٢٢	٢١	٢٦ر٤	٣٤ر١	٢٥ر٤	١٢ر٣
سعر صرف الجنيه المصري	بالدولار	٢ر٥٥	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣	١ر٤٣

(٥٨) البنك الأهلى المصرى النشرة الاقتصادية العدد ٣ المجلد ٤١ سنة ١٩٨٨ ص ٢٥٣
الأهرام ١٩٩٠/٤/٥ م.

.... غير متوافر

(أ) مثبتة على أساس تكلفة عوامل الانتاج لسنة ١٩٧٥ .

(ب) مثبتة على أساس أسعار ١٩٨٠/٧٩ .

(ج) بأسعار عام ١٩٨٢/٨١ .

(د) بأسعار عام ١٩٨٧/٨٦ .

(هـ) اعتباراً من ١٩٨١/٨٠ على أساس (١٩٨٧/٨٦ = ١٠٠).

(و) تشمل الاستيراد بدون تحويل عملة.

(ى) لا يتضمن أرصدة الديون العسكرية، والقروض غير المستخدمة وقروض القطاع الخاص من الخارج.

تم احتساب المعادل بالجنيه المصري على أساس سعر مجمع البنك المركزى – الذى يعادل ١,٤٢٩ دولار أى ٧٠٠ جنيه حتى ١٩٨٩/٨/١٥ .

فإذا علمنا أن سعر السوق المصرفية فى ١٥/٨/١٩٨٩ هو ٢٥٦,٣٠ قرشاً للدولار فإن المعدلات تصل إلى:

نسبة الدين العام الخارجى إلى إجمالى الناتج القومى ٪ سنة ١٩٨٨/٨٧ =

$$\frac{٢,٥٦٣}{,٧٠٠} \times ٦٦,٢ = ٢٤٢,٣٪$$

نسبة خدمة الدين العام الخارجى إلى الصادرات ٪ سنة ١٩٨٨/٨٧ =

$$\frac{٢,٥٦٣}{,٧٠٠} \times ١٢,٣ = ٤٥,٠٪ .$$

وتقدر بعض المصادر أعباء خدمة الدين من ١,٨ مليار دولار عام ١٩٨١ إلى ٥,٥ مليار دولار فى ٣٠/٦/١٩٨٦ .

ولم تستطع مصر أن تفى بأعباء خدمة الدين ولهذا اضطرت إلى الذهاب لنادى باريس لجدولة ديونها فى سبتمبر عام ١٩٨٧ . واتفقت على ما يلى:

فيما يتعلق بالفترة من أول يناير ١٩٨٧ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٨ .

تجرى إعادة جدولة الديون التجارية لهذه الفترة بنسبة مائة فى المائة، وذلك فيما يتعلق بالقروض وفوائدها التى حان موعد سدادها فى هذه الفترة ولم تسدد. وتقوم حكومة مصر بتسديدها على عشرة أقساط متتالية ومتساوية مرة كل ٦ شهور، على أن يبدأ سداد القسط الأول فى أول مارس عام ١٩٩٣، وأن يكون القسط الأخير فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٩٧ .

فيما يتعلق بالمتأخرات حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ . تجرى إعادة تمويل الديون وفوائدها المستحقة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦، التى لم تتم تسويتها، وتقوم حكومة مصر بتسديد هذه المبالغ على عشرة أقساط متساوية ومتتالية مرة كل ستة أشهر، على أن يكون القسط الأول فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩١ – تاريخ نهاية السماح بالنسبة لهذه الفئة –، وأن يكون القسط الأخير فى ٣٠ يونيو عام ١٩٩٦ (نهاية فترة التسديد)[٥٩].

والجدولة تبلغ قيمتها ٦,٣ مليار دولار وفائدة الجدولة تتراوح بين ٤٦٠–٤٧٠ مليون جنيه، وهامش إدارى تتراوح نسبته بين ٠,١٪ – ٠,٥٪،

(٥٩) النص الكامل للاتفاق – صناعة التعبئة – رضا هلال ص ٢٤١ .

وإعطاء فترة سماح (٥ سنوات) ثم التسديد على أقساط نصف سنوية لمدة (٥ سنوات).

والحديث اليوم عن إعادة جدولة للديون من ١٩٨٨/٧/١ إلى ١٩٨٩/١٢/٣٠ وتقدر بـ ٤ مليار دولار. أى أن أعباء خدمة الدين وصلت إلى أكثر من ١٠ مليار جنيه دولار فى ثلاث سنوات.

(ومهما يكن من الأمر فلا يجب أن يتبادر للأذهان أن استخدام القروض العامة الخارجية استخداماً اقتصادياً سليماً أمر يتسم بالسهولة أو التلقائية، فلا مراء أن تقدير إنتاجية القرض الخارجى قبل عقده مشكلة يحيط بها كثير من الصعوبات. والتقديرات والافتراضات والعلاقة الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية وغيرها من العوامل التى لا يتسع المجال لمناقشتها. كذلك فإن الدولة المقترضة قد تواجهها بعض المشاكل فى الأجل القصير، كحلول أجل السداد قبل أن تبدأ المشروعات التى مولها القرض فى الإنتاج بطاقتها الاقتصادية. وبالتالى عدم توافر عملة صعبة بالقدر الكافى لتسديد فوائد القرض وأقساطه، والاستمرار فى تمويل مشروعات التنمية وقد تتركز مواعيد فوائد أكثر من قرض خارجى فى فترة واحدة نتيجة عدم التنسيق فى آجال السداد)[٦٠].

صندوق النقد الدولى:

إن صندوق النقد الدولى يعتبر بنك عالمى للائتمان قصير الأجل فهو:

١ – يقدم لأعضائه قروضاً لمواجهة العجز المؤقت فى ميزان المدفوعات.

٢ – تشترط الدول الدائنة لإعادة جدولة ديون أى بلد أن يتوصل الأخير إلى اتفاق مع صندوق النقد تذعن فيها لشروطه.

٣ – أصبحت البنوك التجارية العالمية تفضل التعامل مع الدول التى توصلت إلى اتفاق مع الصندوق. وسلطة القرار داخل الصندوق تتركز فى المديرين التنفيذيين، وإن كان رسمياً يدار بواسطة مجلس المحافظين المستقل للدول الأعضاء من الحكومات، ولكنه مجلس صورى يجتمع مرة كل عام ويفوض سلطاته لمجلس المديرين.

مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد دراز ص ٢٦١.

ويتكون مجلس المديرين من مدير للصندوق ونائب و٢٢ مديراً تنفيذياً، منهم ٧ مديرين يمثلون الدول دائمة العضوية (الولايات المتحدة - بريطانيا - ألمانيا الاتحادية - فرنسا - اليابان - الصين الشعبية - المملكة العربية السعودية). والباقون يتم انتخابهم بحيث يمثل كل منهم مجموعة دول. وتحتسب الأصوات على أساس حصة كل دولة فى الصندوق وتمتلك الولايات المتحدة وحدها ١٩,٢٩٪ من إجمالى الأصوات، كما تمثل الدول الرأسمالية المتقدمة ٦٥,٥٪ من الأصوات.

وتظهر أهمية الصندوق اليوم فى اشتراط الدول الدائنة الاتفاق مع الصندوق قبل جدولة الديون، ويتضمن برنامج التكييف الذى يشترطه الصندوق للاتفاق حزمة نمطية من السياسات لا تصلح للبلاد الفقيرة، وإن كانت تتفق مع أكاديميات الدول المتقدمة. لهذا لا تنتهى إلا بتتبيع اقتصاديات الدول الفقيرة للدول الغنية.

وتتدرج العناصر التى يتكون منها برنامج الإصلاح الاقتصادى الذى يمثل أساساً تجربة التثبيت فى السبعينات تحت أربعة مجالات رئيسية، نورد فيما يلى العناصر المحددة فى هذه المجالات:

١ - الإصلاح الهيكلى:

- تعديل الهيكل التنظيمى للقطاع العام.
- القضاء على التشوهات السعرية، (مثلاً رفع سعر الطاقة).
- إعطاء اهتمام أكبر للزراعة.
- تشجيع الاستثمار الأجنبى.

٢ - السياسة المالية:

- تقليل نسبة عجز الموازنة (يرى صندوق النقد خفض العجز من ٥-٦ مليار جنيه وترى مصر من ٢-٢,٥ مليار جنيه).
- تخفيض الدعم.

٣ - السياسات النقدية والمالية:

- تقليل معدل التوسع فى الائتمان.
- رفع أسعار الفائدة المحلية.

٤ - سياسات سعر الصرف والتجارة والديون:

- تخفيض قيمة الجنيه وتوحيد سعر الصرف وتعويمه.
- إلغاء اتفاقات التجارة والدفع.
- تحرير الاستيراد.
- تقليل الاعتماد على التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.

ومعظم البلاد التى طبقت وصفة الصندوق شهدت قلاقل سياسية واجتماعية واسعة أفضت فى النهاية إلى دكتاتوريات غالباً.

والواقع أن الاستيراد غير مرن فهو إما ضرورات أو مستلزمات إنتاج، ورفع سعرها لن يقلل من استيرادها، كذلك الصادرات غير مرنة لقلة الفائض وشدة منافسة الدول المتقدمة. كما أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى آثار سلبية على الاستثمار والتنمية.

فضلاً على أن خفض سعر الجنيه يؤدى إلى زيادة عبء المديونية الخارجية وخدمتها. وبالنسبة للتسعير والدعم، فإن الوضع الاستثنائى لمصر يجعل ذلك على حساب الرعاية الاجتماعية لمحدودى الدخل، وليس معنى هذا أن يصل الدعم للأغنياء وإنما نبحث عن البديل المناسب.

وهذا يؤدى إلى جعل السوق المصرى تابعاً للأسواق الأجنبية خصوصاً وأن معظمها يتحكم فيه شركات متعددة الجنسيات احتكارية.

وبالنسبة للقطاع العام فإنه ليس من السهل هكذا تصفية القطاع العام فمنه الاستراتيجى ومنه الضرورى - ويترك مصر بدون قاعدة اقتصادية - وليس معنى هذا وجود قطاع عام غير ضرورى.

أسباب الدين ونتائجها:

من أهم أسباب تزايد الدين الخارجى:

١ - انخفاض موارد مصر من حصيلة البترول منذ سنة ١٩٨٣ وقناة السويس وتحويلات العاملين بالخارج، مع حلول موعد سداد أقساط سنة ١٩٨٦ مما أوجدت وضعاً سيئاً للاقتصاد. وقد خسرت مصرت فى هذا العام ٢ بليون

دولار بصورة مباشرة بانخفاض حصيلة البترول، ٢,٨ بليون دولار بصورة غير مباشرة بانخفاض عائدات العاملين بالخارج والسياحة وقناة السويس، وفى نفس الوقت تلتزم بسداد ٤,٣ بليون دولار خدمة للدين سنة ١٩٨٦.

٢ – أعباء حروب اليمن وحروب سنة ١٩٥٦، يونيو سنة ١٩٦٧، سنة ١٩٧٣ ودمار الحرب وزيادة الإنفاق العسكرى.

٣ – فى الوقت الذى أخذت فيه معدلات الاستهلاك العام والخاص فى الارتفاع إلى مستويات لم تعرف من قبل، وذلك بفعل التطلعات والتحولات والممارسات الاستهلاكية التى تعلمها أفراد الشعب المصرى بكافة فئاتهم خلال مرحلة الانفتاح الاقتصادى المتسيب (٧٦–١٩٨٥).

٤ – فساد التخطيط المركزى وما يصاحبه من مشاكل القطاع العام. وما تتبعه من ارتجالية وتسيب وفساد لا مبالاة.

يذكر تقرير البنك الدولى فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ أن موارد مصر، من النقد الأجنبى من صادرات البترول وتحويلات المصريين فى الخارج وقناة السويس والسياحة، بلغت فى الفترة ما بين عامى ١٩٨١/٧٦ ما قيمته ٢٨,٥ بليون دولار، وإذا أضفنا إلى هذا ٢٠ بليون دولار استدانتها مصر فى عقد السبعينات، تصل جملة الموارد المضافة إلى ٤٨,٥ بليون دولار. واستهلك ذلك كله من خلال تحويلات البنوك الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات والواردات الاستهلاكية الترفيهية والسماسرة(٦١).

٥ – تهريب رؤوس الأموال من عملة صعبة للخارج، والمضاربة بها على سعر العملة، والأراضى والعقارات، واستيراد الكماليات بل والمخدرات.

٦ – سهولة الحصول على الديون فى مرحلة زيادة فائض الدول النفطية.

٧ – إن جزءاً كبيراً من القروض يعود لدولته فى شكل دراسات جدوى وأتعاب جزاء والتزام بشراء سلع معينة والتحميل على سفن معينة... الخ، خصوصاً إذا كانت هناك استفادة غير مباشرة للمفاوضين، حتى قيل بحق أن ثلثى

(٦١) صناعة التعتة – رضا هلال ص ١٩٧.

المعونة الأمريكية يعود إليها ولا يبقى إلا الثلث، وهذا يؤدى إلى ارتفاع تكلفة ما يسمونه قروضاً ميسرة(٦٢).

٨ - سوء إدارة الدين، والتسرع فى التعاقد عليه، وعدم استعمال جانب منه، وما يتلوه من تحمل تكلفة عمولة الارتباط حوالى ٢/١٪.

٩ - أخطاء السياسة الاقتصادية الممثل فى تزايد العجز فى الموازنة وزيادة النفقات على الإيرادات، والاستثمار على الإدخار، والأجور على الإنتاجية، على المستوى الداخلى، والعجز فى ميزان المدفوعات على المستوى الخارجى.

١٠ - أسباب خارجية ممثلة فى انخفاض أسعار المواد الأولية، وارتفاع أسعار فوائد القروض، وتعسف شروطها، وتحول شروط التبادل الخارجى ضد مصالح العالم الثالث. مثلاً ارتفع سعر القمح وانخفض سعر البترول.

رؤية فقهية:

(جاء فى صحيح مسلم أن رسول الله -ﷺ- استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرته. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»(٦٣)

ومن حديث عبدالله بن عمرو أن النبى -ﷺ- أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة(٦٤).

عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالله بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده: أن النبى -ﷺ- استسلف منه، حين غزا حنينا، ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبى -ﷺ-: «**بارك الله فى أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**»(٦٥).

---

(٦٢) ديون مصر وديون العالم - د / محمد محروس إسماعيل - كتاب الأهرام الاقتصادى ص ٨، ٩، ٣٠، ٣١ العدد ٢١ نوفمبر ١٩٨٩.

(٦٣) صحيح مسلم - ج ١ ص ٧٠٠.

(٦٤) إرواء الغليل ج ٥ ص ٢٠٧ - الألبانى وقال حسن الإسناد.

(٦٥) صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٥٥ الألبانى.

وأرسل رسول الله -ﷺ- إلى خولة بنت قيس فقال لها: «**إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمراً فنقضيك. قالت: نعم؟ بأبي وأمي أنت يارسول الله**»(٦٦).

ومن هنا نعلم صحة إقراض ولى الأمر من الرعية شرعاً، وأيضاً صحة الزيادة غير المشروطة للقرض عند القضاء.

وهناك ثلاثة شروط لابد أن تتوفر فى سياسة الاقتراض:

١- خلو الاقتراض من الربا، أى أن يكون القرض حسناً.

٢- أن تكون الأمة قادرة على سداد هذه القروض فى مواعيدها. وأن يحمى القرض من عامل التضخم بالإصدار النقدى لإحداث تآكل فيه، لأن ذلك من قبيل أكل المال بالباطل.

٣- أن يراعى ترتيب الإيرادات فى الإسلام، فلا يكون القرض إلا إذا خلا بيت المال وفتح باب التبرعات.

يقول الجوينى: (من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه فى معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت مداره ومحالبه تعين رد ما اقترض. والمقرض يطالبه.

وقال قائلون: إن عم بالاستيداء مياسير البلاد، والمثرين من طبقة العباد: فلا مطمع فى الرد والاسترداد، وإن خصص بعضاً لم يكن ذلك إلا قرضاً.

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق.

فمن قال: الإمام يستقرض، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات فى قواعد الدين، ومذاهب المسلمين، وكان رسول الله -ﷺ- إذا أضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض، لكان عليه السلام بيَّنه ليقتدى به من بعده عند فرض الإضافة. وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة فى الشريعة، لانبسطت الأيدى إلى الأموال، ويجر ذلك فنوناً من الخبال، ولم يثق ذو مال بماله لا فى حاله، ولا فى مآله، وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين.

(٦٦) نفس المصدر السابق نفس الصفحة.

والمرضى عندى أن ذلك جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التى ذكرناها ما يراه سادًّا للحاجة على ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين، والدليل عليه أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، عن غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا ولهم إمام فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً، فيما كان فرضاً بينهم فوضى، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم. والإمام القوّام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته.

والذى يوضح المقصد أنه لو استقرض، لكان يؤدى ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه فى بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره فى الحال فاضلاً، ثم يقتضى الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويتدبر التدبير، فلا يزال فى رد واسترداد وما أدى إلى التسلسل، فهو فى وضعه لا يتحصل...

فهذا منتهى القول فى هذا الفن.

وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة...

وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله -ﷺ- عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكن أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد فى الاستقبال)[٦٧].

ويرى الغزالى ألا تستقرض الدولة إلا تأكدت من السداد فى موعده فيقول:

(فإن قيل: فى الاستقراض غنية عن المصادرة، واستهلاك الأموال. فقد كان النبى -ﷺ- يستقرض إذا جهز جيشاً وافتقر إلى المال. قلنا: نقل الاستقراض من النبى عليه السلام، ونقل- أيضاً- أنه كان يشير على مياسير أصحابه: بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم، إلا أنهم كانوا يبادرون -عند إيمائه- إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال.

(٦٧) الغياثى - الجوينى ص ٢٧٤، ٢٧٩.

ولسنا ننكر الاستقراض ووجوب ... مصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة فى الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال فى الاستقراض مع خلو اليد فى الحال وانقطاع الأمل فى المآل؟ نعم، لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى)(٦٨).

وكذلك يرى الشاطبى أن: (الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شىء، فلابد من جريان التوظيف)(٦٩).

صكوك التمويل:

يتساءل أستاذ فى المالية العامة فيقول: (كلنا نعرف أن الإسلام لم يحرم القرض أو الاقتراض، ولكن موقف الإسلام من السياسة الائتمانية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقفه من الربا أو ما نسميه فى كتب الاقتصاد بفوائد القروض. أما موقف الإسلام من الربا فلا يحتاج إلى تذكير أو إيضاح. فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**(٧٠).

وهنا يثار جدل مفتعل حول المعنى المقصود فى القرآن بكلمة الربا...

ونعود إلى القرآن، ذلك الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لنحسم هذا الموضوع، فلا نجد أثراً لكلمة الربا الفاحش، ونجد أن كلمة الربا تنصب يقيناً على أى مبلغ زائد عن أصل القرض يستوى فى ذلك أقل القليل أو أكثر الكثير. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**(٧١).

ويرجع السبب فى تحريم الربا فى الشريعة الإسلامية إلى شىء واحد – كما هو الشأن فى كل قضية من قضايا الإسلام – وهو سعادة الإنسان جماعة وأفراداً. لذا

(٦٨) شفاء الغليل – الغزالى ص ٢٤١، ٢٤٢ مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠ هـ.
(٦٩) الاعتصام الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢، ١٢٣.
(٧٠) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٧١) سورة البقرة: آية ٢٧٨، ٢٧٩.

ينصب هذا التحريم أساساً على ما نسميه بالقروض الاستهلاكية، أى القروض التى تعقد بين الأفراد بغية أن يقوم المقترض باستخدام مبلغ القرض فى أوجه استهلاكية. أما إذا كان المقترض يبغى استثمار هذا القرض فى نواحى الاستثمار المختلفة، كان لصاحب المال الخيار بين أن يتم القرض أو يشارك الطرف الآخر فى نتيجة استثماراته، بشرط المشاركة فى المكسب والخسارة على السواء.

إلى هنا ولا خلاف ولا تعقيد، ثم يأتى استخدام الدولة للقروض فيزداد الأمر تعقيداً. فهل يختلف موقف الإسلام عند معالجة موضوع القروض العامة؟ وهل ينطبق حكم الربا على أصحاب السندات الحكومية؟ وهل يمكن تطبيق مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة فى مشروعات الدولة؟ حقاً قد يكون من الممكن تطبيق هذا المبدأ فى بعض المشروعات الحكومية التى يكون لها الصبغة التجارية، ولكن ما هو الوضع إذا كانت الدولة تقترض للقيام بأعمال.. كالدفاع ورصف الطرق.. الخ؟ وهل يمكن عملياً أن تنجح الدولة فى وقتنا الحالى فى الحصول على قروض لا يزيد سعر الفائدة فيه على صفر٪؟ وما هى البدائل؟)[٧٢].

وكانت إجابة تساؤله فيما استحدث فى مصر تحت عنوان صكوك التمويل.

ويعتمد سوق رأس المال فى توفير التمويل اللازم على أسلوبين:

١ – السندات: والقانون المدنى سنة ١٩٤٧ لا يسمح بفائدة أكثر من ٧٪.

٢ – الائتمان: وهو بطبيعته قصير الأجل.

والاحتياجات المتوسطة والطويلة لا تتناسب معها مدخلات قصيرة الأجل أمام مخرجات طويلة الأجل.

وواضح هذا من تعثر الشركات التى اعتمدت عليه وبدأت باقتراض أضعاف رأس المال ثم انتكست حين بدأ دفع خدمة الدين.

ولقد استحدث المقنن لأول مرة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعية جديدة من التمويل لشركات توظيف الأموال وصكوك التمويل للشركات المساهمة، وهى ذات عائد متغير ويعتبر الخبراء ذلك قانوناً قومياً.

---

(٧٢) مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد عبدالمجيد دراز ص ٢٢٣، ٢٢٤.

ولأول مرة يدخل سوق التمويل فى مصر الذى يعتمد على الائتمان والسندات. نظام بين على المشاركة فى سوق المال، وترك القانون المرونة لهذه الصكوك:

١ – فمن حيث المشاركة: متعددة أو محددة.
٢ – من حيث الاسترداد: استرداده أو تحويله لسهم (القطاع العام).
٣ – من حيث المدة: قصيرة أو متوسطة أو طويلة.
٤ – من حيث العائد: شهرى أو سنوى أو فى نهاية المدة.
٥ – من حيث الجهة: قطاع عام أو قطاع خاص.
٦ – من حيث التداول: القيد أو عدمه بالبورصة، بعكس السندات بالنسبة للقطاع الخاص، أما العام فليس من حقه إصدار السندات.
٧ – التمويل: جزئى أو هيكلى.

وبهذا تستطيع الدولة فى المشاريع ذات الصبغة التجارية أن تسد عملية التمويل بطريق صكوك التمويل.

وبالطبع تكون هذه الصكوك موجهة تحديد المشروع معين لتشترك فى نتيجة أعماله، ويتم طرحها عن طريق سوق المال وتتداول فى سوق الأوراق المالية.

ولهذا مزايا كثيرة منها:

١ – يمكن استخدام أصحاب صكوك التمويل، عن طريق الجمعية العمومية، للرقابة ومناقشة السياسة، فنضمن بحرصهم على مالهم تصويب مسار القطاع العام.
٢ – يمكن إعطاؤهم الخيار لتحويل صكوك التمويل إلى أسهم مما يوفر سيولة للدولة للقيام بمشاريع أخرى ويقلل من أعبائها.
٣ – استبدال أسلوب المشاركة بديلاً عن الربا، يرفع عن المشروع عبء دفع مبالغ بالدين إذا كان ربحه أقل أو حقق خسارة، وهذا يخفف كثيراً من مشاكل الدين العام.
٤ – يقبل الناس على هذا إذا ما توفرت الجدية، لأن ذلك يعتبر وسيلة جيدة وحلال لاستثمار أموالهم. مما يوجد عندهم دافع حقيقى لإخراج مكتنزاتهم.
٥ – بلا شك سيجد صاحب الصك ميزة فى المساهمة فى حصة من رأس مال مؤسسة، ولو عن طريق التمويل، وهو حقاً يتخوف من السندات بربا التى يأكلها التضخم، وتهدد السياسات المالية العشوائية بأزمة مالية تعصف بها.

التبرعات :

إن باب الصدقة التى حث القرآن الناس عليها وانتظار الجزاء فى الآخرة مورد آخر غاية فى الأهمية.

يقول الجوينى : (والأقاصيص المشهور فى ذلك بالغة مبلغ التواتر. وكانوا –رضى الله عنهم– يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل، ازدحام الهيم العطاش على المناهل، وكانت مبادىء إشاراته أنجع فى قلوب الناس، من سيوف أهل النجدة والبأس فى أهل العناد والشراس)[٧٣].

وختاماً :

إن هذا الموقف الصعب أمام المالية المصرية، بين خيار تنمية ورعاية الشعب من جهة، وشروط الدول الدائنة وصندوقها لسداد الديون من جهة، لا حل له بالأدوات والسياسات الوضعية.

والإسلام يستطيع أن يمد يد العون للأمة إذا أطاعت ربها ونفذت أوامره واجتنبت نواهيه. ولسنا هنا فى موقف وعظ فالأمر خطير.

نقدم خطة من واقع الدراسة السابقة تحقق التنمية وتسدد الدين فى آن، هذه الخطة تعتمد على دعامتين :

الأولى: إلغاء الدعم بشرط تطبيق جدّى للزكاة، بعد دراسة متأنية للحصيلة وأساليب الرعاية، وهذا لا شأن له بحصيلة الضرائب من جهة لأن أوعية الزكاة غير أوعية الضرائب غالباً. وهذا وحده يوفر على الدولة دعماً يزيد عن ١٠ مليار جنيه، ويحقق وصول الرعاية للفقير، ولكن بشرط أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة، ويتبع ضوابطها وأهمها المحلية، ويختار لها الصالحين من العباد.

الثانية: يعطى الضوء الأخضر لأسلوب المشاركة الإسلامى فى مقابل الأسلوب الربوى، أى الدعم المقتنع للأسلوب المصرفى الإسلامى، والتوعية به لأن هذا يجنب الأمة سلبيات ارتفاع الربا على الاستثمار والتنمية، ويستجيب لرغبة جماهيرية فى العائد الحلال. خصوصاً وقد شرع لذلك بصكوك التمويل.

(٧٣) الغياثى – الجوينى ص ٢٨٠.

الفصل الثالث
التوظيف

الفرائض السابقة من زكاة ورسوم معلومة للممولين لا تمثل قلقاً ولا عباً عليهم، والمشكل هو فى مواجهة الظروف الاستثنائية والتى تسبب استخدام أدوات لا ضابط لها ولا قيود، كالإصدار النقدى والقروض والضرائب غير المباشرة، فى أزمة عاتية وعجز مزمن فى الإنتاج والموازنة والحساب الجارى.

وهنا تظهر رحمة الله المهداة فى شريعته حين يحدد لنا صراطاً مستقيماً، وسطاً بين طرفين، إذا فرط فيه تعطلت التنمية والمرافق، وإذا أفرط فيه أدى ذلك إلى ظلم الناس وقتل حوافزهم.

يقول الجوينى: (وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلى، وقد لا يلفى مجموعاً فى الفقه.

فأقول: إذا بنينا على غالب الأمر فى العادات، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات)[٧٤].

ففى الظروف العادية تكفى الزكاة وتزيد، للرعاية الاجتماعية ومصارفها، ويكفى بيت المال لنفقات الدولة على تنوعها.

ولكن إذا حدثت ظروف استثنائية فإن المسألة يضبطها الشرع ليتحقق القسط للمول والحاجة للمحتاج.

يقول الجوينى: (فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم، ولم يثبت منه القدم، بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين: فإن وقع نظره فى الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال.

وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد. انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية.

---

(٧٤) الغياثى للجوينى ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها خطر، ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام(*) ضرر.

(والأمور فى الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها، وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين)(٧٥).

والملكية فى الإسلام تقوم على القسط.

فلها حد أدنى مبنى على الحق ممثل فى كفالة الأمة المسلمة لكل فرد ملكية حد الحاجة، لهذا كانت الزكاة حق فى أموال الأغنياء، لا يحل بعدها أخذ أى مال إلا للضرورة، أو مقابل منفعة.

ولها حد أعلى مبنى على العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر.

والحد الأدنى والحد الأعلى هما حدود الصراط، وبعيداً عنه الافراط والتفريط والطغيان والخسران والشطط والوكس. رأينا فى طغيان الرأسمالى الغربى احتكاراً ومرابأة واستعماراً، ورأيناه فى خسران الاشتراكية حين قتلت الكفاية والحوافز بالاعتداء على الملكية ومصادرة الأموال.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع الملكية على الصراط المستقيم:

١ – **حق الفرد**: فلا عدوان على ماله ولا مصادرة لما يملك يحرم ذلك كحرمة النفس. لهذا نسب المال للأفراد. قال تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾(٧٦).

٢ – **حق الله**: وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها والبشر ينتفعون بها. ويترتب على نسبة المال لله فى القرآن حقين محددين:

أ – حق الفقير فى الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده. فالفقير شريك فى المال حتى يخرج الزكاة.

ب– حق طاعة الله فى التصرف فى المال بمقتضى شريعة الوهاب، ولهذين الحقين نسب المال لله فقال تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾(٧٧).

(*) الغياثى الجوينى – ص ٢٣٢.

(٧٥) الغياثى الجوينى – ص ٦٦٢.

(٧٦) سورة النساء: آية ١٠.

(٧٧) سورة النور: آية ٣٣.

٣ - **حق الجماعة**: وذلك للمصلحة العامة المقررة شرعها بضوابطها مع كفالة التعويض العادل للأفراد إذا أخذت الملكية منهم للصالح العام - ولهذا الحق نسب الله المال للجماعة. فيقول تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً**﴾(٧٨).

قال أبو يوسف: (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)(٧٩).

قال الشاطبى: (إنها - التوظيف - فى محل الضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح الحكم إلا بوجودها)(٨٠).

ويقول الجوينى: (إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن اطراد الكفاية إلى أمد مظنون، ونهاية فَيَغُضّ حينئذ وظائفه، فإنها ليست بواجبات توقيفية)(٨١).

فالإسلام يحمى الملكية الخاصة لأنها موضوع اختبار الإنسان، وأداة التسعير والحافز الذاتى للتنمية والتقدم عن طريق الربح والملك.

يقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾(٨٢).

ويقول -ﷺ-: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه**»(٨٣).

ويقول -ﷺ-: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم**»(٨٤).

---

(٧٨) سورة النساء: آية ٥.
(٧٩) الخراج - أبو يوسف ص ٦٥، ٦٦.
(٨٠) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢.
(٨١) الغياثى - الجوينى ص ٢٨٦.
(٨٢) سورة النساء: آية ٢٨.
(٨٣) رواه أبو داود - صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٢٦٨.
(٨٤) رواه مسلم ج ١ ص ٥١١.

ويفرض الإسلام عقوبة القطع على المعتدى على الملكية الخاصة غير المحتاج، فيقول تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾(٨٥).

وإذا كان هذا حق الفرد، فإنه لا يمنع حق الله وهو الزكاة وقد تحدثنا عن هذا بالتفصيل.

والحديث الآن عن حق الجماعة حين تتعين حاجة عامة لا تكفيها الموارد العادية.

دليل التوظيف:

وقد استخدمت كلمة التوظيف بمعنى الفريضة المؤقتة لظروف استثنائية عجز عنها بيت المال، عند الجوينى والغزالى والشاطبى ثم شاع الاستعمال بعد ذلك فى الفقه الإسلامى.

دليله قوله تعالى: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**﴾(٨٦).

يذهب أكثر المفسرين(٨٧) إلى أن الإيتاء فى الآية غير الزكاة، واستدلوا على ذلك أن عطف الزكاة على الإيتاء يوجب التغاير.

ويرى ابن تيمية أن الإيتاء هنا على سبيل الوجوب فيقول: (بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية، أما ما يجب من التبرعات –

---

(٨٥) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٨٦) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ط فى ٢٤١ دار إحياء التراث العربى، أحكام القرآن – الجصاص ج ١ ص ١٣١ دار الكتاب العربى، أحكام القرآن – ابن العربى ج ١ ص ٦٠ دار الكتب الحديثة – تفسير الطبرى ج ٢ ص ٩٨ – دار المعرفة.

مالا ومنفعة– فله موضع غير هذا، وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة فى الحديث المأثور: أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة.

ولهذا كان حد البخل: من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا، واختاره أبو بكر وغيره.

فالزكاة هى الواجب الراتب التى تجب بسبب المال: بمنزلة الصلاة المفروضة.

وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا ونص عليه الشافعى، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذى الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء فى النائبة، مثل الجهاد فى سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العارى، وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من ردَّه)[88].

وأما الدليل من السنة عن أبى سعيد الخدرى: (بينما نحن فى سفر مع النبى –ﷺ–، إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله –ﷺ–: «**من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل)[89].

وعن جابر بن عبدالله قال: (بعث رسول الله –ﷺ– بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق فنى الزاد. فأمر أبو عبيدة بأزداد الجيش فجمع، فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة)[90].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله –ﷺ– قال: «**ما آمن بى من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[91].

---

(٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٥، ١٨٦ مكتبة المعارف بالرباط.

(٨٩) صحيح مسلم – كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول الأموال ج ٢ ص ٦٨ الحلبى.

(٩٠) صحيح البخارى كتاب المغازى ج ٥ ص ٢١٠، ٢١١ الشعب.

(٩١) رواه الطبرانى صحيح الجامع الصغير– تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٩٦٧.

ويقول -ﷺ-: «**إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم**»(٩٢).

ويقول فى ذلك عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: (لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت، لأن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)(٩٣).

ويقول على بن أبى طالب: (إن الله -عز وجل- فرض للفقراء فى مال الأغنياء قدر ما يسعهم فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)(٩٤).

يقول ابن حزم: (عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة -رضى الله عنهم- أن زادهم فنى فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضى الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقولون: فى المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق فى المال.

قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه؟

---

(٩٢) رواه الطبرانى - صحيح الجامع الصغير - تحقيق الألبانى ج ١ ص ٩٦٧.
(٩٣) الطبقات الكبرى - ابن مسعد ج ٣ ص ٣١٦ دار بيروت سنة ١٩٧٨.
(٩٤) كنز العمال - المهتدى ج ٦ ص ٣١٠ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٥.

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له. فيرى فى المال حقاً سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان والديون والأروش فظهر تناقضهم)[٩٥].

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: (حدثنا معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال: (قال لى ابن عمر: فى مالك حق سوى الزكاة).

وحدثنا حجاج بن حماد بن مسلمة عن أبى حمزة قال: قلت للشعبى إذا أديت زكاة مالى أيطيب لى مالى؟ قال: فقرأ علىّ هذه الآية: ﴿**ليس البر....**﴾(*)

وحدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبى بمثل ذلك. قال أبو عبيد: يريد الشعبى أن هذه حقوق لازمة للمرء فى ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

قال: حدثنا مروان بن معاوية عن مسلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن. قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة. وأصحاب رسول الله -ﷺ- أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع- وهذا مذهب طاووس والشعبى: أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف مع ما جاء فى المواشى من الحقوق.

قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس فى قوله تبارك وتعالى: ﴿**وآتى المال على حبه...**﴾(*) قال نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل.

قال ابن جريج: سأل المؤمنون رسول الله -ﷺ- ماذا ينفقون؟ فنزلت الآية الكريمة: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[٩٦] قال: فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك)[٩٧]

---

(٩٥) المحلى ابن حزم - ج ٦ ص ١٥٨ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.

روى حديثين متعارضين فالدارمى والترمذى والطبرى رووه: (إن فى المال حق سوى الزكاة) بينما رواه ابن ماجه: (ليس فى المال حق سوى الزكاة). والحديث بروايتيه ضعيف، وقال البعض إن فى رواية ابن ماجه تصحيف- وهذا الذى يدل عليه ظواهر النصوص ومقاصد الشارع.

(*) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٩٦) سورة البقرة: آية ٢١٥.

(٩٧) الأموال - أبو عبيد ص ٣٥٧، ٣٥٨.

روى مسلم عن أنس بن مالك قال: «**لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة.. ولما فرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم**»(*).

يقول ابن حزم: (قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾(٩٨). قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم**﴾(٩٩).

فأوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿**ما سلككم من سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين**﴾(١٠٠) فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله - ﷺ - من طرق كثيرة فى غاية الصحة إنه قال: ﴿**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**﴾(١٠١)(*).

(*) رواه مسلم ج ٢ ص ٨٩.
(٩٨) سورة الإسراء: آية ٢٦.
(٩٩) سورة النساء: آية ٣٦.
(١٠٠) سورة المدثر: آية ٤٢: ٤٤.
(١٠١) رواه مسلم ج ٢ ص ٣٢٥.
(*) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

شروط التوظيف:

التوظيف يختلف تماماً عن الضرائب التى من أهم أوصافها أنها إجبارية ونهائية وبدون مقابل.

فقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم به ما يأتى:[١٠٢]

١ – وجود حاجة عامة ليس فى بيت المال ما يمولها.
٢ – أن يكون الإمام عادلاً، ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه.
٣ – أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.
٤ – أن تسبق الدعوة للتبرع للتوظيف.
٥ – ألا يزيد عن الحاجة وينتهى بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
٦ – أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.
٧ – ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.
٨ – ألا يكون هناك إنفاق ترفى يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.
٩ – ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

والتاريخ الإسلامى يدل بتطبيقه على فاعلية هذه الشروط.

حين داهم التتار بلاد الإسلام وأراد السلطان فى مصر أن يقترض من التجار لقلة المال فى بيت المال، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فقال: (اخرجوا وأنا اضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلى الحرام، وضربته سكة ونقداً وفرقته فى الجيش ولم تعم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، أما قبل ذلك فلا)[١٠٣].

ويقول الغزالى: (فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا، قلت: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود، أما إذا خلت الأيدى من

---

(١٠٢) سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية – أ. صلاح سلطان ص ٣٠٨/٣١١ دار هجر بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ.

(١٠٣) طبقات الشافعية – السبكى ج ٨ ص ٢١٥ الحلبى سنة ١٩٧١ م.

الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحين دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)[١٠٤].

ويقول الشاطبى: (وشروط جواز ذلك كلهم عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه فى الوجه المشروع)[١٠٥].

نطاق التوظيف:

أهم الأسباب الداعية للتوظيف وجود حاجة عامة. وقد قسم الفقهاء هذه الحاجة العامة إلى ثلاث مقتضيات:

١ - الرعاية الاجتماعية:

يقول الجوينى: (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات. فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة؛ فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضُرّ...

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات...

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله - ﷺ - يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة[١٠٦].

فأما أمر العقل فقد يظن أن الأحوال تتبدل فى انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول، وتعتقب الفصول)[١٠٧].

(١٠٤) المستصفى - الغزالى - ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤ المطبعة الأميرية - بولاق سنة ١٣٢٢ هـ.
(١٠٥) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢.
(١٠٦) رواه البخارى ج ٧ ص ٨١ وصحيح سنن أبى داود - الألبانى ج ٢ ص ٥٧٣.
(١٠٧) الغياثى الجوينى ص ٢٣٣: ٢٣٧.

ويقول الفقيه الرملي: (ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم.. ككسوة عارٍ ما يستر عورته، أو يقى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال، لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلماً. ونذر وكفارة ووقف ووصية، صيانة للنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه أن يؤدى إلى التواكل. وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافى ما تقرر قولهم: لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر إلا ببذله، لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم.. وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم)[١٠٨].

٢ – الإنفاق العسكرى:

يقول الجوينى: (لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومست الحاجة فى إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التى يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتّوى. فهذا إذا لم يكن فى الزمان وزر يلاذ به.

فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب، فلا ينبغى أن يستبعد المرء حكم الإمام فى فَكّ مع نفوذ حكمه فى روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب، وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً،

---

(١٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملى ج ٨ ص ٤٩، ٥٠ الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ.

وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفى أخذ فضلات من أموال رجال، تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال فى أحسن حال.

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك، لأشفى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت -لاكانت ولا ألمت- لكان أهون فائت فيه أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور، وعظائم الأمور)[١٠٩].

ويقول الشاطبى: (فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيجاس القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار؛ وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله؛ فالذين يحذرون من الدواهى لم تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتارى فى ترجيح الثانى عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد...)[١١٠].

يقول الغزالى: وتوظيف الخراج فى عصرنا هذا، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم لا رخصة فيه، فإن آحاد الجنود لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة، لكفاهم برهة من الدهر، وقدراً صالحاً من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفهم فى العيش، وتبذرهم فى إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف تقدر احتياجاتهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم؟

فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال من المال، وارتفعت حاجات

(١٠٩) الغياثى - الجوينى ص ٢٦٨: ٢٧٠ الشئون الدينية - قطر سنة ١٤٠٠ هـ.
(١١٠) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢١: ١٢٣ دار المعرفة.

الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال – ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور – وإيجاش القلوب ويقع قليلاً من كثير، لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض.

فإن قيل فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها فى الشرع ولا بمثلها، وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق فى أموالهم، وهو محظور: نعلم حَظْرَهُ من وضع الشرع، ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكاً عضوضاً، وإنما أبدعها الملوك المترفون، المائلون عن سمت الشرع.

قلنا إنما لم ينقل عن الأولين ذلك، لاشتمال بيت المال فى زمانهم واتساع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن على – رضى الله عنه – ضرب الخراج على أراضى العراق – فأصل الضرب ثابت بالإتفاق، وإنما اختلاف العلماء فى طريقه.

ثم الكلام الشافى للغليل هو: أن السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه... قلنا: إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضى إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُرْبةً للرماح وهدفاً للنبال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم. ونظام ذلك شوكة الإمام بعدته، وما يحذر إلمامه من الدواهى – بالمسلمين: لو انقطعت عنهم شوكة الجند، التى تستحقر بالإضافة إليها أموالهم. فإذا ردَّدنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى فى تعيين هذا الجانب – وهذا مما يعلم قطعاً من كلى مقصود الشرع فى حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع...

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك الجميع فعلى الغنى سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرض على الكفاية، ويخرج بتركه الجميع، وسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه

بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه. فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات: التى لا مرية فى اتباعها إذا ظهرت)[١١١].

٣- التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية كما بينا فى الباب الثانى فرض على الكفاية تكمل الدولة قصور الأفراد فيها. وقد تحدثنا هناك بالتفصيل فلا داعى للاستطراد. ثم إن القوة العسكرية لا تتوفر إلا مع قوة اقتصادية.

فقد يكون المشروع تكلفته عالية لا يطيقه الأفراد، أو قد تكون أرباحه قليله لا تظهر إلا على مدى طويل، أو يكون له من الآثار الخارجية ما يفوق الآثار الداخلية، أو يكون مشروعاً احتكارياً يستغل الأفراد بالاستحواذ إليه فى المجموع.. الخ ومن أمثلة ذلك مشروعات الطاقة النووية والصناعات الحربية والصناعات الثقيلة والسكك الحديد، وما يتصل برأس المال الاجتماعى.

وتحدثنا عن ذلك فى السلع الغير قابلة للاستبعاد أو متناقصة التكاليف. كل هذا يدعو الدولة إلى تبنى إنتاجها، وذلك بعد التأكد من كون المشروع يمس الحاجات أو الضرورات العامة التى تحفظ المقاصد الشرعية الخمسة، وإقرار أهل الحل والعقد لها، مع استمرار التمسك بمبدأ أن الدولة ليست وظيفتها التنمية ابتداء وإنما هذه وظيفة الأفراد، وأنها تدخل لظهور حاجة عامة وتتخفف دائماً من أعباء هذا التدخل إذا انتهت.

وبالطبع لأن هذه المشاريع تهم الأمة بكل أفرادها فإنه يمول ابتداء من بيت المال، فإذا لم يكف رأس المال اعتمد على التوظيف فى سد العجز.

---

(١١١) شفاء الغليل – الغزالى ص ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣ مطبعة الإرشاد – بغداد سنة ١٩٧١م.

الباب الخامس
الموازنة

الموازنة العامة للدولة تعرف من منظور تخطيطى بأنها تعبير مالى لبرنامج العمل المعتمد الذى تعتزم الحكومة تنفيذه فى السنة القادمة ومن منظور مالى فهى عبارة عن:

١ – بيان بمصروفات الدولة وإيراداتها.
٢ – هذا البيان تقديرى لأنه يخص سنة مقبلة لم تبدأ بعد.
٣ – هذا البيان الغرض منه تحقيق المصالح العامة.
٤ – هذا البيان معتمد من أهل الشورى.
٥ – هذا البيان عن فترة زمنية محددة عادة بالسنة.

فالموازنة هى النظرة الاقتصادية فى حالة الممارسة –أى الاقتصاد التطبيقى– حيث تخصص الموارد وتوزع على مختلف الحاجات.

والاقتصاد العام تيار مستمر من الحركة والنشاط الاقتصادى، يرتبط فيه الحاضر بالمستقبل، ويرتبط التنفيذ بالتخطيط، والموازنة تعكس هذه العلاقات فهى دراسة حركية غير ساكنة، فإعدادها تقدير للسنة المقبلة يواكب مراجعة ختاميات السنة المنتهية وتنفيذ السنة الجارية، فى علاقة متبادلة بين الماضى والحاضر والمستقبل. هذا فضلاً عن أننا نعيش فى عالم دائم التغير، سكانه، وتقدمه الفنى، وموارده المتاحة، وظروفه المناخية... مما يجعل دخله وإنتاجه وحاجاته دائمة التغير، ويجعل الميزانية بالتالى غير ثابتة فى حجمها وأهدافها.

ودراسة مقومات الموازنة القومية يوفر المعلومات اللازمة لصياغة السياسة الاقتصادية للدولة ووسائل تنفيذها، وحيث تكون بيانات الموازنة العامة أقرب للصحة وأسلم فى اتخاذ القرار.

لهذا عرف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى مصر الموازنة العامة بأنها: برنامج مالى للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة فى إطار الخطة العامة للتنمية، وطبقاً للسياسة العامة للدولة.

ونوجز التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من مسميات فيما يلى:

الموازنة العامة للمنشأة = تتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التخطيطية للمنشأة = بيان يتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات خلال سنة.

الميزان القومى = يتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التقديرية = تقدير مفصل معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة بالعملة المحلية عن فترة زمنية غالباً سنة.

الموازنة النقدية = بيان يتضمن تقدير موارد المجتمع من النقد الأجنبى وأوجه استخدامات هذه الموارد خلال فترة زمنية غالباً سنة.

الحساب الختامى = بيان يتضمن النفقات العامة التى تم إنفاقها فعلاً والإيرادات العامة التى تم تحصيلها فعلاً خلال فترة مالية منتهية غالباً ما تكون سنة.

موازنة الاقتصاد القومى = بيان يتضمن تقديرات عن النشاط الاقتصادى فى مجموعه (الناتج القومى، الاستهلاك، الاستثمار، الصادرات، الواردات... الخ) وذلك خلال فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة.

الحسابات القومية = مجموعة من الحسابات تتضمن تسجيلاً لمختلف أوجه النشاط الاقتصادى للمجتمع بأكمله من خلال حساب الدخل القومى وتكوينه وتوزيعه عن فترة مالية سابقة غالباً ما تكون سنة.

الخطة الشاملة = برنامج يوضح الأهداف التى يرمى المجتمع إلى تحقيقها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة[1]

أهداف الموازنة:

وبناء على ما فهمناه من سياسة الإسلام المالية من أن دور الدولة تكميلى والأصل فى التنمية يقوم على عاتق القطاع الخاص الملتزم بالحلال والبعيد عن الحرام، والمنفق زكاة ماله للرعاية الاجتماعية، فإن تحديد الإنفاق العام لذلك لابد أن يعتمد على رؤية الحسابات القومية من إدخار واستثمار وإنتاج واستهلاك، ليحدد ما يخص القطاع الخاص وما تدعو المصلحة العامة بضوابطها الشرعية الدولة للقيام به. فالرؤية الإسلامية إذن تربط النظرة للموازنة العامة بالفهم العميق لموازنة الاقتصاد القومى.

---

(١) اقتصاديات المالية العامة - د / على لطفى ص ٢٤٩:٢٥٢.

والاتجاه الحديث يهدف إلى إدماج موازنة الدولة فى موازنة الاقتصاد القومى . وهذا يهمنا فى الدراسات الإسلامية التى تربط النفقات الاستثنائية بضوابط الحاجة العامة . وهى لا يمكن معرفتها إلا بدراسة الاقتصاد القومى . فعجز الاستثمار عن الادخار وزيادة الواردات على الصادرات تنعكس بالتالى على عجز فى الموازنة العامة . وهذا يتطلب قيام الدولة بدورها لإعادة التوازن . هذا الدور يحتاج إلى فحص عميق للاقتصاد القومى ابتداء لمعرفة احتياجاته وعلاج قصوره . وإذا تقرر بذلك حاجة عامة احتاجت إلى إيراد يتطلب توفيره فقهاً ودراية ، لارتباطه بحقوق الإنسان فى ماله وحرمته .

واستخدام متطابقات الحسابات القومية يفسر هذا الموضوع .

الإنفاق الحكومى + الاستثمار + الصادرات = الإدخار + الواردات + الإيرادات الحكومية
[الإيرادات الحكومية − الإنفاق الحكومى] + [الإدخار − الاستثمار] = (الصادرات − الواردات) .
العجز (الفائض) + (الادخار − الاستثمار) = صافى الحساب الجارى لميزان المدفوعات .

فالعجز يتزايد بوجود فجوة موارد ، ويتضاعف أيضاً بوجود عجز فى ميزان المدفوعات . وبهذا فإن خطة الدولة الإنفاقية ورعايتها للمصالح العامة ترتبط بالموازنة العامة وبالحسابات القومية داخلية وخارجية .

وفضلاً عن هذه الأهداف التخطيطية فإن هناك أهدافاً رقابية ، لأن مناقشة الموازنة تشريعياً تتيح لنواب الشعب مراقبة صرف الأموال العامة ومحاسبة المسؤول عن الانحراف . كما يرجع إليهم فى التوظيف عند العجز وفى ذلك ضمان لحماية الملكية الخاصة ولحسن استخدام موارد الأمة .

وهناك أيضاً أهدافاً إدارية حيث تبين مدى الانتظام والجدية فى أداء الأجهزة الإدارية وانجازها للأهداف المرسومة ، وأن ما يصرف من أموال عامة يحقق أغراضه .

نظرة تاريخية :

يزعم كتاب المالية أن الموازنة لم تعرف إلا حديثاً . ويردون نشأتها إلى انجلترا حين تقرر فى عهد الملك شارل الأول حق النواب فى الموافقة على جباية الضرائب سنة

١٦٢٨ م، وامتدت بعد ذلك إلى جميع عناصر الإيرادات العامة، وأخيراً كان من حق البرلمان البريطانى الاعتماد الدورى للإيرادات والنفقات سنة ١٨٣٧، فى عهد الملكة فكتوريا(٢).

ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التى مرت بها بانجلترا تقريباً، وفى سنة ١٨١٤ بعد سقوط نابليون، صدرت فى فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، ومن أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلى الشعب لها. ولم تظهر الميزانية فى شكلها الحاضر إلا فى أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر(٣).

وهذا ديدن الغرب فى شتى العلوم، محاولة لإهدار دور المسلمين وإخفاء مساهمتهم، ونسبة ذلك ادعاء وزوراً إلى الغرب وحده.

فقد تعلم المسلمون فى الصدر الأول مبادىء إعداد الحساب الختامى منذ تقرر أخذ الزكاة على أموال الأغنياء وردها للفقراء، وقام عامل الزكاة بالأخذ، وقام صاحب المال بالحضر، فوضع أصوله فى جانب، وطرح منها خصومه، أى ديونه وإعفاءاته، وكان ذلك وعاء الزكاة. فى قائمة بها أصول وخصوم وإعفاءات، والأهم هو سنوية الحساب حيث يتحقق النماء، فكان ذلك يجرى سنوياً فى ميعاد محدد. وبهذا فإن معالم الحساب الختامى فى الدولة الإسلامية اتضحت وتقررت من أربعة عشر قرناً. ويتصور البعض أنه من الموضوعية إنكار وجود الموازنة فى الفكر الإسلامى خاصة والفكر الإسلامى عامة قبل الميزانية الحديثة(٤).

وسبب هذا عدم التفرقة بين الدرجة والنوع فى سلم التطور، فتقدير الموقف المالى للدولة لا يختلف كثيراً عن القرية، ومن قرن حديث إلى قرون سابقة من ناحية النوع وإن اختلف من ناحية الدرجة.

ومن الغريب أن المفكرين الغربيين ينسبون الموازنة إلى الإنجيل من واقع قصة يوسف عليه السلام، وتقديره لأزمة فرعون الاقتصادية وتخطيطه لحلها(٥)

(٢) موجز فى المالية العامة – د / محمود عطية ص ٤٢٤.

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٥.

(٤) الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فى صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة – د / منذر قحف ص ٩ ندوه الدولة فى صدر الإسلام ١٤٠٧ هـ– جامعة اليرموك – الأردن.

(٥) Corporate Blanning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970, TPP 39

أساليب إعداد الموازنة للدولة بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر – د. عبدالحميد عشماوى ص ١ نفس المرجع السابق.

وأيضاً عرفت الدولة الإسلامية الموازنة التقديرية قبل أن يعرفها الغرب.

فهذا النويرى الذى عاش فى أوائل القرن الثامن يتحدث عن الموازنة التقديرية فيقول: (ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع، وهو الارتفاع بعينه، إلا أنه لا يضيف منه حاصلاً ولا باقياً، ولا المفصل فيه الجوالى بالأسماء، بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف (يعنى تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة (يعنى النفقات)، ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة)[٦].

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامى المعروف حالياً، وهو ما تم إنفاقه وما تم تحصيله فعلاً للسنة الماضية.

وتقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما سوف يتحصل للسنة المقبلة، وهذا هو ما يعرف حالياً بالموازنة، بل إن النويرى أفصح عن الميزانية حينما قال فى آخر كلامه (ليظهر ميزان تلك الجهة).

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المقريزى فى خططه حيث قال: (وأمر الوزير الناصر الدين أبو الحسن عبدالرحمن اليازورى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر. أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات (تقدير الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وماعليه، وسلم الجميع لمتولى ديوان المجلس، وهو زمام الدواوين، فنظم عليه عملاً جامعاً (الميزانية العامة) وأتاه به، فوجد ارتفاع الدولة ألفى ألف دينار[٦ مكرر].

ولسنا فى مجال عقد مقابلة بين الوضعية والإسلام، ولكن حسبنا فى هذا الأمر الاجتهادى أن نبين نقط الافتراق أو الاتفاق بين مجرى نهر النظام المالى الإسلامى ومجرى نهر النظام المالى الوضعى. فكما بينا ذلك فى منابع هذا النهر أوعية وأنصبة وفى مصبه مصارف وإعفاءات، فإن نفس الأمر يتم بتحليل الموازنة التى تخطط تقديراً وتراقب تنفيذاً وتعطى النتائج الختامية.

---

(٦) نهاية الإرب فى فنون الأدب ج ٨ ص ٢٩٧ – مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٠ هـ

والجوالى: المحصل من أهل الذمة.

(٦ مكرر) الخطط المقريزية – المجلد الأول ج ٢ ص ١٧٧، ١٧٨ – مكتبة إحياء العلوم.

الفصل الأول
مبـادىء الميزانيـة

استقر الفكر المالى على عدة مبادىء لإعداد الميزانية ضماناً لحسن إدارة المال العام.

والذى يعنينا هنا هو توضيح فقط الافتراق والاتفاق بين المالية الإسلامية والمالية المعاصرة.

وإليك هذه المبادىء باختصار:

١ - السنوية:

يقول الله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله**﴾(٧).

اتفق على استخدام السنة زمناً للميزانية فلا تعد إلا عندما يحول الحول. وذلك لعدة أسباب:

أ - فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية، وما يتبعها من تحقق الإيراد فى فترة وطلب الصرف على الإنتاج فى فترة أخرى. والسنة تستوعب الإيراد والمصروف، وتحقق النتائج المالية للعملية الإنتاجية التى تستمر فترة من الزمن، لا يتحقق الثماء إلا بمرورها. وهذا يمكن من التنسيق بين الموازنة وبقية الموازنات والحسابات والخطة القومية.

ب - كما نعلم فإن الموازنة تنبؤ بالوقائع المستقبلية. والرؤية خلال سنة، تكون أقرب للدقة، وكلما زادت عن ذلك كلما صعبت الرؤية وتخبطت الاستنتاجات، وصعب على أجهزة الرقابة على الموازنة

---

(٧) سورة التوبة: آية ٣٦.

جـ – الموازنة على مستوى الدولة تحتاج إلى عبء إدارى وفنى كبير، وكذلك الرقابة على التنفيذ تحتاج فسحة من الزمن لتتحقق النتائج. وهذا صعب التحقق لو قلت مدة الموازنة عن سنة، وتضطرب الميزانية ارتفاعاً وانخفاضاً حسب الإيراد أو المصروف القصير الأجل.

ولقد كان شرط حولان الحول على المال لتحقق علة النماء التى تجب على أساسها الزكاة، الدرس الأول الذى تعلمته البشرية فى حولية المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمستقبل والرقابة على المال العام وتحقق المصلحة.

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله – ﷺ – يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)[٨].

قال النووى: (قال الشافعى فى المختصر والأصحاب ينبغى للساعى أن يعين شهراً يأتيهم فيه. قال الشافعى والأصحاب، ويستحسن أن يكون هذا الشهر هو المحرم صيفاً أو شتاءً لأنه أول السنة الشرعية)[٩]

هذا من جانب الإيراد وفى المالية الإسلامية تمثل الزكاة العمود الفقرى فيه.

أما من جانب الصرف فالسنوية أيضاً أساس، عندما قدم أبو هريرة على عمر بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم صعد على المنبر واستشار المسلمين، فقال له على بن أبى طالب: (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان –رضى الله عنه–: أرى مالا كثيراً يسع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً، فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً فأخذ بقوله)[١٠].

---

(٨) إرواء الغليل – تحقيق الألبانى – ج ٣ ص ٢٦٩ وقال صحيح.
(٩) المجموع ج ٦ ص ١٧٠ النووى.
(١٠) الأحكام السلطانية – الماوردى – ص ١٩٩.

وتعدّ الميزانية كذلك على مدى سنة وذلك فى إعداد الارتفاع ففى نهاية الإرب: (عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذى الحجة منها)[11].

ونظراً لمشكلة اعتمادات المشاريع الطويلة الأجل وعدم ضبط الإنفاق عليها سنوياً، تُؤخذ موافقة السلطات النيابية لمبدأ القيام بالمشروع منظماً على مدة زمنية فى إنفاقه. وهذه إجازة للقيام بالنفقة دون دفع فعلى لها، وتدرج على مراحل فى ميزانيات تالية، وهنا يسهل نقل الاعتماد والصرف مع تأجيل الدفع على مسؤولية إدارة المشروع، دون تخطى للاعتماد الكلى إلا بمراجعة السلطات النيابية.

ولما كان يؤخذ بأسلوب القيد فى الميزانية دون خصم المديونية وإضافة الدائنية، اختلف المعاصرون هل يأخذون بالأساس النقدى أو طريقة حساب الخزانة فى إقفال الميزانية، فيقيد ما حصل فعلاً من إيرادات ومصروفات دون نظر للإيراد المستحق أو المصروف المستحق، فيدخل فى السنة التالية ويظهر بالطبع الموقف المالى على غير حقيقته.

ولهذا لجأوا إلى طريقة الاستحقاق أو حساب التسوية، وتظل الميزانية مؤجلة دون إقفال حتى يتم تحصيل أو صرف المستحقات لفترة زمنية معينة تقفل بعدها، حتى وإن بقيت مستحقات.

٢ - التوازن:

يستحسن الوقوف عند هذا المبدأ لأنه بلاشك يعتبر من أكبر المشاكل التى تواجهها المالية المعاصرة، حيث تعتبر الموازنة غير المتوازنة مطلب عصرى وسبب من أسباب التنمية.

وتأكد هذا المفهوم الخاطىء بعد تربع السياسة المالية لكينز على عرش الفكر الاقتصادى. وقد بينا فيما سبق حين ناقشنا قضيتى الدين العام والإنفاق بالعجز مدى سهولة هذين البابين من الإيراد. وبينا بما لا يدع مجالاً للشك مدى المظالم الاجتماعية التى تحيق بغالبية الناس نتيجة سلب هذا الإيراد الظالم، ووقوع عبئه على محدودى

---

(١١) نهاية الآرب ص ٢٨٥ - مقال الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى - مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - العدد الأول سنة ١٩٨٤ م - د / محمد عبدالحليم عمر ص ٦١.

الدخل بطريق غير مباشر، ونتائج التضخم على دخول الناس وعلى قيمة الدين المقرض للدولة من الناس جبراً أو اختياراً – وقد اعترفت أمريكا وأوربا بذلك بعد دخولها فى عصر التضخم الركودى منذ السبعينات من هذا القرن فأخذت بعده تغير هذا الاتجاه.

وبلاشك يجب أن نؤصل هذا المبدأ على القواعد الأساسية التى أرسيناها مسبقاً، وأهمها حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعدم جواز تعشيره ومكان المكاسين فى النار.

ومن هنا كان الواجب الأول مراعاة التوازن بين ما أخذ من الناس بالحق كالزكاة، وما أخذ برضاهم لتحقيق مصلحتهم، وما فرضته الحاجة والمصلحة المنضبطة من ضرورات حربية أو معاشية أو تنموية وهو ذلك الإنفاق الذى تحددت معالمه من منطلق حجم الإيراد وقيود المصلحة.

والواقع أن تحقق عجز فى الميزانية نتيجة الإنفاق المتسيب دون قيد من حجم الإيراد والمصلحة، يعرض الدولة لخطر الإفلاس وليس ذلك ببعيد عنا فى التاريخ العصرى فقد تعرضت فرنسا للإفلاس سنة ١٧٨٩ م وتعرضت مصر لذلك أيضاً فى عصر إسماعيل منذ مدة قصيرة لا تزيد عن قرن.

وتضطر الدولة لسد هذا العجز إلى طريقين: (١) إما إلى اقتراض أجنبى يفتح الباب على مصراعيه للاستعمار الاقتصادى والتخريب اليهودى والأجنبى، (٢) وإما إلى التضخم بالإصدار النقدى، وهذا يضع الناس على نار من الأسعار، وضيق من العيش، فى أوسع أبواب أكل مال الناس بالباطل سمة الظالمين والجبارين والعياذ بالله.

كما يجب أن نشير أيضاً إلى خطر الفائض، لأن معناه حجب قطاع من الأموال عن الاستثمار فى القطاع الخاص، وحرمان المجتمع من فيض الطيبات وتحويلها إلى اكتناز عقيم، لا يلبث أن ينعكس فى قلة الطلب الفعال والكساد. اللهم إلا إذا كان مالاً فائضاً من مكاسب خارجية ويحتاج إلى وقت لامتصاصه فى مشروعات استثمارية داخلية.

يقول الماوردى: (وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب،

يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه، جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول..

وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير غير مسوغ فى الشرع، ولا وجه له فى الاجتهاد، كانت الحقوق على الحكم الأول، وكان الثانى مردوداً، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال)[١٢].

ويعالج الإسلام لذلك عجز الموازنة بعدة أساليب:

١- عند التنبؤ بأزمة لابد أن تأخذ الدولة أهبتها لتحقيق فائض لمواجهة ذلك إذا عجز بيت المال، والدليل على ذلك هو ما أشار إليه القرآن فى خطة سيدنا يوسف عليه السلام فى السنين العجاف. ولا نختار لذلك رأى الشافعية ونختار رأى الأحناف[١٣] فى إمكان الادخار عند احتمال ظهور عجز لصعوبات متوقعة، حتى لا يثقل عبء التوظيف.

٢- أسلوب التوظيف هو الطريقة المثالية لتحقيق التوازن، حيث أنه يؤخذ من فضول أموال الأغنياء زيادة عن الزكاة وبنفس أسلوب الزكاة. خصوصاً إذا اتصل الأمر بالضرورات والحاجات.

٣- إن أسلوب الدَيْن ممكن فى الإسلام مع التأكد من القدرة على السداد.

٣- التخصيص:

تقوم الموازنة العصرية على مبدأ العمومية أى شيوع الموارد العامة والنفقات العامة، فترفض من ناحية المبدأ تخصيص إيراد معين. ولهذا تدرج جميع الإيرادات وجميع المصروفات بالتفصيل ذلك لأن عمومية الإيرادات تحتم ذكرها تماماً فى جانب وذكر المصروفات فى جانب آخر بالتفصيل.

ونظراً لأن نظامها مركزى أى أن المحلية ليس لها من صلاحيات إلا بمقتضى تعليمات من المركز فلا يكتفى بأرصدة العمليات المحلية أو المشروعات للقيد بالميزانية العمومية. وبهذا تتضخم الميزانية ويزداد التكرار والتفاصيل المملة.

---

(١٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٨، ٢٠٩ دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ.

(١٣) نفس المصدر ص ٢١٥.

أما القاعدة فى المالية الإسلامية فتقوم على التخصيص ابتداء بالنسبة لموازنة الرعاية الاجتماعية، وبالأولويات فى موازنة المصالح العامة. وموازنة الاستقرار عند الفائض يوجه للكمالات والاحتياطى، وعند عجز أحد الموازنتين يسد بالتوظيف والقروض والتبرع.

يقول الله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١٤).

يقول النووى: (وأما الغزاة المرتبون فى ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به، بأن يكون غارماً أو ابن سبيل، قال أصحابنا: فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان جعله من أهل الصدقات، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم، فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات. قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات فى الفيء ولا لأهل الفيء فى الصدقات)(١٥).

ويقول الماوردى: (وإذا فضل من مال الخراج فاضل من أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال المعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طلب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات من أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود)(١٦).

ويقول أبو يوسف: (ولا ينبغى أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه)(١٧).

وقد عرفت المالية العصرية بعض أشكال من هذا التخصيص كتخصيص إيراد ... أملاك الدولة لصيانة المرافق العامة. وتخصيص الرسوم ذات الصفة المحلية لحد

(١٤) سورة التوبة: آية ٦٠.
(١٥) المجموع - شرح المهذب - ج ٦ ص ١٣ النووى.
(١٦) الأحكام السلطانية ص ٣١.
(١٧) الخراج ص ٨٠ أبو يوسف.

المنطقة . والاتجاه الحديث يدعو إلى التخصيص على مستوى الإيراد كله ضماناً لحسن استخدام المال العام. كما أن النفقات فعلاً تخصص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه النشاط العام وتقضى بأن الاعتماد المخصص لإنفاق معين لا يجوز استخدامه فى تمويل نشاط آخر إلا بموافقة السلطة النيابية، أو بصلاحيات محددة للسلطة التنفيذية فى نقل مبلغ من بند إلى آخر داخل نفس الوحدة.

٤ – المحلية:

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، ونعنى بها إعطاء سلطة تحديد المصروفات وتحصيل الإيرادات لوزارة المالية بالعاصمة إلا أن الفكر الإسلامى يأخذ بديلاً عنه بمبدأ المحلية، فلا يسجل فى الموازنة العامة إلا صافى المحليات.

قال أبو عبيد: (عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الرى)[١٨].

عن إبراهيم بن عطاء – مولى عمران بن حصين – عن أبيه: أن ،ياداً أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله – ﷺ –، ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله – ﷺ –[١٩].

فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعى ولا شىء معه منها.

وقد حللنا من أسباب تضخم النفقات العامة فى الدولة العصرية ومركزية التحصيل والإنفاق فكانت العناية للأقرب، فازدحمت المدن وزادت حدة المشاكل والإنفاق.

وإذا كان النظام المالى فى الولايات فى الإسلام قد تمكن من تحويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضاً يؤول إلى بيت المال، فإن نظم التمويل الحالية

---

(١٨) الأموال ص ٥٩٥، ٥٩٦.

(١٩) صحيح سنن أبو داود – تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٥.

للمحافظات أدت إلى اعتماد هذه الوحدات المحلية اعتماداً مستمراً على الإعانات المالية من الحكومة المركزية. فمن تحليل بيانات الدول الأعضاء فى أحد مؤتمرات الاتحاد الدولى للسلطات المحلية فى يونيو ١٩٦٩ م الذى عقد بمدينة فيينا بالنمسا، اتضح أن السلطات المحلية مهما نجحت فى اكتشاف موارد مالية جديدة، فإن موازنتها لا تتوازن وتظل معتمدة على الإعانات فى تحقيق التوازن)[٢٠].

وفى الدول التى تحتفظ بالمركزية تضم ميزانية الدولة كافة إيرادات الهيئات المحلية، أما فى الدول التى تتسم باللامركزية فإن إيرادات ونفقات ميزانية الهيئات المحلية لا تدخل فى هذه الميزانية.

ففى الجمهورية الفرنسية تقوم الإدارة المركزية بكثير من الاختصاصات ولا تترك للإدارة المحلية إلا قليلاً من الإدارة وبذلك فنفقات وإيرادات المحليات تدخل الميزانية العامة للدولة ويرجع ذلك لأن الإدارة المركزية فى القرون الماضية كانت تخشى من استقلال الرؤساء المحليين ومناوءتهم لها ومناقشتهم ومنافستهم فى إدارة دفة البلاد. لذلك لم تقبل إعطاء قدر كبير من الاستقلال لها.

أما فى ألمانيا الاتحادية فيلاحظ أنها كانت مكونة من ولايات مستقلة كل منها عن الأخرى تمام الاستقلال ولكن باتحادها أعطيت الإدارة المركزية بعض الاختصاصات ولكن تركت لها كثيرا من عوامل الاستقلال ونتيجة ذلك اختصت الإدارة المحلية بميزانية واسعة لإدارتها بمعرفة الأجهزة الشعبية المحلية. أما الإدارة المركزية فميزانيتها تبدو قليلة بالنسبة لميزانية الإدارات المحلية.

وفى الاتحاد السوفيتى وطبقاً لمبادىء الشيوعية فإن الجهاز المركزى يحتفظ بإدارة مركزية واسعة ولا تترك إلا اختصاصات محدودة للإدارة المحلية وبالتالى فإن نفقات المحليات وميزانيتها نسبتها قليلة بالنسبة لميزانية الدولة.

وفى المملكة المتحدة تقوم المحليات بالجهد الأكبر فى إدارة شئونها والانفاق على خدماتها لأن الشعب البريطانى قد تعود على القيام بخدمات محلية داخل نطاق الاقليم أو المجلس المحلى وخصصت موارد محددة لتمويل الإدارة المحلية.

وتتشابه الإدارة المحلية فى الولايات المتحدة مع الإدارة المحلية فى انجلترا.

---

(٢٠) النظم المالية فى الإسلام – قطب إبراهيم محمد ص ٢٠٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.

وعلى كل فإنه يراعى بعض المبادىء فى توزيع المرافق والاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية وبالتالى فى توزيع النفقات القومية والمحلية.

فالمرافق التى تهم الدولة فى مجموعها تتولاها السلطة المركزية باعتبارها أقدر من الهيئات المحلية على تقدير صالح الدولة فى مجموعها وعلى تجنيد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها مثل الدفاع والقضاء وكذلك تتولى الدولة الجزء الأكبر من المرافق التى تسير على أسلوب واحد مثل الأمن العام.

أما الهيئات المحلية فتتولى المرافق التى تهم الإقليم مباشرة أو التى يختص بها الاقليم بالذات دون غيره أو المرافق التى تحتاج إلى رقابة دقيقة مستمرة كالصحة والشئون الاجتماعية(٢١).

وفى دراسة عن المحليات فى مصر تقول:

(تتكون الموارد المالية المحلية فى مصر أساساً من:

- الضرائب التى تفرض على أوعية محلية وتشمل الضريبة الإضافية المعلاة على الصادرات والواردات وعلى القيم المنقولة والأرباح التجارية بما لا يجاوز ٥٪ من القيم الأصلية على تلك الأوعية، وضرائب رسوم المركبات والعقارات والملاهى والأطيان.
- الرسوم والأثمان التى تحصل مقابل خدمات أو الانتفاع بحقوق معينة.
- الإيجارات.
- حصيلة بيع الأراضى والعقارات المملوكة للسلطات المحلية.
- القروض والمنح والتبرعات.
- الإعانات الحكومية.

غير أن الواضح أن إسهام هذه الموارد فى تمويل التنمية المحلية لم يزل محدوداً بل ويتراجع دوره، فإن نسبة المكون «المحلى» من استثمارات المحليات لا تتجاوز حوالى ١٥٪ بينما يمثل التمويل المركزى والإعانات والقروض الجانب الأعظم من هذه الاستثمارات. وفى مشروعات الخدمة بشكل خاص لا تتجاوز نسبة مساهمات المحليات فى التمويل حوالى ٦٪ – ٨٪ بينما تتزايد احتياجات هذه الخدمات عاماً بعد آخر.

(٢١) مبادىء المالية العامة فى الشريعة الإسلامية: عبدالجليل هويدى ص ١٣٩، ١٤٠ – دار الفكر العربى ١٩٨٣.

على أن أسباب انخفاض القدرة التمويلية للمحليات تعود فى مجملها إلى عاملين أساسيين :

الأول : هيكل الموارد التمويلية المحلية وعلاقاتها بالموارد المركزية من حيث اختلال تركيب هيكل التمويل وجمود الموارد التمويلية والاعتماد على زيادة الاختصاصات السيادية مقابل الاتجاه إلى تحجيم دور المحليات فى تنمية مواردها ويرتبط بذلك أيضاً تطور نوعيات جديدة من الأنشطة التى يمكن أن تمثل أوعية تمويلية جديدة على المستوى المحلى لا تشملها قائمة الأنشطة المحلية المنصوص عليها فى قوانين المحليات

الثانى : أسلوب إدارة الموارد المالية المحلية بما فى ذلك تأثر هذه الإدارة بالسياسات والإجراءات المالية وثبات أو جمود فئات الضرائب الإضافية على الصادرات والواردات وتزاجع حجمها ، فضلاً عن تعقد الأساليب والإجراءات المالية والإدارية وعدم كفاءة وفاعلية إدارة الحسابات المحلية الخاصة .

كيف السبيل إلى تنمية الموارد المحلية ؟

السبيل المنطقى لتنمية الموارد المحلية يتمثل فى دعم القاعدة التمويلية ورفع كفاءتها وهى عملية ذات تأثير متزايد بمعنى أن زيادة حجم النشاط الاقتصادى المحلى ورفع كفاءة إدارته من شأنه إتاحة حجم أكبر من الموارد يوجه بالتالى إلى الاستثمار والتنمية . والقضية لا تقتصر بالتالى على مجرد نقل بعض الموارد المركزية إلى السلطات المحلية ولا بتخويل تلك السلطات حق فرض ضرائب ورسوم جديدة أو الاقتراض الداخلى والخارجى وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على رفع كفاءة الأداء المحلى وتحسين أساليبه وتحديثه ، وإزالة التناقضات المحلية / المركزية المؤدية إلى اختلال هيكل التمويل المحلى وإتاحة المرونة فى تحديد الأوعية التى يجوز إخضاعها للرسوم المحلية .

على أن أكثر المجالات اتساعاً لتنمية الموارد المحلية ربما تجاوزت حدود تنمية الموارد المحلية الرسمية أو ما يعرف بالادخار الإجبارى إلى آفاق جديدة من المشاركة الاستثمارية الجماهيرية تبحث عن مجالات حقيقية وجادة للاستثمار ، غير أن تجارب المشاركة الذاتية أو المشاركة الشعبية فى التنمية لم تزل بعيدة عن أن تلعب دوراً هى بطبيعتها مهيأة له لسبب بالغ البساطة هو أن المشاركة عملية متكاملة بحيث لا يمكن أن تقتصر على التمويل فحسب أنما تبدأ من مرحلة صياغة الأهداف وصناعة القرار .

إن المجال متسع ورحب لتتولى الأجهزة الإقليميةإنشاء وإدارة مشروعات مشتركة فى مجالات الإنتاج والخدمات، ولتمارس مؤسسات التخطيط الإقليمى والمحلى دورها الريادى فى تطوير عملية التخطيط على مستوى القرية والمدينة والمحافظة)[٢٢].

كل هذه الاتجاهات العالمية والمحلية تلقى الضوء على مدى ضرورة وأهمية الدور الذى تؤديه الزكاة فى تنمية المحليات، ومدى الحكمة فى فرض توزيعها محلياً ومنع خروجها حتى تكفى محلها اجتماعياً وتنموياً.

٥ – التعدد:

ترى المالية العصرية ضرورة قيد جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها فى وثيقة واحدة وهذا ما يسمّى بمبدأ الوحدة.

وقد أملى عليها هذا اتجاه الدولة العصرية، سواء كانت ديمقراطية أو اشتراكية، إلى المركزية فى الإدارة المالية.

وهذا التطبيق لمبدأ الوحدة ظهر عدم ملاءمته لوظيفة الدولة، حتى بالنسبة للاتجاه المتزايد لتدخل الدولة، لصعوبة قياس المتغيرات المتعددة فى داخل الميزانية، وما تحويه من التفاصيل وعلاقات متشابكة، فبدأت تخرج على مبدأ الوحدة سواء بإقرارها:

للميزانيات الملحقة: وهى ميزانية خاصة ببعض المصالح الحكومية أو الهيئات العامة – هيئة البرق والبريد مثلاً – فتعطى استقلالاً إدارياً ومالياً، ولا يقيد فى ميزانية الدولة إلا الصافى، وترفق الميزانية التفصيلية بميزانية الدولة.

والميزانيات المستقلة: وهنا تتمتع الهيئة بشخصية معنوية مستقلة تماماً، كالقطاع الخاص، حتى لو أعطيت دعماً من الدولة، كما حدث فى مصر بالنسبة لهيئة قناة السويس، وفى فرنسا بالنسبة لمؤسسة الكهرباء.

كما أن قيام الدولة ببعض التحويلات المالية التى لا تعتبر إيراداً ولا مصروفاً، كالتأمينات المقدمة من المقاولين كضمان لتنفيذ الأعمال، أو القروض التى تعطى دعماً للمنتجين ثم تستردها، يخصص لها حساب مستقلاً، وإن كان ذلك فيه خطر تهريب النفقات وتأجيل مناقشتها. ويسمى هذا الحساب: **بالحسابات الخاصة على الخزانة**.

---

(٢٢) تنمية المحليات وزيادة الانتاج – د / رجاء عبدالرسول – الأهرام (جريدة) ١٩٨٨/١٢/١٤.

والميزانية المالية الإسلامية بناء على ما تقدم من قواعد التخصيص والمحلية تتعدد ميزانياتها إما على المستوى الرأسى بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقى بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة.

يقول العينى أن: (الإمام الأسبيجابى فى شرحه لمختصر الطحاوى جعل ما يجيء ويجمع فى بيت المال من الأموال أربع أنواع:

١ - نوع من الصدقات، وهى زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار.

٢ - ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ويصرف فى هذين النوعين فى الأصناف التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وهو قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾(٢٣). وقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾(٢٤). ففى الآية الأولى بيان مصرف السبعة، وفى الآية الثانية ما ذكره الله فيها سهم الله تعالى ورسوله واحد، لأن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوى القربى ساقط عندنا، وهم قرابة رسول الله -ﷺ-، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى رحمه الله سهم ذى القربى ثابت.

٣ - والنوع الثالث: الخراج والجزية وما صولح عليه من بنى نجران من الحلل، ومع بنى تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، تصرف هذه فى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التى لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة، ويصرف إلى رصد الطريق فى دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطرق.

٤ - والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثاً أو ترك زوجاً أو زوجة، فمصرف هذا نفقة المرضى فى أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط، وعقل جناية، ونفقة من هو عاجز عن

---

(٢٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢٤) سورة الأنفال: آية ٤١.

الكسب وليس له من يفضى عليه فى نفقته، وما أشبه ذلك فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها بأن لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية، من غير ميل فى ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منه إلا مقدار ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف، وإن قصروا فى ذلك عليهم، صاروا ظلمة مفسدين)[٢٥].

ويمكن تصوير الموازنة فى المالية الإسلامية فى ثلاث موازنات أساسية نبين مفرداتها بعد:

أنواع الموازنات الإسلامية:

بعد التحليل السابق يمكننا أن نتصور ثلاث موازنات:

١ - الموازنة الأولى:

هى موازنة الرعاية الاجتماعية وتشمل فى جانب الإيرادات:

الزكاة على الأموال المتداولة (الصناعية والتجارية) والزكاة على الدخول الزراعية. والركاز. أيضاً العشور من المسلم والخمس من الفيء والغنائم. وبنفس الأسلوب تعد حسابات الجزية.

وفى جانب المصارف يحتل الجانب الأكبر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين كما تتضمن أجور العاملين.

ولكل محل ميزانية يرحل الفائض فيها إلى الميزانية المركزية، التى تسد من هذا الفائض، ما أسفر عنه من عجز فى محليات أخرى. أو ترجع إلى الميزانية الثالثة لتأخذ ما يسد العجز بالتوظيف. وتخصص موازنة مركزية لجوانب الاستخدامات التى لها الصفة السيادية كالمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله[٢٦].

---

(٢٥) النهاية فى شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٦.

(٢٦) الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامى - سعد اللحيانى ص ٤٠٣ - ٤٠٤ رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠ هـ.

٢ – الموازنة الثانية :

وتشمل أعمال الدولة من موارد بيت المال :

أ– **جارية :** كالعشور من الحربى والجزية كبدل للجندية والثمن العام والرسوم.

ومصارفها الجارية هى الأجور والمرتبات والإنفاق الجهادى والمستلزمات السلعية والخدمية.

ب– **تحويلية :** كالتبرعات وتركة من لا وارث له واللقطة بعد تعريفها والمعونات من الخارج.

ومصارفها إعانات لمحدودى الدخل وسداد القروض وإعانات استثمارية وإعانات للخارج.

ج– **استثمارية :** ومصارفها الشخصية التى تقوم بها الدولة مساندة للقطاع الخاص، فيما لا يريده ولا يقدر عليه أو يحتكره، من فروض الكفاية التى تحتاجها الأمة.

وموارداها : الثمن الخاص وفائض الهيئات الاقتصادية والحمى والمعادن الظاهرة والخراج.

٣ – الموازنة الثالثة :

وهى موازنة الاستقرار وإليها يرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على الكمالات (التحسينات) أو إبقائه كاحتياطى(٢٧).

وقد أخذنا بميزانية الاستقرار هذه برأى الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه، والمالكية الذين يتركون تقرير ذلك للإمام وتخالف الشافعية الذين يرفضون ادخاره(٢٨).

وأما إذا حدث عجز فى الموازنتين السابقتين فهو يسد بها عن طريق التبرعات فالقروض وأخيراً التوظيف بشروط.

---

(٢٧) دراسة تحليلية عن التضخم فى الاقتصاد الإسلامى – محمد الزهرانى – رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ.

(٢٨) الأحكام السلطانية – الماوردى ص ٢١٤، ٢١٥ – المدونة – مالك ص ٣٨٩.

أولاً: موازنة الرعاية الاجتماعية

أ – موازنة الزكاة المحلية:

المصـارف	الموارد
الفقراء	زكاة الأموال
المساكين	زكاة التجارة
العاملين عليها	زكاة الزروع
الرقاب	زكاة الركاز
الغارمين	العشور من المسلم
ابن السبيل	الخمس من الفيء والغنائم

ب – موازنة الجزية وأهل الذمة:

المصـارف	الموارد
الفقراء والمساكين	جزية النقود
العاملين عليها	جزية التجارة
	جزية الزروع
	جزية الركاز
	العشور من الذمى

جـ- موازنة الزكاة المركزية :

المصارف	الموارد
المؤلفة قلوبهم فى سبيل الله عجز الموازنات المحلية	فائض الموازنات المحلية التوظيف (فى حالة زيادة العجز على الفائض)

والعلاقة بين ميزانية الجزية وميزانية الزكاة تحتاج لوقفة:

(روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا جرير بن عبدالحميد عن أشعب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**» فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم... إلى قوله.. وما تنفقوا من خير يوف إليكم**﴾ فقال رسول الله -ﷺ-: «**تصدقوا على أهل الأديان**»... انتهى. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين - فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم**﴾ قال: فتصدق الناس علهم.. انتهى. وهذان مرسلان.

وروى أحمد بن زنجويه النسائى فى (كتاب الأموال) حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زهرة بن معيد عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله -ﷺ- تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى علهم، انتهى)[٢٩].

---

(٢٩) نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعى ج ٢ ص ٣٩٨ دار الحديث بالقاهرة.

وحديث ابن زنجويه من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صحيح[٣٠] وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كان حربياً أو ذمياً، واستدلوا لذلك بقوله - ﷺ - لمعاذ: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣١].

فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهرى وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمى، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾[٣٢].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب[٣٣]

والمسألة الآن التى تهمنا هو إذا أخذنا الزكاة من المسلمين لرعاية الفقراء من المسلمين، وأخذنا مقابلها من أهل الذمة جزية لرعاية مساكين أهل الكتاب، فهل من الممكن معاملة الإيرادات والمصروفات فى الميزانية وحدة واحدة؟ الأحاديث المرسلة السابقة والخلاف الفقهى أظنه يسمح بالأخذ بهذا الرأى.

يقول أبو عبيد: (فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمى شىء حتى يبلغ ماله مائتى درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب فى أموال الناس التى تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يؤقت فى أدنى مبلغ المال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد **ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد**. فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا ما دون ذلك)[*].

---

(٣٠) الأموال - لابن زنجويه ج ٢ ص ١٢١١ تحقيق د / شاكر دياب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص ٣٢ د / محمد عثمان شبير. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة - القاهرة ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ - معهد الفكر الإسلامى.

(٣١) سبق تحقيقه.

(٣٢) سورة الممتحنة: آية ٨.

(٣٣) بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٢ ص ٥١٤

(*) الأموال - أبو عبيد - ص ٥٣٦.

ثانياً : موازنة بيت المال

المصـارف	المـوارد
نفقات جارية أجور ومرتبات نفقات جهادية مستلزمات سلعية مستلزمات خدمية نفقات جارية متنوعة	**إيرادات جارية** الجزية مقابل الجندية العشور من الحربى الثمن العام الرسوم
نفقات تحويلية إعانات لمحدودى الدخل سداد القروض إعانات استثمارية إعانات خارجية	**إيرادات تحويلية** تركة من لا وارث له تبرعات داخلية معونات خارجية
المصالح العامة نفقات استراتيجية نفقات استثمارية	**إيرادات استثمارية** الثمن الخاص فائض الهيئات الاقتصادية المعادن الظاهرة الحمى الخراج
الفائض (المراحل لميزانية الاستقرار)	العجز (المسدد من ميزانية الاستقرار)

ثالثاً : موازنة الاستقرار

المصـارف	المـوارد
رصيد	الفائض (عند حدوث زيادة فى موازنة المصالح)
العجز (سواء فى موازنة المصالح أو الرعاية)	التبرع القروض (للديون دون الارتفاق) التوظيف

الفصل الثانى
مراحل الموازنة

تتسم مراحل الموازنة العامة بالتتابع مما يؤدى إلى تحديد دورة متكاملة للموازنة العامة تحوى مراحل متعاقبة وهذه المراحل هى :

أولاً : مرحلة الإعداد .

ثانياً : مرحلة الاعتماد .

ثالثاً : مرحلة التنفيذ .

رابعاً : مرحلة المراجعة .

خامساً : مرحلة الحسابات الختامية .

وتختلف مسئولية القيام بتلك المرحلة من دولة لأخرى ، إلا أنها موزعة عموماً بين السلطة التنفيذية وأهل الشورى ، فتقوم السلطة التنفيذية بجميع المراحل ما عدا مرحلة الاعتماد فيختص بها أهل الشورى .

أولاً : مرحلة التحضير :

قلنا إن أزمة النظام المالى الغربى تنبع من مرونة النفقات وتزايدها ، دون رؤية مبدئية للإيرادات ومصادرها . وهذا أدى إلى عجز الموازنة المزمن لأن النفقات تقدر ثم يبحث لها عن إيراد .

أما فى النظام الإسلامى فيبدأ بتقدير الإيرادات . ثم ينظر هل تكفى النفقات فإن غطتها الإيرادات كان بها وإن عجزت استبعدت التحسينات والتجأ ولى الأمر إلى التبرعات ثم الاقتراض عند التأكد من السداد ، وأخيراً التوظيف فيما يتبين أنه حاجة عامة بضوابطها الشرعية ، فى موازنة الزكاة رعاية للفقراء أو فى موازنة بيت المال سداداً للسلع الاجتماعية .

وتبين كتابات علماء المسلمين هذه المرحلة بوضوح . فقد كان يقوم بها فى بداية كل سنة الوالى وعامل الفيء .

ويحدد الماوردى واجبات العامل بوضوح فى تقدير جانبى الإيرادات والمصروفات بقوله : (أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الجزية والخراج)[٣٤] . (تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[٣٥] .

والسلطة التنفيذية هى المسؤولة عن تحضير الموازنة التقديرية لما يلى :

١ – أنه يقع على عاتقها تحقيق الصالح العام .

٢ – أنها لديها الإمكانيات والخبرات التى تهيئها لهذه الصلاحية .

٣ – أنها التى تدير فعلاً العمليات المالية إيراداً ومصروفاً وبذلك فهى أقدر على التخطيط للصالح العام ، وتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للمجتمع .

وتعتبر عملية التقدير من أهم مراحل الميزانية وأصعبها فى النظام المالى ومن صورها :

١ – التقدير المباشر :

وهذا يعتمد على الدراسة المباشرة فتكلف كل وحدة محلية بتقدير ما يتوقع من نفقات وإيرادات ، وهذه الدراسة هامة لارتباط التقدير بالمصلحة وجوداً وعدماً فى فقه الإسلام .

٢ – التقدير الآلى :

وتستخدم هنا بعد المؤشرات لتصويب التوقعات ، ومن هذه المؤشرات ما حدث فعلاً فى السنة الماضية فإنه سيكون قاعدة مأمونة لتقدير هذا التوقع ، ويمكن أن يضاف إليه أو يخصم منه نسبة معينة تحدد توقعات النشاط الاقتصادى ، ويمكن بدلاً من استخدام السنة الأخيرة وحدها ، استخدام متوسط الخمس سنوات الماضية مع النظر بدقة إلى الاتجاهات الطبيعية للزيادة أو النقص النسبى .

وهذا التقدير الآلى لا يصلح مثلاً إلا فى النفقات الثابتة كالأجور والإيجارات ، وعموماً فإن التقدير يحتاج لنظرة فاحصة بالنسبة لكافة المتغيرات الاقتصادية المستقبلية

(٣٤) الأحكام السلطانية – الماوردى ص ١٣٠ .

(٣٥) نفس المصدر – ص ١٦ .

فى اقتصاديات الأمة وتتضح أهمية هذا التقدير فى أن الاختلاف الكبير بين المقدّر من الإيرادات والمحقق منها يؤدى إلى ارتباك مالى فى أمر بالغ الحساسية بالنسبة لسياسات الأمة المسلمة. فهو يتصل ابتداء بقاعدة التزام الأمة المسلمة بسد حد الحاجة لكل فرد مسلم، وبقاعدة أخرى هى حرمة المال لكل فرد مسلم بعد حق الزكاة إلا ما استثناه نص أو ضرورة أو حاجة، وحيث يسد العجز بالتوظيف فى أموال الناس أما غير ذلك من النفقات الغير ضرورية فإنها تتوقف على ما يفيء الله به من إيرادات.

والاختلاف بين وجهتى النظر بخصوص ترشيد إعداد الموازنة بين الميزانية ذات الأساس الصفرى والميزانية المتزايدة قائم بين الاقتصاديين. والميزانية الصفرية ينظر إليها على أنها قمة الترشيد، فكل برنامج ينظر إليه سنوياً على أنه جديد تحسب فوائده وتكاليفه. أما الميزانية المتزايدة فترتبط حسابتها بمعدل الزيادة السنوية فى الغالب، وأغلب هذه الزيادات يتصل بالعادة أكثر منه بالدراسة، وإن كان هناك أمور لا تتغير بلا شك كثيراً.

ولا نستطيع أن نستهين بتكلفة الميزانية الصفرية، حيث يعاد النظر إلى ملايين الحسابات من بدايتها والاختيار المعقد لتخصيص الموارد بين الحاجات والامكانيات - وهذا أمر مجهد ومكلف - وهكذا نجد الأمر مشدود بين الترشيد والتكلفة.

والمختصون يعدون الميزانية بمعدل الزيادة، ويعتمدون على الصوت الوسيط أو الائتلاف الحزبى فى الديمقراطية للاختيار والتمحيص والترشيد. وهذا أمر يحتاج إلى عبء ومسؤولية على مجالس الشورى حتى لا يغرقوا فى التفاصيل فيسلمون دون فحص أو يكتفوا بتحقيق مصالح حزبية أو فئوية عند نظر بعض بنود الموازنة.

وتمثل الموازنة التقليدية - موازنة البنود - أكثر أنواع الموازنات انتشاراً فى بلدان العالم، وتستخدم فى الرقابة على أوجه الإنفاق، ومنع صلاحية التصرف فى النفقات العامة إلا فى إطار البنود[٣٦].

ثم تطورت إلى نظام موازنة التخطيط والبرامج فى أمريكا عام ١٩٦٧. وفيها ترتبط السياسة المالية والاقتصادية للحكومة مع خطة تحقق أهدافاً مالية واقتصادية

(٣٦) أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر - د / عبدالحميد عشماوى ص ٢٨ ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام - جامعة اليرموك - الأردن سنة ١٤٠٧ هـ.

وتعالج الموازنة هنا وظائف ثلاث: الرقابة – الإدارة – التخطيط، كما توجه اهتمام متخذى القرار إلى الأولويات، والاختيار بين البدائل، ودراسة الجدوى للوصول للقرار المناسب، وذلك بتزويدهم بالمعلومات الضرورية عن برامج الحكومة وتكاليف وعائد البدائل المختلفة.

وهذا النظام يستطيع أن يعطى القطاع العام إلى حد ما رشادة فى تخصيص الموارد والإنجاز، لاستعماله كعوض عن نظام الملكية والعقود فى القطاع الخاص، حيث يمثل لقاء العقول حول واجبات وحقوق كل فرد رشادة القرار. والميزانية هى مصدر المعلومات، وتختلف فى تركيبها وإعدادها باختلاف الهدف المطلوب دراسته وتنفيذه ومتابعته؛ ولهذا السبب يختلف إعداد الموازنة الإسلامية عن الوضعية.

إن مبدأ المصالح العامة الذى عرفناه حيث بين الإسلام – بأهدافه الخمسة: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وأولوياته الثلاث الضرورات والحاجات والتحسينات – أساس ميزانية التخطيط والبرامج فى الفكر الإسلامى، فتشكل الموازنة بنظام لم تعرفه الدنيا من قبل. ولا نستطيع تطبيق هذه الأولويات إذا ما أخذنا بموازنة البنود وإلا لكانت الموازنة مليئة بالاضطراب والتكلف، فالموازنة الإسلامية بطبيعتها موازنة برامج وتخطيط. فموازنة الرعاية الاجتماعية تؤسس على تخطيط الحاجات العامة فى الأمة، وموازنة الاستقرار تختص بقرار التحسينات، أما موازنة بيت المال ففيها ما هو دَيْن على الدولة ثمناً للمستلزمات الخدمية والسلعية لوظائفها الأساسية من أمن وجهاد وعدل وخدمات أساسية، ومنها ما هو خاص بالسلع الاجتماعية المطلوبة لسد حاجة عامة، ومنها إذا فاض الإيراد، ما يختص بالتحسينات.

وبشكل الموازنة الإسلامية هذا تجد الدولة أدوات جيدة للسياسات:

١ – فالحاجات العامة منفصلة عن الإنتاج العام وموازنة الرعاية الاجتماعية غير موازنة بيت المال.

٢ – وتدخّل الدولة منوط بالمصلحة العامة وجوداً وعدماً، وهى تحدد نطاق الدولة والعلاقة بين القطاع العام والخاص.

٣ – والأهداف الاقتصادية الممثلة فى المقاصد الخمس وأولويات المصالح الثلاث تحدد مساراً واضحاً لإنفاق الدولة ونشاطها، وهذا يستوعب التغيرات المختلفة كالتخلف والتقدم.

ولقد ظهرت الموازنة الصفرية الأساس Zero Bases Budgeting منذ عام ١٩٧٣ . ويتطلب إعادة تقييم متطلبات الموازنة بالتفصيل ، ثم دراسة وبحث مبررات كل اعتماد مطلوب، ويلزم لتحقيق ذلك تقسيم المنشأة إلى وحدات تنظيمية صغيرة . ويعتبر إعداد الموازنة على أساس صفرى امتداداً لنظام التخطيط والبرامج، والذى يمثل منهجاً تحليلياً يركز على الأهداف كالمشاريع مع ترجمتها إلى برامج لإنجاز هذه الأهداف على شكل مخرجات، أو على الأقل يجمع الإنفاق على مختلف المدخلات بالنسبة للمخرجات التى تحتاج هذه المدخلات، معتبراً التكلفة والعائد لكافة البدائل المطروحة ومستخدماً فى ذلك نظاماً للموازنات يعكس أنشطة البرامج على المدى الطويل، ليس على أساس سنة واحدة. بعكس موازنة البنود التى تركز على المدخلات كالأجور والمستلزمات السلعية.

ولكن هذا التطور وإن أفاد فى إعطاء المعلومات والاستفادة منها أكثر من موازنة البنود، إلا أنه مع ذلك صاحب بالضرورة الطبيعة المتزايدة للموازنة[٣٧] .

وبالدراسة تبين أن عملية إعداد الميزانية فى الولايات المتحدة كان موازنة متزايدة تماماً ، بحيث أن الزيادات للسنة المقبلة نسبية بالنسبة للموازنة الحاضرة . والجدول التالى يبين توزيع معدل الزيادة السنوية :

معدل/الزيادة	٠٪	٦,١٪	١١,٢٪	٢١,٣٪	٣١,٤٪	٤١,٥٪	٥١,١٪	١٠٠٪
عدد الحالات	١٤٩	٨٤	٩٣	٥١	٢١	١٥	٢٤	٧

فتقريباً ٣٥٪ من الـ ٤٤٤ حالة تم دراستها كان معدل الزيادة بين ٠ — ٥٪ عن السنة السابقة، ومن ٦ — ١٠٪ فى ٢٠٪ من الحالات، ومن ١١ — ٢٠٪ فى ٢٠٪ أيضاً من الحالات . وهذه الدراسة تشير إلى أن إعداد الميزانية الجارية يتم على أساس نسبة زيادة من السنة الماضية ويتم فى السنة المقبلة على أساس نسبة زيادة من السنة الجارية[٣٨] .

---

(37) Public Finance Reverues and Expenditures in a Democratic Society R.E. Wagner, Op. Cit. pp. 342.

(38) Ibid pp. 337-343.

وهذا الأسلوب يمتنع فى الموازنة الإسلامية، لأن الإنفاق كما رأينا نوعين:

(١) عادى يتصل بالرعاية الاجتماعية، وهذا يمكن تقديره بظروف تتصل بمستوى الرواج أو الكساد الذى يحدد حداً متحركاً للكفاية، معنى ذلك أن الأمر يحتاج إلى إعادة تقدير مستمرة.

(٢) أما الإنفاق الغير عادى فيتصل بقاعدة المصلحة المنضبطة، ويدور وجوداً وعدماً مع الحاجة، وتقدير الحاجة يحتاج بلا شك إلى دراسة فاحصة.

وليس الأمر بالصعوبة التى يصورها البعض من جهد وتكلفة، لأن الزكاة غير مركزية فهى ترتبط بالمحليات، وبهذا يقل مقدار الجهد والتكلفة خصوصاً كما رأينا أن الحاجات العامة لا صلة لها عموماً بالإنتاج العام، وإنما تشبع من مشاريع خاصة وعامة، وتقدير الحاجات العامة والضرورية يتيسر حسابها بنمو روح المسؤولية والأمانة، خصوصاً لأن الأمر يتصل بوظائف تتصل بأموال الناس المحرمة شرعاً إلا للضرورة والحاجة التى تنزل منزلتها.

وتوسيع دور الدولة فيما وراء رعاية الفقراء يترتب على قدرة الدولة على الأخذ (الإيراد) والعطاء (الإعانات)، بعيداً عن قوانين البيع والشراء (الملكية والعقد وما يترتب عليها من حقوق وواجبات أى دراسات الجدوى). مما يؤدى إلى زيادة عجز الموازنة بالتمويل بالعجز والدين العام. وهذا يؤدى إلى ظهور السلبيات فى الاقتصاد القومى نتيجة نقص دراسات الجدوى وحسابات التكاليف فضلاً عن البيوقراطية والتسيب[٣٩].

ويقوم تقدير المصروفات على مؤشرات اجتماعية قائمة على التزام الأمة المسلمة بتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية لأفرادها. وبهذا فهى تعتمد فى التقدير على مؤسسة الزكاة التى لديها معلومات عن متطلبات ثابتة وأخرى تقديرية، كذلك تعتمد على تقديرات المصالح العامة الثابتة والتقديرية.

والمهم ألا تزيد هذه النفقات والتقديرات عن الإيرادات، لالتزام الإدارة لمة باحترام ملكية الناس وعدم الاقتراب منها إلا فى حدود الضوابط الشرعية.

---

(39) Ibid pp. 352, 353.

يقول الماوردى: (وأما أعشار الأموال المنتقلة فى دار السلام من بلد إلى بلد ممحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة، وقل ما تكون إلا فى البلاد الجائرة.

وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه، فإن كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول.

وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ فى الشرع ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثانى مردوداً، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال)[٤٠].

ثانياً: مرحلة الاعتماد:

يقول تعالى: ﴿**وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾[٤١]. إن مرحلة الاعتماد من اختصاص أهل الشورى، فيرجع لأهل الحل والعقد فى الإيرادات. يقول ابن قدامه: (جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله -ﷺ- وفيهم علىّ. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك)[٤٢].

ويرجع إلى أهل العقد أيضاً فى اعتماد المصروفات.

فعمر حين ولى الخلافة كان تاجراً فرأى أن يتفرغ لأمور المسلمين على أن يفرض له من بيت المال، فاجتمع الصحابة فى هيئة مجلس شورى، وقرروا له عطاءه من مال المسلمين، وكذلك أبو بكر حين لقيه عمر وأبو عبيدة غادياً ذات يوم إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر فيها، فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ إنك وليت أمر المسلمين، وما يصلح أحوالهم إلا التفرغ فى شئونهم، وفرضوا له ما يكفيه ويموله

---

(٤٠) الأحكام السلطانية - الماوردى - ص ٢٨، ٢٩.

(٤١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٤٢) المغنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٢.

وأولاده. وكذلك لما عجز عطاء أبى بكر عن مؤنة أهله وطلب الزيادة فزاده الصحابة ٥٠٠ درهم، وكذلك منحوا أمير المؤمنين عمر علاوة على راتبه الأصلى لما رأوا شدة الحاجة، ولكن عمر أبى ذلك)[٤٣].

قال أبو يوسف: (وحدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه-، شاور أصحاب محمد -ﷺ- فى تدوين الدواوين- وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل، ورأى أنه الرأى فأشاروا عليه بذلك من رآه. وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام)[٤٤].

وفى الدولة العصرية يبدأ عرض مشروع الميزانية أولاً على مجلس النواب لفحصها واعتمادها ويتمتع بسلطات أكبر من مجلس الشيوخ، وذلك فى الدول الرأسمالية. أما فى الاشتراكية فيعرض مشروع الميزانية على مجلس واحد، وعادة ما يبدءون بمناقشة المصروفات قبل مناقشة الإيرادات، والموافقة هنا إجازة للدولة أن تمارس الصرف والحصول على إيراد فى حدود اعتماد المجلس. فإذا تأخرت الإجازة من المجلس سمح للدولة بالتصرف فى حدود الوقائع المالية للميزانية القديمة. أو تقرير اعتمادات جزئية لحين الانتهاء من مناقشة الميزانية.

وبالطبع فإن هذه المجالس باتساع نشاط الدولة وتمدد القطاع العام تكون مراجعتها لهذه الوثائق شكلية، ولهذا تحيلها إلى لجان متخصصة تضع تقريرها. فضلاً عن أن التفصيلات الكثيرة والمتشعبة خصوصاً فى الدول الاشتراكية تجعل هذه السلطة عاجزة فعلاً عن مناقشة التفصيلات.

أما فى الإسلام فإن أهل الحل والعقد يكونون ابتداء من أهل الخبرة والعدل، فيكون لديهم القدرة على المناقشة والفحص، خصوصاً وأن النظام المحلى هو السائد مالياً.

---

(٤٣) الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١ عن النظام المالى المقارن فى الإسلام ص ٩٧ د. بدوى عبداللطيف.

(٤٤) الخراج - أبو يوسف ص ٢٤.

فضلاً عن أن النظام المالى الإسلامى مقيد بالشريعة التى تحدد الفرائض مورداً ومصرفاً، وتحدد الضرورات والحاجات، فإن المؤسسات الإسلامية تكون بلا شك قادرة على ترشيد السياسة المالية ومناقشة الموازنة التقديرية.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ:

يتخذ النظام المالى المعاصر أسلوب التنظيم المركزى حيث تركز جميع الوظائف المالية فى جهاز واحد، وقد سبق مناقشة الآثار السيئة لذلك فى ازدحام المدن وارتجالية القرارات.

والأصل فى الزكاة أن تصرف فى الموضع الذى أخذت منه على فقرائه ومحتاجيه(٤٥)

يقول أبو عبيد: (حدثنا على بن ثابت عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الرى، حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف طاوساً على مخلاف. فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء. فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال مالى حساب، كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين.

... حدثنى أحمد بن يونس عن أبى شهاب الحناط عن أبى عبدالله الثقفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث: أن عليا قال: إن الله عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم.

قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله -ﷺ- إلى اليمن حتى مات النبى -ﷺ- وأبو بكر -رضى الله عنه-، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك

---

(٤٥) ولقد ذهب الحنابلة والشافعية فى أصح القولين إلى عدم جواز النقل إلى البلد الآخر ووجوب صرفها فى محلها إذا كان هناك حاجة. وذهب المالكية إلى وجوب ذلك فى حدود مسافة القصر إلا إذا وجد فى بلد من هو أكثر فقراً وحاجة فيجوز نقلها. والأحناف كرهوا النقل ولم يحرموه وأخرجوا من الكراهة النقل إلى بلد أشد حاجة أو إلى قرابة ومحتاجين*.

(*) فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوى- ج ٢ ص ٨١٤، ٨١٥.

جابياً ولا آخذ جزية . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك : فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . وترى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار . وقرب دارهم من دار الأغنياء)[٤٦] .

وفى هذه المرحلة تقوم الحكومات المحلية والمركزية بتنفيذ الميزانية مراعية استخدام كل الوسائل العلمية ، وتعمل على تخفيض التكاليف المنفقة على التحصيل والصرف ، آخذة السبل لترشيد المصروفات .

وبالطبع فإن مرحلة التنفيذ لا تتطابق مع مرحلة التقدير إلا أن الأخطاء يعوض بعضها بعضاً . والمحصلة إما نجد أن الإيرادات تزيد على المصروفات أو أن المصروفات تزيد على الإيرادات ، سواء على المستوى المحلى الجزئى أو المستوى العام الكلى .

وفى الدولة العصرية تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على موافقة البرلمان فى النقل من اعتماد إلى اعتماد أو تقرير احتياطى تسحب منه كل وزارة وفى الحصول على اعتمادات إضافية أو عمل ميزانية معدلة تناقش مرة أخرى . وهذه الاعتمادات التكميلية لعلاج الخطأ تختلف عن الاعتمادات الإضافية التى تتخذ لمواجهة الطوارىء[٤٧] .

والإسلام له فى مواجهة ذلك قواعد تنظيمية اجتهادية يقول الماوردى : (وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم منهم فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً ، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل ، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إن خاف الفساد أن يقترض على بيت

---

(٤٦) الأموال – أبو عبيد ص ٥٩٤:٥٩٨ .

(٤٧) مبادىء الاقتصاد العام – د. حامد عبدالمجيد دراز ص ٣٧٤ .

المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال.

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء فى فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. وذهب الشافعى إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت)[٤٨].

ولقد وضع عمر -رضى الله عنه- دستور التنفيذ فى كلمات:

(أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع فى معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل. وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق. ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها. لكم على ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم...)[٤٩].

وكتب أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد: (ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين إن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأى عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال. إنى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك، وقد يجب

---

(٤٨) الأحكام السلطانية ص ٢١٥.

(٤٩) الخراج - أبو يوسف ص ١١٧.

الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء)[٥٠].

رابعاً: مرحلة الرقابة:

الرقابة فى مصطلحها الحديث أسلوب وإجراءات الغرض منها التأكد من مطابقة التنفيذ للهدف الموضوع، وتكشف عن الانحرافات وأسبابها، وتقترح الوسائل الكفيلة بعلاج الأخطاء. وهى مرحلة ليست تالية للمراحل السابقة بل متداخلة معها.

أنواع الرقابة:[٥١]

تقسم الرقابة إلى أنوع على حسب طبيعتها ووقتها ومكانها، فمن حيث طبيعتها تنقسم إلى:

١ - **الرقابة المالية:** وهى تنصب على الأموال وتهدف إلى التحقق من سلامة استخدام هذه الأموال فى الأغراض التى خصصت لها وعدم تعرضها للإهمال أو الاختلاس وتسمى الرقابة الشكلية.

٢ - **رقابة الكفاية:** وتسمى رقابة الإنجاز أو الأداء وهى تهتم بتحقيق الكفاءة فى استخدام الإمكانيات وتنفيذ البرامج وتحقق النتائج المطلوبة. ويقاس ذلك بمعايير أداء تختلف من برنامج لآخر. ويحتاج ذلك إلى الاستعانة بنظام التكاليف والتحليل المالى والحاسب الآلى، وتسمى الرقابة الموضوعية.

٣ - **الرقابة الإدارية:** وهى تختص بفحص تطبيق القوانين والقرارات واللوائح وما نتج عن تطبيقها من مخالفات إدارية وثغرات وتقدم العلاج.

ومن حيث الزمن:

١ - **رقابة سابقة على الصرف:** وتسمى أيضاً الرقابة الوقائية لأنها تتم قبل الصرف والتحصيل فيمكن فى ظلها تدارك الأخطاء قبل وقوعها. والدقة فى التزام القوانين واللوائح المالية.

(٥٠) الخراج - أبو يوسف ص ١٠٦، ١٠٧.

(٥١) النظم المالية فى الإسلام - قطب إبراهيم محمد ص ٢٣٢ - ٢٤٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠م.

٢ - **رقابة بعد الصرف**: وهى تكشف عن الأخطاء بعد وقوعها وتحاسب عليها.

ومن حيث المكان:

١ - **رقابة داخلية**: وهى التى تتم بمعرفة الوحدة ومراجعيها وتسمى رقابة ذاتية أو إدارية.

٢ - **رقابة خارجية**: وهى التى تتم بمراجعين غير تابعين للوحدة، كمراقبى الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة.

ومن حيث الجهة المراقبة:

١ - **إدارية**: عن طريق الأجهزة الداخلية للوحدة قبل وبعد الصرف.

٢ - **برلمانية**: وذلك عن طريق أعضاء من الهيئة النيابية.

٣ - **مستقلة**: وتتبع الهيئة النيابية كالجهاز المركزى للمحاسبات بمصر.

قال رسول الله - ﷺ -: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتى به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود، كأنى أنظر إليه، فقال: يارسول الله، أقبل عنى عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. فقال رسول الله - ﷺ -: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى**»(٥٢).

استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتيبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى. قال: فقام رسول الله - ﷺ - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى أبطيه. ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين(٥٣).

---

(٥٢) رواه مسلم ج ٢ ص١٢٨، ١٢٩.

(٥٣) رواه مسلم ج ٢ ص ١٢٧.

والإسلام أقام الرقابة على أسس ثابتة فبدأها أولاً بتربية الضمير كوازع يمنع الشر ويدفع للخير.

ثم أقامها على أسس تنظيمية تتضح لنا من الوقائع التالية.

قال أبو يوسف: (وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله:

أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في مسيرتهم)[٥٤].

ويصف الماوردي طرق الرقابة والمحاسبة فيقول: (وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر، فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر، فإن كان اختلافهما في دخل فالقول قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار)[٥٥].

ولقد عرف التاريخ الإسلامي صوراً من هذه الرقابة بينتها دراسة متخصصة فيما يلي:

(١- يتوافر في النظام المحاسبي المستخدم في الدواوين المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية من:

أ - وجود خطة نظام تحقق توزيعاً سليماً للاختصاصات والمسؤوليات.

ب- توافر المجموعة الدفترية والمستندية الكاملة.

جـ - وجود توصيف دقيق لوظائف العاملين بالدواوين.

٢- إن حسابات الدواوين كانت تخضع للمراجعة وكان هناك المراجع الداخلي الذي يتبع إدارة الديوان وهذا يتمثل في وظيفة «المستوفي» بالإضافة إلى المراجع

(٥٤) الخراج - أبو يوسف ص ١١٨ ط. دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

(٥٥) الأحكام السلطانية ص ٢١٨.

الخارجى الذى لا يخضع لسلطة الإدارة فى الديوان وكان هذا يتمثل فى مندوب الوزير، بل وصل الأمر إلى وجود جهاز إدارى كامل كل مهمته مراجعة سجلات وحسابات الدواوين، مثل ديوان زمام الأزمة أو ديوان التحقيق.

٣- إن المراجع كان يضع علامته على المستندات والسجلات التى يقوم بمراجعتها ولقد احتفظت لنا أوراق البردى بالكثير من هذه العلامات التى وجدت على سجلات الدواوين، وجدير بالذكر أن مدلول هذه العلامات لم يعرف وهذا أمر طبيعى حيث أن المراجع يضع ما يشاء من علامات وهو وحده -أو مساعدوه- الذى يجب أن يعرف مدلول كل علامة، وهذا هو الاتجاه فى الفكر الحديث، ولكن بالكشف السابق يعتبر ما هو موجود الآن امتداداً لما سبق مع شيء من التحوير اقتضته سنة التطور.

٤- إن عملية المراجعة التى كانت تتم لحسابات الدواوين والمستندات الخاصة بها كانت تنتهى بتقرير يكتبه المراجع يضمنه رأيه الفنى فى ما وجده.

٥- إن عملية المراجعة كانت تسفر عن اكتشاف أخطاء وانحرافات وكان المراجع يتصدى لهذه الانحرافات بالتحليل والدراسة فى تقريره، يذكر الأسباب التى أدت إلى الانحراف وبعد ذلك يوضح كيفية معالجة هذا الانحراف.

٦- من الأمور الهامة التى يجب التنويه بها أن العاملين بالدواوين عرفوا جرد الموجودات وأنهم وضعوا لذلك القواعد التى تكفل تحقيق الجرد بطريقة فعالة وذلك عن طريق تشكيل لجان تتوافر فيها الخبرات اللازمة لعملية الجرد عن طريق اختيار الأشخاص الأمناء لهذه العملية الهامة اهـ)[٥٦].

وتعددت مؤسسات الرقابة الخارجية فى الدولة الإسلامية، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية المظالم. يقول الماوردى تحت عنوان ولاية المظالم: (ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرعية وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة..

(٥٦) التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية - د/ محمود المرسى لاشين ص ٣٠٠، ٣٠١ دار الكتاب اللبنانى - بيروت سنة ١٩٧٥ م.

والذى يختص بنظر المظالم.. ينظر فى.. جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فقد حكى عن المهدى –رضى الله عنه– أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت إليه قصص فى الكسور.. فقال المهتدى: معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً، تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهتدى: على أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحف بيت المال)[٥٧].

من أين لك هذا؟

يقول أبو عبيد: (وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك، فكتب إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبدالله بن صالح عن الليث فى حديثه. قال: فبعث عمر إلى عماله، فمنهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم.

قال: وحدثنا معاذ بن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: ياعدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكنى عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلى تناسلت، وعطائى تلاحق، وسهامى تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين)[٥٨].

---

(٥٧) الأحكام السلطانية – ص ٧٧، ٨٢ الماوردى.

(٥٨) الأموال – أبو عبيد ص ٢٦٩.

مراكز القوة:

كتب أبو يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد : (ولتصيّر مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك ، وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهماً فيما سواه ، فإن قال أهل الخراج : نحن نجزى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فقد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعيه . وهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بمالا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ، فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذ منه الخراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا ، حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج ، فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فإن جعلى كذا وكذا . فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم ، فمره بحسم هذا وما أشبهه ، وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذى سميت أحد ، ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فى حقه . وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيّرهم مع الوالى ، وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى)[٥٩] .

---

(٥٩) الخراج – أبو يوسف ص ١٠٧، ١٠٨ .

بنى هاشم:

وقد أعطى الرسول -ﷺ- الدرس لكل حاكم ليمنع أهله عن أموال المسلمين.

قال -ﷺ-: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد** »[٦٠] فليست الأوساخ بمعنى القذارة هنا.

وقد أجمع جماعة منهم الخطابى على تحريمها عليه -ﷺ- حتى لا يظن بأنه قام بالرسالة من أجل الغنى له -ﷺ- ويدل على ذلك تحريمها على الموالى. عن رافع مولى رسول الله -ﷺ- بعث رجلاً من مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال: لا حتى آتى رسول الله -ﷺ- فأسأله وانطلق فسأله فقال: « **إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم** »[٦١].

وعن جويرية بنت الحارث أن رسول الله -ﷺ- دخل عليها، فقال: « **هل من طعام؟ فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتى من الصدقة، فقال قربّيه فقد بلغت محلها** »[٦٢].

وبلغت محلها، أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية[٦٣].

وعن عائشة عن البخارى وغيره: « **أن النبى -ﷺ- أتى بلحم فقالت له: هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية** »[٦٤].

وروى أبو عصمة عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمى، وإنما كان لا يجوز فى ذلك الوقت، لسقوط خمس الخمس، ... وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بنىّ هاشم بعضهم على بعض.. وفى شرح الآثار عن أبى حنيفة رحمه الله لا بأس بالصدقات كلها على بنى

---

(٦٠) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٣.

(٦١) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ص ٢٠٢.

(٦٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٤.

(٦٣) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٦٤) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلّت لهم الصدقة، قال الطحاوى وبه نأخذ: (وفى السفر يجوز الصرف إلى بنى هاشم فى قوله خلافاً لهما)[٣٣].

خامساً – مرحلة الحساب الختامى :

بعد انتهاء السنة المالية يعمل حسابها الختامى. فتكلف كل هيئة محلية بعمل حسابها الختامى، ويجمّع فى المركز ليظهر الحساب الختامى المجمع، ويظهر الحساب الختامى النتائج المالية للسنة الماضية وما بها من فائض أو عجز.

وهو بالطبع بيان بالمصروفات الفعلية والإيرادات الفعلية وإن كان أحياناً يلحق به بيانات عامة عن المركز المالى للدولة عن السنة المالية المعد عنها الحساب الختامى.

وبعد مراجعته من جهاز الرقابة المركزى يعرض على أهل الشورى لمناقشته وإقراره.

وقد عرف النويرى الارتفاع فقال: (وأما الارتفاع فهو العمل الجامع الشامل لكل عمل وصوره، وحثه أن يشرع الكاتب فى صدره بالبسملة ما مثاله: عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخ ذى الحجة منها ما اعتمد فى إيرادات ذلك الهلالى، والجوالى للسنة المذكورة... إلخ)[٦٦].

ومن دراية متخصصة عن الحساب الختامى فى الدولة الإسلامية يتبين :

(١ – الارتفاع علم تتلخص فيه جميع أبواب المال عن سنة مالية بدايتها أول المحرم ونهايتها سلخ ذى الحجة من نفس السنة.

٢ – يتبين من طريقة إعداد الارتفاع أنه يتكون من شقين، الأول منهما ويذكر فى صدر الارتفاع وهو عبارة عن مجموع الأموال المقررة على المواطنين مفصلة على حسب الأنواع. والثانى: عبارة عن الأموال التى حصلت فعلاً من واقع التقارير السابقة والتى تعد عن كل نوع من أنواع الإيرادات والفرق بين الاثنين هى الأموال

---

(٦٥) البناية فى شرح الهداية ج ٣ ص ٢١٨ العينى.

(٦٦) شهاب الدين أحمد النويرى – نهاية الإرب فى فنون الأدب ج ٨ ص ٢٩٧.

الباقية فى ذمة المواطنين ولم تستخرج بعد، فكأنه يذكر فى صدر الارتفاع إجمالى الإيرادات المنتظر تحصيلها ويعقب ذلك ببيان المحصل منها فهذا يعد بمثابة «حساب ختامى للجهة أو الولاية أو الدولة».

٣ – يبدأ الارتفاع بذكر أنواع الأموال التى سوف تحصّل ويكتب ذلك فى صدره وفى يسار منتصف القائمة، وبعد ذلك إجمالى أنواع الإيرادات ويلى ذلك تفصيل هذه الإيرادات.

٤ – تنقسم الإيرادات إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أصول الأموال وهذه تشمل:

أ – أموال الهلالى وهى عبارة عن إيرادات أملاك الدولة والتى تحصل كل شهر ويجب ذكر هذه الإيرادات بالتفصيل من حيث الشىء المؤجر والمستأجر وجهة وبداية عقد الإجارة إلى غير ذلك.

ب – مال الجوالى: وهى الأموال المحصلة من أهل الذمة.

جـ – مال الخراجى: وهى الضريبة المفروضة على الأراضى الزراعية وعلى أشجار النخيل والبساتين وما يفرض على الفلاحين نظير الضيافة وغير ذلك.

القسم الثانى: المضاف: وهذا القسم من الإيرادات يحتوى على ما يأتى:

١ – إيرادات تخص سنوات سابقة:

أ – الحاصل: وهو يمثل إجمالى الإيرادات المتبقية من العام الماضى (رصيد أول المدة) ويجب تفصيل هذا الحاصل.

ب – وهو يمثل الأموال المتبقية على الرعية من العام الماضى ولم تحصل منهم ويجب بيان جهات هذه الأموال وأسماء أربابها.

٢ – إيرادات تخص هذا العام وليست من أصول الأموال – أى ليست من الضرائب المحددة والموجودة فى قانون الخراج وإنما استجدت خلال السنة – وهذه تشمل: الغلال التى وردت إلى الأهراء وأثمان المبيعات والمواريث الحشرية وما يقع على الرعية من غرامات وما يقترضه الديوان.

٣ – يضاف إلى ذلك نوع من الإيرادات يضيفه الكاتب بقلمه وهو ثمن التقاوى التى أخذها المزارعون ومقابل القروض التى اقترضوها وفائدة هذه الإضافة ترجع إلى احتساب هذه الإيرادات ضمن الواجب تحصيله من الرعية وإضافتها تؤثر على

إجمالى الإيرادات وتظهر ضمن الباقى الذى لم يحصل وبالتالى يسهل مطالبة الناس بها.

٤ – ومن إجمالى الأنواع السابقة: أصول الأموال والمضاف بأنواعه يتكون إجمالى الإيرادات المعتمدة والتى يجب أن تحصل من الرعية ويجب أن يستبعد منها الأموال المعدومة لأى سبب من الأسباب بعد بيانه والصافى يمثل جملة الارتفاع.

٥ – تبدأ المرحلة الثانية أو الشق الثانى من إعداد الارتفاع وذلك بذكر الإيرادات المحصلة فعلاً من واقع التقارير المالية المعدة عن كل نوع من أنواع الإيرادات ويطلق على ما تحويه الختم من إيرادات نقدية «المستخرج» وإذا كانت هذه الختم قد أعدت عن فترات أقل من سنة فيجب ذكر جملة كل ختمة مع ملاحظة استبعاد رصيد الختمة الثانية وما يليها حتى لا يتكرر جمع هذا المبلغ حيث إنه يدخل ضمن جملة الختمة الأولى وهكذا فى الثالثة والرابعة... ويطلق على ما تحتويه التوالى والسياقات «المتحصل» وبعد ذكر إجمالى كل نوع من إيرادات نقدية (الختم) وقيم الأموال المحمولة إلى الأهراء (التوالى) وقيم المواشى (السياقات) يخصم من ذلك المصروفات بأنواعها وما يتبقى يطلق عليه الحاصل.

٦ – لا يخلو الأمر من حدوث بعض الكوارث التى ينتج عنها إتلاف محصول أو إهلاك ماشية إلى غير ذلك مما يستوجب تخفيض مقدار الالتزامات التى على الأفراد الذين أضيروا بهذه الكوارث بعد أن يتقدموا بطلب ذلك ويحرر بهذا محضراً يوقع من مسؤول ويصدر الأمر من ذوى السلطان بإعفائهم، كذلك قد تصدر مسامحات عن بعض مطلوبات الدولة فكل هذه الأمور تدخل تحت بند «المحسوب» وحيث أن قيمته بالسالب فيطرح من الحاصل وهذا ما يسمى «فذلكة الواصل» أى صافى إجمالى الأموال التى وصلت إلى الديوان وبطرحها من إجمالى الارتفاع يظهر المتبقى على الرعية، ويطلق على فذلكة الواصل والباقى «خصم الارتفاع»)[٦٧].

(٦٧) التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية – د/محمود المرسى لاشين ص ٢٧٤ : ٢٧٦

الفصـــل الثـالث
السياسات المالية الشرعية

الأدوات المالية تجتمع فى الموازنة إيراداً ونفقة، لهذا تستخدم الموازنة أداة تخطيط للسياسة المالية.

ويعرف الاقتصاديون الوضعيون السياسة المالية بأنها استخدام الأدوات المالية لتحقيق أهداف اقتصادية(٣٦). والدولة يمكنها أن تغير الأدوات والسياسات المالية كماً ونوعاً، حيث الإنسان هو مصدر التشريع فى حياتها.

ولقد برز مفهوم «السياسة المالية» كأسلوب مالى تتدخل به الدولة فى الاقتصاد العام بعد الكساد الكبير سنة ١٩٣٠ م- وهو كساد انتشر بصفة عالمية ليس لها مثيل من قبل- مما دعا إلى نبذ الاقتصاد الكلاسيكى القائم على مفهوم التفاعل التلقائى لقوى السوق حيث عجز ما يسمى بالاقتصاد الحر عن تحقيق التوازن الكلى للاقتصاد العام.

وجاء مؤلف كينز «النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود»(٣٧) مركزاً على أهمية الدولة فى تنشيط الطلب الفعال، فدعا إلى مزيد من تدخل الدولة لسد النقص فى مكونات الطلب الفعال (الإنفاق) سواء الإنفاق الاستثمارى أو الاستهلاكى.

وأداتى الدولة فى تحقيق هذه السياسة هما النفقات والضرائب. وتشمل النفقات الحكومية كل المشاريع التى تقيمها الدولة من مستشفيات وكبارى وحدائق عامة... كذلك ما تنفقه فى الميدان الاقتصادى على مشاريع إنتاجية زراعية أم صناعية أم تجارية. ويتوقف مدى هذا الإنفاق كما رأينا من قبل على فلسفة الدولة وأساسها العقائدى الذى يحدد دور الدولة فى التدخل الاقتصادى.

---

(٦٨) النظريات والسياسات النقدية والمالية - د / سامى خليل ص ٦٣٧، ٦٣٩ - شركة النشر للترجمة والتوزيع بالكويت سنة ١٩٨٢م.

(69) The General Theory of Employment, Intrest and Money, J. M. Keynas, op. cit. pp. 23.

ويشمل الإنفاق أيضاً الإنفاق التحويلى الذى عرفه من قبل والذى ليس إلا مجرد تحويل الأموال من جهة لجهة كالإعانات والمعاشات.

وهذا الإنفاق يستخدم كسياسة لمعالجة الأزمة، فيزيد وقت الكساد ليزيد الطلب الفعال ويقاوم الانكماش، أما فى وقت الرواج فإن تقليل الإنفاق يؤدى إلى قلة الطلب الفعال ويقاوم التوسع والانتعاش.

والأداة الثانية هى الضرائب. وتستخدمها الدولة كأداة بأن تزيدها وقت الرواج فيقل دخل المستهلكين ويقل إنفاقهم ويقل الطلب الفعال. والعكس وقت الكساد فإن التقليل منها يؤدى إلى زيادة دخل المستهلكين، وتبعاً له يزيد إنفاقهم فيزيد الطلب الفعال فيحدث الرواج.

وهكذا نرى أن هناك تعارضاً بين الضرائب والإنفاق فى حال الرواج والكساد، مما يستلزم ميزانية دورة اقتصادية يوفر فيها الإيراد لإنفاقه من الرواج إلى الكساد.

فالوظيفة الأساسية للضرائب والنفقات فى هذا المجال هى نقل الموارد من أيدى الأفراد إلى يد الدولة ثم ضخها مرة أخرى فى يد الأفراد. وفى هذه العملية تستطيع الدولة أن تؤثر تأثيراً كبيراً فى بنية الاقتصاد العام من الناحية الإنتاجية والتوزيعية.

ثم اتجهت السياسة المالية اتجاهاً أبعد حينما لاحظ بعض الاقتصاديين كهانسن[٧٠] أن مشكلة الركود مزمنة، ولا ترتبط فقط بعمر الدورة الاقتصادية التى لا تزيد عن عشر سنوات، فهى ليست بذلك تقلبات قصيرة المدى. وزاد من أهمية هذا الاتجاه أن أصبحت الحرب أولاً عالمية ثانياً مزمنة والاستعداد لها دائم. هذا فى البلاد الرأسمالية. أما فى البلاد المتخلفة فتحتاج إلى مجهود كبير وأموال ضخمة لكسر حلقة الفقر واللحاق بالدول المتقدمة، مما يؤدى إلى برامج طموحة لا يطيقها القطاع الخاص وتتحول به وظيفة الدولة إلى الاتساع باستمرار.

وتهدف السياسة المالية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادى وعدالة التوزيع وكفاءة تخصيص الموارد.

---

(70) Fiscal Policy and Business Cycles, A. H. Hassen, Ch. 12, New York 1941.

السياسة المالية والاستقرار:

يعنى بالاستقرار السياسة التى تؤدى إلى تشغيل العمال وثبات الأسعار وازدياد النمو.

ولقد أصبحت السياسة المالية منذ كينز من المسلمات التى تخطط على أساسها السياسة الاقتصادية فى العالم الرأسمالى. وكانت لها الهيمنة على الفكر الاقتصادى والواقع التطبيقى خصوصاً فى الفترة من ١٩٥٠ حتى ١٩٧٠ حيث حققت الرأسمالية نمواً ملحوظاً فى الإنتاج وانخفاضاً فى البطالة واستقراراً فى الأسعار. ثم انتكست بعد ذلك بظهور التضخم الركودى.

ونحب أن نشير هنا أن المرض المزمن الذى أصاب الرأسمالية فى نظامها الاقتصادى والذى ظهرت أعراضه فى شكل الأزمات الدورية ليس قضية عارضة دون أسباب، أو أن أسبابها ترجع إلى أمزجة الناس وانفعالاتهم تشاؤماً وتفاؤلاً كما يصور الرأسماليون، وليس سببها خللاً عضوياً فى بنية الاقتصاد نتيجة وجود الاقتصاد الحر وعدم تأميم الدولة لعناصر الإنتاج كما يزعم الاشتراكيون.

ولكن السبب الأصيل فى هذا الشقاء المر إنما هو ممارسة الاحتكار وتحوله من المحلية إلى الدولية، وما يترتب عليه من إفقار للقاعدة الجماهيرية التى تطلب السلع ولا تستطيع لجشع المحتكر الذى لا يشبع وسرقته للدخول برفع الأسعار، ثم ذلك الربا على الإقراض وما تسبب عن جشع البنوك فى التوسع الوهمى فى الإقراض وزيادة عرض النقود واضطراب الأساس النقدى، إلى أكل المال بالباطل فى استمرارية الإصدار النقدى واعتبار النقود مصدراً من مصادر الإيراد للدولة تمول به العجز، وازدياد العلل الناجمة فى الاقتصاد عن ممارسة الحرام.

هذا من الجانب السلبى، أما عن الجانب الإيجابى، فهو غياب الأدوات الصحيحة لعلاج هذه الآفات وتسيب نظام الضرائب كما عرضناه سابقاً فى زيادة إفقار الناس وتضخم الأغنياء باعتباره وسيلة لنقل المال من الفقراء إلى الأغنياء. هذا فضلاً عما تسبب من الفساد والتسيب من توسع الدولة فى القيام بأعمال الأفراد كما ناقشناه فى الباب الأول. ولا حل لأزمة العالم المعاصر الاقتصادية إلا باجتناب الحرام من ربا

واحتكار وبتطبيق الزكاة كأداة لإعادة التوازن التوزيعى بين الأغنياء والفقراء وأيضاً كأداة للتنمية بقضائها على الاكتناز وتنشيطها الطلب الفعال.

ولقد كان السبب فى هذه الهدنة التى استمتع بها العالم الرأسمالى من الخمسينات إلى السبعينات زيادة معدل الاستنزاف من العالم المستعَمر لحساب العالم الرأسمالى وتحول معامل التجـارة الخارجية لصالح الدول الرأسمالية واستمرار النزيف الدموى من العالم الثالث وأغلبه أمة الإسلام. فقد استمر انخفاض أسعار المواد الأولية التى تصدرها واستمر ارتفاع السلع المصنعة التى تستوردها من الغرب مما أدى إلى استمرار تحويل الدخول من الدول المسلمة إلى الدول الغربية المستغلة التى لا ترعى خلقاً ولا تتورع عن سرقة موارد الناس وجهودها فى استعمار اقتصادى جشع لا نبل فيه ولا خلق كريم(٧١).

وبالطبع فإن العلاج يتم فى دائرة العلاج الجزئى للدورة وليس فى دائرة العلاج الشامل مما أدى إلى عجز السياسة المالية وفشلها.

وتوجد لفشل السياسة المالية أسباب أخرى فنية وعملية تترتب عن عدم كفاءة الدولة فى القيام بالتخطيط بهذا الشكل المتضخم. من ضمن هذه المشاكل التوقيت فى الإنفاق والذى يرتبط بالتوقيت المتناسق بين الأزمات والإنشاء أو التوقف عن الإنفاق(٧٢).

وهناك الصعوبات الإدارية الناشئة عن عدم اهتمام مديرى المشروعات الحكومية بإنجاح هذه المشروعات وإدارتها بكفاية تامة، كما فى حالة المشروعات الخاصة التى يحركها دافع الربح.

ثم إذا كانت موجة التشاؤم فى مجال القطاع الخاص كبيرة يضيع ما تقوم به الدولة من إيجابيات فالإنفاق يضيع فى جـبّ هذا التشاؤم. وإذا كانت موجة الرواج مصحوبة بتفاؤل شديد من القطاع الخاص يعجز الانكماش الحكومى عن كبح جماحه حتى يصل إلى الهاوية.

---

(٧١) أصول الاقتصاد الإسلامى – د. محمد عفر – يوسف كمال ج ٢ ص ٢٥٦ – دار البيان العربى – جدة سنة ١٣٨٦ هـ.

(٧٢) التحليل الكلى – د. حسين عمر ص ٢٠٧ – دار الشروق سنة ١٣٨٩ هـ.

ثم إن هناك ثغرات كالمضاربة فى الأوراق المالية تقلل من القوة الشرائية وتخفض الإنفاق الحقيقى ، خصوصاً وأن هذه المضاربة تحيل الاقتصاد إلى كازينو قمار بفعل الممارسات الحرام حيث يتحول الاستثمار إلى ما يشبه المقامرة(٧٣).

وزيادة تدخل الحكومة يؤدى إلى منافسة القطاع الخاص فى سوق عناصر الإنتاج فيغلى سعرها فى سوق البيع كما تنخفض أسعار المنتجات لأن الحكومة لا تراعى الربح فى إدارتها الاقتصادية ، مما يضعف القطاع الخاص ويجعل الانكماش فيه أكبر من التوسع فى السياسة المالية الحكومية(٧٤).

وأخيراً سقطت السياسة المالية عن عرشها ، وأعطت الصولجان – كما هى عادة الفكر البشرى العاجز – إلى نقيض فكرى آخر يسمى بالثورة النقدية المضادة ويتزعمها اقتصادى أمريكى بجامعة شيكاجو ، الذى أعلى مرة أخرى من شأن السياسة النقدية فى مواجهة السياسة المالية .

وينسب النقديون كافة المشاكل الرئيسية للمجتمعات الرأسمالية كالتضخم والبطالة والركود إلى أخطاء السياسة النقدية . وبذلك يهتمون أول ما يهتمون بتحقيق الاستقرار النقدى .

وهم يعتبرون التضخم ظاهرة نقدية بحتة متعلقة بكمية النقود وسرعة تداولها ، مفترقين عن كينز الذى كان يقدمها من خلال فهم حركة التوازن فى الدخل القومى ، ولهذا يركزون ابتداء على محاولة كبح جماح التضخم بضبط عرض النقود . وبالذات القضاء على أهم أسبابه وهو الإنفاق بالعجز ، أى أنهم يدعون إلى انكماش السياسة المالية ودور الدول فى التوسع فى الإنفاق .

وبينما كان أنصار السياسة المالية الكينزيون يتحدثون عن جانب الطلب الكلى يتحدث النقديون عن جانب العرض الكلى ، على أساس أن الواجب الأول هو زيادة الإنتاج الذى يزيد الدخل بتوفير مناخ آمن للاستثمار بتقليل الضرائب ورفع القيود والحد من التدخل والإنفاق .

---

(73) The General Theory of Employment, Intrest and Money, J.M. Keynes, op. cit. pp. 159.

(٧٤) الأزمات والسياسات النقدية ، د. عبدالمنعم البنا ص ١٤١ – مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٤ .

واستجابت حكومات الدول الرأسمالية لسياسة النقديين فى تحجيم عرض النقود وانكماش السياسة المالية للدولة.

ولكن لم تستطع هذه السياسة أيضاً كسر حالة الركود والبطالة وإن تحكمت فى التضخم، ذلك لبقاء الانحرافات الخطيرة فى البنية الاقتصادية من ربا واحتكار وغياب الرؤية السليمة لأدوات العلاج كما قدمنا من قبل.

والمهم أن نسجل هنا فشل أدوات السياسة المالية من ضرائب وإنفاق فى علاج أزمة الاقتصاد الرأسمالى المعاصر.

ثم إن تضخم الاحتكار والربا وتحوله إلى صفة الدولية فى الشركات والبنوك المتعددة الجنسيات، زاد من الاستغلال والقهر للعالم المتخلف، حيث أصبح ما فى حوزتها من الدولارات يفوق ما فى حوزة البنوك المركزية فى العالم الرأسمالى كله. وزاد حجم المديونية الخارجية للبلاد المتخلفة. حيث استغرق الدين وفوائده الربوية أكثر قيمة صادرات هذه الدول.

السياسة المالية والتوزيع

إن مشكلة العالم اليوم التى يدور حولها الصراع الفكرى والخلاف المذهبى تتركز حول عدالة التوزيع. فكيف يمكن إيجاد التوازن بين نمو المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع فى نفس الوقت.

إن مؤشر الدخل القومى المتوسط ومعدل النمو لم يعودا صالحين للحكم على المجتمع، لأن ذلك لا يعنى أن ثمار الدخل الأهلى قد تم توزيعها بين الجماعات بعدالة.

وأصبحت مسألة الربط بين النمو والتوزيع فى النظرية الاقتصادية بصورة عضوية من المباحث الهامة، فالمجتمعات العالمية قد انقسمت بشكل حاد بين وجهتى نظر لا يتقابلان، فوجهة نظر العالم الحر لا تهتم بقضية التوزيع إلا ما يقال للاستهلاك المحلى، ولقد بُنى نظامها على إباحة الربا والاحتكار باسم إباحة المنافسة، وأصبح مفهوم التوازن والصالح العام مرتبطاً بتحقيق صالح الفرد. فما انتهت ممارسة الحرام فى المعاملات إلا إلى أن أصبح المال دولة بين الأغنياء، وصار الربح احتكاراً والإيراد ربوياً، والعامل مهضوم أجره. فاختل هيكل الإنتاج وهيكل التوزيع، وعصفت بهذه المجتمعات الأزمات العاتية، وهددت بالصراعات الطاحنة.

أما وجهة نظر العالم الاشتراكي فقد حرمت دخول رأس المال كلها وصادرته بحجة ألّا دخل حق سوى الأجر . وهنا قضت على ما هو ظالم كالربا ولكن تعسفت فألغت ما هو فطرى كالربح والإيجار والملكية والميراث . وهنا فقد المجتمع حوافز التنمية فحل الفقر وضعف الإنتاج ، واستخدم القسر والإرهاب لإدارة عجلة الاقتصاد ، ففقدت الحياة معناها ، ولم تصلح النظرية فعاد الربا يعلن عنه فى شوارع موسكو ، وأخذت الملكية تتسلل مرة أخرى على وجل ، والتمييز فى الدخول فلسفة يتبناها فلاسفتهم كليبرمان .

فالاشتراكية قلبت المشكلة وحولتها إلى فلسفة للتوزيع وأهدرت الإنتاج .

إنها أولاً صادرت الملكيات ومنعت الميراث ، دون أن تفرق بين الملكية النظيفة والملكية المستغلة ، فأهدرت كرامة الإنسان وحولته إلى عبد مملوك للحزب الشيوعى لا يقدر على شىء ، وهو كل على الدولة فى طعامه ولباسه . ولهذا أينما وجهته لا يأت بخير .

وقضت بالتالى على دوافع الإنتاج من ربح وتمييز ، واستبدلت بها سوط الإرهاب والقمع ، فما كانت النتيجة إلا سوء إنتاج كمى وكيفى ولا يشفع له زيف التفوق العسكرى .

وقد نقدنا النموذج الاشتراكى سواء بهدفه النهائى فى المساواة الحسابية أو أسلوبه الإنتاجى القائم على تأميم وسائل الانتاج وتخطيطه ودحض بما فيه الكفاية فى الباب الأول : أما من ناحية التوزيع فإن المشاعية الحربية التى طبقها لينين من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢ أنهكت روسيا حتى اضطرت مرغمة أن تعود إلى التمييز فى الدخول وأن تسمح بالملكية بعد أن نشبت المجاعة مخالبها فى كبد الشعب المسكين نتيجة هبوط الإنتاج وازدياد التضخم وانهيار العملة . لهذا كان هذا التراجع الحالى حتى عن النظرية .

وأجزاء النظام الإسلامى تحل آلياً مسألة التفاوت بين الدخول ولا تسمح بوجود المال دولة بين الأغنياء وبهذا يكون الأمر بأخذ العفو وتحديد أهل الحل والعقد لحد الغنى الذى يمنع الطغيان ولا يمنع أو يحد قوة التنافس والعمل معمولاً به فى نطاق ضيق لما يلى :

١ – دعوة الإنفاق والبذل التى يحض عليها الإسلام ستكون أكبر عامل ذاتى لإعادة التوزيع، وآيات القرآن التى تحض على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(٧٥).

٢ – تحريم الإسلام لدخول الربا والاحتكار والغرر واستغلال النفوذ للحصول على المال، وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة، وحديث الهدبة التى أخذها عامل رسول الله –ﷺ– وتأنيب الرسول –ﷺ– له معروف وسبقت الإشارة إليه.

٣ – حصول العامل على المشاركة فى الربح فى شركات المضاربة سيؤدى إلى زيادة دخله، ووقف استغلاله، وقلة التفاوت بين أصحاب رأس المال والعمل وهذه الطريقة تضمن للعامل الحصول على دخل متجاوب مع حركة الأسعار. فالملاحظ أن ثبات الأجور مع ارتفاع الأسعار يؤدى إلى زيادة أرباح صاحب العمل، والخفض المستمر لمستوى معيشة العامل لارتفاع الأسعار وبالتالى ارتفاع نفقات المعيشة، والعقد الحر المتجدد بين العامل وصاحب العمل وانتفاء التضخم يوقف هذا.

٤ – الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار بين الأبناء وطريقة توزيعه إجبارية، لا يستطيع إنسان أن يتجنبها ويركز توريث ثروته لفرد واحد من أبناء أسرته. وهذه الطريقة تؤدى إلى إعادة التوزيع المستمر بين الأفراد والثروات والدخول فيمنع إبقاء المال دولة بين الأغنياء.

٥ – وأساساً فإن الطريقة الأولى والأهم لإعادة توزيع الدخل فى الإسلام هى الزكاة فالدولة تأخذ ١/٤٠ من رأس مال الأغنياء كل عام لإعطائه للفقراء لسد حاجتهم. ومن الممكن أن تأخذ الدولة أكثر من هذا بنص الشارع لكفالة حد الحاجة لكل فرد من أفراد المجتمع فى الظروف الاستثنائية. ولقد رأينا فى النصوص وضوح حكمة إعادة التوزيع كغرض من أغراض الزكاة، يقول رسول الله –ﷺ– عن الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(٧٦).

---

(٧٥) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٧٦) سبق تحقيقه.

٦ – تدخل الحاكم فى إنفاق مال الدولة – فى حالة الظروف الاستثنائية – بالأخذ من العفو من أموال الأغنياء، كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء، وفى حالة احتياج المسلمين ولا تكفى الزكاة.

حين استعمل عمر – رضى الله عنه – على الحمى فقال له: (ياهنى اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، إنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته فيأتينى ببنيه يقول: ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك؟[٧٧].

ويروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن – وهو بالعراق – (أن أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبدالحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال) فكتب إليه: (أن انظر كل من آدّان فى غير سفه ولا سرف فأقض عنه). فكتب إليه: (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال). فكتب إليه: (أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه). فكتب إليه (إنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال)، فكتب إليه بعد مخرج هذا، (أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين)[٧٨].

عندما رفض عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قسمة الأراضى المفتوحة على المحاربين كانت حجته قول الله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾[٧٩].

---

(٧٧) نيل الأوطار جـ٥ ص ٣٤٦، ٣٤٧.
(٧٨) الأموال أبو عبيد ص ٣٥١.
(٧٩) سورة الحشر: آية ١٠.

فقال : (فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم)

يقول مسجريف : (إن هؤلاء الذين يعيشون الآن قد يؤثرون على رفاهيه الأجيال المقبلة بطرق عدة . فإن التقدم العلمي والتكنولوجي من جهد هذه الأجيال سيصبح تحت تصرف الأجيال التالية ، وكذلك رأس المال المتجمع واكتشاف الأراضي والموارد وغيره مما يفيد الأجيال المقبلة ، ولكن تلويث البيئة واستنزاف الموارد يؤثر عليه تأثيراً سيئاً ... فالزمن أحداثي هام في مشكلة إعادة توزيع الدخل بين الأجيال)[٨٠].

واقتراض الدولة من أجل استهلاك الجيل الحاضر يدفع ثمنه الأجيال المقبلة ويؤثر على تخفيض دخله عن طريق دفع هذا الدين بما يفرض عليه من ضرائب . وإذا افترضنا أن الضرائب تأتي من الدخل المخصص للاستهلاك ، أما الدين العام فيؤخذ من الدخل المخصص للادخار ، مما يجعل العبء المسدد قاسياً على أجيال المستقبل . وعموماً فإن عجز الموازنة يسدد بأي طريق . وكثيراً ما يكون هذا العجز سببه ضعف انتاجية البلاد المتخلفة وارتفاع شهيتها في الاستهلاك ، كما يكون سببه المظهرية في الإنفاق الإعلامي والعسكري وتسيب الإنتاج في البلاد الاشتراكية .

وإذا كان هذا الدين خارجياً فإن الالتزام بخدمة الدين فوائد وأقساط لدولة أجنبية يقع عبؤه بالكامل على الأجيال القادمة ، لأن الأجيال الحاضرة لا تريد أن تعيش على قدر إنتاجها[*].

ولهذا نجد أن الأجيال القادمة تسخط على الأمة التي سبقتها ولا تذكرها بخير كما يفعل أصحاب النار : ﴿**كلما دخلت أمة لعنت أختها**﴾[٨١].

---

(٨٠) Public Finance, In Theory and Practice, Musgrave, op. cit. pp. 99.

(*) Ibid. pp. 691-694.

(٨١) سورة الأعراف : آية ٣٨ .

فأين هذا من نموذج التوزيع فى المجتمع المسلم الذى يتميز بالعطاء من الأجيال الحاضرة للأجيال المستقبلة – وهذا ما فعله عمر –رضى الله عنه– فى رفض قسمة أرض السواد وتركها ينتفع بها الحاضرين والقادمين من الخراج المفروض عليها فى يد من يزرعها.

لهذا نجد الأجيال القادمة تترحم على الأجيال السابقة بما احتج به عمر –رضى الله عنه– فى ذلك من قول الله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾[٨٢].

السياسة المالية وتخصيص الموارد:

يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية: توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض المختلفة المتنازع عليها – سواء بين القطاع العام والقطاع الخاص – والدولة تقصد من تخصيص الموارد تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع[٨٣].

فموضوع تخصيص الموارد يشمل:

١ – استخدام الموارد استخداماً كاملاً.

٢ – تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة فى مجال الإنتاج والتبادل.

٣ – تنمية الناتج القومى.

ولا يتحقق التخصيص الأمثل للموارد إلا فى ظل اقتصاد السوق الحر، حيث تسود المنافسة الكاملة ولا تتدخل الدولة إلا مكملة للقطاع الخاص، وحيث تسود عدالة التوزيع فيتوازن الطلب ويتجه الإنتاج إلى الضروريات قبل الكماليات، وحيث يتحقق الاستقرار فلا تضخم ولا أزمات. ولا يتحقق هذا بأدوات النظام الاقتصادى المعاصر المالية؛ وقد تحدثنا كثيراً فى هذا الكتاب حول تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص

---

(٨٢) سورة الحشر: آية ١٠.

(٨٣) أصول المالية العامة – د. عادل حشيش ص ٤٢ – مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية سنة ١٩٨٤.

والإسلام حين يرفع العقبات أمام الاستثمار وينميه، يضبطه بهيكل توزيع للدخل عادل يولد طلباً فعالاً على السلع بترتيب احتياج المجتمع كله لها، ثم بتركيزه على تنمية المحليات وصرف الزكاة بها أولاً، يحقق توزيعاً للموارد على أكبر قطاع فلا يتركز فى المدن، وإنما تستفيد من خيره كل النجوع.

وبتحريم الخبائث وحل الطيبات تتوجه الموارد لما هو مفيد لبنى الإنسان، ويحميه من كل ما يضره ويؤذيه. وبوصول الربا إلى الصفر تنطلق حاجات الاستثمار دون طاقة معطلة، وبتحريم الاحتكار حماية للمستهلك وتحريم التسعير حماية للمنتج، تضمن سلامة فاعلية جهاز الأسعار بتخصيص أمثل الموارد.

لقد تصورت النظرية الاقتصادية الحديثة أن علاج الخلل الهيكلى الذى أحدثته الأزمات الاقتصادية فى بنية المجتمع الرأسمالى يمكن علاجه بمزيد من التدخل، حتى أصبحت الدولة عن طريق القطاع العام تسيطر على ما يقرب من نصف الدخل القومى.. ورغم ذلك وقف العالم على مشارف الركود التضخمى منذ السبعينات من القرن الميلادى، والركود التضخمى أصبح مرضاً مزمناً لم تفلح معه حتى السياسة النقدية لفريدمان التى حاول البعض تطبيقها فى انجلترا وأمريكا، فأفلحت فى إيقاف التضخم ولكن كانت النتيجة مزيداً من الركود.

إن هؤلاء القوم ذكروا ورددوا أن علة الاقتصاد الرأسمالى هى فى الحقيقة لتعاطيه الربا وممارسته الاحتكار وأن كل العلاجات البعيدة عن استئصال هذين السرطانين سطحية لا تصل إلى علاج جذرى، خصوصاً وأن الأدوات المالية كالضرائب والإنفاق بالعجز يضاعف البلاء.

إن أزمة هذه المجتمعات فى الحقيقة إنما نتجت عن ممارستها الحرام، فملكياتها غير نظيفة من استغلال إلى احتكار، ودخول ظالمة من ربا إلى غصب، وأدواتها وسياساتها قاصرة متخبطة لا تأتى بخير.

السياسة المالية الشرعية:

والسياسة المالية الشرعية تعتبر أداة للنص والقياس الجلىّ إن وجد، فإن لم يوجد فهى تسترشد بمقاصده.

لذلك حدد ابن نجيم المفهوم الفقهى للسياسة بقوله: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى)(٨٤).

فالأدوات المالية الشرعية منها ما ورد به نص، ومنها ما تنظمه قاعدة عامة فقهية، أى منها ما هو توقيفى ومنها ما هو اجتهادى.

والسياسة المالية الشرعية تدور مع هذا التحديد، فتقوم بتنفيذ النص طاعة لله ورسوله، وتجتهد فيما لم يرد به نص مع الوقائع المتغيرة ولكن فى حدود المصلحة والمقاصد الشرعية التى تشير إليها النصوص.

والنظام المالى الإسلامى يرتب دور الدولة على أنه تكميلى فى الدرجة الأولى، ويعتمد على تنشيط وترشيد القطاع الخاص ويحفز التنمية من خلاله.

وبلا شك فإن سلامة النظام المالى الإسلامى لاعتماده على أدوات شرعها الحق تبارك وتعالى رحمة بعباده، لأنه أعلم بما يصلحهم، ترفع عن كاهل الجماعة عبء إصلاح الآثار السلبية من ضرائب وإنفاق بالعجز... والتى تشغل السياسات المالية جانباً كبيراً من جهدها فى علاج سلبياتها.

واتصال السياسة المالية بالزكاة، أمر يختلف فيه المفكرون من منطلق هل الزكاة عبادة أم معاملة، فمن قال إن الزكاة عبادة رفض ذلك، ومن قال إنها معاملة كحق مالى للفقراء لم يجد فى ذلك حرجاً(٨٥).

فالزكاة حدد النص النسب والنصاب، وغير ذلك لا يجوز أبداً تغييره تأثراً بعلاقة السياسة المالية بالأدوات فى الفكر الوضعى.

---

(٨٤) البحر الرائق- شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١١- دار المعرفة ط ٢- رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٥.

(٨٥) دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية. د. محمد أنس الزرقا ص ٢٨٥ - ٢٩٢. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول- الكويت- شعبان ١٤٠٤ هـ.

لكن هناك أمور اجتهادية سواء فى اعتبار الزكاة كإيراد أو اعتبارها كمصرف، لا يمنع فى دائرتها من اتخاذ سياسة.

فمن الأدوات ما هو توقيفي يترتب عليه آثار اقتصادية، وهنا الأدوات والآثار جزءٌ من بنية النظام الإسلامى الثابت، ومن الأدوات والسياسات ما هو اجتهادى، وهذا جزء من بنية السياسة المالية الشرعية.

فقد وردت أحاديث صحيحة عن تعجيل رسول الله -ﷺ- للزكاة قبل استحقاقها- ومن ثم يصبح من المعقول عدم رفض ذلك وترك النص استناداً إلى منطق الزكاة عبادة أم معاملة. والزكاة من أهم موارد الأمة المسلمة، وتعجيلها عام يؤدى إلى حصيلة كبيرة تساعد الأمة على الخروج من أزمة تؤدى إلى عجز فى موازنة الرعاية الاجتماعية.

(بعث رسول الله -ﷺ- عمر على الصدقة فقيل: منع ابن أم جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله -ﷺ-- فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما ينقم ابن أم جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله، وأما العباس فهى على ومثلها معها**»)[٨٦].

(وعن على بن أبى طالب: أن العباس سأل النبى -ﷺ- فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك)[٨٧].

وعن سالم الأفطس قال: سألنى مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة إذا رأى لها موضعاً قبل أن تحل: فسألت سعيد بن جبير عن ذلك فلم ير بأساً...[٨٨].

وعن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام[٨٩].

ويذهب الجمهور على جواز تعجيل الزكاة وخالف المالكية[٩٠].

---

(٨٦) صحيح مسلم- ج ١ ص ٣٩٢.

(٨٧) صحيح سنن ابن ماجة- ج ١ ص ٢٩٩- تحقيق الألبانى.

(٨٨) صحيح ورجاله ثقات كلهم- الأموال، ابن زنجويه ج ٣ ص ١١٧٩- تحقيق شاكر فياض.

(٨٩) إسناد صحيح، نفس المصدر- نفس الصفحة.

(٩٠) المغنى- ابن قدامة- ج ٢ ص ٤٩٥- بداية المجتهد- ابن رشد ج ١ ص ٢٧٤.

كذلك فإن مصارف الزكاة توفيقية، ولكن كيف نعطى الزكاة أمر اجتهادى؟ فهل نعطى العامل أداة حرفة أم نعطيه طيبات استهلاكية؟.. والاختيار الأول يناسب الدول المتخلفة التى مشكلتها تكوين رأس المال وفى ذلك إغناء الفقير عمره والخيار الثانى يناسب الدول المتقدمة التى تعانى من قصور الطلب وتحتاج لتنشيط الاستهلاك.

الدول المتقدمة:

لما كانت الزكاة تفرض على رأس المال المتداول بالإضافة إلى الأرباح، يتجه الأفراد إلى زيادة الادخار لتعويض أثر الزكاة، وهى فى نفس الوقت تدفع إلى استثمار المدخر خشية أن تأكله الزكاة إن بقى عاطلاً.

ومن هنا كانت قرارات الادخار والاستثمار متقاربة كمياً وزمنياً، وهذا يضعف من أثر التقلبات الاقتصادية التى تترتب على اختلاف قرارات الادخار والاستثمار. فزيادة قرارات الاستثمار على الادخار يؤدى إلى رواج شديد مصطنع، وزيادة قرارات الادخار على الاستثمار يفضى إلى الكساد، وهذا يجر وراءه مشكلات ونتائج سيئة على الأفراد والمجتمع(٩١).

فيساعدنا على الحد من أثر الدورات الاقتصادية مواكبة تحريم الربا لفرض الزكاة، فإن الإنسان لن يمسك ماله إذا لم يأخذ ربا خشية الزكاة، ويتجه إلى الاستثمار حيث الشارع الحكيم أوصد باب الربا وفتح باب الاستثمار بالمشاركة على مصراعيه. هذه المشاركة تفيد صاحبها والمجتمع فى آن بعكس الربا.

كما أن هناك أثر آخر للزكاة على الرواج الاقتصادى وتوازن الإنتاج. فلما كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتعطى للفقراء يزيد معها طلب الفقراء على السلع مما ينشط الطلب الفعال ويزيد ربحية التجار. وهذا يؤدى إلى استقرار السوق ومنع التقلبات الناجمة عن قصور الطلب الفعال بسوء توزيع الدخل، فضلاً عن أن تقارب التفاوت فى الدخول يؤدى إلى اتجاه السوق إلى انتاج السلع الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية، حسب قوة الطلب الذى أعيد التوازن إليه بمد الفقراء بطاقة شرائية.

---

(٩١) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى – د. عبدالعزيز هيكل – ص ٣٢، ٣٣ دار النهضة سنة ١٤٠٣ هـ.

والدول المتقدمة لا ينقصها التكوين الرأسمالى وإنما تحتاج لتنشيط الطلب الفعال، أما فى الدول المتخلفة فالمشكلة هى قصور رأس المال الناجم عن قلة الادخار. فهى تحتاج إلى زيادة العرض الكلى بالإنتاج.

وهذه هى أحد مشاكل الدول النامية الصعبة، وصرف الزكاة فى مدفوعات تحويلية يزيد من تعقيد المشكلة، خصوصاً مع وجود عمالة قادرة على الكسب لا تجد أداة الحرفة. فإذا وجهت حصيلة الزكاة فى جزء منها إلى استثمار لتوفير أداة الحرفة للعمال مع تمليكهم أداة الحرفة، فإن ذلك يغنى هؤلاء المحتاجين العمر كله، ويؤدى إلى كسر حلقة الفقر بزيادة الإنتاج وتوفير رأس المال.

وليس الإنفاق الاستثمارى قاصراً على المعدات والإنشاءات بل إن إنفاق جزء على تدريب العمال الفقراء وإسكانهم ورعايتهم الصحية وتنميتهم الثقافية سيفيد الاستثمار والرفاهية فى آن، ذلك لأن أحد المشاكل الأساسية للبلاد المتخلفة هى إيجاد رأس المال الاجتماعى اللازم لتوفير بيئة وفورات الإنتاج.

ولكن هذا لا يعنى إلغاء المدفوعات التحويلية للزكاة تماماً لأن هناك ضرورات ملحة لا تحتمل التأخير كالعجزة والأرامل والديون والحوادث.. الخ. وهذه تتحدد نسبتها من الزكاة بمعرفة السلطات، والمهم أن يوجه الجزء فوق الضرورى لإغناء الفقراء بتأمين رأس مال يدر عائداً دورياً. على أن تسد المدفوعات التحويلية الثغرة الإيرادية بين الإنفاق الاستثمارى والربح الذى يتحقق منها لأصحابها[٩٢].

يقول النووى: (من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، قال العراقيون وآخرون: يعطى كفاية العمر الغالب، وقال آخرون منهم الغزالى والبغوى: يعطى كفاية سنة لأن الزكاة تتكرر كل سنة. قلت: وممن قطع بالمسألة صاحب «التلخيص» والرافعى فى «المحرر» ولكن الأصح، ما قاله العراقيون، وهو نص الشافعى -رضى الله عنه-، ونقله الشيخ نصر المقدسى عن جمهور أصحابنا، وقال: وهو المذهب، والله أعلم.

(92) Zakat and Fiseal Policy, The First International Compernce on Islamic Economics, Dr. F.R. Faridi, pp. 28.

وإذا قلنا يعطى كفاية العمر، فكيف طريقه؟ قال فى «التتمة» وغيره، يعطى ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته، ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه فى حاجاته، والأول أصح)[٩٣].

وهذا مطلوب بالنسبة للبلاد المتخلفة التى تحتاج إلى تنشيط الحرفيين والصناعات الصغيرة، بعكس الدول المتقدمة التى تتميز بالمصانع الكبيرة.

ولكن سياسة الاستقرار الاقتصادى والنمو تحتاج بجانب السياسة المالية إلى السياسة النقدية حيث تتعاون السياستان سوياً فى السعى لتحقيق الاستقرار[٩٤]. أى أنه لابد من تحريم الربا لإزاحة عوائق الاستثمار.

والضمان الفريد لسداد ديون الغارمين على مستوى الدولة يؤدى إلى تشجيع الائتمان بالقرض الحسن والثقة فى بيوع السلم مما ينشط الاستثمار ويدفع بالرواج خطوات للإمام.

كما أنه يعالج حالات الإفلاس ويقلل حالات الحجر، ويؤدى إلى إعانة الغارمين للوقوف على أقدامهم. يقول الإمام الباجى: «ويجب أن يكون الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيرى دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة»[٩٥].

وقد ناقشنا من قبل سهم فى سبيل الله وكنا مع الرأى الراجح فى قصره على الجهاد والحج.

لكن أليس فى ترك أمر توزيع الصدقة على أى صنف من المصارف كما رأى جمهور الفقهاء[٩٦] أمر اجتهادى يدخل فى نطاق السياسة؟

---

(٩٣) روضة الطالبين – النووى ج ٢ ص ٣٢٥ – المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥.

(94) Public FInance, In Theory and Practice, Musgrave, op. cit. pp. 15.

(٩٥) المنتقى – الباجى ج ٣ ص ٥٤.

(٩٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد ج ٥ ص ٩٢

وتصرف الإمام فى الرعية منوط بالمصلحة، وتحديد المصلحة وأولوياتها أمر اجتهادى يدخل فى باب السياسة.

لهذا فإن الإنفاق من موازنة المصالح يرتبط بضوابط مقاصد الشريعة، وترتيب أولويات المصالح من ضرورية إلى حاجية إلى تحسينية. ويشترط أن تكون عامة لا خاصة. أما فيما يختص بما هو دين كالأجور فلها أولوية السداد.

هذه الضوابط من أمور السياسة، وإن كانت لها ضوابطها التى تضمن سلامة التنفيذ.

وتستخدم الدولة إيرادها فى سد هذه المصالح مراعية حسن تخصيص الموارد وعدالة التوزيع وسد ثغرة التنمية.

ولهذا كانت أدوات التوظيف والثمن الخاص والحمى ومصارفها فى المصالح الضرورية والحاجية، أمور تتعلق بالسياسة الشرعية، يتولاها الإمام مستشيراً أهل الحل والعقد، مراقباً بجماهير المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

هذه الضوابط وإن حددت الإنفاق ورشدته، إلا أن الاجتهاد فيها يجعلها تندرج تحت أمور السياسة الشرعية مما يضع ملامح محددة تفصل بين مفهوم السياسة المالية الشرعية والسياسة المالية الوضعية.

وإليك نموذجاً من السياسة الشرعية من وجهة نظر الماوردى حين يقسم النفقات إلى ما يرتبط منها بوجود رصيد فى بيت المال كالتحسينات، وما يلزم تحويله بالتوظيف كالضرورات.

وتقديم ما هو على وجه البدل أى يستحق كدين كالأجور فى أولويات الإنفاق وإن لم يوجد رصيد لجأ إلى الاقتراض للتوظيف بشرط السداد.

يقول: (وأما المستحق على بيت المال فضربان:

أحدهما: ما كان بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود. فإذا كان المال موجود فيه كان صرفه فى جهات استحقاقه، وعدمه مسقط الاستحقاق.

وثانيهما: أن يكون بيت المال له مستحقاً، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم.

والضرب الثانى: أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والإرْفاق دون البدل. فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم.

فإن كان موجوداً فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه على المسلمين.

وإن كان معدوماً سقط وجوبه على بيت المال. وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد - وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق يجد الناس طريقاً غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً، فإذا سقط وجوبه على بيت المال بالعدم، سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل. فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه. فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال)[٩٧].

وأيضاً نلمح السياسة المالية فى العشور:

(أخرج مالك بسنده عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر)[٩٨].

(لكن مالك ذكر رواية أخرى أنه كان يأخذ العشر، علق عليها الشافعى: (لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر فى القطنية، كما حكى سالم عن أبيه عن عمر، فلا يكونا مختلفين، أو يكون السائب حكى العشر فى وقت فيكون أخذ منهم مرة فى الحنطة والزيت عشراً، ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح يحدثه فى وقت برضاه ورضاهم)[٩٩].

---

(٩٧) الأحكام السلطانية - الماوردى، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٩٨) الموطأت مالك، ص ١٨٩.

(٩٩) الأم - الشافعى، ج ٤ ص ٢١٧.

الآثار الاقتصادية للأدوات الإسلامية :

إن أزمة السياسة المالية الوضعية تنبع أساساً من قصور أدوات المالية .

وقد رأينا ذلك فى الضرائب المباشرة التى لا تراعى حدود الحاجة ، والتى يتهرب منها القادرون ، والضرائب غير المباشرة التى لا تراعى قدرة ولا ملاءمة ، فتقع فى النهاية ، عن طريق نقل العبء ، على محدودى الدخل . ورأينا ذلك فى سياسات الائتمان إصداراً وقروضاً مصرفية ، التى لا تراعى طاقة الإنتاج ولا يمكن استيعابها ، فيندفع التضخم الجامح يشوه هيكل الاقتصاد ويؤدى إلى اختلالات أساسية . وهذا أدى إلى مزيد من السياسات تعالج تخصيص الموارد فلا تقدر ، وتحاول إعادة توزيع الدخل فيزداد سوءً ، وتصد الركود فتحتاجها الأزمات .

والسياسة المالية ترتبط ارتباطاً جوهرياً بدور الدولة .

فدور الدولة تكميلى لدور الأفراد . ولهذا يعتمد على سلامة الحركة الذاتية للنظام الاقتصادى الإسلامى بتطهيره من الحرام والتزامه بالواجبات .

خذ مثلاً تدخله فى التسعير . الإسلام يحرم التسعير حماية للمنتج ، ويترتب على ذلك حفز الإنتاج للحصول على الربح وحسن تخصيص الموارد ، وهذا يؤدى إلى التنمية الذاتية المتناسقة .

ولكن إذا انحرف المنتج بالاحتكار يتدخل ولى الأمر بالسياسة الاقتصادية مسعراً عليه بثمن المثل حماية للمستهلك من المنتج ، حتى لا يساء توزيع الثروة والدخل ويضار تخصيص الموارد فى المجتمع .

ونفس الأسلوب يتبع فى السياسة المالية ، فإن تحرير المجتمع من الأدوات المالية الحرام كالضرائب غير المباشرة والإصدار النقدى ، يحمى المجتمع من التضخم والبطالة والاختلال . وهذا يؤدى بطبيعته إلى تضييق نطاق السياسة المالية التى تخطط لعلاج هذه السلبيات ؛ هذا من جهة الحرام . ومن جهة أخرى فإن استخدام الأدوات الإسلامية الواجبة يترتب عليه من الآثار الاقتصادية كحفز التنمية وعدالة توزيع الدخل وحسن تخصيص الموارد ما يجعل نطاق السياسة المالية محدوداً بالاستثناءات والنقص فى القطاع الخاص .

لهذا نحب أن ننبه إلى أمر هام هو أن سلامة الأدوات يرفع عن كاهل الأمة هذه السلبيات.

ومن هنا فإن النتائج الإيجابية لهذه الأدوات كفيلة بأن تأخذ السياسة المالية حجماً معقولاً لا يرتبط بالحاجة والضرورة.

خذ مثلاً تجريم التوسع النقدى شرعاً فى الإسلام ووضع عقوبة له من الجلد إلى القطع باعتباره إفساداً فى الأرض وأكلا مال بالباطل، إنه تلقائياً يساعد على الاستقرار النقدى.

وأيضاً اشتراط الشارع لعقد قرض إمكانية سداده فى موعده. كيف تساعد على إقراض الدولة إن احتاجت وتضمن رد حقوق الناس.

ولو نظرنا إلى الفريضة الأولى وهى الزكاة نجد أن آثارها على الاقتصاد والمجتمع لا يحصى.

فهى تؤدى إلى تخصيص الموارد فى المحليات وتقلل من التركيز على المدن وازدحامها.

وهى تؤدى إلى إعادة سنوية للثروة من الأغنياء إلى الفقراء، حيث تؤخذ من الأغنياء تحديداً وترد على الفقراء.

وهى تحفز التنمية حيث فرضها على عروض التجارة والنقود يؤدى إلى تحفيز الاستثمار حتى لا تأكلها الصدقة.

وهى تحفز الاستثمار باعفائها رأس المال الثابت.

وهى تحفظ حق الفقير لأخذ قيمة وعاء الزكاة بسعر السوق لا بثمن الشراء، فلا يؤثر التضخم على حصيلة الزكاة.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وننبه هنا إلى أننا لا نناقش الآثار النفسية كالتزكية والتطهير وهى التى تتصل بصفة الزكاة العبادية، بتركيزنا على الوجه الآخر وهو صفة الزكاة كمعاملة وهذا لا ينقص من أهمية الوجه الأول.

هذا كل من بعض، يضع أقدامنا على أن صلاح الأدوات المالية ابتداء له أهمية قصوى، حيث أنه يؤدى إلى نتائج إيجابية ويقلل من حجم المشاكل إلى أقصى حد.

دراســـة بيانيـــة
بيـــن الزكـــاة والضـــرائب والاشـــتراكية(١٠٠)

معدل الضرائب	ساعات العمل	دخل قبل الضرائب	الضرائب	الدخل بعد الضرائب	دخل التوزيع
أ – صفر	٦	٦٠	صفر	٦٠,	صفر
ب– ١٥	٧	٧٠	١٠,٥	٥٩,٥	١٠,٥
جـ – ٣٠	٥	٥٠	١٥,	٣٥,	١٥,٥
د – ٥٠	٢,٥	٢٥	١٢,٥	١٢,٥	١٢,٥
هـ – ٨٠	١,	١٠	٨,	٢,	٨,
و – ١٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

العمل هنا مؤشر للجهد والادخار والاستثمار والمخاطرة أيضا.

١ – أجر ساعة العمل ١٠ جنيه.

٢ – العامل يزيد ساعات العمل حتى معدل ١٥٪ ضرائب ثم ينقص ساعات العمل.

٣ – دخل الضرائب يصل أقصاه عند ٣٠٪.

فى الجدول:

أ – يبين الموقف الرأسمالى.

ب – يبين الموقف الاشتراكى.

جـ – يقترب من الموقف الإسلامى.

(١٠٠) هذه دراسة توضيحية لا أكثر، وهى تهم المتخصصين فحسب ولا يؤثر تركها على السياق. باستثناء الضرورات.

الرسم البيانى

الخط أ ب س ى الدخل قبل الضرائب.
الخط و ف د ى يبين الضرائب.
الخط أ م د ى الدخل بعد الضرائب.
النقطة د تحدد المستوى الذى يحدث عنده المساواة التامة.
النقطة أ تحدد المستوى الذى لا يدفع فيها ضرائب فتكون عند و.
النقطة م، ن تحدد الدخل والضرائب عند ٣٠٪.

والموقف عند ٣٠٪ ضرائب هو أنسب المواقف كما ترى حيث يصل دخل الأغنياء المستوى م والضرائب التى يمكن استخدامها للفقير ٣٠٪ وأعلى من ذلك أسوأ للغنى ولا يفيد الفقير وأدنى من ذلك يضر بالفقير وإن أفاد الغنى.

ولما كنا قد وجدنا أنه عند عائد ١٠٪ تتساوى تقريباً الزكاة مع الضريبة – نجد أن موقف الزكاة هو أنسب المواقف للغنى والفقير. لأن معدل ١٠٪ هو العائد العادى فى اقتصاد ناضج.

يقول مسجريف: (هذه الإعادة الاختيارية للتوزيع تحلل بنفس الأدوات التى تستخدم فى كفاءة تخصيص الموارد – حيث يحقق كل من المحسن والمحسن إليه مكاسب وكفاءة التخصيص تتحقق بقاعدة – مكسب لإنسان ولا خسارة لأحد)[٧١].

وبلا شك فإن صدقات التطوع تعتبر من أحسن الطرق التى تقيد توزيع الدخل وتبقى مستوى كفاءة تخصيص الموارد.

وإليك رسم بيانى يوضح ذلك

---

(101) Public Finance In Theory and Practice, Mesgrave, op. cit. pp. 98.

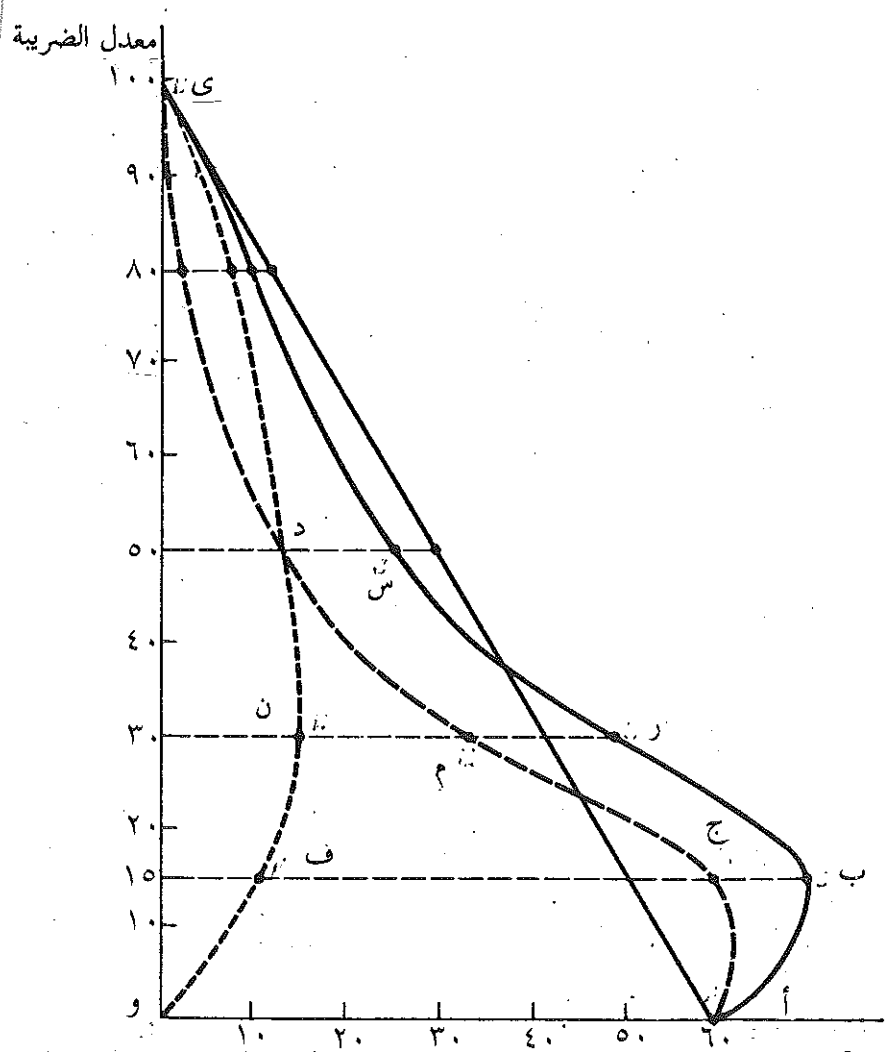

ونقدم فيما يلي رسماً بيانياً يوضح دور الزكاة فى إعادة توزيع الدخل مستخدمين أداة المنفعة.

نفترض أولاً أن الأفراد لهم: ١- دوال منافع متساوية تعتمد على مستوى دخولهم. ٢- وأنه يمكن قياس المنفعة. ٣- وأن الدخول معروفة بمعنى إهمال أثر

(102) Ibid, pp. 73.

إعانة على الدخل من ناحية تفضيل الفراغ وهى من سلبيات المساواة فى الدخول.
٤ – وأننا نقيس المنفعة الحدية للدخل استهلاكيا مع تثبيت المنفعة الحدية للدخل فى الادخار حيث مدار البحث هو الحاجة لا النمو ٥ – بافتراض أن المجتمع غنى واحد وفقير واحد. وحيث: ى = و ا ق ... ون.

والمنحنى الأفقى هو الدخل على اليمين للفقير وعلى اليسار للغنى والمنحنى الرأسى المنفعة الحدية اليمين للفقير واليسار للغنى – فإن أقصى حد لتوزيع الدخل هو حين تتساوى المنافع الحدية عند ل والدخول عند ص حيث يتقاطع منحنى المنفعة الحدية للنقود للأغنياء مع المنفعة الحدية للنقود للفقراء وهذه هى المساواة الحسابية[١٠٣].

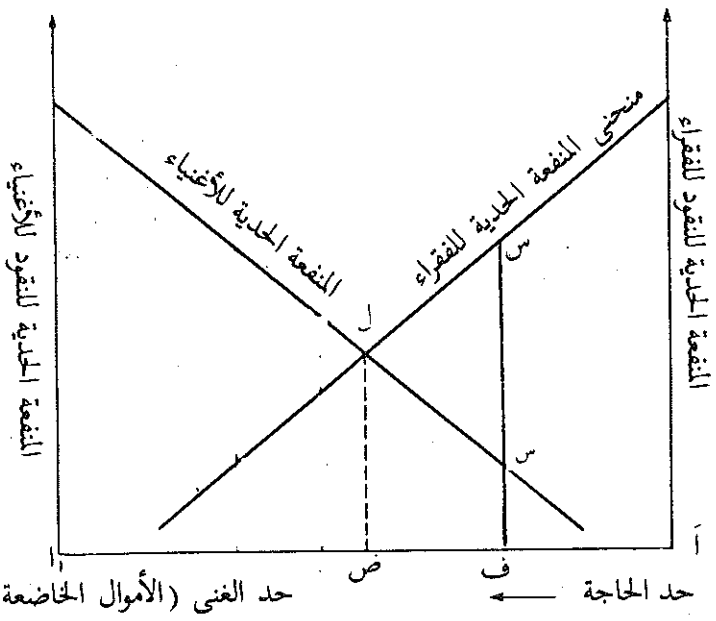

ويعترض البعض على استخدام المنفعة كمقياس. ولكن المهم أنها أداة توضيح فضلا عن كونها أداة معقولة ممكنة بافتراض تشابه المنافع بين الناس حيث الناس لا يختلفون فى غرائزهم ورغباتهم فهناك رباط مشترك بينهم وكذلك مقياس المنفعة لهم.

(103) Public Finance, Harvey, S.Rosen, op. cit. pp. 73.

ونحن هنا نتحدث عن المنفعة كظاهرة أخلاقية قبل أن تكون نفسية لأنها قضية توزيع الدخل ونفترض أن الدولة تخطط فى سياستها التوزيعية على أساس تساوى هذه المنافع بصرف النظر عن الفروق.

فى اقتصاديات الرفاهية من المعروف أن رفاهية المجتمع تعرف بمقدار رفاهية الأفراد.

ورياضياً إذا كان هناك ن من الأفراد فى المجتمع والمنفعة و تكون الرفاهية الاجتماعية ى

ى = دالة فى و ١ + و ٢ .... و ن تسمى دالة الرفاهية الاجتماعية لارتباطها بفلاسفة المنفعة فى القرن ١٩.

ولكن التساوى الحسابى كارثة يقتل الحوافز ويمنع المنافسة والابتكار وزيادة الجهد.

والغنى – بفرض أنه ينفق دخله كله على الاستهلاك – لو كان دخله أ أ فإن المنفعة الحدية تكون سالبة بينما لا يجد الفقير شيئاً.

والمهم هو ضمان حد أدنى للمعيشة مبنى على الحاجة يضع الناس فوق خط الفقر. فإذا افترضنا أن حد الحاجة يحققه الفقير دخل قدره أف حيث تكون المنفعة الحدية للغنى ف س عالية ودخله ف أ عالية مستمتعاً بثمار عمله والمنفعة الحدية للفقير ف س ودخله ف أ غير محروم من حد حاجته. فإن هذا هو الحد الأمثل للتوزيع الذى تحققه الزكاة. وإذا لم تكف الزكاة وظف فى أموال الغنى حتى لا يقل الفقير عن هذا الحد أف.

الإنفاق السلعى فى الزكاة:

بينا كيف أن الإنفاق السلعى فى برنامج الضمان الاجتماعى فى أمريكا فى صورته النقدية لم يحقق الغرض منه ولم يفلح فى تحسين أحوال الفقراء. وأن المدفوعات السلعية قد قللت من التفاوت فى الدخول[١٠٤].

وأخترنا رأى ابن تيمية فى إخراج القيمة للحاجة والمصلحة بعد الإخراج السلعى فى الأصل.

---

(104) Ibid. pp. 93, 94.

وعند أخذ الزكاة وتوزيعها يختار الإمام بين العينى والقيمى وفقاً للمصلحة وذلك ما اخترناه من رأى راجح فى دراستنا للزكاة.

ونستطيع استخدام الأدوات الاقتصادية فى تحديد ذلك. وإن كانت أمامنا الصعوبات التى يواجهها المخططون للسياسات المالية كصعوبة تحديد الدخل فمنه المنزلى ومنه السلعى ومدته ومناسبة هذه المدة وتتبع الآثار التراكمية للإنفاق على الدخل.. الخ.

ولمعرفة التحصيل والصرف العينى من النقدى نستخدم نموذجاً مبسطاً هو تطبيق لدراستنا عن منحنيات السواء.[١٠٥]

نفرض فرد دخله ٣٠٠ جنيه يوزعها على التمر فى الإحداثى الرأسى وبقية السلع فى الأحداثى الأفقى. ونفرض أن سعر كيلو التمر ٢ جنيه وأنه يستهلك ٢٠ كيلو وبقية السلع تقاس الوحدة منها بجنيه.

نلاحظ أن الدخل ٣٠٠ جنيه «الرأسى» المعادل ١٥٠ كيلو تمر (١٥٠ × ٢ = ٣٠٠) فى الأفقى يماس منحنى السواء عند النقطة ل، ليستهلك فى نقطة التوازن و ج، سلع، و س، تمر.

فلنفرض أن الدولة أعانته بـ ٢٠ كيلو تمر فإنه سيتحرك إلى خط الدخل الأفقى ١٧٠ كيلو ويزيد دخله الرأسى ٤٠ جنيه فيصبح خط دخله ج د.

ولكنه يتقاطع مع منحنى السواء عند النقطة ف التى لا تمثل أقصى أشباع حيث يزيد استهلاكه من التمر عن وس٢ واستهلاكه من السلع الأخرى ٣٠٠ جنيه التى معه.

ولو قارنا هذا الموقف بإعطائه ٤٠٠ جنيه قيمة التمر فإنه سيتوازن عن أحسن موقف ل٣ لخط الدخل هد حيث يكون استهلاكه من التمر وس٣ ومن السلع وج٣.

وفى هذه الحالة الصالح أن يقتصر الإمداد العينى من التمر عند وس٣ والباقى يعطى له نقداً يصرفه على بقية السلع عند وج٣ حيث يكون إنفاق ٣٤٠ جنيه عند أحسن موقف توازنى.

(105) Ibid. pp. 84.

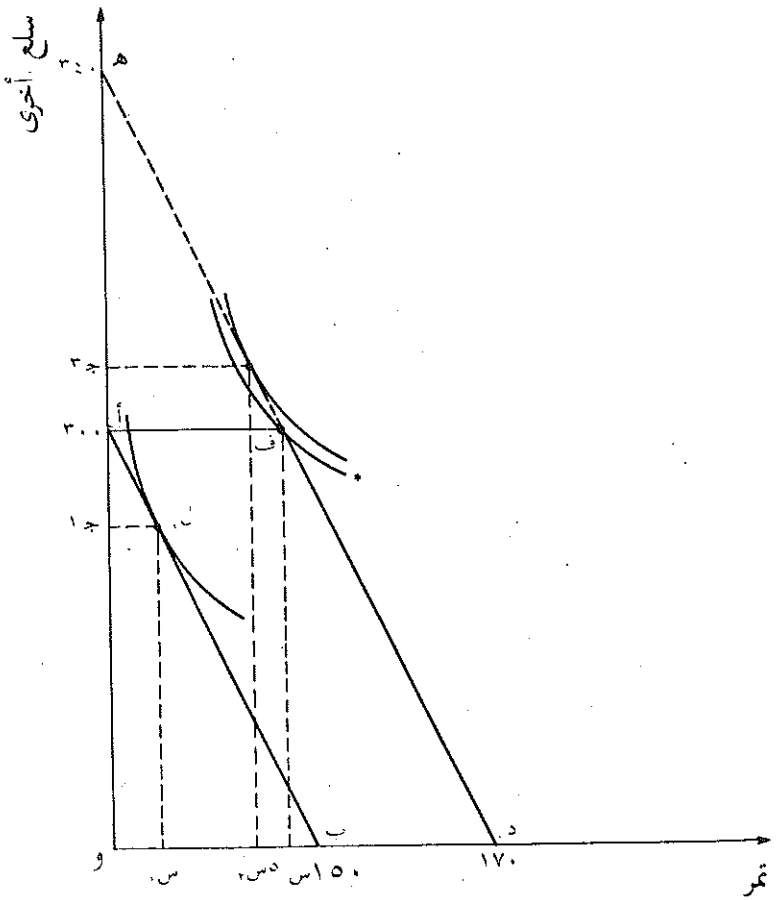

ولكن هذا فرض فقد تكون إعانة التمر بعشر كيلو موقفاً مناسباً للفقير إذا أدّى ذلك أن يماس منحنى السواد مع خط الدخل الجديد ٣٤٠ جنيه فى الشكل القادم(١٠٦).

وهنا انتقل من نقطة التوازن ل ٤ على خد دخل أب ٣٠٠ جنيه إلى نقطة جديدة على خط دخل هـ د ٣٤٠ جنيه هى ل ٥ حيث انسجم تفضيله مع التمر عند إعانة ١٠ كيلو مع الإنفاق على بقية السلع عند المدى و جـ٥ .

وبذلك تكون الإعانة العينية مناسبة مع الدخل النقدى(١٠٦)

(106) Ibid. Op. cit. pp. 86, 87.

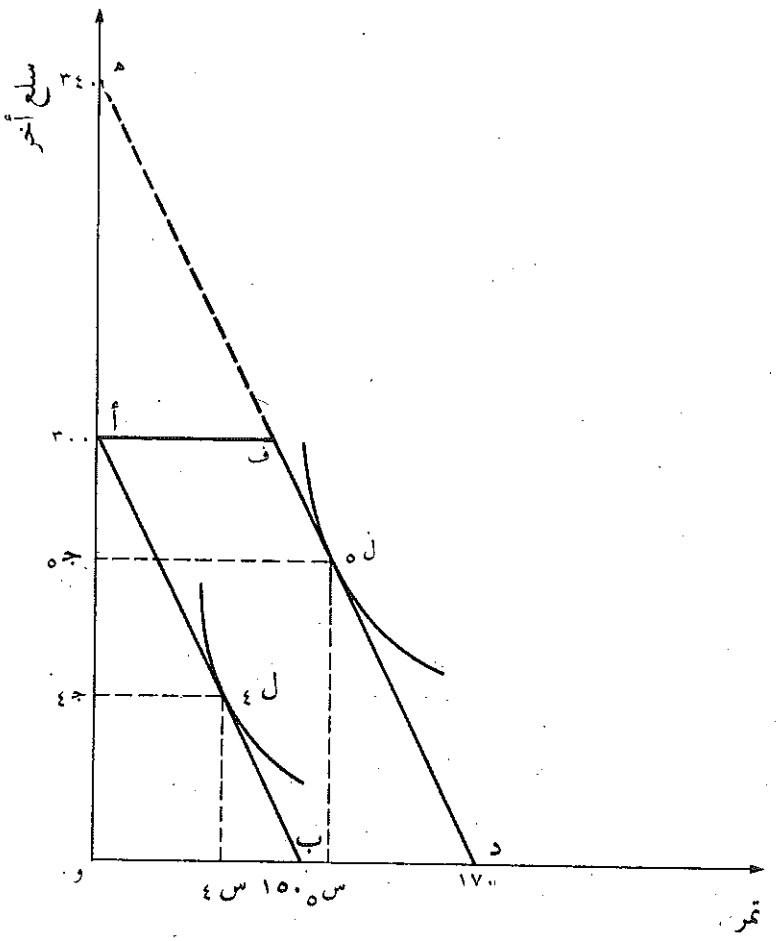

ولا نستطيع أن نختم موضوع التوزيع دون أن نشير إلى أن التحليل الاقتصادى الذى درس إعادة التوزيع من زاوية المنفعة الحدية وناقش سياسته على أساس تساوى المنفعة الحدية المرتفعة عند الفقير والمنخفضة عند الغنى قد بنى تحليله على معلومة لا يمكن قياسها فضلاً عن أن افتراض انخفاض المنفعة الحدية للأغنياء فرض قد يكون غير واقعى . لهذا انصرف الناس إلى تقييم اجتماعى بدلاً من مقاييس المنفعة المضطربة . ولهذا بينما اهتم التقليديون حين دراسة الموضوع على وضع حد أعلى للدخل لتحقيق هذا التساوى فإن الدراسات الحديثة تهتم بتحديد حد أدنى للدخل يمنع الفقر(٧٥) .

وهذا ما شاهدناه بوضوح فى المنهج الإسلامى .

(107) Public Finance in Theory and Practice, Musgrave, op. cit. pp. 12.

خاتمـــة

يقول رسول الله -ﷺ-: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة**»(١).

ذلك لأن النظام الذى يرتضيه مجتمع لنفسه ينمو عضوياً من معتقده الذى يفسر له الكون والحياة. وهو يتصل به اتصال الفرع بجذوره.

لذا نرى النظام المالى للرأسمالية والمسمى (مالية الدولة الحارسة) يستبعد أى مسلمات قيمية تقيد حرية الفرد. فباستبعاد الدين عن الحياة الدنيا كانت منفعة الفرد هى القطب الذى تدور حوله التشريعات والأخلاق وأهدر حق الجماعة بوهم مصلحة الأفراد.

ونرى النظام المالى للدولة الاشتراكية والمسمى (مالية التخطيط المركزى) ينبثق من عقيدة جدلية تفسر الكون والحياة على أساس الصراع، والملكية من وجهة نظره هى سبب الصراع بين الإنسان والإنسان، فكانت الملكية العامة هى القاعدة، وأهدر حق الإنسان بوهم مصلحة الجماعة.

والنظام المالى يتحرك بأدواته المالية من خلال هذه الرؤية، لذلك نجد أن أدوات المالية العامة والسياسات المالية تتباين باختلاف النظام. فأدوات المالية العامة وسياساتها فى مجتمع رأسمالى غيرها فى مجتمع اشتراكى. فبينما نجد الضرائب أداة رئيسية تناسب جماعات الضغط فى الرأسمالية الاستغلالية، نجد التأميم أداة رئيسية تناسب الطغاة فى الاشتراكية.

والإسلام بعقيدته فى الله واليوم الآخر، يوازن فى شريعته بين الفرد والجماعة - فعقيدة التوحيد تحقق حرية الإنسان من داخله، وشريعة الإسلام تضمن ذلك فى واقعه.

---

(١) صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى - جـ ٢ ص ٩٥.

ولما كان للإنسان رسالة فى الدنيا يبتلى فيها بعمله ويحاسب عليه ، كان اتساع حقل حرية التصرف مرتبط بمسؤوليته عن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ لهذا يحمى الإسلام الملكية تأكيداً لحق الفرد ، ولكنه يشترط نظافتها ، فلا ربا ولا احتكار ولا غرر منعاً للاستغلال ، ويضع عليها واجب الزكاة ، رعاية للمحتاج ، وواجب حماية الأمة ونهضتها ، حماية لحق الجماعة ، وهنا نجد الزكاة هى الأداة الرئيسية .

لهذا كان من الخطأ أن نبدأ بأدوات وسياسات من خارج نظام الإسلام ، لأن ذلك ينقض عراه ويسلمنا فى النهاية لقيم وعقائد غير دين الله . ولن يجدى إصلاح أدوات وسياسات النظم المعاصرة ، بل سيزيد التخلف والتبعية ، لهذا كان الطريق هو البحث من خارجها ، بأدوات وسياسات تنبثق من نظام الإسلام إذا أردنا صحوة حقيقية ونهضة فعلية .

وهنا فى هذه الخاتمة ، بعد هذه الرحلة الطويلة مع الواقع والتاريخ ، ومع المراجع والمصادر ، يعوزنا أن نجمع نتائج هذه الدراسة بتركيز شديد .

العالم يتجه اليوم نحو نظام دولى جديد ، تاركاً خلفه فلسفة الرأسمالية والاشتراكية ، هذا النظام هو نظام القطاع العام المتعايش مع القطاع الخاص ، واعتبر « جورباتشوف » النموذج الأوروبى الذى وصل فيه القطاع العام إلى ٤٠٪ هدفاً مطلوب تحقيقه ، وإن كانت حركته بطيئة فلم يسمح بالإدارة للملكية الخاصة فى المشاريع ، ولم يسمح بالملكية الزراعية على نطاق واسع ، ولكنه تحرك ولن يستطيع أن يقف .

ولهذا النظام أيضاً فلسفته المنبثقة من مفهوم الذرائع (البراجماتزم) الذى ساد الغرب ويسود الشرق اليوم ..

يقول جورباتشوف : (وفى بوتقة البروسترويكا يسود مفهوم جديد وحديث عن الاشتراكية الإنسانية والديمقراطية ، ونحن اليوم ننظر فى عدد من المسائل الاشتراكية الأساسية بأفق واسع ، وعمق ، وواقعية ، وعقلانية أفضل من ذى قبل .

وأنا أشير هنا إلى الأفكار المتعلقة بالملكية ، وبدور العلاقات النقدية والسلعية والسوق ، وبالديمقراطية السياسية والتعليمية وعدد من الأمور .

فنحن نحدد اليوم اتجاه مضمون الإصلاحات التى ستطبق، لا لأنها تتمشى مع نظريات مسبقة، وإنما وفقاً لتقيميات واقعية لما يمكن أن تقدمه لكل امرىء وللمجتمع فى مجموعه. فالاشتراكية ليست أبداً نتاج مخططات أيديولوجية، وإنما نتاج الحياة نفسها ومصالح الشعب)[1].

لقد أصبحت نظرية الدولة الحارسة فى ذمة التاريخ منذ سنة ١٩٣٠، وشيع العالم اليوم جنازة الاشتراكية بعد نكسة روسيا فى أواخر الثمانينات. وبقى نظام القطاع العام مع الخاص واقعاً ينبثق من فلسفة. ولا ننكر أن هناك مصالح لجماعات الضغط فى بقائه، وبلا شك فإن السباق العسكرى الاستعمارى يعززه ويقويه. أى أنه أصبح وراءه قوتان، قوة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات فى الغرب والطموح الروسى فى الشرق.

ولابد أن ننبه إلى أن ظهور ظاهرة التضخم الركودى فى السبعينيات دلت على أن هذا النظام الأخير قاصر، ولابد أن يزول كسابقيه، لما فيه من سلبيات. ويوم أن تتحرر بلاد العالم من السلب اليورو أمريكى، فإن نهاية هذا النظام تكون وشيكة.

والسؤال الذى يطرح نفسه بشدة: هل سيظل المسلمون يسيرون وراء الغرب فى كل ما يفكر ويفعل، وهل سنضيع سنين عمرنا لنتبين أخيرًا فساد هذا النظام؟ أم آن الأوان لوقفة موضوعية نفكر فيها خارج أسر النظم المعاصرة.

والأمر الذى لا ننكره أن ظاهرة القطاع العام أصبحت عالمية، ولا نجادل أنها فى بعض قطاعاتها ضرورية أو تملها المصلحة العامة.

ولهذا اعتبر مسجريف القطاع العام مسألة فنية وليست مسألة أيديولوجية.

وحدد حدوداً لعمل القطاع العام هى:

أ – إجراءات الدولة لكفالة آلية السوق.

ب– المشاريع ذات النفقات المتناقصة.

جـ– الخارجانيات التى تغلب فيها المصلحة العامة.

د – رعاية الفقير وتوزيع الدخل.

هـ – القضاء على البطالة[1].

(١) مجلة اشتراكية المستقبل – ميخائيل جورباتشوف عن جريدة الأهالى – ١٣/٦/١٩٩٠ م.

(1) Public Finance, In Theory and Practice, Musgrave op. cit. pp. 476-477.

ودار تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ حول هذا المحور، واصفاً النطاق الذى يوفق بين نظر المصلحة العامة والخاصة فى القطاع العام وحدده فيما يلى:

أ - توفير السلع العامة من (دفاع وأمن وعدالة).
ب- البنية الأساسية الاجتماعية والمادية (التعليم والصحة والنقل).

أما الميادين الأخرى فيرى أن تكاليف التدخل عالية ونتائجها سلبية (كالصناعة والزراعة والتعدين) وإن كانت تحتاج إلى شىء من الدعم[٢].

فالأزمة كما نرى ليست حول وجود القطاع العام وإنما حول نطاقه، فهو ليس غاية إنما وسيلة.

والخطأ اعتبار القطاع العام سبب الأزمة، لأن ما بالقطاع العام عرض من أعراضها، كالديون وعجز الموازنة والبطالة والتضخم.

ولهذا كان العلاج الجزئى لأى من هذه الأعراض غير فعال، ولابد أن تتضح الرؤية ابتداء لمعرفة السبب الحقيقى للأزمة، ثم ننظر بعد ذلك فى العلاجات الجزئية كالإدارة والجودة والتنظيم... الخ.

وهذا فى الحقيقة يرتبط بخطة أكبر لتصويب مسار الاقتصاد وصياغة النظام الاقتصادى، وإعادة النظر جذرياً فى أدوات وأهداف السياسات المالية والنقدية.

والأزمة الرئيسية فى نظرى هى الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك. فزيادة الاستهلاك على الإنتاج تؤدى إلى قلة الادخار اللازم للاستثمار الضرورى، أى اتساع فجوة الموارد. ومعناه أيضاً زيادة مصروفات الموازنة على الإيرادات أى عجز الموازنة. وزيادة الواردات على الصادرات أى عجز الحساب الجارى. فيتزايد الإنفاق بالعجز ويشتعل التضخم، فتزداد أسعار مستلزمات القطاع العام ويزداد العجز مرة أخرى، وتتراكم الديون بعبئها أقساطاً وفوائداً. ويزاحم القطاع العام القطاع الخاص فى الاقتراض من ودائع البنوك والأفراد، ويظن البعض أن العلاج يتم بمزيد من تدخل

(٢) تقرير البنك الدولى عن التنمية سنة ١٩٨٨ صفحة ٦٦/٦١.

الدولة، فيخسر القطاع الخاص ويزاح من مجال الاستثمار وتستفحل البطالة يوماً بعد يوم.

وفى هذا المناخ يشقى القطاع العام والقطاع الخاص.

وصندوق النقد الدولى هنا يقدم النصيحة! ليست نصيحة تأخذ بيد الأمة نحو زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك، وإنما وصفة لإنقاص الاستهلاك برفع الأسعار وإلغاء الدعم وتعويم سعر الصرف، وإنقاص الاستثمار عن طريق رفع سعر الفائدة.

وقدم القرآن العلاج على محاور ممثلاً فى نصيحة سيدنا يوسف للخروج من الأزمة:

(الإنتاج الدائب – الاستهلاك الرشيد – الادخار الأقصى) – ﴿**تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبلة إلا قليلاً مما تأكلون**﴾.

ولكن الكثيرين يرفعون هذه الشعارات وليس لديهم الخطة ولا المنهج ولا الرؤية المستقبلية، يتوهون مع الأجل القصير فى زحمة الخصخصة أو ترشيد الدعم أو إصلاح الضرائب... الخ.

والحقيقة أن علم الاقتصاد المعاصر عجز أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سبباً فى شقوتهم وتعاستهم، وتشتتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء، بانغماسهم فى قضايا ثانوية، تعمل من داخل نظام فاسد ولا تخرج عنه، رأسمالياً كان أم اشتراكياً أم خليطاً منهما. وهذا قضى على مجال الإبداع فى الفكر والأدوات والسياسات، وأصاب العقل المعاصر بعقم منغمس فى تبرير الواقع بالمعادلات والتفصيلات المملة.

الأدوات المالية العصرية:

والأدوات المالية تجتمع فى الموازنة إيراداً ونفقة، لهذا كانت أداة التخطيط وبرنامج العمل، وموضوع السياسة المالية.

وحين نريد أن نقيّم النظام المالى ننظر مبدئياً إلى الموازنة، ومدى فاعلية الأدوات فى تحقيق السياسات.

النفقات :

فإذا نظرنا إلى النفقات فى الموازنة المصرية نجد أن الدعم يمثل أهم جزء فى الاستخدامات الجارية، والاستخدامات الاستثمارية للقطاع العام أهم جزء فى الاستخدامات.

ولنلقى نظره على هذه الاستخدامات :

اقتصاد الإعانة :

اعتمدت الدول الرأسمالية المعاصرة فى اقتصاد الإعانة ابتداء على نظام التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى، وذلك تحت ضغط حركات الاصلاح والخوف من الاشتراكية، ولكن الضمان الاجتماعى – الإعانة بدون مقابل – ظل ضعيفاً لا فاعلية له.

أما نظام التأمينات فلم يكن أبداً نظاماً لعدالة التوزيع أو الإعانة، وإنما هو مقابل اشتراك كالتأمين، ولهذا يخرج منه القطاع الفقير غير القادر على دفع القسط، وتعويضه لا صلة له بالحاجة ولا مقدارها، وإنما هو يعطى للجميع بمقاييس أخرى تتصل بالمدة والاشتراك.

لهذا عيب على هذا النظام فى الولايات المتحدة قلة فاعليته، وأنه بالنسبة لبعض الولايات لا يكفى المعاش حتى لحيوان مدلل – ولوحظ أن ٤٢٪ منه يخص طبقات غنية و٤٢٪ من الأسر تحت خط الفقر لا يستفيدون من هذا البرنامج وفى هذه الدولة الغنية يتجاور الفقر والتشرد جنباً لجنب مع الغنى والرفاهية[1].

وفى البلاد المتخلفة استخدم هذا النظام لسد عجز الموازنة، وألقى لأصحاب الاشتراك فتاتاً أكله التضخم.

لهذا استخدم نظام الدعم المتأثر بالأفكار الاشتراكية لسد هذه الثغرة، وكانت النتيجة زيادة فى النفقات، مع مزيد من الفقر للناس والعجز فى الموازنة.

---

(1) Public Finance In Theory and Practice, Musgrave, op. cit. pp. 711, 712.
Public Finance, Harvey, S. Roson, op. cit. pp. 87, 88, 151.
الاقتصاد الأمريكى – آرثر جونسون – ت / عايدة صليب ص ٢١١.

ولقد وجدنا الدعم له سلبيات عدة، حيث تسرب إلى السوق السوداء، واستفاد منه التجار والوسطاء، على حساب المستحقين الحقيقيين من محدودى الدخل، ولقد أتلف التسعير تخصيص الموارد وانحط بجودة سلع الإنتاج العام، وتسلل فى القطاع العام بحيث أصبح من الصعب الحصول على حسابات قومية دقيقة. وقد أثر هذا على الإنتاج الزراعى حيث قل، وانفتح باب الاستيراد للمواد الغذائية إلى حد فاق كل حدود الخطر على الأمن القومى.

وتزايد الدعم وتشعب فلم يقتصر على الدعم المباشر الذى وصل فى موازنة مصر سنة ١٩٩٠/ سنة ١٩٩١ إلى ٨ بليون جنيه دعْم سلع تموينية وتعليم وصحة، ذلك غير الدعم المستتر والضمنى الذى يصعب تقديرهما.

وضرب رئيس مصر مثلاً بدعم الدقيق، فأوضح كيف يتلاعب به التجار فيبيعونه للفنادق، وجزء يذهب للمواشى لرخصه عن العلف، ويبيع الفران نصف حصته، حيث يبلغ سعر الطن ألف جنيه بينما الدولة تبيعه لهم ٣٥٠ جنيهاً فقط[١].

وصرخ أيضاً رئيس روسيا فى نداء لشعبه مبيناً أنه فى الوقت الذى يستورد فيه الاتحاد السوفيتى القمح من الخارج بالعملة الصعبة، فإن بعض الصغار يحلو لهم استخدام أرغفة الخبز المستديرة فى لعبة كرة القدم فى الشوارع، كما أن هناك من يشترى الخبز لتسمين الماشية وإطعام الحيوانات، وتمتلىء صناديق القمامة ببقايا الخبز[٢].

إن أكبر المشاكل التى واجهت الاقتصاد المعاصر هى الخلط بين الإنتاج العام والحاجات العامة أو الاجتماعية، فوهم البعض أن الرعاية الاجتماعية تتحقق بدعم الإنتاج العام.

ونتج عن ذلك نظام التسعير والدعم الذى قصم ظهر القطاع العام.

والإنتاج العام استراتيجيته ابتداء اقتصادية، لسد ثغرة التنمية أو كسر الاحتكار أو الاكتفاء الذاتى. ولهذا تندرج تحته مشروعات كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، واستخراج الثروات المعدنية والصناعات الاستراتيجية.

---

(١) جريدة الأهرام ١٩٩٠/٥/٢ خطاب الرئيس حسنى مبارك فى عيد العمال.

(٢) جريدة الأهرام ١٩٩٠/٥/٢٩.

أما الحاجات العامة وهى موضوع الرعاية الاجتماعية، فإن الدولة مكلفة بتحقيق حد الكفاية لكل مواطن، سواء كان ذلك عن طريق القطاع العام أو القطاع الخاص. وعبء التكلفة أو الدعم لا علاقة للقطاع العام به.

فإذا نظرنا موضوعياً إلى الجدل الدائر حول محلات السمك أو الفول فى مصر، نجد الاشتراكيين يروجون لها بدعوى حماية المستهلك. وجعل هذه المحلات قطاعاً عاماً ابتداء يزيد من مشاكل اتساع نطاق نشاط الدولة الاقتصادى من جهة، ثم يجعل هذا النشاط فى خدمة الأغنياء، فالدعم مفتوح للجميع، وهذا يزيد العبء المالى على الدولة وسوء توزيع الدخل فى المجتمع.

وترك هذه المحلات للقطاع الخاص لا يعنى إعفاء الدولة من مهمة رعاية الفقراء- فالحاجات العامة توفرها من حصيلة يقع عبؤها على الأغنياء ولا يهم بعد ذلك أن تجلب من القطاع العام أو القطاع الخاص، إنما المهم أن تصل إلى الفقراء.

ولقد شاهدنا فى مصر أن دعم التعليم قد أدى إلى تدهور واضح، يكلف المتعلم أعباءً من دروس خصوصية تفوق طاقته. وانحدرت الخدمة الصحية فلا تجدها فى القطاع العام، وإنما بأسعار باهظة فى القطاع الخاص. فمن الخطأ القول بأن التعليم والصحة مثلاً من السلع العامة. ولو تركت للقطاع الخاص ودعمت الدولة الفقير إن كان نابغاً والمريض إن كان محتاجاً مباشرة، ولو يدفع القيمة للقطاع الخاص، لكان ذلك أقل تكلفة وأكثر كفاءة.

ومن العجب أن يردد البعض بإعجاب برنامج مع البنك الدولى على إنشاء صندوق اجتماعى، الهدف منه بالدرجة الأولى تعبئة موارد محلية وأجنبية لمواجهة بعض الأعباء غير العادية لمحدودى الدخل، والتى تترتب على إلغاء الدعم. من أهدافه المعونة المباشرة للمحتاجين، كما يهدف إلى تشجيع التدريب لتحويل العمال من نشاط إلى آخر، كما يهدف إلى دعم الصناعات كثيفة العمالة لإيجاد فرص عمل. ومن المقترح أن تتاح الفرصة أمام الجمعيات الأهلية ذات الأهداف الاجتماعية للمساهمة فى تمويل الصندوق[1].

---

(١) الأهرام ١٩٩٠/٢/٢٩.

هذه الصيحة باللغة الأجنبية هى جزء من نظام الزكاة الذى شرحناه هدانا الله إليه من أربعة عشر قرناً – وصدق الله العظيم: ﴿**وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون**﴾[٢].

السلع الاجتماعية:

إن الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بين الديمقراطية والاشتراكية يحدده اقتصادياً القطاع العام. وقد فشلت الرأسمالية القائمة على ميكانيكية السوق، التى تقدم المصلحة الخاصة، وفشلت الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزى التى تقدم المصلحة العامة.

وليس هناك مشكلة فى تخصيص الموارد للسلع الاجتماعية البحتة، كالعدالة والأمن، فهى بلاشك وظيفة دولة. وليس هناك مشكلة أيضاً فى السلع الفردية البحتة فهى بلاشك وظيفة أفراد. فتمويل الدولة يكون شاملاً فى السلع الاجتماعية ويصل إلى الصفر فى السلع الفردية.

والمشكلة تظهر فى تخصيص الإنتاج العام للسلع المختلطة التى يتوفر فيها الاستبعاد والمنافسة. فعندما تكون الآثار الخارجية للسلعة على المجتمع أكبر يكون قرار النفقة، ويكون بمعدلات متباينة حسب هذه الآثار.

ولأن مفهوم السلع المختلطة مفهوم شامل للحالات التى يتحقق فيها تشابك المصالح الخاصة مع المصالح العامة، فمن الصعب قياس الخارجانيات. مثلاً إذا بنت الحكومة طريقاً هدفه الأساسى تسهيل الانتقال، فإننا نجد آثاراً خارجية إيجابية مثل: بناء مطاعم ومحطات وقود، وأخرى سالبة مثل انخفاض الإقبال على القطارات.

ولكن نلاحظ أن المقصود بالإنتاج العام فى التحليل الاقتصادى الغربى ليس وراءه فلسفة اجتماعية معينة، أو معايير مثالية مسبقة، إنما هو امتداد للتحليل الاقتصادى عن تفضيل المستهلك، معبراً عنه بالتصويت فى المجالس النيابية.

وفى النظام الديمقراطى تصبح الأمور غير مستقرة، لأن النزاع المستمر والمؤامرات لا تنتهى، وتتسلط جماعات الضغط على الحزب، ولهذا التسلط آثار

---

(٢) سورة الزمر: آية ٤٥.

خطيرة على القرار الاقتصادى. مثال ذلك، المزايا التى يأخذها كبار الملاك الزراعيين فى الولايات المتحدة، فنظير ترك مساحة غير مزروعة لرفع سعر القمح، أعطت الحكومة قروضاً للفلاحين الكبار ذوى النفوذ التصويتى، وتنازلت الحكومة عن جزء من هذه القروض، فينوء دافع الضريبة، وتنوء البلاد المستوردة للقمح. وتتدخل باستمرار جماعات الضغط لتحقيق مصالح خاصة محدودة تحت شعار الصالح العام.

كما أن الناخب لا يشارك غالباً فى التصويت لنقص الحوافز، خصوصاً إذا علمنا أن ذلك يكلفه وقتاً فى التفكير والتعبير والحصول على البيانات فضلاً عن إحساسه بأن النتيجة محكوم بها لغيره بقوة المال والنفوذ.

إن الغرب تعلم من المسلمين الحرية فى بداية عصر التنوير – ولكن حرية الإسلام حقيقية، أبسط ما فيها كفالة الأمة لكل فرد حد الكفاية، وضمان لعدالة التوزيع. ولكن الغرب مسخها إلى ديمقراطية زائفة تحكم فيها جماعات الضغط، وتعلم عن الفقه المالكى مبدأ المصالح المرسلة، ولكنها فقدت ضوابطها الشرعية، فكانت نهباً لجماعات الضغط ولقوى الاحتكار والمنتفعين المتسلقين.

والإنتاج العام فى العالم الثالث خليط من مسخ التخطيط المركزى وتهويم السلع الاجتماعية المستوردة عن الغرب. ومن ثم فيه كل سلبياتها – ومحصلته فى النهاية عبء على الأمة ينزف خسائر من دمها، ويعقد من مشاكلها وما أكثرها.

وفى تقرير لمسؤول لبنك الاستثمار القومى عن الواقع الفعلى لشركات القطاع العام يقول: (بلغت قيمة الاستثمارات الجارية المنفذة عام ١٩٨٩/٨٨ بمصر مبلغ ٣٤٠٧,٤ مليون جنيه، هذا بالإضافة إلى ما يزيد عن ٣٠ مليار جنيه استخدامات استثمارية منفذة فى الفترة ١٩٨١/٨٠ – ١٩٨٨/٨٧، مول جزء كبير منها عن طريق القروض – كما جعل جانباً كبيراً من عائدها يلتهمه الربا.

وقد اتضح من التحليل المالى والاقتصادى للميزانيات والحسابات الختامية لشركات القطاع العام (٣٦٥ شركة، أن عدد الشركات التى حققت عجزاً بالنشاط الرئيسى بلغت (٢٠٢ شركة)، والعجز حوالى ١٥١٦,٣ مليون جنيه (لم تتضمن شركات التأمين والجهاز المصرفى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وعددها ٣١ وحدة) ، بينما حققت باقى الشركات وقدرها ١٦٣ شركة فائضاً فى النشاط الرئيسى قدره حوالى ١٤٦٩,٤ مليون جنيه.

وهذا معناه أنها حققت فى مجملها عجزاً قدره (٤٦,٩ مليون جنيه) عام ١٩٨٩/٨٨ فى نشاطها الرئيسى.

أما النشاط غير الرئيسى الذى يرجع إلى انخفاض قيمة الجنيه خصوصاً عند تقييم الصادرات، أو عند بيع بعض أصول القطاع العام الثابتة، فقد جعل (٣١٤ شركة) تحقق فائضاً قابلاً للتوزيع قبل الضريبة بلغ ٢٤٧٨,٩، بينما حققت (٥١ شركة) عجزاً قدره (٢٥٦,٢ مليون جنيه)، أى أن صافى ذلك الفائض ٢٢٢٢,٧ مليون جنيه.

ولو أخذت القيمة الحقيقية[١] لرأس المال المستثمر بهذه الشركات لما زاد معدل الاستثمار عن ١٪)[٢].

الإيرادات:

ونظراً للتخطيط المركزى فإن الموازنة تشمل الدولة كلها، ولهذا يصعب إعدادها وفق الحاجات العامة الفعلية، ويصعب كذلك مناقشتها ومراقبتها. ويتجه الإنفاق لذلك على العاصمة والمدن، فيزداد ازدحامها وتنشأ مشاكل التلوث ونقص الخدمات.

كل ذلك مع إهمال شديد للمحليات، مما يجعلها عاجزة عن اللحاق بالتقدم ويجعل ماليتها دائماً عاجزة فى حاجة للموازنة المركزية.

ولهذا السبب كان إعداد الموازنة يتم على أساس نسبة متزايدة. وتزايد النفقات بهذه الصورة المرنة لا يمكن أن يلاحقه زيادة بنفس النسبة فى الإيرادات. وهنا تنشأ القضية الخطيرة. قضية عجز الموازنة– ولنلق نظرة على الإيرادات:

١ – الضرائب:

تعتبر الضرائب أهم الأدوات المالية فى جانب الإيرادات. ولكن اليوم تبين مدى السلبيات الناجمة عنها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) بلغت القيمة الدفترية لفندق ماريوت الزمالك – ١٤ فدان – ٧٠٠ ألف جنيه وقيمته الحقيقية ٣٠٠ مليون جنيه.

(٢) الواقع الفعلى لشركات القطاع العام – د. حسنى حافظ عبدالرحمن– الأهرام ١٩٩٠/٦/١٥.

إن فقدان الوازع الإيجابى وما تلاه من فساد اجتماعى، جعل الممول فى الضريبة المباشرة يتهرب منها، ولا يذكر الحقيقة، ويحتال ليقللها أو يفلت منها.

وفى العصر الحديث استرعت ظاهرة التهرب اهتمام الرأى العام، ولقد قدرت مصلحة الدخل المحلى بالولايات المتحدة أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ - ١٣٦ بليون دولار من الدخل الخاضع للضريبة لم يدخل فى عوائد الدخل الخاضعة للضريبة. وقد كشف النقاب عام ١٩٧٤ عن أن نيكسون كان يدفع ضرائب دخل لعدة سنوات أقل من كثير من العمال ذوى الأجور.

وتبين أن حوالى ٤٥٪ من دخل الحكومة الفيدرالية سنة ١٩٧٣ جاء من ضرائب الدخل الشخصية، التى تمس بعضاً من أفقر أفراد المجتمع[١].

وأدى هذا إلى تفاوت كبير فى توزيع الدخل، فقد ظل الخمس الفقير يحصل على ٥٪ من الدخل، والخمس الغنى على أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومى، فى المدة من ١٩٤٧ حتى عام ١٩٨١.

وتمثل الضرائب فى مصر ما يقرب من ٦٠٪ من إجمالى الإيرادات الجارية، وتمثل الضرائب غير المباشرة ما يقرب من ٦٠٪ من الإيرادات السيادية.

ومعلوم أن هذه الضريبة تقع على محدودى الدخل غالباً.

أما الضرائب المباشرة فإنها تؤخذ يقيناً من الأجور، أما الأرباح والمهن الحرة والإيراد العام الذى يخص الطبقة الغنية فعندها القدرة على نقل العبء على محدودى الدخل والتهرب من الضريبة، ممّا دعا الجهاز المركزى للمحاسبات إلى الصراخ من استمرار هذه الظاهرة بين عدد كبير من الممولين، وشكى أيضاً من تراخى مصلحة الضرائب فى اتخاذ إجراءات الحصر والمحاسبة والحجز وتنفيذ أحكام المحاكم. ويقدر المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ظاهرة الاقتصاد الخفى، أى الذى لا يظهر، فى مصر بما يعادل ٢٥٪ من حجم النشاط الاقتصادى.

---

(١) الاقتصاد الأمريكى - مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات - آرثر جونسون - ت / عابد صليب ص ١٨١-١٨٩.

Public Finance, Harvey S. Rosen, Op. Cit. pp. 322.

فضلاً عن تداعى الإعفاءات لأغنياء المستثمرين دون جهد ملموس فى الإنتاج، بل ملموس فى التهرب والاستهلاك الترفى. وهذا ما أشارت إليه تقارير المجالس القومية المتخصصة.

ولقد حذر البنك الدولى من تفاقم ظاهرة سوء توزيع الدخل فى مصر، حيث عام ١٩٨٠ كان ٢١,٥٪ من الدخل المحلى يحصل عليه ٥٪ من السكان، ٥٪ من الدخل يوزع على ٢٠٪، كما أظهرت بيانات وزارة التخطيط استمرار تحول الدخل من حقوق الأجر إلى حقوق الملكية، حيث انخفض نصيب الأجور من ٤٥٪ سنة ١٩٧٤ إلى ٣٥٪ سنة ١٩٨٤، وزاد نصيب الملكية من ٥٥٪ إلى ٦٥٪.

وبهذا نستطيع القول إن الضرائب تؤخذ من الفقراء وتعطى للأغنياء، أو على حد قول الإمام الذهبى من الظلم لأنه: (أخذ مالا يستحق وإعطائه لمن لا يستحق)[٢].

٢ – الإنفاق بالعجز:

من البديهى أن التنمية لا تتحقق إلا بزيادة الإنتاج، وأن طريق ذلك هو الإدخار الحقيقى. إلا أن فريقاً من المهرجين فى العصر تصوروا إمكان إحداث ذلك عن طريق سحرى، وهو الإنفاق بالعجز، وهو بطبيعته ليس إلا ضريبة إجبارية عمياء، تؤثر على الإنتاج بالسلب، ويقع عبؤها على محدودى الدخل، فتزيد توزيع الدخل سوء.

وظاهرة الإنفاق بالعجز أصبحت عالمية، ولكن بينما تستطيع الدول الكبرى أن تسد ثغرتها بالطلب المتزايد على عملاتها الصعبة من الخارج، أو باستغلال خدمة ديونها واحتكارها للتجارة الخارجية، أو لقوة اقتصادها، فإن الكارثة تحيق بدول العالم الثالث بتفشى هذه الظاهرة.

وليس فى وسع الحكومات الاقتراض إلى مالا نهاية، لأن عليها فى نهاية المطاف أن تدفع أقساطاً وفوائد بعد ارتفاع مستوى الدين إلى حد ينكفىء فيه اقتصاد الدولة على وجهه، وليس فى وسع الحكومات إصدار نقود إلى مالا نهاية، لأن انعكاسه فى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود لابد أن يقف عند حد.

---

(٢) الكبائر – الذهبى ص ١١٩.

وانعكاس كل ذلك على القطاع الخاص غاية فى السوء. إنه فضلاً عن إزاحته عن الاستثمار، وازدياد تورط الحكومة مع القطاع العام، فإن الاقتراض المحلى يرفع سعر الفائدة، وزيادة الاقتراض الخارجى يعنى سعر صرف مرتفع وعجز الميزان الحسابى، مما يرفع المديونية الخارجية ويقلل من احتياطيات النقد الأجنبى وزيادة إصدار النقود، وزيادة الضغط على السلع، مما يؤدى إلى زيادة الاستيراد. وارتفاع نفقات الدولة، مما يؤدى إلى زيادة العجز. وتستمر الحلقة الخانقة، وتوقعات القطاعات الخاصة عن استمرار عجز الموازنة وانخفاض قيمة العملة، يدفعه دفعاً إلى اكتناز أمواله أو تهريبها إلى الخارج، مما يؤدى إلى زيادة الحال سوءً.

ويسهل الإنفاق بالعجز عدم محاسبة المسؤولين عن التقصير أو الفساد، فالتسوية تتم بقرار الحاكم للبنك المركزى، ولا مراجعة جدية من السلطة التشريعية، ويقع العبء كالضرائب غير المباشرة على محدودى الدخل بارتفاع الأسعار.

وبدراسة الحساب الختامى لمصر نجد أن نسبة تغطية الإيرادات العامة للإنفاق العام تراوحت بين ٧٣٪ عام ١٩٧٤ ثم ٧٨٪ عام ١٩٧٦، ثم انخفضت ٦٨٪ عام ١٩٨٢/٨١، وأخيراً ٧٥٪ فى ختامى ١٩٨٨/٨٧.

وبينما كان العجز الصافى الممول من الجهاز المصرفى ١٢٠٠ مليون فى ختامى ١٩٨٥/٨٤، تصاعد إلى ٥٠٦١ مليون جنيه فى ختامى ١٩٨٨/٨٧.

ولهذا اضطرت الدولة إلى استخدام أدوات أخرى لتحصل على إيراد. هذه الأدوات هى الملاعين الثلاثة فى الموازنة العصرية:

الإصدار النقدى.

الاقتراض المصرفى.

الدين العام – داخلى وخارجى–

وقد تزايد الإصدار النقدى من ٢,٢٦٩ سنة ١٩٦٩ إلى ١١,٦١٧ سنة ١٩٨٩، وتزايد الرقم القياسى لأسعار الجملة من ١٠٠٪ سنة ١٩٦٦/٦٥ إلى ١٣٠٧,٧٪ سنة ١٩٨٩/٨٨، عاكساً ظاهرة التضخم الحاد.

ووصلت مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة عام ١٩٨٩ مبلغ ٣١ مليار جنيه، وصل الدين العام الداخلى سنة ١٩٨٨ مبلغ ٥٠ مليار جنيه، والدين العام

الخارجى إلى ٥٠ مليار دولار تقريباً سنة ١٩٨٨. وأصبح الاقتصاد القومى عاجزاً عن سداد أقساط الدين الخارجى وفوائده منذ ١٩٨٦/١٢/٣١.

وكان لذلك الأسلوب السهل فى الحصول على إيراد، الذى لا يصاحبه سؤال ولا حساب، آثاراً مدمرة على الدخول والأسعار، ثم على التنمية والإنتاج. وتحمل عبء الإنفاق بالعجز كضريبة غير مباشرة محدودى الدخل، وهم يحترقون بنار الأسعار وضيق العيش فى أوسع أبواب أكل المال بالباطل.

وفى القروض تتحمل الأجيال التالية العبء فتلعن من سبقها.

إن المشاكل المالية التى تعصف بالعالم اليوم لا تجد حلًا. فالدول المتقدمة تعيش التضخم الركودى ولا تجد مخرجاً، والدول النامية لا تستطيع أن تكسر حلقة الفقر ولا تهتدى طريقاً. ذلك لأن الحلول كلها تقدم من داخل النظم المعاصرة بأدواتها. ولابد أن نخرج من أسر النظم المعاصرة ونكتشف حلولاً أخرى غير حلول الرأسمالية والاشتراكية التى شقى بها الناس، والتى لا يعرف مثقفو العصر سواها. ولا يمكن عمل سياسات جديدة بأدوات قديمة، فالجهد لابد أن ينصب ابتداء لاكتشاف أدوات أخرى غير الضريبة والقروض وأملاك الدولة، تحقق مصارف تختلف عن التأمينات الاجتماعية والدعم والقطاع العام، فى الدرجة والنوع.

ولقد كان تركيز الدراسة على توضيح حقيقة هامة: إن الأزمة تبدأ من طبيعة النظام الاقتصادى الذى تنبثق منه الأدوات والسياسات، وأدوات النظم الوضعية المعاصرة لا تحدد النطاق المتوازن المتناسق لدور الدولة الاقتصادى، وهى تخلط بين الحاجات الاجتماعية والإنتاج العام، ولا تراعى العدالة فى الأعباء ولا الاستقرار فى التشريع، مما يؤدى إلى سلبيات تنطلق وراءها سياسات تزيدها تعقيداً. الإنفاق المتزايد دون ضوابط يؤدى إلى عجز الموازنة، والضرائب المباشرة ثقلت فلا يمكن زيادتها، فتزيد الضرائب غير المباشرة والإنفاق بالعجز، فترتفع الأسعار وتزيد تكاليف المستلزمات التى تشتريها الدولة فيزيد العجز، وتستمر الحلقة الخبيثة. ويلزمنا أن نخرج من نظم العصر ونتحرر من أدواته وسياساته ونبحث عن نظام عالمى جديد، أدواته تحقق التخصيص الأمثل للموارد، والعدالة فى التوزيع والاستقرار فى السياسات. بمعنى أن تكون لها من الآثار الاقتصادية ما يحقق ذلك تلقائياً، وتبقى السياسات للاستثناءات.

المنهج الإسلامى:

الإسلام اليوم، بعد أن أعيت الرأسمالية الأزمات، وأرهقت الاشتراكية الاختناقات، يقف اليوم برؤيته المتوازنة لعلاقة الفرد بالجماعة، واستمداده للأدوات والسياسات من رب العباد، الذى يعرف ما يصلحهم يقيناً، شهادة حق على أن لا صلاح للعباد إلا بالإسلام، سلوكاً وغاية، أدوات وسياسة، ديناً ودولة.

إنّ محور التنمية هو الإنسان الذى يتحرك ويعمل وينتج، ويتحمل ويبذل، والذى تؤكد كل الحقائق وكل التجارب أن أى استراتيجية تنموية فى أى اقتصاد لا تحقق النجاح، ولا تصل خططها إلى أهدافها وغاياتها، إلا باحترام الإنسان واحترام حريته وتوفير الضمانات له، ومنحه الثقة كاملة، ومشاركته فى المسئولية مشاركة فعالة.

فالإنسان حين يتمتع بحريته، ويشعر بمشاركته فى المسئوليات، ويحس بالأمن والاستقرار، ينهض ويتحرك.. ليؤدى دوره فى حرص وإصرار ويتحمل النتائج فى صبر وأناة، ودون يأس أو قنوط.

وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتوفير الأمن والأمان له، وإعطائه حقه فى المسئولية والمساءلة، مطلب إسلامى أساسى... يؤكده الإسلام من خلال العديد من تشريعاته.

إن توفير كرامة الإنسان، وتأمين حقوقه، وإفساح المجال له كى يساهم بفاعلية فى تقرير مصير بلده، واختيار مسؤولية الأمناء على مصالحه الذين يثق فيهم ويحبهم.. يجعله يقبل بنفس راضية وقلب مطمئن أن يعيش مضحياً بالكثير زاهداً فى الكثير، وأن يسير عشرات الكيلو مترات على أقدامه يسبح بحمد ربه ويدعو لحكامه – توفيراً للطاقة وحرصاً على المساهمة والعطاء.

ومن حق الناس مكاشفتهم بالواقع إذا حدثت أزمة أو ظهر عجز لا يقابله إيراد. وهذا من حقهم لحرمة الأخذ من أموالهم إلا بطيبة من أنفسهم. وعندما يتحقق هذا يكون الدفع واجباً للحاجة والضرورة، بل وقبل ذلك فإن باب التبرعات، بحافز مرضاة الله يمثل مورداً هاماً، يشهد لذلك تاريخ الإسلام.

إن المنهج الإسلامى يحقق للإنسان حريته بعقيدة لا إله إلا الله، فلا يخاف ولا يحزن، ويصحبها بشريعته حين يشرع حداً أدنى من العيش الكريم لكل مسلم مبنى على الحق تكفله الزكاة، وهذه هى ميزانية الإعانة أو الرعاية أو التكافل، وحد أعلى مبنى على العدل باجتثاث جذور الاستغلال من ربا واحتكار وغرر، فتحقق عدالة التوزيع من أسلم طريق.

ويضمن للأمة عزتها حين يجعل القوة الاقتصادية فرضاً كفائياً، تبدأ من الأفراد، فإذا قصروا أو عجزوا قامت بها الدولة.

والإسلام يقيم نظامه المالى على أساس تحديد الواجبات والحقوق، فحين يعطى الأفراد الحرية الاقتصادية يحملهم مسؤولية رعاية الفقير والتنمية، وحين تتخفف الدولة المسلمة من العملية الإنتاجية فإنها تكون محمّلة بواجب إتمام فروض الكفاية إذا عجز عنها الأفراد. فهو مجتمع استقر بشرع الله وتوازن بالشورى والدعوة للخير وسعد بالعدالة والتكافل، لهذا كانت انطلاقة التنمية بلا حدود – كل ذلك يتبين من خلال موازنته التى تحتوى على أدواته والتى هى أوامر الله ونواهيه.

أدوات المالية الإسلامية:

إن النظام المالى الإسلامى يبدأ بتقدير الإيرادات وهى مخصصة لنفقاتها، ثم ينظر: هل تكفي النفقات؟ ولا يفرض فى مال الناس من أجل التحسينات، فإن حدث عجز لضرورة أو حاجة، وخلا بيت المال من موارده، يدعى الناس للتبرع بعد بيان الأسباب، فإن كان إهمالاً عوقب المسيء، وإن كانت ضرورة اقتنع الناس وبذلوا راضين... – ثم يلجأ للقرض الحسن إن ضمن السداد، ثم أخيراً يوظف مباشرة فى مال الأغنياء بقدر الحاجة أو الضرورة، وينتهى بنهايتها، وبنفس أسلوب الزكاة ضماناً للعدالة، وذلك بعد مصارحة الناس وأخذ شورى أهل الحل والعقد.

ومن النظام الإسلامى تنبثق أدوات لا يعرفها العصر، تترتب عليها آثار وسياسات تحقق الفلاح. ولقد قابلنا على امتداد الدراسة بين النفقات المعاصرة، والمصارف الإسلامية، فقابلنا بين اقتصاد الإعانة (تأمينات ودعم) ومصارف الزكاة، وقابلنا بين الإنفاق على السلع الاجتماعية والقيام بفروض الكفاية.

وأيضاً قابلنا بين الإيرادات المعاصرة والإيرادات فى الموازنة الإسلامية فقابلنا الضرائب بالزكاة، وقابلنا بين الإنفاق بالعجز والتوظيف فى الإسلام.

وقد وضحنا باختصار النفقات والإيرادات المعاصرة، وسنوضح بإيجاز المصارف والإيرادات الإسلامية.

وسنرى فى هذه المقابلة كيف يمد الإسلام أهله بأدوات، لها من الآثار والسياسات، ما يحقق التخصيص الأمثل للموارد بين القطاع الخاص والعام، والاستقرار المتوازن للاقتصاد القومى والتوزيع العادل للدخول- ولنلق نظرة على ذلك:

النفقات:

يتحدد دور الدولة المالى أى نطاق القطاع العام فى هدفين:
الأول: تحقيق حد الكفاية لكل فرد فى الأمة.

ثانياً: ضمان التنمية الاقتصادية والعسكرية للإبقاء على الأمة قوية.

وعلى هذا الأساس ينقسم جانب الإنفاق فى الميزانية الإسلامية إلى:

١ - **حد الكفاية**: إن شريعة الله تفرض الزكاة حقاً للفقير والمسكين، لتحرر كل مسلم من عبودية الخوف والجوع. وبين الإفراط والتفريط فى النظم الوضعية، يشرع الإسلام للإنسانية طريق الفلاح، بعد قرون من التجارب شقت فيها الإنسانية أيما شقاء، فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، رحيم لا فقير فيه ولا محتاج، عادل لا محتكر فيه ولا مراب.

ويخصص الإسلام لهذا المصرف إيرادات مستقلاً، ويحدد له مصارف محددة، تصرف بداية محلياً، ولا تخرج إلى المركز إلا بعد الاستكفاء الذاتى.

ويرتب الإسلام سلم التكافل، فيبدأ بتربية الفرد على الاعتدال حتى لا يحتاج، ثم يجعل الأسرة محصناً لهذا التكافل بتحديد الحقوق والواجبات بين أفرادها، فيجعل للابن حق الميراث، ويرتب عليه واجب النفقة، لأصوله وفروعه، وبعد ذلك تلتزم الدولة بكفالة حد الكفاية لكل فرد من المجتمع، حتى لا يبقى فقير ولا مسكين. وهى حين تعطى حد الكفاية، إنما تقصد

كفاية العمر، فإذا كان محترفاً أمدته بأداة الحرفة أو أوجدت له فرصة عمل، وسدت عن المدين فى غير معصية دينه، حتى يقف على قدمين من جديد، وحتى تتحقق عدالة التوزيع، لا يعطى منها غنى ولا قوى مكتسب...

وتتنوع مصارف الزكاة الوظيفية، فقد تكون اجتماعية إذا كانت نفقة تحويلية للفقير، وقد تكون اقتصادية إذا أعانت غارم أو مدت مكتسب بأداة حرفة أو فرصة عمل، وقد تكون عسكرية حين تجهز غازياً فى سبيل الله وقد تكون إدارية حين إعطاء أجر العامل عليها، وقد تكون سياسية إذا كانت لتأليف القلوب على الإسلام أو تحرير الرقيق من أناس أو شعوب.

ولكن لابد لها لتحقق وظيفة الرعاية الاجتماعية، وترفع عن الأمة قصور التأمينات وعناء الدعم، أن تنفق نفقتها من واقع ميزانية مستقلة، وأن يتولاها الصالحون وأن لا تخرج من محلها حتى تكفى أهلها.

٢- **فروض الكفاية**: الدولة المسلمة مسؤولة عن تحقيق الأمة لمستوى من القوة الاقتصادية والعسكرية كاف لتحقيق الرخاء المادى والأمن القومى- فهى بذلك تضع الخطط الاستراتيجية المستقبلية، وتهيىء المناخ الملائم لتحقيقها- ولكنها لا تقوم بذلك بنفسها إلا إذا دعت لذلك مصلحة راجحة، والأصل هو تهيئة النجاح لمبادرات الأفراد، والاستفادة من نظام السوق فى اتخاذ القرارات والحصول على المعلومات، وبذلك تنجو من دوّامة التخطيط المركزى ومصيدة البيروقراطية والتسيب.

فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ كنظام التكافل من الفرد إلى الجماعة، فالدولة لا تتدخل فى الإنتاج إلا إذا عجز الأفراد أو قصروا أو أساءوا. وهذا معنى مفهوم أن التنمية الاقتصادية فرض كفاية.

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبط ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته، وجوداً وعدماً، توسعاً وانكماشاً. وأول هذه الضرورات ما اتفق عليه من مهام أساسية، كالدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة، وضمان تحقيق الأمة للتنمية الاقتصادية.

والمصلحة العامة التى تدفع الدولة للتدخل الاقتصادى فى الإسلام غيرها فى النظم العصرية، فالمصلحة العامة فى الفكر الوضعى ترتبط بنظرية المنفعة التى

لا يمكن قياسها ولا ضبطها، وفى أحسن الحالات بنظرية سلوك المستهلك الممثل فى الصوت الوسيط بالمجالس النيابية، والقرار بذلك عرضة للخضوع لجماعات الضغط والمصالح الخاصة، التى تملك القوة وتوجه التصويت. لكن المصلحة العامة فى الإسلام لها من الضوابط الذاتية والخارجية ما يضمن تحقيقها لمصلحة الجماعة. فقد اشترط الفقهاء لها:

أولاً: أن تكون مستمدة من مقاصد الشارع من الكتاب والسنة وإلا اعتبرت مصلحة غريبة باطلة.

وثانياً: أن تكون على مستوى الضرورات أو الحاجات، وهى مستويات يمكن قياسها، فتستبعد التحسينات – وذلك لأنها قد تضطر للتوظيف فى أموال الناس للإنفاق عليها – وبهذا تكون مصلحة حقيقية لا وهمية ولا مزيفة.

وثالثاً: لابد أن تكون مصلحة عامة فليس تحقيق المصالح الخاصة – مهما بلغ نفوذ صاحبها – موضع بحث فى نطاقها.

أيضاً فإن لها من الضمانات الخارجية ما يحدد نطاقها، ويضمن سلامتها.

١ – فواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يحرر المجتمع من فقدان المسؤولية، وينقذه من آفة عدم المبالاة، وينزع من النفوس مصيبة الأثرة والأنانية.

وبهذه الحساسية الإيمانية تفتح مجالات هائلة للتنمية الاقتصادية، والاقتصاد فى النفقات، والحفاظ على رأس المال.

٢ – ثم إن الإلزام بالشورى مبدأ من مبادىء الإسلام الهامة، والإسلام يحدد أهل الشورى بصفتى العلم والعدل، مما يضمن سلامة القرار الاقتصادى – فلا يكون عرضة لأهواء العامة ولا لاستبداد الطغاة.

٣ – ثم إن ضمان عدالة توزيع الدخول فى الأمة المسلمة يحررها من نفوذ جماعات الضغط.

هذه الضمانات الذاتية والخارجية لدوافع التدخل الاقتصادى ترتبط لذلك بمقاييس محددة وثابتة، تحجم القطاع ونطاقه، وفق المصلحة، يدور معها حيث دارت.

٣ – **الطيبات والخبائث**: ثم إن الأمة المسلمة طيبة لا تأكل إلا طيباً، ولهذا تحت الخبائث نهائياً من واقع الحياة.

لكل هذا نجد القرار المالى لا يتهجم ليفعل ما يشتهى ولكن يبنى أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأى الصواب فى كل باب، لهذا وجب على ولى الأمر الاجتهاد وبذل الجهد فى وجوه المصالح ديناً وعبادة.

وهنا يرتفع عن الموازنة عبء الزيادة غير الضرورية فى النفقات، ويقل بالتالى الإلحاح على زيادة الإيرادات.

٤ - **الإيرادات**: وكما نظم الإسلام باب النفقات ففصلت الرعاية الاجتماعية عن المصالح العامة، فإن الإيرادات أيضاً تتخصص على هذا النمط فجانب الإيرادات فى الميزانية ينقسم إلى ثلاثة أقسام، مقابلة لأقسام النفقات:

أ - **بيت مال الزكاة**: وهذا يخصص أكثره لجانب الإنفاق على الرعاية الاجتماعية، وتمتاز الزكاة **بالعدالة** فهى تأخذ ربع العشر على النعم وعروض التجارة والنقود وحسابات البنوك، ثم تزيد على دخل الزراعة دون تكلفة رى إلى العشر، والتى تتكلف فى ريها نصف العشر، ويؤخذ على الركاز والمعادن الظاهرة الخمس. وتؤخذ من وسط المال لا من خياره ولا من أرذله. وتمتاز **بالملاءمة** فلا تؤخذ زكاة المال إلا بشرط النماء، وهو يتحقق بالحصاد فى الزراعة، وبالملكية التامة وحولان الحول وإعفاء المال الضمار، وبشرط الغنى وهو يتحقق بالفراغ من الحوائج الأصلية والسلامة من الدين وبلوغ النصاب فى أموال التجارة.

وتمتاز **باليقين** حيث النسب توقيفية لا يمكن لبشر أن يزيدها أو ينقصها، مما يؤدى إلى اطمئنان الممولين.

وفى مقابل الزكاة تؤخذ الجزية من أهل الذمة للرعاية الاجتماعية لأهل الكتاب، بنفس نسب وأوعية وشروط الزكاة.

ومن المفكرين الذين يخرجون عن تبرير الواقع وتفسير ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون، من يرى ضرورة التحول من نظام الضريبة على الدخل التى لا تصل إلى رأس المال إلى فريضة تحقق الأخذ من رأس المال المتداول تحصنه من الاكتناز، ولتحقق عدالة مستمرة لمستويات الدخل والثروة. بل إن منهم من يربط نجاح التحول من نظام الربا إلى نظام

المشاركة كمخرج من الركود المزمن بهذا التغيير، والزكاة بهذا ضرورة عصرية تحقق أمل الاقتصاد المعاصر فى الرخاء والعدالة.

وتمتاز الزكاة بوفرة حصيلتها بالنسبة لمصارفها وفاعليتها، وما أحوج مصر إليها لتوفر ما ينفق على الدعم ولا يصل إلى مستحقيه، مما يسد ثغرة العجز فى موازنتها، وتضمن وصول الرعاية للمحتاجين.

وللزكاة فضلاً عن ذلك، من وازع الضمير ورقابة الله، ما يضمن وفرة حصيلتها وما يسد ثغرات التهرب، فضلاً عن أنها لها من العقوبة على الممتنع ما يردع ضعاف النفوس.

ثم إنه بتحديد مصارفها وصرفها محلياً، ما يضمن ألا ينحرف من يقوم بجمعها أو يسيء استخدامها، وبأخذها عيناً أو بقيمتها يوم الزكاة حماية للفقير من التضخم.

٥ - **بيت مال المصالح**: تختلف الملكية العامة عن ملكية الدولة فى أن الملكية العامة تنصب على السلع الحرة، أى خيرات الأرض التى لم يبذل فيها عمل، فالناس شركاء فيها، فإذا بذل فيها عمل تحولت إلى سلعة اقتصادية جاز تملكها كمن يحيى أرض أمواتاً. وهذا معنى «**الناس شركاء فى ثلاث**». وليس كما يفهم البعض خطأ أنه كل ما يحتاجه الناس. فما من سلعة إلا يحتاج إليها البعض.

لهذا لا يجوز لأحد أن يحتكر هذه السلع الحرة، أى أن يحميها، وجاز للدولة كاستثناء على القاعدة للمصلحة العامة حمايتها.

أما ملكية الدولة فتنصب على السلع الاقتصادية، التى تبقى على حيازتها لمصلحة عامة، وتأخذ مقابل الانتفاع بها ثمناً عاماً أو خاصاً - بشرط ألا يمس أملاك الناس فالتأميم حرام، إلا إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة مع التعويض بثمن المثل (سعر السوق).

ولنفس السبب حرم الإسلام الضرائب لأنها إجبارية وبدون مقابل. خصوصاً الضرائب غير المباشرة العشوائية، كما اعتبر الهبوط بقيمة النقود نتيجة كسر المعدن قديماً، أو الإصدار النقدى بشكله المعاصر، إفساد فى الأرض وسرقة.

وهنا يقدم الإسلام النظام العالمى الجديد، الذى يحترم ملكية الأفراد، ويوزع الأعباء بعدالة، ويحقق التكافل الاجتماعى، وعدالة التوزيع، ويحفز التنمية.

وهناك فرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء، فبينما اختص بيت مال الزكاة بحقوق الفقراء، اختص بيت المال العام بحقوق الجماعة كلها أغنياء وفقراء.

ونفقات الدولة الجارية كالأجور ونفقاتها على السلع والخدمات الاجتماعية تقوم الدولة بتمويلها من موارد بيت المال.

فالدولة بما يدخل لها من إيراد سواء بحمايتها لبعض الأملاك العامة كالمعادن والبترول، أو بقيامها بإنتاج السلع الاجتماعية والمختلطة التى تسد بها قصور القطاع الخاص، تحصل على ثمن لها يمثل إيراداً هاماً.

فإذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات لا تتوفر فى القطاع الخاص، وقامت الدولة بإنتاجها، فإنهم يحصلون عليها من القطاع العام.

وفى هذه الحالة إما أن تكون الدولة لها موارد تغطى هذه النفقة، فلها إذن أن تقدمها للفقراء والأغنياء من مال الجماعة؛ إما بدون مقابل أو بثمن منخفض.

ولكن إذا لم تكف موارد الدولة لذلك فإنها تحصل من الأغنياء على ثمن مقابل المنفعة التى يحصل عليها، كتوريد المياه للمساكن أو الكهرباء أو خدمات التعليم أو تسجيل الملكية – أما الفقراء فإنهم يحصلون على هذه السلعة أو الخدمة بثمن أيضاً يدفع من بيت مال الزكاة.

وهنا لابد أن يكون الثمن مساوياً للتكلفة، حتى لا يكون من ورائه ضريبة تؤخذ من مال الغنى أكثر مما وصله من منفعة، بدون طيبة من نفسه – ويسمى لذلك ثمن عام.

وهنا لا يعوزنا التفرقة بين الرسم والثمن حسب التفرقة العصرية، ذلك لأن الرسم أو الثمن المدفوع هنا يقابل تكلفة المنفعة تماماً، ولا نحتاج إلى

المقارنة بين النفع العام والخاص فنفرق بينهما، فالثمن لا يتضمن إعانة ولا ضريبة.

كما أن الدولة إذا قامت بسلع مختلطة كاستخراج معادن أو إقامة مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية حيوية للمجتمع، فإنها يمكنها أن تحصل فى مقابلها على ثمن خاص، وهو الذى يهدف إلى الحصول على الربح - خصوصاً إذا كانت فى حاجة إلى هذا الإيراد لمواصلة مهمتها، أو كانت تصدر هذه السلعة للخارج بالأسعار العالمية - كما فعل رسول الله - ﷺ - فى خيبر، وكما فعل عمر - رضى الله عنه - فى أرض السواد.

وهذا الأسلوب المالى فى فصل الإنتاج العام عن الحاجات العامة، يطمئن الناس على أموالهم، وتتحدد الأسعار وفق معايير العرض والطلب، جنباً إلى جنب مع ضمان الدولة توفير الضرورات والحاجات.

والنظام بهذا الشكل يسد جانباً هاماً من نفقات الدولة وذلك:

١ - بإيراد لا بأس به.
٢ - يتميز بالكفاءة، لبعده عن مضاعفات الدعم والتسعير الجبرى.
٣ - ويؤدى أيضاً إلى العدالة فى توزيع الأعباء.
٤ - وحسن تخصيص الموارد.
٥ - ولا يتعرض لسوءات التهرف أو نقل العبء التى هى عيوب الضريبة المعاصرة.

وهناك مبادىء ثلاثة تحكم نطاق القطاع العام وأهدافه من استقراء وقائع التاريخ الإسلامى:

١ - التقليل ما أمكن من أعباء الدولة وتركها للأفراد.
٢ - مراعاة التوازن فى توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
٣ - مراعاة التوازن بين حقوق وواجبات الأجيال الحاضرة والقادمة.

الفائض والعجز:

الفرائض السابقة من زكاة ورسوم وثمن عام وخاص تكون معلومة للممولين ولا تمثل قلقاً ولا عباً علمهم، والمشكل هو فى مواجهة الظروف الاستثنائية.

فما هو البديل الإسلامى للإنفاق بالعجز الذى أشقى البلاد والعباد؟

الحل كما يقول الجوينى : (بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع نظره فى الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال- وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية)[1].

وبعد أن يفتح الإمام باب التبرع والحض عليه، وبعد أن يستنفذ أسلوب الدين العام بشرط القدرة على السداد، يحق للإمام التوظيف فى أموال الأغنياء، ولضمان العدالة يتبع أسلوب الزكاة فى الوعاء، ويقيد التوظيف بالحاجة كما يقول الشاطبى : (إنها فى محل الضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح الحكم إلا بوجودها)[1].

وهذه الضرورات يمكن حصرها فى ثلاث :

١- ضرورات اجتماعية إذا حدثت أزمة وقحط وتضرر الفقراء ولم تكف الزكوات.

٢- ضرورات عسكرية لإعلاء كلمة الله والديار وحفظ الأعراض من خطر الأعداء.

٣- ضرورات اقتصادية كفرض كفاية تستلزم تدخل الدولة فى مشروعات حيوية تملها المصلحة العامة حين عجز الأفراد.

والفائض إن وجد يدخر منه لمقابلة احتمالات عجز مقبل، تأسياً بهدى سيدنا يوسف عليه السلام فى علاج الأزمة المصرية قديماً. وينفق منه أيضاً للتحسينات حسب ما يرى أهل الحل والعقد.

الموازنة :

ومبدأ تخصيص الموارد فى الإسلام يتبعه تعدد الموازنات ، فموازنة للرعاية الاجتماعية تخصصص إيراداتها من زكاة وأخماس لمصارف حددها الله تعالى .

وموازنة بيت المال تتجه إلى تخصيص موارها إلى ما هو دين على الدولة نتيجة أعمالها ، وما يتلوها من نفقات على سلع وخدمات ، ثم ترتب النفقات بعد ذلك على سلم الأولويات فالحاجات ، وتوجه فائض بيت المال حسب هذه الأولويات .

---

(١) الغياثى - الجوينى ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(١) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢.

ثم موازنة الاستقرار التى تدخر الفائض أو تنفق منه على التحسينات ، وتدبر تمويل العجز حسب ما ذكرناه من سلم اللجوء إلى أبواب الإيرادات تبرع فقرض فتوظيف فى أموال الأغنياء .

وتظهر عظمة مبدأ آخر من مبادىء الموازنة فى الإسلام ، وهو اعتماد الإسلام على المحليات فى تخصيص إنفاق الإيرادات . وهذا يؤدى إلى انتعاش المحليات ، ويخفف عن الأمة عبء ازدحام المدن ومشاكل التلوث ، وتقوم التنمية على أساس متوازن ، كما يسهل الاعتماد على الأساس الصفرى فى تقدير الموازنة ، وإمكانية الرقابة ومنع الانحراف ، ووصول الحق إلى أهله ، وتحرير المجتمع من آفات البيروقراطية والتسيب .

وبهذا نلاحظ أن موازنة البنود لا تصلح للنظام المالى الإسلامى ، لأنه بطبيعته كما رأينا من تخصيص الإيرادات ، وترتيب النفقات على سلم الأولويات ، والبدء بالمحليات يقوم على أساس البرامج والتخطيط التأشيرى الواعى .

الآثار والسياسات الاقتصادية :

الأدوات المالية الشرعية منها ما ورد به نص ، ومنها ما تنظمه قاعدة عامة فقهية أى منها ما هو توقيفى ومنها ما هو اجتهادى

والسياسة المالية الشرعية تدور مع هذا التحديد ، فتقوم بتنفيذ النص طاعة لله ورسوله ، وتجتهد فيما لم يرد به نص أو قياس مع الوقائع المتغيرة ، ولكن فى حدود المصلحة ومقاصد الشريعة التى تشير إليها النصوص .

وما ورد به نص فهو من قواعد النظام ، أما ما هو اجتهادى فهو مح السياسات .

والأدوات المالية الإسلامية كفيلة بتحقيق آثار اقتصادية ذاتية تضمن حسن أداء الاقتصاد، وتحقق معدل عال من التنمية، ودرجة رفيعة من عدالة التوزيع وكفاية الحاجات.

خذ مثلاً التسعير، الإسلام يحرم التسعير حماية للمنتج، ويترتب على ذلك حفز الإنتاج للحصول على الربح وحسن تخصيص الموارد. وهذا يؤدى إلى التنمية الذاتية المتناسقة.

ولكن إذا انحرف المنتج بالاحتكار، يتدخل ولى الأمر بالسياسة الاقتصادية مسعراً عليه بثمن المثل حماية للمستهلك من المنتج، حتى لا يساء توزيع الثروة والدخل ويضار تخصيص الموارد فى المجتمع.

فالسياسة المالية ترتبط بدور الدولة كما رأينا التكميلى لدور الأفراد. وذلك إما سداً لثغرة أو تمويلاً لعجز أو تقويماً لانحراف.

فإذا قصر الناس فى التنمية أكملتها الدولة، وإذا انحرفوا بالاحتكار أدارت المشروع الدولة، وإذا احتاج الناس تدخلت الدولة لتأمين حد الكفاية.

وعلى هذا يرتكز دور الدولة، وما يترتب عليه من آثار وسياسات على:

١ – ضمان الحرية والاستقرار والمشاركة عن طريق:
أ – احترام حق الفرد فى الملكية والتعاقد.
ب – تحقيق مشاركته بسيادة الشورى الملزمة.
جـ – تحريك مساهمته عن طريق واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ – تحرير المجتمع من الأدوات المالية الحرام كالضرائب غير المباشرة والإصدار النقدى، مما يحمى المجتمع من التضخم والبطالة والاختلال ويمنع الاستغلال وأكل المال بالباطل بتحريم الربا والاحتكار والغرر، مما يقضى على مظالم أكل المال بالباطل، ويقرب التفاوت، ويقلل الحاجة والعوز.
وهذا يؤدى بطبيعته إلى تضييق نطاق السياسة المالية التى تخطط لعلاج السلبيات.

٣ – ومن جهة أخرى فإن استخدام الأدوات الإسلامية الواجبة والتى لا تتغير كالزكاة، يترتب عليه كثير من الآثار الاقتصادية كحفز التنمية وعدالة توزيع الدخل وحسن تخصيص الموارد.

٤ – فصل موازنة الرعاية الاجتماعية عن موازنة بيت المال، وتحصيل الزكاة لتحقيق حد الكفاية لكل محتاج، مما يضمن عدم اختلاط الحاجات العامة بالإنتاج العام.

٥ – مراعاة مقاصد الشريعة الخمسة فى حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال، وأولوياته الثلاثة من الضرورات فالحاجات فالتحسينات كفيلة بضبط النفقات، فإن حدث عجز يوظف بقدره فى أموال الأغنياء لسد الضرورات والحاجات.

فالحل إذن ليس كما يتصور البعض فى معالجة الأدوات والسياسات الوضعية، كترشيد الدعم أو إصلاح الضرائب، وإنما برؤية جديدة من خلال أدوات الإسلام وسياساته المنبثقة من نظامه وعقيدته.

هذه هى المعالم الرئيسية لفقه الاقتصاد العام.

وبهذا تتحدد أبعاد المشكلة:

بقدر وجود الحرام والتعدى على حدود الله بقدر ما تكون الأزمات، وباتباع هدى الله يعتدل الإنفاق ويرشد، وينتظم الإيراد ولا يجور، فى مجتمع يتحقق للمحتاج كفايته، وللأمة قوتها ورخاؤها، وللاقتصاد نماؤه وازدهاره.

وهذه سنة الله تعالى: ﴿**فإما يأتينكم منى هدى، فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا**﴾[٢].

هذا هو المخرج للأمة المسلمة من أزمة العصر، ومن ربقة التبعية وذل الدين، ومن هموم التخلف والضعف.

﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

يوسف كمال محمد

مصر الجديدة رمضان سنه ١٤١٠ هـ

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول : **أزمة النظم المعاصرة**	١٣
الفصل الأول : النظم المالية المعاصرة	١٨
النظام المالى الرأسمالى	١٩
أزمة الرأسمالية	٢١
النظام المالى الاشتراكى	٢٣
أزمة الاشتراكية	٢٦
الفصل الثانى : القطاع العام	٣٤
تجربة القطاع العام فى مصر	٣٩
الفصل الثالث : أزمة العصر	٤٥
أزمة القطاع العام فى مصر	٤٩
الباب الثانى : **المصارف**	٥٥
تعريف النفقة	٥٧
أقسام النفقة	٦٢
الفصل الأول : تضخم النفقات العامة	٦٦
أسباب ازدياد النفقات العامة	٦٦
الفصل الثانى : المصارف العادية	٨٠
المبحث الأول : التأمينات الاجتماعية	٨٢
المبحث الثانى : الدعم	٨٩
الآثار الاجتماعية للدعم	٩٢
الآثار الاقتصادية للدعم	٩٥
المبحث الثالث : التكافل فى الإسلام	٩٧
درجات التكافل	٩٧
مصارف الزكاة	١٠٥
الحاجات	١١٥
الفصل الثالث : المصارف غير العادية	١٢٧

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الأول : السلع الاجتماعية	١٢٨
الحاجات المختلطة	١٣٤
القرار السياسى	١٣٧
المبحث الثانى : المصلحة العامة	١٤٠
فروض الكفاية	١٤٤
المصالح المرسلة	١٤٧
الطيبات والخبائث	١٥٤
المبحث الثالث : ضوابط الانفاق	١٥٦
ضوابط المصلحة	١٥٧
الدعوة إلى الخير	١٥٨
الشورى الواعية	١٦٠
عدالة التوزيع	١٦١
الباب الثالث : **الإيـــرادات العاديـــة**	١٦٣
أنواع الإيرادات الوضعية	١٧١
الفصل الأول : الضرائب	١٧٦
المبحث الأول : وعاء الضريبة وتقسيماته المختلفة	١٨٢
المبحث الثانى : أنواع الضرائب	١٨٩
المبحث الثالث : الضرائب فى مصر	١٩٩
المبحث الرابع : سلبيات الضريبة	٢٠٧
التهرب الضريبى	٢٠٨
نقل عبء الضريبة	٢١١
الآثار التوزيعية	٢١٥
المبحث الخامس : رؤية فقهية	٢٢٣
الفصل الثانى : الزكـــاة	٢٢٧
المبحث الأول : الزكاة ضرورة عصرية	٢٢٨
الضريبة بين الدخل ورأس المال	٢٢٨
أثر الزكاة على الميل للاكتناز	٢٣٢
كفاية الزكاة	٢٣٥
المبحث الثانى : مدخل إلى الزكاة	٢٣٩
الزكاة وظيفة دولة	٢٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
الوازع والعقوبة	٢٤٤
الزكاة عبادة ومعاملة	٢٤٦
لفظ الزكاة عام	٢٥٠
القيمة والعين	٢٥٣
المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة .. :	٢٥٦
١ – الإسلام	٢٥٧
٢ – النماء :	٢٥٧
(أ) الملكية التامة	٢٥٨
(ب) حولان الحول	٢٥٩
(جـ) إعفاء المال الضمار	٢٦٠
٣ – الغنى :	٢٦٢
(أ) الفراغ من الحوائج الأصلية	٢٦٣
(ب) السلامة من الدين	٢٦٥
(جـ) بلوغ النصاب	٢٦٨
المبحث رابع : أنواع الزكاة	٢٧١
– زكاة الأموال :	٢٧١
١ – زكاة الإدخار	٢٧٢
٢ – زكاة الاستثمار	٢٨٠
(أ) زكاة التجارة	٢٨٠
(ب) زكاة الصناعة	٢٨٢
(جـ) زكاة المباني	٢٨٢
٣ – زكاة الثروة الحيوانية	٢٨٩
– زكاة الخارج	٣٠٦
١ – الزروع والثمار	٣٠٦
٢ – العسل	٣١٤
٣ – الركاز	٣١٥
زكاة القطاع العام	٣١٩
– زكاة الفطر	٣٢٠
المبحث الخامس : الجزية	٣٢٢
الأسباب الاجتماعية	٣٢٥

الموضـــــوع	الصفحة
الأسباب الدفاعية	٣٢٧
المبحث السادس : العشـــور	٣٣٤
الفصل الثالث : بيـت المـال	٣٣٨
بيـت الأخمـاس	٣٣٨
بيت الضوائع وتركة من لا وارث له	٣٤٤
الأملاك العامة – الحِمَىٰ	٣٤٤
القطاع العام	٣٤٨
القطائع	٣٥١
الإحيـاء	٣٥٢
الثمن والرسوم	٣٥٣
الباب الرابع : **الإيـــرادات غير العاديـة**	٣٦١
الفصل الأول : الإنفاق بالعجز	٣٦٥
الإنفاق بالعجز فى مصر	٣٧٠
قياس الفجوة التضخمية	٣٧٧
سلبيات الإنفاق بالعجز	٣٨٣
رؤيـة فقهيـة	٣٨٦
الفصل الثانى : الفروض العامة	٣٩١
سلبيات الدين العام	٣٩٤
الدين المصرى العام	٣٩٩
القروض الخارجية	٤٠٣
صندوق النقد الدولى	٤١٥
أسباب الدين ونتائجها	٤١٧
رؤيـة فقهيـة	٤١٩
صكوك التمويل	٤٢٢
الفصل الثالث : التوظيف	٤٢٦
ليل التوظيف	٤٢٩
شروط التوظيف	٤٣٤
نطاق التوظيف :	٤٣٥
١ – الرعاية الاجتماعية	٤٣٥
٢ – الإنفاق العسكرى	٤٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
٣ – التنمية الاقتصادية	٤٣٩
الباب الخامس : **الموازنـــــة**	٤٤١
نظرة تاريخة	٤٤٥
الفصل الأول : مبادىء الموازنة	٤٤٨
١ – السنوية	٤٤٨
٢ – التوازن	٤٥٠
٣ – التخصيص	٤٥٢
٤ – المحلية	٤٥٤
٥ – التعدد	٤٥٨
أنواع الموازنات	٤٦٠
الفصل الثانى : مراحل الموازنة	٤٦٧
أولا ـــ مرحلة التحضير	٤٦٧
ثانيا ـــ مرحلة الاعتماد	٤٧٣
ثالثا ـــ مرحلة التنفيذ	٤٧٥
رابعا ـــ مرحلة الرقابة	٤٧٨
خامسا ـــ مرحلة الحساب الختامى	٤٨٥
الفصل الثالث : السياسات المالية الشرعية	٤٨٨
السياسة المالية والاستقرار	٤٩٠
السياسة المالية والتوزيع	٤٩٣
السياسة المالية وتخصيص الموارد	٤٩٨
السياسة المالية الشرعية	٥٠٠
الآثار الاقتصادية للأدوات الإسلامية	٥٠٧
دراسة بيانية	٥٠٩
الخاتمـــة	٥١٧